موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

(١)

تأليف:

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

الجزء الثالث

قدم له حفيده: عبد الحسين الصالحي

barcode in 'front'



Baraghānī, Muḥammad

كتاب الصلوة

القسم الاول

موسوعة البرغاني

في

فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

كتاب فقهي، استدلالي
روائي، استعان به
الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر
في موسوعة الفقهية (الجواهر)

الجزء الثالث

تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة ـ الجزء الثالث ـ كتاب الصلوة

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى

نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى

الناشر : نمايشگاه دائمى كتاب

الحروف : طابعة الأعلمى (مؤسسه‌ء تايپ اعلمى)

العدد : ۲۰۰۰ نسخة ، الطبعة الاولى ۱۴۰۶ هجرية ـ ۱۳۶۵ هـ ، ش

المطبعة : مطبعة الأحمدى

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

العنوان : طهران ـ خيابان ناصر خسرو ـ كوچه‌ء مقابل شمس العماره

تلفن : ۳۹۴۲۷۸

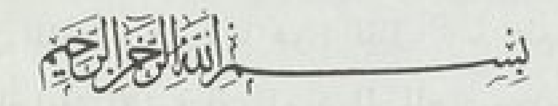
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف العالمين محمد واله الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو المجلد الثانى من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد تاليف احقر الخلق الى عفو ربه الغنى محمد صالح بن محمد البرغانى عاملهما الله بالحسنى ورزقهما خير الاخرة والاولى قال العلامة طاب مضجعه كتاب الصلوة وهى لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وعن الجوهرى هى من الله الرحمة وهى فى العرف اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظى وفى كونها حقيقة شرعية خلاف مشهور مقرر فى الاصول والاقوى الثبوت فى الجملة ومن جماعة من نقلة اللغة منهم ابن اثير فى النهاية انهم ذكروا من جملة معانيها اللغوية العبادة المخصوصة وفى اثبات الحقيقة بذلك نظر لان دابهم جمع المعانى المستعمل فيها اللفظ والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بلا شبهة هذا مضافا الى ان اهل اللغة بعيد عن ذلك المعنى الا من قبل الشرع فكيف يكون جعله من المعانى اللغوية والنصوص الواردة فى فضلها وعقابتاركها انها افضل الاعمال البدنية فى الكتب الاربعة وغيرها اكثر من ان تحصى فلنورد شطرا منها منها ما رواه فى باب فضل الصلوة فى الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا بيان قال شيخنا المجلسى طاب رمسه فى البحار بعد المعرفة اى معرفة او معرفة الامام فانها المتبادر منها فى عرفهم او الاعم منهما ومن ساير المعارف الدينية والاول يستلزم الاخيرين غالبا ولذا يطلقونها فى الاكثر والاخيرهنا اظهر انتهى اقول ويعضد المعنى الثانى ما رواه قدس سره فى الكتاب المذكور فى اواخر باب فضل الصلوة عن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عم قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فاى ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت ثم الذى يلى ذلك فى الفضل قال الصلوة ان رسول الله صلعم قال الصلوة عمود دينكم قال قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال الزكوة لانها قرنها بها وبدء بالصلوة قبلها وقال رسول الله صلعم الزكوة تذهب بالذنوب قلت فالذى يليه فى الفضل قال الحج وساق الحديث الى ان قال قلت ثم ماذا يتبعه قال الصوم قلت وما بال الصوم صار اخر ذلك اجمع قال افضل الاشياء ما اذا فاتك لم يكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شىء يجزيك مكانه غيره وسيجىء من مجالس الشيخ خبر اخر يؤيد المعنى الاول كما يروى عن كتاب الفقه الرضوى واعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس قال المحقق المجلسى ايضا فى ذيل الكلام المتقدم والعبادة تحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال وبعدها فى المرتبة ليس شىء افضل من الصلوة والحاصل انها افضل العبادات البدنية والثانى ان الاعمال التى ياتى بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس الصلوة افضلها اذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة او يكون افضل من غيرها مع انه يقتضى ان يكون لغيرها ايضا وقال الشيخ البهائى زاد الله فى جلالته ما قصده عم من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضلية اعليهم وان كان منطوقه نفى افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفى جعله قول عيسى على نبينا واله وعليه السلم واوصانى بالصلوة الاية مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه تم ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتتح كلامه ثم اردف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال

صورة فتوغرافية من الصفحة الاولى من كتاب الصلوة وهو المجلد الثانى للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف رضوان الله عليه المحفوظة فى خزانة مكتبة حفيده .

فيه ان انتهى وظاهر كلام طاب مضجعه هو التوقف في هذه المسئلة وهو المحكي عن تردد حيث قال بعد نقل قول الشيخ وعندي في الاعادة صلاته
تردد وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقل عن الشافعي من ان دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه عاصيا بالتقليد فلا فرق بين ا
الحكم بالبطلان بقوله مطلق كما هو المشهور هو المنصوص اما لانه اقدم على المنهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد و
غير ذلك او لعموم قولهم عليهم السلام لا عمل الا بالفقه والمعرفة ونحو ذلك من الاخبار كما مضى في كتاب الاوقات في شرح قول المصنف طاب ثراه و
لو صلى قبله عامدا او ناسيا اه اليها الاشارة التاسع لو صلى الاعمى بتقليد ثم ابصر في اثناء الصلوة فان كان عاصيا استمر على
تقليده لان حكم العامي والاعمى احد في الرجوع الى التقليد وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشكال وان انحرف
وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار وان كان على محض المشرق والمغرب او الاستدبار اعاد العاشر لو دخل بصيرا في الصلوة
ثم عمي اتم صلوته عملا بالاستصحاب فان انحرف عمدا عن السمت الذي صلى اليه بطلت صلوته فان اتفق ذلك وان امكنه الاستقامة
استقام وان لم يكن فلتخرج الحمل لابطال المتقدم وان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه وينتظر ان لم يحتج يستلزم
الفعل الكثير الحادي عشر لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلوة اعاد الاجتهاد لصلوة اخرى ولا يعيد الصلوة الماضية لما مر
اليه الاشارة فلو كان في الاثناء استمر الا ان يقدر على تحصيل الظن عن اجتهاده بدون فعل منافيا فاعادها ان لم الخطا ولو عرف
جهة القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد لعمومهم لا صلوة الا الى القبلة وبالجملة الفروع كثيرة وحيث
ذكرنا تلك الاصول فعليك باستخراج الفروع منها فلا وجه للاطالة والحمد لله اولا واخرا وقد فرغ مؤلفه الراجي محمد صالح بن محمد
البرغاني من هذا المجلد وهو المجلد الثاني من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد في ليلة الخميس سابع شهر شوال المكرم من سنه
خمس وعشرين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله وسلم عفي عنه الله سبحانه وتعالى شانه

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الصلوة وهو المجلد الثانى للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف قدس سره المحفوظة فى خزانة مكتبة حفيده.



و به نستعين

الحمد لله رب العالمين ،والصلوة والسلام على اشرف العالمين ، محمد و آله الطيبين الطاهرين ٠

اما بعد :

فهذا هو المجلد الثانى من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد ،تأليف أفقر الخلق الى عفو ربه الغنى ، محمد صالح بن محمد البرغانى ، عاملهما الله بالحسنى ، و رزقهما خير الآخرة والاولى ٠

قال المصنف طاب مضجعه ٠

كتاب الصلوة :

و هو لغة الدعاء ،قال الله تعالى: ((وصل عليهم)) ، و عن الجوهرى : من الله الرحمة و هى فى العرف اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظى فى كونها حقيقة شرعية خلاف مشهور مقرر فى الاصول ، و الاقوى الثبوت فى الجملة ، و عن جماعة من نقلة اللغة منهم ابن الأثير فى النهاية انهم ذكروا من جملة معانيها اللغوية : العبادة المخصوصة ، و فى اثبات الحقيقة بذلك نظر لان دابهم جمع المعانى المستعمل فيها اللفظ ، والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بلا شبهة ، هذا مضافا الى ان اهل اللغة لم يعرفوا ذلك المعنى الا من قبل الشرع ، فكيف يمكن جعله من المعانى اللغوية ٠

والنصوص الواردة فى فضلها وعقاب تاركها ، وانها افضل الاعمال البدنية فى الكتب الأربعة وغيرها ، اكثر من ان تحصى ، فلنورد شطرا منها ٠

منها ما رواه الكافى فى باب فضل الصلوة فى الصحيح عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل وما هو ؟ فقال : ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حيا ٠

بيان :

قال شيخنا المجلسى طاب رمسه فى البحار : بعد المعرفة اى معرفة الله او معرفة الامام ، فانها المتبادر منها فى عرفهم عليهم السلام ، او الاعم منهما ومن ساير المعارف الدينية ، والاول يستلزم الاخيرين غالبا ، ولذا يطلقونها فى الاكثر والاخيرهنا اظهر ، انتهى ٠

اقول ويعضد المعنى ما رواه قدس سره فى الكتاب المذكور فى اواخر باب فضل الصلوة عن المحاسن عن عبدالله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ، قال زرارة : فاى ذلك افضل ؟ قال : الولاية [1] افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت : ثم الذى يلى ذلك فى الفضل ؟ قال : الصلوة ان رسول الله ((ص)) قال الصلوة عمود دينكم ، قال قلت : ثم الذى يليه فى الفضل ؟ قال : الزكوة لانه قرنها بها وبدء بالصلوة قبلها ، وقال رسول الله ((ص)) الزكوة تذهب بالذنوب ، قلت : فالذى يليه فى الفضل ؟ قال : الحج وساق الحديث الى

(١) وعن هداية الصدوق الدعائم الى النبى عليه الاسلام ستّ ، الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية وهى افضلهن ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمدا متعمدا فهو كافر ولاصلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والوضوء بغسل يوم الجمعة ٠ (منه)

ان قال :قلت ثم ماذايتبعه ، قال : الصوم ، قلت : و ما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع؟ قال : افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم يكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ، ان الصلوة و الزكوة والحج والولاية ليس شئ يقع مكانها دون ادائها ، و ان الصوم اذا فاتك او قصرت و سافرت فيه اديت مكانه ايا ما غيرها ، و جبرت ذلك الذنب بصدقه ولا قضاء عليك ، وليس مثل تلك الأربعة شئ ليجزيك مكانه غيره .

و سنورد عن مجالس الشيخ خبر أيؤيد المعنى الاول كالمروى عن كتاب الفقه الرضوى و اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله عز و جل الصلوة الخمس و قال المحقق المجلسى ايضا فى ذيل الكلام المتقدم : والعبارة يحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال ، و بعدها فى المرتبة ليس شئ افضل من الصلوة ، والحاصل انها افضل العبادات البدنية ، والثانى ان الاعمال التى يأتى بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس الصلوة افضل منها ، اذلافضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة او تكون افضل من غيرها ، مع انه يقتضى ان يكون لغيرها ايضا ، و قال الشيخ البهائى زاد الله فى بهائه : ما قصده ((ع)) من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال ، و ان لم يدل عليها منطوق الكلام ، الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا : ليس بين اهل البلد افضل من زيد، افضليته عليهم وانكان منطوقه نفى افضليتهم عليه ، و هو لا يمنع المساواة ، هذا و فى جعله ((ع)) قول عيسى على نبينا و آله و عليه السلام و اوصانى بالصلوة الآية ، مؤيد الافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيره من الاعمال ، نوع خفاء ، و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ((ع)) ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتتح كلامه ، ثم اردافه ذلك بالاعمال البدنية والمالية و تصديره لها بالصلوة ، مقدما لها على الزكوة يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، و يؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآيه فى صدر

التأييد ، و الآية هكذا: ((قال انى عبدالله آتانى الكتاب و جعلنى نبيّا و جعلنى مباركا اينما كنت و اوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا .)) انتهى كلام البحار .

اقول ما ذكره البهائى طاب رمسه فى جواب ما اورده ، من ان ظاهر الخبر يقتضى نفى افضلية غير الصلوة عليها ، والمطلق ثبوت افضليتها على غيرها واحد هما غير الآخر ، فان نفى وجود الافضلية منها لا يمنع المساواة ومعها لا يتم المطلق ، حق ، و يؤيده ان السؤال فى الخبر عن افضل ما يتقرب به العبد و احبه الى الله عز و جل ، فلو لم يحمل على المعنى الذى ذكره الشيخ المشار اليه للزم عدم مطابقة الجواب السؤال .

و يؤيده ايضا ماروا ه فى البحار فى الباب المتقدم عن مجالس الشيخ باسناده عن زريق عن ابى عبدالله ((ع)) قال قلت له : اى الاعمال افضل بعد المعرفة ؟ قال : ما من شئ بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شئ يعدل الزكوة ، ولا بعد ذلك شئ يعدل الصوم ،ولا بعد ذلك شئ يعدل الحج ، و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمته معرفته الخبر .

قال بعض الاجلاء : ظاهر الخبر ان الصلوة افضل مطلقا سواء كانت اول وقتها او فى وقت الاجزاء ، الا انه روى عنه ((ع)) افضل الاعمال الصلوة فى اول وقتها ان يقيد به اطلاق هذا الخبر ، عملا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد ، وعلى هذا لا يتم المدعى .

و اجيب بان الخبر الاول دل على انها افضل مطلقا وقعت فى اول الوقت او آخره ، والخبر الآخر دل على كونها فى اول الوقت افضل الاعمال ، ولا منافاة بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور ، فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا ، بالنسبة الى باقى افرادها الى غيره .

و منها ماروا ه الكافى فى باب فضل الصلوة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط

اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأوتاد والغشاء ، و اذا انكسرالعمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ٠

توضيح :

عن الفيروز آبادى الطنب بضمتين حبل طويل يشد به سرادق البيت او الوتد ، والغشاء الغطاء ٠

والظاهر انه ((ع)) شبه الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها،وسايرالاعمال بساير ماتحتاج اليها ، لبيان اشتراط الايمان بالاعمال و مزيد اشتراطه بالصلوة، او انه ((ع)) شبه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ماتحتاج اليها والصلوة بالعمود، لبيان انها العمدة من بينها ٠

روى التهذيب فى الزيادات فى باب فضل الصلوة عن عيسى عن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) ان عمود الدين الصلوة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم ،فان صحت نظرفى عمله و ان لم تصح لم ينظرفى بقية عمله ٠ وروى فى البحار عن كتاب الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله ((ع)) قال : ان اول مايحاسب عليه العبدالصلوة فا ذا قبلت قبل سايرعمله ، و اذاردت عليه رد عليه سايرعمله ٠

و روى الكافى فى باب من حافظ على صلوته عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : كل سهو فى الصلوة يطرح منها ، غير ان الله يتم بالنوافل، ان اول ما يحاسب العبد به الصلوة فان قبلت قبل ماسواها، ان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله ، و اذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله ٠

بيان :

وكان المعنى ان ما ذهل عنه فى صلوته و لم يقبل عليه بقلبة فهو لا يرفع له ولا يحسب منها ، غير ان الله سبحانه يتمه بالنوافل ،وسيجىء ان شاءالله للمقام

زياده بسط فانتظر ٠

منها مارواه الكافى فى باب فضل الصلوة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال سمعته يقول :احب الاعمال الى الله عزوجل الصلوة ،وهى آخروصايا الانبياء ، فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ ،فيسبغ الوضوءثم يتنحى حيث لا يراه انيس ، فيشرف عليه و هو راكع او ساجد ، ان العبد لو سجد فاطال السجود نادى ابليس لعنه الله : يا و يله اطاع و عصيت و سجد و ابيت ٠

و عن الوافى فى بعض نسخ الكافى ابليس مكان انيس و هو تصحيف ،وفى بعض نسخ الفقيه انسى ،وفى بعض نسخ الفقيه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ، و لكل وجه ، و ان كان اثبات الجلالة و الانسى اوجه ، والمستترفى يشرف بدون الجلاله يعود الى الانسى و الانيس ،والغرض على التقاد يرابعاد العبد عن شائبة الرياء ٠

و روى فى الكافى فى الباب المتقدم عن الوشأقال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : اقرب ما يكون العبد من الله عز و جل و هو ساجد،وذلك قوله :((واسجد و اقترب)) ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن يزيد بن خليفة قال : سمعت اباعبد الله ((ع)) يقول : اذا قام المصلى الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان[1] السماء الى اعنان الارض ، وحفت به الملائكة ، و ناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما فى الصلوة ما انفتل ٠

و روى فى البحار عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابى

(١) عن الجوهرى اعنان السماءصفائحها وما اعترض من اقطارها كانه جمع عنن والعامة تقول عنان السماءوقال المفرق،والمفرق وسط الرأس وهو الذى يفرق فيه الشعروقال حفوا حوله يحفون حفا اى اطافوابه و استداروا وقال فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف و هو قلب لفت ٠ (منه)

عمير عن جميل عن ابى عبدالله ((ع)) قال : للمصلى ثلاث خصال اذا قام فى صلوته يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه ، و تحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء ، و ملك ينادى : ايها المصلى لوتعلم من تناجى ما انفتلت .

و روى الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا قام المؤمن فى صلوة نظر الله اليه، او قال : اقبل الله عليه حتى ينصرف و اظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء ، تحفة من حوله الى افق السماء ، و وكل به ملكا قائما على راسه يقول له : ايها المصلى لو تعلم من ينظر اليك و من تناجى ما التفت ولازلت من موضعك ابدا .

و منها ماروا ه المشايخ الثلاثة الكلينى والشيخ فى الكافى والتهذيب مسندا و الصدوق فى الفقيه مرسلا فى باب فضل الصلوة عن ابى عبدالله ((ع)) قال : صلوة فريضة خير من عشرين حجة ، و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى .

بيان :

قال بعض الاجلاء : الحجة المرة من الحج بالكسر على قياس و الجمع حجج كسدره و سدر ، قال : ثعلب : قياسه الفتح ولم يسمع من العرب .

اقول : و هذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من اشكالات .

منها ان الحجة مشتملة على صلوة فريضة و هى ركعتا الطواف ، وان كانت الحجة ندبة فان الصلوة فيها واجبة ، فيلزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب .

و منها انه قد ورد افضل الاعمال احمزها ، و اجيب عن ذلك بوجوه اظهرها ثلاثة : اولها ان تحمل الفريضة على اليومية لانها الفرد المتبادر ، و يحمل حديث افضلية الحج على الصلوة غير اليومية ، و حديث افضل الاعمال احمزها على ماعدا الصلوة اليوميه ، او على ان المراد افضل كل نوع من الاعمال

احمزها ذلك النوع ، مثلا الوضوء فی الحرّ والبرد ، والحج ماشیاو راکبا، والصوم وللصلوة فی الصیف و الشتاء و نحو ذلك .

و ثانیهاان یراد بالفریضة الیومیة ، و ان یراد بالحج المتطوع به ،دون حجة الاسلام اذ لا تعدد فیها حتی یوزن متعددها بشیء ،والصلوة التی فی الحج المتطوع لیست بفریضة حیث لم یفرض الله تعالی ابتداء ، و انما جعلها المکلف علی نفسه باحرامه للحج فصارت شرطا لصحة حجه ،وعلی هذافیکون الغرض من الحدیث الحث علی المحافظة علی الصلوة المفروضه فی طریق الحج بالاتیان بها بشروطها و حدودها و حفظ مواقیتها ، فان کثیرا من الحاج یضیعون فرائضهم الیومیة فی طریقهم الی الحج ،امابتفویت اوقاتها،اوبأدائها علی المرکب ، او فی المحمل ، او بالتیمم ، اومع عدم الطهارة فی الثوب اوالبدن ، او نحو ذلك ، تهاونا بها و استخفا فابشأنها ، والثواب انما یترتب للحاج علی حجته المندوبة مع عدم الاخلال بشیء من صلواته الیومیة ، و الا فالصلوة المفروضة التامة فی الجماعة بل فی البیت افضل من حجة یتطوع بها .

و ثالثها انه یحتمل ان یکون ذلك مختلفا باختلاف الاحوال و مقتضیات الحال فی الاشخاص ، کما روی انه ((ص)) سئل : ای الاعمال افضل؟ فقال: الصلوة لاول وقتها ، و سئل ایضا مرة اخری : ای الاعمال افضل ؟ فقال : بر الوالدین ، و سئل ایضا ای الاعمال افضل ؟ فقال : حج مبرور،فخص کل سائل بما یلیق بحاله من الاعمال ، فیقال : ان السائل الاول کان عاجزاعن الحج و لم یکن له والدان ، فکان افضل بحسب حاله الصلوة ، والثانی کان له والدان محتاجان فجعل الا فضل له برهما، و هکذا الثالث .

و منها مارواه التهذیب فی الزیادات فی فضل الصلوة و الکافی فی باب من حافظ علی صلوته فی الحسن کالصحیح عن زرارة عن ابی جعفر ((ع)) قال :بینما رسول الله ((ص)) جالس فی المسجد اذ دخل رجل فقام یصلی فلم یتم رکوعه ولا سجوده ، فقال ((ص)) : نقر کنقر الغراب لئن مات هذا وهکذ اصلوته لیموتن

على غير د ينى ·

و روى فى الكافى ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال: قال : لا تتهاون بصلوتك فان النبى ((ص)) قال عند موته: ليس منى من استخف بصلوته ، ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض والله ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن ابى بصير قال: قال ابو الحسن الاول ((ع)) : انه لما حضرا بى الوفاة قال لى : يا بنى انه لن ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلواته و ان كان غير تامات ، و ان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها و لم تحسب له نافله و لا فريضة ، وانما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، و اذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة ، و انما جعلت النافلة لتتم بها ما افسد من الفريضة ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال: قال ابو عبد الله ((ع)): والله انه لياتى على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلوة واحدة ، فاى شئ اشد من هذا؟ والله انكم لتعرفون من جيرانكم و اصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه ، لاستخفافه بها ان الله عز و جل لا يقبل الا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخف به ؟

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال: صليت مع ابى عبد الله ((ع)) المغرب بالمزدلفه ، فلما انصرف اقام الصلوة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ، ثم اقام فصلى العشاء الآخر ثم التفت الى فقال : يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن و حافظ على مواقيتهن ، لقى الله يوم القيمة و له عنده عهد يدخله به الجنة ، و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذاك اليه ، ان شاء عذبه ·

و روى ايضا فى باب فضل الصلوة فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ، و من قبل منه حسنة لم يعذبه ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ((ع)) يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله عزوجل[١] ((الذين هم عن صلوتهم ساهون)) قال: هو التضييع ٠

و روى فى التهذيب فى الزيادات فى باب فضل الصلوة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : ما من صلوة يحضر و قتها الا نادى ملك بين يدى الله تعالى : ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ٠

و روى فى الكافى فى باب من حافظ على صلوته عن السكونى عن ابى عبد الله ((ع)) قال: قال رسول الله ((ص)) : لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن حافظ على الصلوة الخمس ، فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله فى العظائم ٠

و روى ايضا فى باب الخشوع فى الصلوة عن زرارة قال قال ابو جعفر((ع)) اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك ، فانما لك منها ما أقبلت عليه الحديث ٠

بيان :

لا يقال المستفاد من جملة من الآيات[٢] القرانية والاخبار المتقدمة و نحوها من الاخبار الكثيرة : ان صلوة من يغفل عما يقول ليست مقبولة الا بقدر ما اقبل عليه منها ، و نحوها ايضا ما ورد من عدم قبول صلوة شارب الخمر الى

(١) هكذا فى نسخة الاصل ، والعبارة غير تامة ٠ المصحح ٠
(٢) قال الله تعالى: ((والذين هم فى صلوتهم خاشعون)) وقال: ((فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون)) وقال: ((اقم الصلوة لذكرى)) وقال: ((و لا تكن من الغافلين)) وقال : ((ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)) ٠

اربعين يوما ، والفقهاألم يشترطوا حضور القلب فى جميع الصلوة ، فكيف التوفيق؟ و ايضا المصلى فى صلوته و دعائه مناج لر به كما هو معلوم ، و قد ورد فى الخبر ايضاء و لا شك ان الكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ، فاى سؤال فى قوله اهدنا الصراط المستقيم؟ اذا كان القلب غافلا و لا شك ان المقصود من القراءة والأذكار الحمد و الثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هوالله تعالى و قلب العبد بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه و لا يشاهد، بل هو غافل عن المخاطب و لسانه يتحرك بحكم العادة ، فما ابعد هذا عن المقصود بالصلوة التى شرعت لتصيقل القلب و تجديد ذكرالله و رسوخ عهدالايمان بها؟ هذا حكم القراءة والذكر .

و اما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعا ، والتعظيم كيف يجتمع مع الغفلة ؟ و اذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق الا مجرد حركة الظهر والراس ، و ليس فيه من المشقة ما يقصد به الامتحان به ، ثم يجعل عماد الدين والفاصل بين الكفر والاسلام ، و يقدم على ساير العبادات ، و يجب القتل بسبب تركه على الخصوص .

لا نا نقول لا ريب فى ان حضور القلب هو روح الصلوة والصلوة اذا كانت خالية عن الروح بالكلية فلا ريب فى بطلانها ،خلا فالبعض العلماء ، و اذا كانت مشتمله عليه و لو عند التكبير فلا ريب فى صحتها و اجزائها، و ان لم يكن مقبولا بالقبول الكامل، وهذا اجماعى كما صرح به غيرواحد منهم، قال بعض الاجلاء(١) المقبول من العبادة ما يترتب عليه الثواب فى الآخرة و يقرب الى الله زلفى ، والاجزاء ما يسقط التكليف عن العبد و ان لم يثبت عليه ، والناس مختلفون فى تحمل التكليف ، والتكليف انما هو بقدر حوصلة الخلق و قابليتهم و سعتهم وقصورهم ، فلا يمكن ان يشترط عليهم جميعا احضار القلب فى جميع الصلوة، فان ذلك معجزعنه

(١) و هو صاحب الحقايق . (منه)

كل البشر الآالأقلين ، و اذا لم يكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له ،الا ان يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم و لو فى اللحظة الواحدة ،و اولى اللحظات التكبير والتوجه فاقتصر على التكليف بذلك ، و نحن مع ذلك نرجو ان لايكون حال الغافل فى جميع صلوته مثل حال التارك بالكلية ، فانه على الجمله اقدم على الفعل ظاهرا و احضر القلب لحظة ، و كيف لا والذى صلى مع الحدث ناسيا صلوته باطله عند الله ، و لكن له اجرما بحسب فعله و على قدر قصوره وعذره ، الى ان قال : و حاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة ،و ان اقل ما يبقى به الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك ، و بقدر الزيادة عليه ينبسط الروح فى اجزاء الصلوة ، و كم من حى لا حراك به قريب من الميت ، فصلوة الغافل فى جميعها الا عند التكبير حى لا حراك به انتهى ، كلامه ٠

اقول تحقيق الكلام بحيث يكشف السترعن المقام ،ان يقال : اتفق الاصحاب [١] فى ان صلوة من نوى عند التكبير بالنية المعهودة صحيحة و مجزية مبرئة للذمة ما لم يعرض لها مبطل من خارج ، و ان كان بعدها غافلا عما يقول؟ و انما الكلام فى ان الاجزاء هل هو مستلزم للقبول كما عن المشهور؟ فيكون المراد من القبول الوارد فى الاخبار النافية لقبول صلوة من يغفل عما يقول ، هو القبول الكامل ، فيصير النفى متوجها الى القيد ام لا ؟ بل هو مغاير له ، ولا تلازم بينهما ، فقد تكون العبادة مجزية صحيحة و ان لم تكن مقبوله ، كما ذهب اليه المرتضى علم الهدى على ما حكاه الشيخ البهائى فى الاربعين ، و يستفاد منه فيه الميل اليه ، فيكون المراد من الاخبار النافيه لقبول صلوة من يغفل هو عدم القبول بالكلية فلا يترتب عليها ثواب بالكلية ،والحق هوالمشهور ولنا انه لاخلاف بين العقلاء فى ان السيد اذا امرعبده امرا ايجابيا بعمل من الاعمال و وعده الاجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به مولاه فاتى به ، فانه

(١) كما صرح به غير واحد منهم ٠ (منه)

يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده، فلو رده عليه و منعه الاخير الذى وعده مع انه لم يخالف فى شئ مما امره به، فانهم لا يختلفون فى لوم السيد و نسبته الى خلاف العدل، سيما اذا كان السيد ممن يمتدح بالعدل والاكرام والفضل والانعام، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان الاوامرا لا يجابيه قد اتى بها كما هو المفروض، والاخلال بالاقبال الذى هو روح العبادة لا يوجب الرد، لانه الامر به انما هو امر استحبابى، و بطور اخر الاخبار قد دلت على قبول ما اقبل عليه، و لا ريب فى ان المصلى عند التكبيرة مقبل على الله وقلبه متوجه اليه و له حضور قلب ، و ان كان فى باقى اجزائها غافلا يقول، فيكون صلوته مقبولة و مثابا عليها فى الجملة، سيما اذا قلنا بان النية عبارة عن الاحضار بالبال و انها داخلة فى الصلوة، فهذه الصلوة مع كونها مجزية متصفة بالقبول، فالقول بانه يمكن ان يكون العبادة مجزية غير متصفة بالقبول و ترتب الثواب، بمعزل عن التحقيق فليتنبّه جدا .

و قد يستدل لذلك بوجهين آخرين :

احدهما ان الصحة المعبر عنها بالإجزاء ان تفسر بما هو المشهورمن انها عبارة عن موافقة الامر و امتثاله، و حينئذ فلا ريب فى ان ذلك موجب للثواب، و على هذا فالصحة مستلزم للقبول . و ان تفسر بما اسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى و عليه بنى ما ذهب اليه فى المسئلة، و فيه انه يلزم القول بترتب القضاء على الاداء ، و هو خلاف ما يستفاد من الاخبار، و خلاف ما صرح به غير واحد من محققى علمائنا الابرار، من ان القضاء يتوقف على امر جديد ولا يترتب له على الادآء .

و ثانيهما انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين فى ان هذه العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطه للعقاب المترتب على ترك العبادة، و مع فرض عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكأنه لم يفعل شيئا بالمرة ولا يعقل اسقاطها العقاب اذا رجاع العمل عليه على الوجه

المذكور يوجب بقاءه تحت عهدة التكليف ، فيكف يتصور سقوط العقاب حينئذ و اللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوى العقول ، و حينئذ فيستلزم الثواب البتة ، فافهم الوجهين و تدبر فيهما ٠

و للقول الآخر ما اشار اليه البهائى طاب ثراه فى الاربعين [١] حيث قال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما ، عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المدة ، لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا ، فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه ، من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء ، فالعبادة المجزية هى المبرئة المخرجة عن عهدة التكليف ، و المقبولة هى ما يترتب الثواب عليها و لا تلازم بينهما و لا اتحاد كما يظن ، و ما يدل على ذلك قوله تعالى: ((انما يتقبل الله من المتقين)) ، مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا ، و قوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام: ((ربنا تقبل منا)) ، مع انهما لا يفعلان غير المجزى ، وقوله تعالى: ((فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر)) ، من ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان ٠

و قوله ((ص)): ان من الصلوة لما يقبل نصفها و ثلثها وربعها ، وان منها لما تلف كما يلف الثواب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، والتقريب ظاهر ٠

و لان الناس لم يزالوا فى ساير الاعصار و الامصار ، يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ، ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى ، فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول ٠

ثم قال طاب رمسه : و قد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب اولها التبرء عن الشرك ، وعليه قوله تعالى: ((والزمهم كلمة التقوى)) قال المفسرون : هى قول لا اله الا الله ٠

و ثانيها التجنب عن المعاصى ٠

---

(١) فى الحديث الثلاثين ٠ (منه)

و ثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل و علا ، و لعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى ، و عبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية و سقوط القضاء لان الاسلام يجبّ ما قبلة ·

وعن الثانى بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه ، كما قالوه فى قوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا)) على بعض الوجوه ·

وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء و لعله لخلل فى الفعل ·

وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب و فوات معظمه ·

وعن الخامس بان الدعاء لزيادة الثواب و تضعيفه ·

ثم قال طاب ثراه: وفى النفس من هذه الاجوبة شئ ،وعلى ما قيل فى الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عندغير السيد المرتضى رضى الله عنه ، انتهى ·

اقول قد عرفت ما هو الحق عندنا ، و هذه الادله بعد ان عرفت ما استدللناه على ما ذهبنا اليه ، لا تغنى من الجوع بلاريب و شبهة ·

فائدة :

ما اشتمل عليه خبر ابى بصير المتقدم فى ذيل التوضيح من قوله :كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ، قد ورد نحوه فى جملة من الاخبار ، كما رواه التهذيب فى باب احكام السهو فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها ، فما يرفع له الا ما قبل منها بقلبه ،و انما امروا بالنوافل ليتم لهم بها مانقصوا من الفريضة ·

و ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى بصير قال عبد الله ((ع)) :يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها و اكثر بقدر ما سهى ، و لكن الله

تعالى يتم ذلك بالنوافل ·

و ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى حمزة الثمالى قال : رايت على بن الحسين عليهما السلام يصلى فسقط رداؤه عن منكبه ، قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلوته ، قال : سألته عن ذلك ، فقال : و يحك اتدرى بين يدى من كنت ؟ ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها ، فقلت جعلت فداك : هلكنا ، فقال : كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ·

و ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن أبى بصير قال : قال رجل لابى عبد الله ((ع)) و انا اسمع : جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلوة ، فقال : و هل يسلم منه احد ؟ فقلت : ما اظن احدا اكثر سهوا منى ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته و نصفها و ثلاثة ارباعها و اقل و اكثر على قدر سهوه فيها ، و لكنه يتم له بالنوافل ، فقال له ابو بصير : ما ارى النوافل ينبغى ان تترك على حال ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : اجل لا ·

بيان :

قال الشارح الفاضل فى شرح الرسالة النفلية عند ذكر مصنفها بعض[1] الاخبار المشار اليها ما صورته : و اعلم ان ظاهر الخبر يقتضى ان النوافل تكمل مافات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها و ان لم يقبل بالنوافل ، بل متى كانت صحيحة ، اذ لو لا ذلك لا حتاجت النوافل حينئذ الى مكمل آخر و يتسلسل ، و يبقى حينئذ حكم النافله التى لم تقبل بها عدم قبولها فى نفسها ، و عدم ترتب اصل الثواب او كثيرها عليها ، و ان حصل بصحيحها جبر الفريضة ، مع الثواب الجزيل عليها ، و لو اقبل بها تضاعف الثواب و يتم القرب و الزلفى ، انتهى كلامه ·

اقول روى المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار فى باب علل الصلوة عن العلل و العيون عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة فى علل

---

(١) و هو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ·

فضل بن شاذان عن الرضا ((ع)) قال:فان قال:فلم جعل أصل الصلوة ركعتين ؟ و لم زيد على بعضها ركعة ، و على بعضها ركعتان؟ و لم يزد على بعضها شيء؛ قيل : لان اصل الصلوة انما هى ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحد فليست هى صلوة ، فعلم عز و جل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التى لا صلوة اقل منها بكمالها و تمامها و الاقبال ، عليهافقرن اليها ركعة ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ، ففرض الله عز و جل اصل الصلوة ركعتين ، ثم علم رسول الله ((ص)) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا نه كماله . فضم الى الظهر و العصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاوليين ، علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الاوطان [1] والاكل والوضوء والتهيئة للبيت ،فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ، ولان تصير ركعات الصلوة فى اليوم والليلة فردا ، ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال فى وقتها اكثروالمبادرة الى الحوائج فيهما اعم ، ولان القلوب فيها اخلا من الفكرلقلة معاملات الناس بالليل ، و لقلة الاخذ والاعطاء ، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيرها من الصلوات، لان الفكر قد تقدم العمل من الليل .

قال بعض الأجلاء بعد نقل ما تقدم نقله عن الشارح الفاضل ما صورته : وعندى أنه محل نظر ،نشأ عن الغفلة و عدم التأمل فى الاخبار الواردة فى المقام،وذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال فى صلوته، فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل ،والمستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض،ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سها به فى الركعة الاولى واخل به من الاقبال فيها كلا او بعضا فى الركعة الثانية ، و ان فاته ذلك فانه يتدارك فى الركعتين الاخيرتين ، و ان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل ، يدل على ما ذكرناه ما رواه الصدوق فى كتابى العلل والعيون فى حديث علل

(١) الافطار خ ل .

الفضل بن شاذان المروية عن الرضا ((ع)) حيث قال : انما جعل اصل الصلوة ركعتين و زيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتين ، ثم ذكر الخبر الذى تقدم نقله عن البحار ، و قال : والاخبار بضم الركعات الزائدة على الثنتين الاوليين لذلك غير هذا الخبر كثيرة ، و انت اذا ضممت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحاصل منها ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد فى تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة ، و حينئذ فاذا اهملوا التدارك فى جميع هذه المراتب فقد قصروا فى حق انفسهم ، وصاروا حقيقين بالرد وعدم القبول ، اذ لا اعظم من هذه التوسعة ، لان المراد ما توهمه ـ قدس سره ـ من ترتب التكميل على كل نقص فى العبادات ، فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلزم ما ذكره ، ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل ، انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها ، فانه لا يثاب عليها على الاول و يثاب على ما اقبل عليه منها على الثانى . والتكميل انما يحصل بشىء فيه ثواب يسد هذا النقص فى جميع الفريضة او بعضها ، والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبادة فريضة او نافلة و لا ثواب عليه ، و بذلك قد اعترف ايضا ـ قدس سره ـ فى كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التى لم يقبل فيها ولا قبول لها ان تكون مكمّلة للفريضة ، فانه لا ثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به ناقص الفريضة ، ولا يعقل للتكمل معنى غير ما ذكرناه ، صحيحة زرارة و قوله فيها : و ان افسدها كلها يعنى الفريضة والنافلة بعدم الاقبال فيهما لم يقبل منه شىء منها و لم تحسب له فريضة و لا نافله الحديث ، وبالجملة فكلام شيخنا المذكور ـ نور الله ضريحة ـ لا يخلو من الغفلة عن ملاحظة الادلة فى المقام ، انتهى كلامه .

اقول لا ريب و لا شك فى ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يفهم من الاخبار المشار اليها خصوصا روايتا ابى بصير و ابى حمزة ، ما فهمه الشارح الفاضل طاب مضجعه .

والذى صار منشأ لا عتراض ذلك الفاضل على ما فهمه الشارح الفاضل بما عرفته، هو رواية الفضل المتقدمة و هى مع كون النافلة غير مذكورة فيها لا تغنى من جوع، لان تلك العلل الواردة فى امثال هذه الاخبار ليست علل مستقلة، بل نكات واردة كما لا يخفى على (١) المتتبع، بل يظهر ذلك من تلك الرواية ايضا و يرشدك الى ما قلناه، ما رواه المجلسى طاب ثراه فى البحار فى باب علل الصلوة عن العلل عن احمد بن محمد بن العطار عن ابيه عن ابى محمد العلوى الذى باسناده رفع الحديث الى الصادق ((ع)) قال قلت له: لم صارت المغرب ثلاث ركعات و اربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضرولاسفر؟ فقال: ان الله عزّ و جلّ انزل على نبيه صلى الله عليه و آله لكل صلوة ركعتين فى الحضر، فاضاف اليها رسول الله ((ص)) لكل صلوة ركعتين فى الحضر و قصر فيها فى السفر، الا المغرب بلغه مولد فاطمه ((ع)) فاضاف اليها ركعه شكر لله عز و جل، فلما ان ولد الحسن ((ع)) اضاف اليها ركعتين شكرالله عزوجل، فلما ان ولد الحسين ((ع)) اضاف اليها ركعتين شكرالله عزّ و جلّ، فقال: للذكر مثل حظ الانثيين، فتركها على حالها فى الحضر والسفر.

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن العلل عن على بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ((ع)). قال قلت: لاى علة اوجب رسول الله ((ص)) صلوة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر؟ ولاى عله رغب فى وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولاى علة اوجب الاربع الركعات من بعد المغرب؟ ولاى عله كان يصلى صلوة الليل فى آخر الليل ولا يصلى فى اول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الآأربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك

(١) كيف و لو بنينا على ما فهمه لما كان لتقدم النافلة على الفريضة كما فى اكثر الفرايض اليومية معنى، فافهم. (منه)

لكثرته ، و كذلك التى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته ،و ذلك لانهم يقولون:ان سوّفنا و نريد ان نصلى الزوال،يفوتنا الوقت ، و كذلك الوضوء فى المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام ، و كذلك الاربع ركعات التى من بعد المغرب ، و كذلك صلوة الليل ليسرعوا الى القيام الى صلوة الفجر ، فلتلك العلة وجب هذا هكذا .

فتدبر فى المقام ، مع انا لو بنينا على ما ذكره يلزم صلوة من يغفل عما يقول فيما عداالركعة الاولى ، و كان فى الركعة الاولى مقبلا على الله سبحانه مقبوله تامة ، و هو خلاف ظاهر الاخبار المعتبرة الكثيرة بل صريحها. ثم ان ما ذكره فى ذيل((ثم لا يخفى)) فاسد من وجوه :

اما اولا فلان قوله : والتكميل انما يحصل بشىء فيه ثواب يسد هذاالنقص فى جميع الفريضة او بعضها، غير وجيه لانه لم لا يجوز ان لا يكون للشىءفىنفسه ثواب؟ و لكن اذا انضم الى شىء جعل مكملاله ، فتنبه جدا .

و اما ثانيا فلان النصوص الدالة على ان ما لا يقبل عليه من العبادة ليست بمقبولة ، لا يكون المراد منها عدم القبول مطلقا المرادعدمالقبولالكامل ، لما بينا سابقا و اقمنا عليه الادلة ، فيكون لتلك العبادة ثواب فى الجملة .

والعجب من ذلك الفاضل الباحث انه بعد اعتراضه هذاباسطر يصرح بذلك ، فكيف غفل عنه هنا مع ان المتبادر من تلك النصوص لعله هوالفريضة ، فالنا فله غير داخلة ، و مع ذلك يمكن ان يقال : ان الاخبار النافية للقبول بقول مطلق ، انما هو اذا لم يقبل على العمل مطلقا والمصلى عند التكبيرة مقبل عليه سبحانه فعمله مقبول بقدر اقباله كمادل عليه الخبر بل الاخبار ، فهو مثاب فى عمله فى الجملة ، فيصح ان تكون النافلة المفروضة مكملة للفريضة المزبورة .

هذا مضافا الى ان العقل يابى ان يقول بان النافلة صحيحة و مع ذلك لان معنى المستحب هو ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه ،فعلى هذالو فرضنا شمول النصوص المشاراليها للنافلة ايضا لوجب التخصيص ، فافهم .

و اما ثالثا فلانه لا يظهر من كلام الشارح الفاضل الاعتراف بما ذكرملانه‌بين العبارة التى صارت منشا لهذا التوهم على سبيل التردید،على‌الشارح الفاضل ان التسلسل الذى ادعاه ، وجهه غير ظاهر و ان كان وجهه خفى ،و لكن فيه ايضا خدشة ظاهرة فافهم .

و بالجملة الذى يظهر لى بعد امعان النظر والفكر فى الاخبار المذكورة، هو ان المعنى الذى ذكره الشارح الفاضل هو المستفاد من الاخبار الكثيرة ، و اما رواية الفضل المتقدمة فهى لذلك غير منافية ، اما لعدم ذكر النافلة فيها ، او لان المستفاد منها هو بيان ان حضور القلب فى الركعة الاولى ممالا بد منه ، و مع فقده لابدان يتدارك فى باقى الركعات على النحو المذكور فى الرواية ،و هذا المعنى لا ينافى ما يستفاد من الاخبار الماضية ،لانه يظهرمنها وممّاضاهاها ان حضور القلب فى كل الركعات مطلوب للشارع، والحاصل انه يظهر بعدضم الاخبار بعضها الى بعض ان حضور القلب كما هو مطلوب فى الركعة الاولى كما يستفاد من رواية الفضل ، فهو مطلوب فى ساير الركعات ايضا،و لكن طلب الشارع بالنسبة الى الاول اتم و اهم .

فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول : و منها ما رواه فى البحار فى باب فضل الصلوة عن الخصال عن محمد بن جعفر بن بندارعن ابى العباس الحمادى عن صالح بن محمد عن على بن الجعد عن سلام بن المنذرعن ثابت النباطى عن انس عن النبى ((ص)) قال : حبّب الى من الدنياثلاث: النساء و الطيب و جعلت قرة عينى فى الصلوة .

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن الحسن بن على بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن غالب عن تيار[١] مولى انس عن النبى ((ص)) قال : حبّب الىّ من دنياكم النساء والطيب و جعل قرة

---

(١) سيار ح ل .

عينى فى الصلوة ٠

قال فى البحار بعد نقلهما : قال الصدوق رحمه الله : ان الملحدين يتعلقون بهذا الخبر ، يقولون ان النبى ((ص)) قال حبّب الى من دنيا كم النساء والطيب واراد ان يقول الثالث فندم و قال و جعل قرة عينى فى الصلوة. و كذبوا لانه ((ص)) لم يكن مراده بهذا الخبرا لا الصلوة وحدها.لانه قال عليه الصلوة و السلام ركعتين يصليهما [1] المتزوج افضل عندالله من سبعين ركعة يصليها غير متزوج ، و انما حبّب اليه النساء لاجل الصلوة ،وهكذا قال ركعتين يصليها متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر، و انما حبّب اليه الطيب ايضا لاجل الصلوة، ثم قال ((ع)) :وجعل قرة عينى فى الصلوة لان الرجل لو تطيب و تزوج ثم لم يصل لم يكن له فى التزويج فضل ولا ثواب ٠

توضيح :

اقول ما ذكره رحمه الله جيد متين، لكنه انما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث، و اما على رواية ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره ــ قدس سره ــ وليت شعرى اى الحاد فيما ذكروه ! و لعله نسب اليهم الالحاد من جهة اخرى علمها منهم، و انما ارتكبوا هذا فى رواية ليس فيها لفظ الثلاث ايضا.لان الصلوة ليست من امور الدنيا بل من امور الآخره وافضلها ، و لو كان المراد مايقع فى الدنيا فلا وجه ظاهر التخصيص تلك الامور بالذكر، و يمكن ان يقال :المراد بهما يقع فى الدنيا مطلقا ، والغرض بيان ان الاولين من اللذات الدنيوية اهم و افضل من سايرها ، والاخير من العبادات الدينية اهم من سائرها،والحاصل انى احب من اللذات هذين، و من العبادات هذا ٠

و يحتمل وجها اخربان يقال : قرة العين فى الصلوة ايضا من اللذات

---

(١) يصليها خ ل ٠

التى يحصل للمقربين فى الدنيا و ان كانت الصلوة من الاعمال الاخروية ، فان التذاذا لمقربين بالصلوة و المناجاة أشهى عندهم من جميع اللذات، فلذا عده صلى الله عليه و آله من لذات الدنيا ، بل يمكن ان يقال : انما عده((ص)) فى تلك الامور اشعارا بان التذاذه ((ص)) بالنساء والطيب ايضا من تلك الجهة ، اى لان الله تعالى رضيهما و اختارهما ، لا للشهوة النفسانية ،و قد مر وسياتى تحقيق منا يقتضى ان التذاذهم عليهم السلام بنعيم الجنة ايضامن تلك الجهة ، و لو كان النار والعياذ بالله دارالاخيار و مرضيا للعزيز الجبار لكانوا طالبين لها : فلذاتهم فى الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم ، ولا يذعن بهذا الكلام حق الاذعان الامن سعد بالوصول الى مقامات المحبين ، رزقنا الله نيل ذلك وسايرالمؤمنين · ثم اعلم ان القربالضم ضد الحر ، والعرب تزعم ان دمع الباكى من شدة السروربارد ، ومن الحزن حارّ ، فقرة العين كنايه عن السروروالظفر بالمطلوب ، يقال : قرت عينه تقرّ بالكسر و الفتح قرة بالفتح و الضم ·

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فرض الصلوة عن مسعدة بن صدقة انه قال : سئل ابو عبدالله((ع)) : مابال الزانى لانسميه (١) كافرا؟ و تارك الصلوة نسميه (٢) كافرا ، و ما الحجة فى ذلك؟ فقال : لان الزانى وما اشبه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة وانها (٣) تغلبه ، و تارك الصلوة لايتركها الااستخفافا بها ، و ذلك لانك لاتجد الزانى ياتى بالمراة الاو هو مستلذ لإتيانه اياها قاصدا اليها ، و كل من ترك الصلوة قاصد التركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة (٤) وقع الاستخفاف ، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ·

---

(١) تسميه خ ل ·
(٢) تسميه خ ل ·
(٣) لانها خ ل ·
(٤) قيل لذة الاستراحة قليلة بمنزلة العدم · (منه)

و رواه فى البحار فى باب فضل الصلوة عن قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه بادنى تغيير فى المتن ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد بالإسناد المتقدم عن ابن صدقه قال : قيل لابى عبدالله ((ع)) : ما فرق بين من نظر الى امراة فزنى بها او خمرا فشربها؟ و بين من ترك الصلوة ؟ حيث لا يكون الزانى و شارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلوة ، و ما الحجة فى ذلك ؟ و ما العلة التى تفرق بينهما ؟ قال : الحجة ان كل ما انحلت نفسك فيه و لم يدعك اليه داع و لم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر ، فانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة و ليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه ، و هذا فرق ما بينهما ٠

و روى ايضا عن العلل عن ابيه عن هرون مثل الخبرين معا و روى ايضا فى الباب المتقدم عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد عن ابى جعفر ((ع)) قال:قال رسول الله ((ص)):ما بين المسلم و بين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا ، و تهاون بها فلا يصليها ٠

و روى ايضا عن المحاسن عن محمد بن على بن محبوب مثله ٠

و روى ايضا عن ثواب الاعمال عن محمد بن على ما جيلوية عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله ((ع)) عن جابر قال:قال رسول الله ((ص)) : ما بين الكفر و الايمان الا ترك الصلوة ٠

بيان :

قال فى البحار بعد نقل خبر بريد : لعل المعنى ان الانسان يكفر بشئ يسير كترك الصلوة ، اى ليس بين الاسلام والكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق امور كثيرة حتى يكفر ، بل يحصل بترك الصلوة ايضا ، او المعنى ان المرتبة المتوسطة بين الايمان والكفر ترك الصلوة اى تارك الصلوة ليس بمؤمن لاشتراط الاعمال

فيه ، ولا كافر يستحق القتل والخلود بل ، هو فى درجة متوسطة ، وعلى التقديرين لعل ذكر الصلوة على المثال ، والاحتمالان جاريان فى الخبر الاتى اى خبر عبدالله المتقدم ، و يويد الثانى ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله ((ع)) عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكباير فيموت ، هل يخرجه ذلك من الاسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب من الكباير فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب ، و ان كان معترفا انه اذنب و مات عليه اخرجه من الايمان و لم يخرجه من الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول (١) ٠

وقال ايضا بعد رواية قرب الاسناد الثانية اعلم ان تارك الصلوة مستحلا كافرا اجماعاكما ذكره فى المنتهى ، ثم قال : و لو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفرو ان استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات و التعزيرفيهن ، و قال احمد فى رواية: يقتل لاحدا بل لكفره ، ثم قال : ولا يقتل عند نافى اول مرة ولا اذا ترك الصلوة و لم يعزر ، و انما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ، ثم تركها ثانية فعزر ، ثم تركها ثالثة فعزر ، فاذا تركها رابعة فانه يقتل و ان تاب ، و قال بعض الجمهور يقتل باول مرة ، انتهى ٠

و حمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد ، اذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلوة و فعل الزنا ، بل الظاهر انه محمول على احد معانى الكفر التى مضت فى كتاب الايمان والكفر ، و هو مقابل للايمان الذى يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض و فعل الكباير بدون داع قوى ، و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار ، بل استحقاق الحد والتعزير فى الدنيا والعقوبة الشديدة فى الآخرة و قد يطلق على فعل مطلق

---

(١) قال رحمه الله بعد ذلك الكلام: و يؤيد الاول ما سياتى برواية عبيد بن زرارة و هى هذه قال الصادق ((ع)): قال رسول الله ((ص)): مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء، و اذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ٠ (منه)

الكباير و ترك مطلق الفرايض ، و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلوة و فعل الزنا ٠

قوله:ان ما ادخلت الظاهر ان خبر ان مقدر بقرينة ما بعده و ما قبلة ،او قوله فهو الاستخفاف [١] خبره ، و قوله:و انت دعوت معترض بين الاسم والخبر قال بعض [٢] الفضلاء في رواية مسعدة بن صدقة المروية في الفقيه المتقدمة ما صورته : يدل ظاهرا على ان تارك الصلوة كافر و ان لم يكن مستحلا ، اذ لو اعتبرا لاستحلال لا يبقى بين ترك الصلوة و فعل الزنا مع الاستحلال فرق ، و قال بعض الاجلاء بعد ان نقل بعض الروايات المتقدمة ما صورته ،المفهوم من كلام الاصحاب رضى الله عنهم حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه ، و ذلك فان الكفر في الاخبار اطلاقات عديدة احدها كفرالجحود ، و هذا مما لا خلاف في ايجابه للقتل و ثبوت الارتداد به في الدين ، و ثانيها كفر النعمة وعدم الشكر عليها ، و منه فقوله عز و جل حكاية عن سليمان على نبينا و عليه السلام:((ليبلوني ءاشكرام اكفرومن شكر فانما يشكر لنفسه و من كفر فان ربي غني كريم)) ،وقوله تعالى:((لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد))و غيرهما من الايات ، و ثالثها كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم((ع)) ((كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء)) ، يعني تبرئنا منكم،وقوله تعالى حكاية عن ابليس وتبريه عن اوليائه في الآخرة:((اني كفرت بما اشركتموني من قبل)) ٠ و رابعها الكفربترك ما امرالله تعالى من كبايرالفرايض وارتكاب مانهى عنه من كبائرالمعاصي كترك الزكوة والحج والزنا ،وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد ،والكفر بهذا المعنى يقابله الايمان الذى هو عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان

(١) قال بعض الافاضل في هذا المقام اى فالاستخفاف في ارتكابه ليس الا وفانت تدعو نفسك اليه ولا يخفى ان هذا على ان يكون عبارة الحديث وانت بالواو و اما على نسخه فانت بالفاء فهوخبر لكن المناسب للسياق حينئذ فانت قد دعوت نفسك اليه كترك الصلوة ففي العبادة اختصار بما يتسامح به في الكلام ٠ (منه)

(٢) واظنه سلط ٠ (منه)

والكافر بهذا المعنى و ان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم تجرى عليه احكام الاسلام فى الدنيا ، و اما فى الآخرة فهو من المرجئين لامرالله اما يعذبهم واما يتوب عليهم ٠

هذا على ما اخترناه وفاقا لجملة من متقدمى اصحابنا كالصدوق و الشيخ المفيد رحمه الله ٠

و اما على المشهور بين اصحابنا رحمهم الله من عدم اخذ الاعمال فى الايمان ، فانه عندهم موءمن و ان كان يعذب فى الآخرة ثم يدخل الجنة وتناله الشفاعة ، و من الاخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه فى الوافى عن عبد الرحمن القصير قال : كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابى عبد الله ((ع)) اسئله عن الايمان ، فكتب الى مع عبد الملك : سالت ـ رحمك الله ـ عن الايمان ، والايمان هو الاقرار باللسان و عقد فى القلب و عمل بالاركان ، والايمان بعضه من بعض و هو دار و الاسلام دار و الكفر دار ، فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون موءمنا ، ولا يكون موءمنا حتى يكون مسلما . والاسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان ، فاذا أتى العبد كبيرة من كبايرا لمعاصى او صغيرة من صغاير المعاصى التى نهى الله عنها ، كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان ، فان تاب و استغفر عاد الى دار الايمان ، ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ، والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام وداخلا فى الكفر ، وكان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة ، و احدث فى الكعبه حدثا واخرج من الكعبه والحرم فضربت عنقه وصار الى النار ٠

و اصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكباير انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر ، صحيحة ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يرتكب الكبيرة الى ما تقدم فى نقل كلام البحار ٠

اقول حمل الكفر على المعنى المتبادر منه قوى بحسب الدليل . وظاهر كلام صاحب الوسايل طاب ثراه اليه يميل . حيث قال : باب ثبوت الكفروالارتداد

بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها واستخفافا ، و فى الهداية للصدوق على ما حكى : الدعائم التى بنى عليها الاسلام ست : الصلوة والزكوة والصوم و الحج و الجهاد و الولاية و هى افضلهن ، و من ترك واحدة من هذا الخمس عمدا متعمدا فهو كافر ، لان الاخبار المتقدمة و غيرها من الاخبار الداله على كفر تارك الصلوة لذلك كفيل ، و لكن فيه ان شريعة محمد ((ص)) سهلة سمحة و بعث ((ص)) عليها بلا ريب و شبهه ، كما دل عليه الاجماع و الكتاب والسنة ،و انا لو بنينا على ان تارك الصلوة كافر بالمعنى المتبادر لكان ذلك منافيا لها بلا ريبة ، لان الصلوة الصحيحة فى غاية الندرة و لا فرق بين من صلى صلوة باطله و بين من تركها بالكلية فتدبر ٠

هذا مضافا الى ان التارك لها ليس بكافر حقيقى باجماع الشيعة ،على الظاهر المصرح به فى بعض [1] العبائر ، ويؤيده ان تارك الصلوة لوكان كافرا بالمعنى المتبادر لاشتهر ، لانه من الامور العامة البلوى ، والتالى بالمبسوط بالبديهة ، مع انا نرى العلماء قديما وحديثا فى الاعصار و الامصار انهم لا يعاملون مع التاركين [2] للصلوة معاملة المشركين و ساير الكفار ، فليقل:ان المراد بالاخبار المذكورة هو المبالغة فى حق الصلوة و ان مرتبتها فوق مرتبة ساير الطاعات ،روى المحقق المجلسى ــ طاب مضجعه ــ فى البحار فى باب فضل الصلوة عن المحاسن عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله عزوجل:((ومن يكفر بالايمان فقدحبط عمله)) ، قال : ترك الصلوة [3] الذى اقربه ، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع ؟ قال : منه الذى يدع الصلوة متعمد الامن سكر ولا من علة ٠

---

(١) و هو شرح مفاتيح ٠ (منه)

(٢) و يوضح ذلك فى غاية الايضاح فى الاسفار لان المكارين غالبا تاركون كما لا يخفى على المسافرين ٠ (منه)

(٣) العمل خ ظ ٠

رواه فى الكافى فى الموثق ايضا وبسند آخر ايضا الى قوله : من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فرض الصلوة فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبى جعفر ((ع)) : [١] اخبرنى عما فرض الله تعالى عن الصلوة ، [٢] فقال : خمس صلوات فى الليل و النهار قلت [٣] له: هل سماهن الله وبينهن فى كتابه ؟ فقال:نعم قال الله عز و جل لنبيه ((ص)): ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ودلوكها زوالها،ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال :((وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)) فهذه الخامسة ، و قال فى ذلك :((اقم الصلوة طرفى النهار)) ، وطرفاه المغرب و الغداة ، و زلفا من الليل وهى صلوة العشاء الآخرة ، و قال : ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)) ، وهى صلوة الظهر و هى اول صلوة صلاها رسول الله ((ص)) ، و هى وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ،وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر و قوموالله قانتين فى الصلوة الوسطى ،وقيل [٤] انزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ((ص)) فى سفرفقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى((ص)) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلهما اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام ٠

وهذا الخبر مروى فى الكافى ايضا فى باب فرض الصلوة ٠

وفى التهذيب فى باب فضل الصلوة بتغيير ما سيجىء اليه الاشارة ٠

---

(١) افاخبرنى خل ٠

(٢) الصلوات خل ٠

(٣) فقلت خل ٠ (٤) قال خل ٠

روی المحقق المجلسی طاب ثراه فی کتاب البحار فی باب انواع الصلوة عن العلل عن ابیه عن سعد بن عبد الله ((ع)) عن احمد بن محمد بن علی بن حد ید و ابن ابی نجران معا ، عن حماد عن حریز عن زرارة قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عما فرض الله عز و جل من الصلوة ، و ساق الحدیث مثل مامر الی قوله : و هی وسط صلوتین بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ، و قال فی بعض القراءة حافظوا علی الصلوات و الصلوة الوسطی و صلوة العصر و قوموا لله قانتین فی صلوة العصر ، قال : و انزلت هذه الآیة یوم الجمعة و رسول الله ((ص)) فی سفر فقنت فیها و ترکها علی حالها و اضاف للمقیم رکعتین ، و انما وضعت الرکعتان اللتان اضافهما رسول الله یوم الجمعة لمکان الخطبتین ، فمن صلاها وحده فلیصلها اربعا کصلوة الظهر فی سایر الایام ، قال : و وقت العصر یوم الجمعة فی وقت الظهر فی سایر الایام .

و روی ایضا فی الباب المتقدم عن معانی الاخبار عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران والحسین بن سعید معا عن حماد عن حریز عن زرارة قال: سالت ابا عبد الله ((ع)) عما فرض الله جل جلاله من الصلوة ؟ فقال :خمس صلوات فی اللیل و النهار ، و ساق الحدیث مثل مامر الی قوله :وهی وسط صلوتین بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ، و قوموا لله قانتین فی صلوة الوسطی .

و روی ایضا فی الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عنه ((ع)) مثله ، الا انه قال : و الصلوة الوسطی و هی صلوة الجمعة ، والظهر فی سایر الایام .

و روی ایضا فی الباب المتقدم عن تفسیر علی بن ابراهیم عن أبیه عن النظر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ((ع)) ، انه قرأ حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی و صلوة العصر و قوموا لله قانتین ، قال : اقبال الرجل علی صلوته و مخالفته[1] حتی لا یلهیه ولا یشغله عنها شیء .

(۱) محافظته خ ل .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن معانى الاخبار عن على بن عبدالله الوراق و على بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى معاعن سعد بن عبدالله بن ابى خلف عن سعد بن داود عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عايشه زوجة النبى ((ع)) قال: امرتنى عايشه ان اكتب لها مصحفا وقالت: اذا بلغت هذه الآية فاكتب حافظوا على الصلوات الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين، ثم قالت عايشة: سمعتها و الله من رسول الله ((ص)) .

و روى ايضا بالاسناد المتقدم عن سعد بن داود عن احمد بن الصباح عن محمد بن عاصم عن الفضل بن ركين عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى يونس قال كتبت لعايشه مصحفا فقال: اذا مررت بآية الصلوة فلا تكتبها حتى امليها عليك ، فلما مررت بها املتها على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر .

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه بالاسناد المتقدم عن سعد بن داود عن ابى زهر عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عمرو بن نافع قال: كنت اكتب مصحفا لحفصة زوجة النبى ((ص)) ،فقالت : اذا بلغت هذه الآية فاكتب: حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر .

قال الصدوق رحمه الله هذه الاخبار حجة لنا على المخالفين ، و صلوة الوسطى صلوة الظهر .

و روى فى الباب المتقدم منه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى المعزا عن ابى بصير قال: سمعت ابا عبدالله ((ع)) يقول: صلوة الوسطى صلوة الظهر ، و هى اول صلوة انزل الله على نبيه ((ص)) .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن مجمع البيان عن على ((ع)) قال: الصلوة الوسطى صلوة الجمعة يوم الجمعة ، والظهر ساير الايام .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) قال قلت له: الصلوة الوسطى ؟ فقال: حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين ،والوسطى هى الظهر ، وكذلك كان يقرؤها رسول الله((ص)) ۰

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سألا اباجعفر((ع)) عن قول الله حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى ،قال :صلوة الظهر و فيها فرض الله الجمعة ۰

و روى ايضا منه عن ابن سنان عن ابى عبدالله((ع)) قال :الصلوة الوسطى الظهر ۰

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله((ع)) قال : صلوة الوسطى هى الوسطى من صلوة النهار و هى الظهر ، وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها ۰

و نقل طاب ثراه فى الباب المتقدم عن فلاح السائل انه قال: الذى تعتقد انه اقرب الى الصحة والصواب ان اول صلوة فرضت على العباد صلوة الظهر ،وانها هى الصلوة الوسطى وكانت ركعتين ،والأخبار فى انها اول صلوة فرضت و انها كانت ركعتين كثيرة فلاحاجة الى ذكره لظهورها عند القدوتين من المصطفين واما انها الوسطى فاننى رويت من كتاب عمربن اذ ينه فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالاسمعنا اباجعفر((ع)) وسألاعن قول الله : ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)) ،فقال: هى صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة ،وفيها الساعة التى لايسئل الله فيها عبد مسلم خيرا الا اعطاه اياها ،ورويت عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) قال: كتب لإمرأة الحسن بن على مصحفا فقال :الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ،ورويت من كتاب ابراهيم الخراز عن ابى بصير عن ابى عبدالله((ع)) قال : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين ، رواه ايضا الحاكم

النيسابورى من الجزء الثانى من تاريخ نيسابور من طريقتهم فى ترجمه احمد بن يوسف السلمى باسناده الى ابن عمر قال: امرت حفصه بنت عمران يكتب لها مصحف ، فقالت للكاتب: اذا اتيت على آية الصلوة فارنى حتى امرك ان تكتبه كما سمعته من رسول الله ((ص)) فلما اذنها (١) امرته ان يكتب: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر .

و روى ابو جعفر بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار فى باب معنى الصلوة الوسطى مثل هذا الحديث عن عايشه ، و ذكر عبد الله بن سليمان الاشعث السجستانى فى الجزء الاول من كتاب جمع المصاحف ، ستة احاديث ان ذلك كان فى مصحفها ، و ثمانى احاديث انه كان كذلك فى مصحف حفصه ، و روى حديثين ان ذلك كان كذلك فى مصحف ام سلمه .

قال فى البحار : و ذكر الشيخ المعظم محمد بن على الكراجكى فى رسالته الى ولده فى فضل صلوة الظهر من يوم الجمعة ، ما هذا لفظه : لصلوة الظهر يابنى من هذا اليوم شرف عظيم ، و هى اول صلوة فرضت على سيدنا رسول الله ((ص)) ، و روى انها الصلوة الوسطى التى ميزها الله تعالى فى الامر بالمحافظة على الصلوات ، فقال : جل من قائل: ((حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى)) و روى الكراجكى ما قد مناه من حديث زرارة و محمد بن مسلم .

اقول : و وجدت فى كتاب من الاصول عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : صلوة الوسطى صلوة انزلها الله على نبيه ((ع)) ، و رايت فى كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الان ، اربعة احاديث بعدة طرق عن الباقر و الصادق ((ع)) : ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، و ان رسول الله ((ص)) كان قرا حافظوا على الصلوة والصلوات الوسطى و صلوة العصر . و فيه حديثان آخران بعد ذكر احاديث قلت انا : و ذهب ابو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار الى ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، و اورد فى ذلك اخباراً من الطريقين ، و روى ايضا فى كتاب مدينة

(١) هكذا فى الأصل .

العلم عن ابی عبد الله ((ع)) ان الصلوة الوسطی صلوة الظهر و هی اول صلوة فرضها الله علی نبیه ((ص)) ، انتهی کلام البحار ۰

روی الصدوق فی الفقیه فی باب علّه وجوب خمس صلوات فی خمس مواقیت عن الحسن بن علی بن ابی طالب ((ع)) انه قال : جاء نفر من الیهود الی رسول الله ((ص)) فسأله اعلمهم عن مسائل ، فکان مما سأله انه قال : اخبرنی عن الله عزوجل لای شیء فرض عزوجل هذه الخمس الصلوات ، فی خمس مواقیت علی امتك فی ساعات اللیل والنهار ؟ فقال : النبی ((ص)) : ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فیها فاذا دخلت فیها زالت الشمس ، فسبح کل شیء دون العرش بحمد ربی عز و جل و هی الساعة التی یصلی علّی فیها ربی جل جلاله ، فرض الله علی و علی امتی فیها الصلوة ، و قال : اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق اللیل و هی الساعة التی فیها یوءتی بجهنم یوم القیمه ، فما من موءمن یوافق تلك الساعة ان یکون ساجدا او راکعا او قائما الاحرم الله جسده علی النار ، و اما الصلوة العصر فهی الساعة التی اکل آدم ((ع)) فیها من الشجرة فاخرجه الله عز و جل من الجنة ، فأمر الله عز و جل ذریته بهذه الصلوة الی یوم القیمة ، و اختارها لامتی فهی من احب الصلوات الی الله عز و جل و اوصانی ان احفظها من بین الصلوات الخبر ۰

و رواه الصدوق فی مجالسه و علله مسندا کما سیجیء فی بیان اول وقت الظهر الیه الاشارة ان شاء الله مع توضیحه ، و انما نقلناه هنا ایضا لفایدة ستظهر ۰

و روی فی البحار فی باب انواع الصلوة عن فقه الرضا ((ع)) قال العالم ((ع)) صلوة الوسطی العصر ۰

بیان :

اختلف العلماء فی ان المراد بالصلوة الوسطی ماذا ؟ و قال بکل من الفرائض الخمس قائل ، الا ان اصحابنا لم یقولوا بغیر الظهر و العصر ، کما صرح به غیر واحد من الطائفة ، فقال : فی الخلاف انها الظهر و هو المشهور من

اصحابنا كما صرح به بعض الاجلاء ، و هو المحكى عن زيد بن ثابت وعايشه و عبد الله بن شداد ، و قال السيد المرتضى علم الهدى انها العصر وتبعه جماعة من اصحابنا ، و هو المحكى عن ابى هريرة و ابى ايوب و ابى سعيد و عبيدة السلمانى والحسن والضحاك و ابى حنيفة و اصحابه و احمد .

اقول المشهور هو المنصور للاخبار الكثيرة المتقدمة **و منها** صحيحة زرارة المتقدمه ، و للاجماع الذى حكاه فى الخلاف شيخ الطائفه المعتضد بالشهرة قيل فى مقام التعليل لانها بين صلوتين بالنهار ، و لانها فى وسط النهار ، ولانها تقع فى شدة الحروالهاجرة (١) وقت شدة تنازع الانسان الى النوم و الراحة . فكانت اشق و افضل العبادة احمزها ، و ايضا الامر بمحافظة ماكان اشق و افضل العبادة احمزها ، و ايضا الامر بمحافظة ما كان اشق انسب واهم ، ولانها اول صلوة فرضت ، ولانها فى الساعة التى تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ، و يستجاب فيها الدّعاء ، قيل : و لانها بين البردين صلوة الصبح و صلوة العصر ، و قيل لانها بين نافلتين متساويتين ، كما نقل عن ابن الجنيد انه علل به ، و قيل روى الجمهور عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى الظهر بالهاجرة ، و لم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله ((ص)) منها فنزلت آلاية ، رواه ابو داود .

و روى الترمذى عن عايشه عن رسول الله ((ص)) ، انه قرا حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر .

قال فى المنتهى : و العطف يقتضى المغايرة ، لا يقال : الواو زايدة كما فى قوله تعالى : ((ولكن رسول الله ((ص)) و خاتم النبيين)) ، لانا نقول الزيادة منافية للاصل ، فلا يصار اليها الا لموجب ، والمثال الذى ذكروه نمنع زيادة الواوفيه ، بل هو للعطف على بابها .

---

(١) الساعة الشديدة الحر .

و قال فى مجمع البيان الظهر هوالمروى عن الباقرو الصادق ((ع)) ٠

اقول و للمناقشة فى جملة من تلك الادلة مجال ، و لكنها للتاييد صالحة ، و بالجملة الادلة فى المسئلة بحمد الله كثيرة ، و الاخبار المعنية بانها الظهرمن الطريقين الموالف والمخالف مروية ، قال المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار فى باب تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا فى جملة كلام له ما صورته : و اما الآيات فالا ولى قوله تعالى: ((حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى)) ،وجه الاحتجاج بها ان الاصل فى كلام الحكيم ان يكون مفهوما مفيدا ينتفع به المخاطب، و اجمعت الطائفه المحقه على حصر الصلوة الوسطى فى صلوة الظهر و العصر ، فلو اريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئا اذ كونها وسطى بين الصلوات او بين الصلوتين مشترك بين جميعها فلا يتميز عندنا، و ان قلنا ان وجه التسمية لا يلزم اطراده ، و لو قلنا بانها الظهر لكونها بين صلوتى النهاركما ورد فى الخبر يحصل لنافائدة من الآية ، و لا يكون ذلك الا بكون صلوة الفجر من صلوة النهار ،؟ وبوجه آخر و هو ان المتبادر من الوسطى المتوسطة بين شيئين من جنسها ، فلو لم يقيد بقيد تشترك فيها جميع الصلوات فلا بد من التقييد ، اما بكونها وسطى بين صلوات الليل او صلوات النهار ،او صلوات الليل و صلوات النهار ، الاولى باطلة بالاجماع المتقدم ،والثانية لا تستقيم الا بكون صلوة الفجر من صلوة النهار . وكذا الثالثة لأن ما سوى العصر من محتملاتها خارجة بالاجماع ، و العصر انما يتخصص بهذا الوصف اذا قلنا انها بين صلوتى ليل و صلوتى نهار ٠

و يمكن المناقشة فيه بوجوه اكثر مندفعة بالتأمل الصادق ٠

و قال ايضا فى باب انواع الصلوة بعد نقله جملة من الروايات المتقدمة ما صورته : لعل المراد بالوسطى اى العظمى كما قال تعالى: ((و كذلك جعلناكم امة وسطا)) ،ويمكن ان يكون لأنها بين صلوتين فى نهار واحد وانها عند وسط النهار وقد تعجبت كيف خفى تعظيم صلوة الظهر و انها هى الصلوة الوسطى

مع الاتفاق على انها اول صلوة فرضت ، و ان الجمعة المفروضة تقع فيها ، و ان الساعة المتضمنة بالاجابة فيها ، و انها وقت فتح ابواب السماء ، و انها وقت صلوة الاوابين ، مع الرواية بان صلوة العصر معطوفة عليها غيرها ، انتهى .

و للسيد المرتضى وجوه :

الاول: ما مضى نقله عن الفقه الرضوى ، و فيه ان تلك الرواية غير صالحة للمعارضة لوجوه عديدة فالظاهر انها محمولة على التقية .

الثانى : رواية الحسن بن على صلوات الله و سلامه عليهما المتقدمة ، وهى ايضا كسا بقها ، ان الامر بالمحافظة لا يستلزم ان تكون هى الوسطى المأموربها فى الآية بل يجوز ان يكون منضمة اليها فى المحافظة ، كما دلت عليه جملة من الاخبار المتقدمة ، و بالجمله هى غير صالحة للمعارضة لوجوه غير مخفيه على من له ادنى دربة .

الثالث : صحيحة زرارة المتقدمة المنقوله اولا ، والتقريب ان صلوة العصر الواقع فى قوله ((ع)) و قال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر تفسير لصلوة الوسطى ، فيكون المراد منها العصر .

و فيه نظر اما اولا فلان اول تلك الصحيحة صريح فى انها الظهر و الاخذ به اولى ، لاحتمال ان يكون و قال فى بعض القراءة الواقعة فى ذيل الصحيحة الى آخره من كلام الراوى ، و ان كان الا ظهر انه من كلام الامام ((ع)) قال فى البحار : قوله و قال فى بعض القراءة الظاهر انه من كلام الامام ((ع)) و يحتمل ان يكون من كلام الراوى بقرينه ان الصدوق اسقطه فى معانى الاخبار . و قال بعض الاجلاء قوله فى الخبر و قال فى بعض القراءة يحتمل ان يكون من كلام الامام ((ع)) ، و هو الاقرب ، و يحتمل ان يكون من كلام الراوى ، انتهى .

و فى تفسير الصافى فى نقل هذا الحديث عن الكافى و التهذيب هكذا : و قال ((ع)) و فى بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصّلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموالله قانتين الى آخر ما مر فاذا كان من المحتملات ان يكون المذكور

من كلام الراوى فيدخل فيه الوهن فيكون الاخذ بما لا و هن له اولى ٠

و اما ثانيا فلان كلمة الوا و قبل صلوة العصر فى التهذيب موجودة كما فى العلل كما عرفت، فلايصح التمسك بهذا الخبر، مع انك عرفت فى نقل كلام الصافى انه نقل عن الكافى ايضا مع الواو. هذا مضافا الى ان الاظهر عند المتتبّع الناظر فى الاخبار ان حذف الواو من تلك الكتب سهو من المصنفين والنساخ[١] من اول الامر ثم جرى عليه النقل، والدليل على ذلك استفاضة الاخبار من الطرفين العامة والخاصة الدالة على نقل هذه القراءة بنقل الواو كما مضت اليها الاشارة، وعلى السهو ايضا استظهر بعض الاجلاء ٠

قال فى البحار: ثم ان النسخ مختلفة ههنا، ففى التهذيب و صلوة العصر كما فى العلل، وفى الفقيه و الكافى بدون الواو، وقد قرئ فى الشواذ بهما. قال فى الكشاف: فى قراءة ابن عباس و عايشة مع الواو، و فى قراءة حفصة بدونها، فمع الواو اورده ((ع)) تأييدا و بدونها تبهيما [٢] للتقية وهو من الراوى كما او مأنا اليه، انتهى ٠

و بالجملة هذا الدليل فى غاية الوهن بالنسبة الى هذا القول، واما بالنسبة الى القول الاول فوجيه بلا شبهه، فصار هذا دليلا للاول لا عليه ٠

الرابع: ما اشار اليه بعض [٣] الاجلة قال: واحتج السّيد باجماع الشيعة، والمخالفون بما رووا عن النبى ((ص)) انه قال يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم و قبورهم نارا، و روى فى الكشاف عن صفيه انها قالت لمن كتب لها المصحف: اذا بلغت هذه فلا تكتبها حتى املیها عليك كما سمعت من رسول الله ((ص)) يقرا، فاملت عليه و الوسطى صلوة

---

(١) و احتمال كون الزيادة فى هذه الاخبار من قلم النساخ فى نهاية السخافة والبرودة مع ارجحية احتمال السقوط من احتمال الزيادة ٠ (منه)

(٢) بالنسبة الى من قال ان الوسطى هى العصر ٠ (منه)

(٣) و هو صاحب البحار ٠

العصر، و بانها تقع فى حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها اشق . و قال ايضا (١) : و نقله الجمهور ، عن على ((ع)) قالوا لانها بين صلوتى ليل و صلوتى نهار و فيه نظر ، اما الاجماع المحكى عن السيد فمع معارضة بالاجماع المحكى عن الشيخ و الاخبار الكثيرة المتقدمه ، لا يصلح للحجية لعدم جابرلها لان الشهرة و لو محكية فى جانب القول الاول ، و اما ساير الادلة فلا معنى لا ضاعة الوقت بالتعرض لها بلا شبهة و لا ريبة .

و قال بعض المخالفين : هى المغرب لانها تاتى بين بياض النهار وسواد الليل ، و لانها متوسطة فى العدد بين الرباعيه والثنائية ، ولانها لا تتغير فى السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين فيناسب التاكيد ولان الظهر هى الاولى اذ قد وجبت اولا فتكون المغرب هى الوسطى .

و قال بعضهم : هى العشاء لانها متوسطة بين صلوتين لا تقصران ، اوبين ليلية و نهارية ، و لانها اثقل صلوة على المنافقين كما روى .

و قال بعضهم : هى الصبح لتوسطها بين صلوتى الليل و صلوتى النهار ، و بين الظلام و الضياء ، و لانها لا تجمع مع اخرى فهى منفردة بين مجتمعين ، و لمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل و ملئكة النهار عندها ، و لانها تاتى فى وقت مشقة من برد فى الشتاء و طيب النوم فى الصيف، وفتور الاعضاء و كثرة النعاس و غفلة الناس و استراحتهم ، فكانت معرضة للضياع فخصت لذلك بشدة المحافظة و به قال مالك والشافعى على ما حكى ، قال : و لذا عقبه بالقنوت فانه لا يشرع عنده فى فريضة الا الصبح ، الا عند نازلة فيعم .

و قيل : هى مخفيه مثل ليلة القدر و ساعة الاجابة و اسم الله الاعظم ، لئلا يتطرق التساهل الى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها ، فيدرك كمال الفضل فى الكل .

---

(١) اى البعض و هو صاحب البحار .

قال فى البحار بعد نقل هذا القول : والظاهر الجمعة والظهر انما ابهم بعض الابهام لتلك الفايده وغيرها، مما قيل فى اخفاء امثالها. انتهى ٠

قال الشيخ البهائى فى الاربعين فى الحديث الثلاثين فى جملة كلام له : فهذه عشرة اقوال فى ماهية الكبيرة و ليس على شىء منها دليل تطمئن به النفس و لعل فى اخفائها مصلحة لا تهدى اليه عقولنا كما فى اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى و غير ذلك ، انتهى ٠

و حكى عن بعض ائمة الزيدية : انها الجمعة فى يومها والظهر فى غيرها و يدل عليه رواية مجمع البيان المتقدمة ٠

و عن السيّد الداماد انه قال : الفرايض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، و فى ساير الايام سبع عشرة ركعة ، و هى فى السفر احدى عشرة ركعة ، فهى من حيث صلوة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضرية فى غير يوم الجمعة ، فهذا وجه ثالث لكون الجمعة هى الوسطى ،وقوله وقوموا لله قانتين فى صلوة الوسطى ايضا ، يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت لان فيها قنوتين فليتعرف ، انتهى ٠

قال بعض الاجلاء بعد نقله جملة من الاخبار المتقدمه : و من جميع هذا الاخبار يظهر ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر ، والمفهوم منها ايضا ان هذه القراءة قد اسقطها اصحاب الصدر الاول حين جمعوا القران ، و لهذا ان هؤلاء المذكورين يتلافون نقلها فى مصاحفهم لعلمهم ثبوتها عنه ((ص)) ، و قد عرفت من روايتى على بن ابراهيم والعياشى ان تلك القراءة ايضا ثابتة عن اهل البيت ((ع)) . الدلالة الاولى على ان الصادق ((ع)) كان هكذا يقراها ،ودلالة الثانية على ان الرسول ((ص)) كان هكذا يقراها ٠

قوله ((ع)) انزلت هذه الآية يوم الجمعة . الظاهر ان الغرض من هذا بيان ان القنوت انما امر به فى ذلك الوقت فى الصلوة الوسطى فى الركعتين الاوليين اللتين صلاّها يوم الجمعة و هو فى السفر ، كما يدل عليه قوله ((ص)) و قوموا لله

قانتين فى صلوة الوسطى .

و اما قوله: و تركها على حالها فى السفر و الحضر، اى ترك هاتين الركعتين فى ذلك الوقت من هذا اليوم على حالها فى السّفر من غير زيادة لوجوب القصر فى السّفر، و فى الحضر لانها تصلى جمعة، و اضاف للمقيم الغير المصلى للجمعة او المقيم يعنى فى غير يوم الجمعة ركعتين، و الاول اظهر كما يشعر به تتمة الخبر، ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلى جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلى جمعة، بان الخطبتين قائمة مقامهما، وحينئذ فما توهمه بعض الافاضل من الاشكال فى هذا المجال ناش عن عدم التأمل فى اطراف المقال .

و منها ما رواه التهذيب فى الزيادات فى باب فضل الصلوة عن ابى بصير عن ابى جعفر ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)): لو كان على باب احد كم نهر فاغتسل فى كل يوم منه خمس مرات، اكان يبقى من الدرن شيئى؟ قلنا: لا، قال: ان مثل هذه الصلوة كمثل النهر الجارى، كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب .

قال الشيخ البهائى فى الاربعين بعد ان نقل الخبر المروى عن النبى ((ص)). و هو قوله: ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس: قوموا الى نيرانكم التى او قدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم، ما صورته: قوله ((ص)) فاطفؤها بصلوتكم، صريح فى ان الصلوة تكفر الذنوب و تسقط العقاب المتوعد عليها، و القران يدل عليه قال سبحانه وتعالى: ((ان الحسنات يذهبن السّيئات))، والمراد بها الصلوات لسوق الآية، و قد ورد ذلك فى احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة .

روى ابو حمزة الثمالى عن احدهما ((ع)) عن امير المؤمنين على ((ع)) عن النبى ((ص)) قال: والذى بعثنى بالحق بشيرا و نذيرا ان احدكم يقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فاذا استقبل الله بوجهه و قلبه ولم ينفتل و عليه

من ذنوبه شيئ كيوم ولدته امّه ، انما منزلة الصلوة الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم ، فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات ، اكان يبقى فى جسده درن؟ و كذلك والله الصلوات الخمس لامتى.

و روى فى سبب نزول قوله تعالى: ((ان الحسنات يذهبن السيئات)) ان رجلا من الصحابه اصاب من امرأة قبلة ، فاتى النبى ((ص)) فاخبره ، فانزل اللّه تعالى ((اقم الصلوة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات)) ، فقال الرّجل ألى هذا؟ فقال ((ص)) : لجميع امتى كلهم .

و لا يخفى ان هذه الذنوب التى وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها، مخصوصة بما عدا الكباير ، و فى كثير من الاحاديث تصريح بذلك ، كما روى عن النبى ((ص)) انه قال : ان الصّلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، و عنه ((ص)) : ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها و ركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، وعنه ((ص)) ان الصلوات(۱) الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير ، و الروايات بذلك متظافره ، فينبغى حمل الذنوب فى الرواية الاولى على الصغاير ، وان كان قوله ((ص)) كيوم ولدته امه ظاهرا فى العموم كما لا يخفى ، انتهى .

اقول روى فى البحار فى باب فضل الصلوة عن تفسير الامام قال((ع)) :قال رسول الله ((ص)) : من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين و كان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات ، لا تبقى عليه من الذنوب شيئا الا الموبقات ، التى هى جحد النبوة او الامامة او ظلم اخوانه المؤمنين ، او ترك التقية حتى يضر بنفسه و اخوانه المؤمنين .

قال البهائى طاب ثراه ايضا بعد الكلام المتقدم : ما ورد من ان اجتناب

---

(۱) و روى فى البحار فى باب فضل الصلوة عن الدعائم عن على ((ع)): قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكباير و هى التى قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . (منه)

الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه: ((ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريما))، لا تنافى ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغاير مكفرة بالصلوة، فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها، و ان لكل منهما مدخلا فى التكفير، فهو بهذا الاعتبار مكفر فى الجملة، ولا يمكن ان يحمل الصغاير التى تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكباير، لانها فى قوله((ص)): ما اجتنب الكباير، و ما لم تؤت كبيرة، و ما لم تغش الكباير، ظرفية، فالمعنى ان الصلوة مكفرة ما بينهن وقت اجتناب الكباير، فمن لم يجتنبها تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة، و هذا ظاهر لا سترة فيه.

و منها ما رواه فى البحار فى باب فضل الصلوة عن مجالس الشيخ عن جماعة من اصحابه عن ابى المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائى عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابى حرب بن ابى الاسود الدؤلى عن ابيه عن ابى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ((ص)) فيما اوصى اليه: يا اباذر: ان الله جعل قرة عينى فى الصلوة وحببها الى، كما حبب الى الجائع الطعام، و الى الظمآن الماء، وان الجائع اذا اكل الطعام شبع، و ان الظمان اذا شرب الماء روى، وانا اشبع من الصلوة. يا اباذر: ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثنى بالحنيفة السمحة، و حبب الى النساء و الطيب و جعلت فى الصلوة قرة عينى، يا اباذر: مادمت فى الصلوة فأنك تقرع باب الملك، و من يكثر قرع باب الملك يفتح له، يا اباذر: ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه و بين العرش، ووكل به ملك ينادى يابن آدم لو تعلم مالك فى صلوتك و من تناجى ما سئمت و ما التفت. يا اباذر: ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة. يا اباذر: مامن صباح ولا رواح الا و بقاع الارض ينادى بعضها بعضا: يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل او عبد وضع جبهته عليك ساجد الله. فمن قايلة لا و من قائلة نعم. فاذا قالت نعم اهتزت و

انشرحت و تری ان لها الفضل علی جارتها ٠

و روی ایضا فی البحار فی الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن علی ((ع)) قال : اوصیکم بالصلوة التی هی عمود الدین و قوام الاسلام فلا تغفلوا عنها ٠

و روی ایضا فی الباب المتقدم عن الخصال عن محمد بن ابراهیم بن اسحق الطالقانی عن احمد بن محمّد بن سعید عن المنذر بن محمد عن جعفر [1] عن ابان الاحمر عن الحسنین بن علوان عن عمر بن ثابت عن ابیه حمزة بن حبیب قال : سئل النبی ((ص)) عن الصلوة ، فقال ((ص)) :الصلوة من شرائع الدین و فیها مرضات الرب عز و جل ، و هی منهاج الانبیاء وللمصلی حب الملائکة و هدی و ایمان و نور المعرفة و برکة فی الرزق و راحة للبدن [2] و کراهة للشیطان [3] و سلاح علی الکافر ، و اجابة للدعاء و قبول للاعمال ،وزاد للمؤمن [4] من الدنیا الی الآخرة ، و شفیع بینه و بین ملك الموت ، و انس فی قبره ،وفراش تحت جنبه و جواب لمنکر و نکیر ، و تکون صلوة العبد عند المحشر تاجا علی وجهه ، ولباسا علی بدنه ، و سترا بینه و بین النار ، و حجة بینه و بین الرب جل جلاله ،و نجاة لبدنه من النار ، و جوازا علی الصراط ، و مفتاحا للجنة ،و مهور للحور العین ، و ثمنا للجنة ، بالصلوة یبلغ العبد الی الدرجة العلیا ، لان الصلوة تسبیح ، و تهلیل و تحمید و تکبیر و تمجید و تقدیس و قول و دعوة ٠

و روی ایضا فی الباب المتقدم عن فلاح السائل من تاریخ الخطیب عن ابن مسعود عن النبی ((ص)) قال : تحترقون تحترقون فاذا صلیتم الفجر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صلیتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صلیتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صلیتم المغرب غسلتها ، ثم

---

(۱) جیفراط خ ل ٠
(۲) البدن خ ل ٠
(۳) الشیطان خ ل ٠
(۴) المؤمن خ ل ٠

تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تغتسلوا ·

بيان :

عن الجزرى فى حديث المظاهر احترقت اى هلكت ، والاحراق الا هلاك و هو من احراق النار ، و منه الحديث : اوحى الى ان احرق قريشا اى اهلكهم.

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن اسمعيل بن عباد عن الحسن بن محمد عن سليمان بن سابق عن احمد بن محمد عن عبدالله بن لهيعه عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : خطبنا رسول الله ((ص)) فحمد الله و اثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس بعد كلام تكلم به : عليكم بالصلوة عليكم بالصلوة فانها عمود دينكم ، كابدوا الليل بالصلوة ، و اذكروا الله كثيرا يكفر سيئاتكم ، انما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدى باب احدكم يغتسل منه فى اليوم خمس اغتسالات ، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة الصلوة فلا يبقى من ذنوبه شيئ ، ايها الناس ما من عبد الا و هو يضرب عليه بخرايم معقودة ، فاذا ذهب ثلثا الليل و بقى ثلثه اتاه ملك فقال له : قم فاذكر الله فقد دنا الصبح ، قال : فان هو تحرك و ذكر الله انحلت عنه عقده ، و ان هو قام فتوضا و دخل فى الصلوة انحلت عنه العقد كلهن ، فيصبح حين يصبح قرير العين ·

ايضاح :

قال فى البحار : قال الجوهرى : كابدت الامر اذا قاسيت شدته ، قوله بخرايم فى بعض النسخ بالحاء المهملة والزاى ، و فى بعضها بالخاء المعجمة ، و فى بعضها بالجيم والراء المهمله ، و قال فى القاموس : خرمه يخرمه شدة ، و الفرس شد خرامه ، والخرمة بالضم ما يخرم به ، و قال : خزم البعير جعل فى جانب منخرة الخزامة ككتابة ، و خزامة النعل بالكسر سير رقيق يخزم بين الشراكين ،

و فى الصحاح : الخزم بالتحريك شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمه ، و قال : الجريمة الذنب ، انتهى ٠

فالمعنى : يحمل على ظهره حزم الخطايا التى اكتسبها، او الجرائم التى اكتسبها، او يعقد فى انفه خزامة الاثام و ما يلزمه منها، و كل ذلك كناية عما يستحقه و يلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العلل عن محمد بن الحسن بن منيل عن محمد بن يحيى عن صلحة بن زيد عن الصادق ((ع)) عن ابيه عن على ((ع)) قال : ان الانسان اذا كان فى الصلوة فان جسده و ثيابه وكل شئ حوله يسبّح ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العيون عن محمد بن على بن الشاه عن ابى بكر بن عبد الله عن عبد الله بن احمد الطائى عن ابيه عن الرضا ((ع)) ، و عن احمد بن ابراهيم الجوزى عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروى عنه ((ع)) ، و عن الحسين بن محمد الاسنانى عن على بن محمد بن مهروية القزوينى عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة ٠

و روى ايضا منه بتلك الاسانيد عنه ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : لا تزال امتى بخير ما تحابّوا وتهادوا ، و ادّوا الامانة ، و اجتنبوا الحرام ، و وقروا الضيف ، و اقاموا الصلوة و اتوا الزكوة ، فاذا لم يفعلوا ابتلوا بالقحط والسنين ٠

و روى ايضا منه بتلك الاسانيد عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ((ص)) : اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شئ يسئل عنه الصّلوة ، فان جاء بها تامة والا زخّ فى النار ٠

و روى ايضا عن صحيفة الرضا ((ع)) مثله ٠

و روى ايضا عن جامع الاخبار قال قال رسول الله ((ص)) : الصلوة عماد الدين فمن ترك صلوة متعمد افقد هدم دينه ، و من ترك اوقاتها يدخل الويل والويل واد فى جهنم كما قال الله تعالى : ((ويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم

ساهون)) ، وقال النبى ((ص)) حافظوا على الصلوات فان الله تبارك و تعالى انا كان يوم القيمة ياتى بالعبد فاول شئ يسئل عنه الصلوة فان جاءبها تامة والا زخّ فى النار ·

بيان :

عن النهاية انه قال فيه مثل اهل بيتى مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ فى النار ، اى دفع و رمى ، يقال : زخّه يزخّه زخا ·

و روى ايضا عن الجامع قال النبى ((ص)) : لا تضيعُوا صلوتكم ، فان من ضيع صلوته حشره الله مع قارون و فرعون و هامان لعنهم الله و اخزاهم ، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلوته ·

و قال ((ص)) : من ترك صلوته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله ثم قال : بين العبد و بين الكفر ترك الصلوة ·

و قال ((ص)) : لا يزال الشيطان يرغب من بنى آدم ما حافظ على الصّلوات الخمس ، فاذا ضيعهن تجرأ عليه و اوقعه فى العزائم ·

و قال ((ص)) : من ترك صلوة لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا ابالى ايموت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ·

و منها ما رواه فى البحار ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن محمد بن ابراهيم الطالقانى عن احمد بن عقدة عن محمد بن احمد بن صالح التميمى عن ابيه عن احمد بن هشام عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب عن ابن عباس قال قال رسول الله ((ص)) : ان الله تبارك و تعالى وكل ملكا يسمى سنخابيل ياخذ البروات للمصلين عند كل صلوة من رب العالمين جل جلاله ، فاذا اصبح المؤمنون و قاموا و توضأوا و صلّوا صلوة الفجر اخذ من الله عز و جل براءة لهم مكتوب فيها : أنا اللّه الباقى ، عبادى و امائى فى حرزى جعلتكم و فى حفظى و تحت كنفى صيرتكم و عزّتى لا خذلتكم وانتم مغفور لكم ذنوبكم ، الى الظهر فاذا كان وقت الظهر فقاموا و توضأوا و صلوا اخذ

لهم من الله عز وجل البراءة الثانية ، مكتوب فيها : اناالله القادر ، عبادی و امائی بدلت سيئاتكم حسّنات وغفرت لكم السيئات ، و احللت برضای عنکم دار الجلال ، فاذا كان وقت العصر فقاموا و توضؤا و صلوا اخذلهم من الله عز و جل البراءة الثالثه ، مكتوب فيها : انا الجليل جل ذكرى وعظم سلطانی ، عبيدی و امائی حرمت ابدانكم على النار ، و اسكنتكم مساكن الابرار ،ودفعت عنكم برحمتی شر الاشرار ، فاذا كان وقت المغرب فقاموا و توضؤا و صلوا اخذلهم من الله عزّ و جلّ البراءة الرابعة ، مكتوب فيها : انا الله الجبار الكبير المتعال ، عبيدی و امائی سعد [1] ملائكتی من عندكم بالرضا ، و حق على ان ارضيكم و اعطيكم يوم القيمة منيتكم ، فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضؤا و صلوا اخذ من الله عز و جل لهم البراءة الخامسه ، مكتوب فيها : انی اناالله لا اله غيری ولارب سوای عبادی و امائی فی بيوتكم تطهرتم ، و الى بيوتى مشيتم ، و فی ذكری خضتم ، و حقی عرفتم ، و فرايضی اديتم ، اشهد يا سخائيل و ساير ملائكتی انی قد رضيت عنهم ، قال فينادی سخائيل بثلاثةاصوات كل ليلة بعد صلوة العشاء : ياملائكة اللّه ان اللّه تبارك و تعالى قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك فی السموات السبع الا استغفر للمصلين و دعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله عز و جل مخلصا فتوضا وضوء سابغا و صلى لله عز و جل بنية صادقه و قلب سليم و بدن خاشع وعين دامعه ، جعل الله تبارك و تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة فی كل صف ما لايحصى عددهم الا الله تبارك و تعالى ، احد طرفی كل صف بالمشرق والاخر بالمغرب ، قال فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات ، قال منصور : كان الربيع بن بدر اذا حدث بهذا الحديث يقول : اين انت يا غافل عن هذا الكرم ؟ و اين انت عن قيام هذا الليل ؟ و عن جزيل هذا الثواب وعن هذه الكرامة ؟ .

---

(١) صعد خ ل .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن نهج البلاغة عن اميرالمؤمنين ((ع)) انه قال فى كلام يوصى اصحابه : تعاهدوا امر الصلوة و حافظوا عليها واستكثروا منها و تقربوا بها ، فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، لا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ، وانها لتحتّ الذنوب حت الورق ، و تطلقها اطلاق الربق ، و شبّهها رسول الله((ص)) بالحمّة (١) تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم واللّيلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن ؟ و قد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال ، يقول الله سبحانه : ((رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكرالله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة)) وكان رسول الله ((ص)) نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنه ، لقول الله سبحانه و امر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها ، فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه .

بيان :

قال فى البحار الحت نثر الورق من الغصن ، والربق جمع الربقه و هى فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة اويدها تمسكها ذكره الجزرى ، اى تطلق الصلوة الذنوب كما تطلق الحبال للعقده ، و قال فى العين :الحمة عين ماء حار ، و قيل التاء فى اقامة عوض عن العين الساقطه للاعلال ،فان اصلها اقوام مصدر اقوم كقولك اعرض اعراضا ، فلما اضيف اقيمت الاضافة مقام حرف التعويض فاسقطت التاء .

قوله ((ع)) : و يصبر عليها نفسه ، اى يحبس ،قال تعالى: ((واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم)) .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الاسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنى عن ابى

---

(١) اب كرم .

الحسن العسكرى ((ع)) قال : لما كلم الله عز و جل موسى بن عمران ((ع)) ، قال موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوة لوقتها ؟ قال :اعطيه سؤله وابيحه جنتى .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العياشى عن زرارة و حمران عن ابى جعفر و ابى عبد الله فى قوله :((واصبرنفسك مع الذين يدعون ربهم با لغداة و العشى))قال : انما عنى بها الصلوة .

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن ادريس القمى قال: سألت اباعبد الله ((ع)) عن الباقيات الصالحات ؟ فقال : هى الصلوة فحافظوا عليها .

و بالجمله الاخبار فى المقام اكثر من ان تحصى ،و فيما ذكرناه كفاية لمن هداه الله .

فلنرجع الى ماكنا فيه فنقول .

(والنظر) فى هذا الكتاب يقع (فى المقدمات) كذكر اقسامها وكمياتها و كثير من شرايطها (و) فى (الماهية) و هى ذات الصلوة (واللواحق) وهى ما يلحق الماهية من الاحكام كالبحث عما يفسدها و كيفية تلافيها و ما يلحقها من النقص بسبب الخوف و السّفر .

(النظر الاول فى المقدمات و فيه مقاصد الاول فى اقسامها و هى واجبة و مندوبه) لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة .

(فالواجبات) بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية (تسع) على المشهور ، والشهيد طاب ثراه عدّها سبعة با دراج الكسوف والزلزلة فى الايات ، و هو الاسدّ لعدم لزوم جعل قسم الشئ قسيما له .

الاولى الصلوات الخمس (اليومية) اداء و قضاء ، سميت بذلك لتكررها فى كل يوم ، و نسبتها الى اليوم دون الليل اما تغليبا اولا نمعظمها سيما الصلوة الوسطى فى اليوم ، او لكونه مذكرا فكان بالنسبة اولى .

(و) الثانية صلوة (الجمعة) وعدّها قسما براسه لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا منها ، و لم يثبت كونها ظهرا مقصورة .

(و) الثالثة (العيدان) ٠

(و) الرابعة (الكسوف) العارض للشمس او القمر ٠

(و) الخامسة صلوة (الزلزله) ٠

(و) السادسة (الايات) ٠

(و) السابعة صلوة (الطواف) ٠

(و) الثامنة صلوة (الاموات) و لعل فى ادخالها فى المقام اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية، كما عن صريح الذكرى و ظاهر الحلى ،و عن المشهور انه على سبيل المجاز، و استدل لهم بعدم التبادر او تبادر ذات الركوع و السجود، او ما قام مقامها منها عند الاطلاق، و هو امارة المجاز،وبان نفى الصلوة عما لا فاتحة لها ولا طهور، و الحكم بتحليلها التسليم ينافى الحقيقة و للحلى عدم صحة السلب عرفا، و دلالة بعض النصوص على كونها صلوة على ما قيل ٠

والذى يدون فى فكرى الفاتر و يترجح فى نظرى القاصر، هو القول بما اختاره صاحب السرائر، وعدم التبادر او تبادر الغير لا يصلح لاثبات القول المشهور بعدم ثبوت عدم صحة السلب كما هو الظاهر، كالحديثين النافيين للصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور ، لان بعد القول بان اسامى العبادات موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد كما هو الحق، يكون بطلان التمسك بهما فى المقام فى غاية من الظهور ٠

نعم المتبادر من اطلاق هو ذات الركوع و السجود،وعليه فلا يصح التمسك للمشهور بحديث تحليلها التسليم كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ٠

و يعضد ما اخترناه ما رواه المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار فى كتاب الصلوة فى باب انواع الصلوة عن الخصال عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : فرض

الله عز و جل الصلوة و سن [1] رسول الله ((ص)) الصلوة على عشرة اوجه : صلوة الحضر و صلوة السفر و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه و صلوة الكسوف للشمس والقمر و صلوة العيدين و صلوة الاستسقاء و الصلوة على الميّت ·

و رواه الكافى ايضا فى باب فرض الصلوة ·

و الاخبار التى يظاهرها معاضدة للمقام كثيرة فلا نطول المقام بذكرها ·

فان قلت : الاعتضاد بالحديث فى الموضوعات الاستنباطية كالمقام غير وجيه ، لان المعتبر فيها اما القطع او الظن الذى ثبت اعتباره بالخصوص ، ولا دليل يدل على اعتبار الحديث فيها ·

قلت : الحق هو اعتبار الظن مطلقا فيها الا ما ثبت عدم اعتباره بالخصوص ، كيف لا ولو بنينا على ما ذكره المعترض للزم انسداد باب اللغات كلا او فى اكثر المواضع ، كما لا يخفى على الماهر و تمام الكلام و تفصيله يطلب من علم الاصول ، و ليس هنا مقامه ·

(و) التاسعة (المنذور) اى كل صلوة يلتزمه الانسان و (شبهه) من العهد واليمين ، و منه التحمل عن الغير على ما ذكره غير واحد منهم كصلوة الاحتياط ، لكونها غير اليوميه مع احتمال دخولها فيها لكونها مكملة لما يحتمل فواتها منها ، و قد يكون بعض هذه الاقسام مندوبا كما يجىء ان شاء الله اليه الاشارة ·

(والمندوب) من الصلوات (ما عداه) اى ما عدا ما ذكر من الصلوات وهى اقسام كثيرة و تاتى الى ذكر بعضها ان شاء الله تعالى الاشارة ·

(فاليومية خمس) صلوات بعد ان كانت خمسين فخفّفها الله تعالى عن هذه الامة ليلة المعراج الى خمس ، كما ورد فى الاخبار المستفيضة ، و منها الخبر المروى فى الفقيه فى باب فرض الصلوة : و ابقى ثواب الخمسين لاية المضاعفة ، كما فى الحديث الاخر المروى فى ذلك الباب ايضا ·

---

(۱) اى سرع و قرر و بين ·

روى فى البحار فى باب علل الصلوة عن مجالس الصدوق عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمدانى عن الحسن بن على الشامى عن ابيه عن ابى جرير عن عطاء الخراسانى رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال : لما اسرى بالنبى ((ص)) و انتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلوة خمسون صلوة ، قال : فاقبل فمر على موسى ((ع)) ، فقال يا : محمد كم فرض على امتك ؟ فقال : خمسون صلوة ، قال : ارجع الى ربك فاسئله ان يخفف عن امتك فانى كنت فى بنى اسرائيل فلم يكونوا يطيقون الا دون هذا ، فلم يزل يرجع الى ربه عز و جل حتى جعلها خمس صلوات ، قال : ثم مر على موسى ((ع)) فقال : كم فرض على امتك ؟ قال : خمس صلوات ، قال : ارجع الى ربك فسئله[1] ان يخفف عن امتك ، قال : قد استحييت من ربى مما ارجع اليه ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العلل و مجالس الصدوق و التوحيد عن محمّد بن محمّد بن عصام عن الكلينى عن على بن محمد علان[2] عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمى عن الحسين بن علوان بن عمر بن خالد عن زيد بن على ((ع)) قال : سألت ابى سيد العابدين ((ع)) فقلت له : يا ابه اخبرنى عن جدنا رسول الله ((ص)) لما عرج به الى السماء و امره ربه عزّ و جل بخمسين صلوة ،كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ؟ فقال يا : بنى ان رسول الله ((ص)) لا يقترح على ربه عز و جل ولا يراجعه فى شئ يامره به ، فلما سأله موسى ((ع)) ذلك و صار شفيعا لامته اليه ، لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ((ع)) ، فرجع الى ربه عز و جل و سأله التخفيف الى ان ردّها الى خمس صلوات ، قال فقلت : يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز و جل و لم يسئله التخفيف بعد خمس صلوات ؟ فقال يا : بنى اراد ((ع)) ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة

---

(١) فساله خل ٠ (٢) هكذا فى الأصل ٠

لقول الله عز و جل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها، الا ترى انه ((ع))لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ((ع)) فقال يا : محمد ان ربك يقرأك السلام و يقول : انها خمس بخمسين ، ما يبدل القول لدى و ما انا بظلام للعبيد ٠

والاخبار الدالة على نفى وجوب الزايد عن الخمس كثيرة ،واليه ذهب علماء الاسلام على ما ادعاه غير واحد من الطائفه ، الا ما يحكى عن ابى حنيفة من القول بوجوب الوتر ، وعن بعض العامة انه قال قلت لابى حنيفة : كم الصلوة ؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر فرض قلت لا ادرى تغلط فى الجمله او التفصيل [1] .

واما ما رواه التهذيب فى اواخر باب فضل الصلوة فى الزيادات عن عبيد عن ابيه عن الباقر((ع)) انه قال: الوتر فى كتاب على ((ع)) واجب ، فمؤول على التأكيد ،قيل: وقد يحتج على عدم وجوب الوتر بالاجماع على تحقق الصلوة الوسطى، [2] ولو كان واجبا لانتفت ٠

الاولى من الصلوات الخمس (الظهر) قدمها لكونها هى الصلوة الوسطى، و هى اول صلوة فرضت كما مضى الكلام فى ذلك تفصيلا ، فراجع ٠

(و) الثانيه (العصر) روى فى البحار فى باب فضل الصلوة عن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى عبد الله البرقى عن ابن فضال عن ابى بكير عن محمد بن هرون عن ابى عبد الله ((ع)) قال : من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله و ماله يوم القيمة ٠

بيان :

عن الفقيــه فيه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله و ماله اى نقص ، يقال : وترته اذا نقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا، و قيل هو من الوتر الجناية التى يجنيها الرجل على غيره من نهب او سبى ، فشبه ما يلحق من فاتته

---

(١) هكذا جاء فى المتن والعبارة غير واضحة ، المصحح ٠

(٢) لعل مراد هذا الفاضل انه على ذلك تصير الصلوات المفروضات فى اليوم و الليل ستا فتاتى الزوجيه فتنتفى الــو سطية الحقيقية لمكان ان الصـــلــو ة الوسطى واحدة ٠ (منه)

صلوة العصر بمن قتل حميمه او سلب اهله و ماله ، و يروى بنصب الاهل رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر فاضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا الى الذّى فاتته الصلوة ، و من رفع لم يضمرو اقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون ، فمن رد النقص الى الرجل نصبهما و من رده الى الاهل و المال رفعهما انتهى ، والظاهر أنّ المراد فوتها مطلقا و احتمال ان يكون المراد فوت وقت الفضيلة بعيد ·

(و) الثالثه (العشاء) روى فى البحار فى الباب المتقدم عن العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : ملك موكل يقول: من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه ·

و روى فى باب وقت العشاءين عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن موسى بن بكر مثله ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ، و فيه عينيه ·

و روى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة مرسلا مثل ما فى العلل ·

بيان :

فلا انام الله عينه ، و هو دعاء بنفى الصحة و فراغ البال ، فان من به وجع او حزن يرتفع نومه ، او بنفى الحيوة فان النوم من لوازمها و لعل الاول اظهر ·

(و كل واحدة) من هذه الثلاثة (اربع ركعات فى الحضر ونصفها فى السفر) بحذف الركعتين الاخيرتين بلاخلاف ·

(و) الرابعة (المغرب) وهو (ثلاث) ركعات (فيهما) اى فى السفر و الحضر بلا خلاف ·

(و) الخامسة (الصبح) و هو (ركعتان كذلك) اى سفرا و حضرا بلاخلاف

(و نوافلها) اى نوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة (ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان قبل العصر و اربع بعد المغرب و ركعتان من جلوس) تسميان بركعتي الوتيرة (و تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل) والاطلاق على سبيل التغليب، لانها اسم للاكثر، و الافصلاة الليل منها ثمان كما سياتى تفصيله ان شاء الله تعالى و (ركعتا الفجر) فهذه اربع وثلاثون ركعة وهو المشهور بين الاصحاب، بل عن جماعة منهم بعد نقل ما فى العبادة ونسبته الى الاصحاب: لا نعلم به مخالفا بل نفى غير واحد منهم الخلاف فيه .

قال فى الحبل المتين : كون النوافل اربعا وثلاثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب .

و قال فى البحار: و هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما ذكره اكثر، انتهى .

بل الشيخ فى الخلاف وعلم الهدى فى الانتصار ادعيا الاجماع عليه ،كما عن الصيمرى حيث قال بعد نقل ما فى العبارة: اطبق الاصحاب فى كتب الفتاوى عليه ، ثم نقل جملة من الاخبار المخالفة لما ذكر، و قال :ولم يعمل بها احد من الاصحاب، وعن الصدوق فى الامالى انه جعل من دين الامامية ان نافلة العصر ثمان قبلها ، و المغرب اربع بعدها ، والعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة و هى وتر لمن لا يلحق الوترا اخر الليل ، انتهى .

فلنذكر جملة من الاخبار الموافقه لذلك والمخالفة ، ثم نتكلم فى كيفية ما يستفاد منها ، فنقول و بالله التوفيق .

الاول : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن كالصحيح او الصحيح لمكان ابراهيم بن ابراهيم عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله((ع))قال: الفريضة والنافلة احد و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمه جالسا يعدان بركعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشره ركعة ، والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن ،كالصحيح عن الفضيل

بن يسار والفضل بن عبد الملك و بكير قالوا : سمعنا ابا عبد الله ((ع)) يقول :كان رسول الله ((ص)) يصلى من التطوع مثلى الفريضة ،ويصوم من التطوع مثل الفريضة.

الثالث : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى السفر فى الصحيح عن الحرث النصرى عن ابى عبد الله ((ع)) قال سمعته يقول: صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و اربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر، و ركعتان بعد العشاء كان ابى يصليهما و انا قائم، و كان رسول الله ((ص)) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ،و رواية الشيخ الخبر بطريق اخر كما فى الباب المتقدم ايضا فيه على بن حديد ،لا يكون اضطرابا مضعفا له كما توهم و ذلك واضح.

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى كالصحيح[1] عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ((ع)) قال : صلوة النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد عشاء الاخرة يقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين، و ثمان ركعات من اخر الليل تقرا فى صلوة الليل بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فى الركعتين الاولتين ،و تقرا فى سايرها ما احببت من القران، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد و تفصل بينهن بتسليمه، ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرا فى الاولى منهما قل يا ايها الكافرون و فى الثانية قل هو الله احد.

الخامس : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم بسند فيه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن ((ع)) : ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا و اربعين، و بعضهم يصلى خمسين ،فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله ؟ فقال : اصلى واحدة و خمسين ركعة، ثم قال : امسك و عقد بيده الزوال ثمانية، و اربعا بعد الظهر، واربعا قبل العصر، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل العشاء الاخرة، و ركعتين

(١) هكذا فى الاصل.

بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ، و ثمان صلوة الليل ، والوترثلاثا ، و ركعتى الفجر ، والفرايض سبع عشرة ركعة فذلك احد و خمسون ركعة ٠

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمى قال قلت للرضا ((ع)) : كم الصلوة من ركعة ؟قال : احد و خمسون ركعة ٠

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن صلوة رسول الله ((ص)) بالنهار ،فقال : و من يطيق ذلك ، ثم قال : و لكن الا اخبرك كيف اصنع انا ؟ فقلت : بلى،فقال : ثمان ركعات قبل الظهر ، و ثمان بعدها ، قلت فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها ،قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى العتمة ثم ينام ،و قال بيده هكذا فحركها ، قال ابن ابى عمير : ثم وصف كما ذكر اصحابنا ٠

الثامن : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن بابراهيم عن الحلبى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ ؟ قال : لاغير انى اصلى بعدها ركعتين ، و لست احسبها من صلوة الليل ٠

التاسع : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن حنان قال : سأل عمر و بن حريث ابا عبد الله ((ع)) و انا جالس فقال له : جعلت فداك اخبرنى عن صلوة رسول الله((ص)) ، فقال : كان النبى ((ص))يصلى ثمان ركعات الزوال ، و اربعا الاولى ، و ثمانى بعدها ، و اربعا العصر ، وثلاثا المغرب ، و اربعا بعد المغرب ، و العشاء الاخره اربعا ، و ثمانى صلوة الليل ، وثلاثا الوتر ، و ركعتى الفجر ، و صلوة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ، يعذّبنى الله على اكثر الصلوة ؟ فقال : لا و لكن يعذب على ترك السنة ٠

العاشر : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الصحيح عن شعيب عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن التطوع بالليل والنهار ؟

فقال : الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان ، و من السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلوة الفجر، و احب صلوة الليل اليهم (١) آخر الليل .

الحادى عشر : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة رسول الله ((ص)) قال قال ابو جعفر الباقر ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار (٢) شيئا حتى تزول (٣) النهار فاذا زال (٤) صلى ثمانى (٥) ركعات و هى صلوة الاوابين ، يفتح فى تلك الساعة ابواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله تعالى الى خلقه ، فاذا كان الفىء (٦) ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين اخريين ، ثم العصر اربعا اذا فاء الفىء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس ، فاذا آبت الشمس و هو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا و بعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله ((ص)) الى فراشه و لم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل ، فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى (٧) ركعات ، واوتر فى الربع

---

(١) قال بعض الأجلاء من المحتمل قريبا أن يكون قوله ((ع)) فى آخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم من كلام ابى بصير والمراد بضمير اليهم الأئمة ((ع)) و يحتمل ان يكون من قول الامام ((ع)) و يكون الضمير راجعا الى الآمرين بها و هم الرسول ((ص)) والأئمة ((ع)) انتهى. اقول ومن المحتمل قريبا ان يكون الضمير راجعا الى المصلين مطلقا و اعطاء الحكم بنحو هذه العبارة كثير فى كلامهم والنكتة فى ذلك هى النكتة التى يذكرونها فى الاتيان بالمضى بدلا عن المضارع وذلك واضح عند من كان له ادنى اطلاع بالعلم المعانى . (منه)

(٢) النهار خل .

(٣) زالت الشمس خل .

(٤) زالت خل .

(٥) ثمان خل .

(٦) فاء خل .

(٧) ثمان خل .

الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب و قل هوالله احد و يفصل بين الثلاث بتسليمه ، و يتكلم و يامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاة حتى يصلى الثالثه يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيده ، ثم يصلى ركعتى الصبح الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ، فهذه صلوة رسول الله ((ص)) التى قبضه الله عز و جل عليها ٠

الثانى عشر : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الحسن عن يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا ((ع)) عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوات ؟ قال : ستة و اربعون ركعة فرائضه و نوافله ، قلت : هذه رواية زرارة ، قال : او ترى احدا كان اصدع [(١)] بالحق منه ٠

الثالث عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر ((ع)) : انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال و المحافظة على صلوة الزوال و كم تصلى ؟ قال : ثمان ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلى بعد المغرب ركعتين ، و بعد ماينتصف الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة ، سواء الفريضة و انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر ، و ان تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية ، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ٠

بيان :

قال فى الحبل المتين : والضمير فى قوله ((ع)) و لكنها معصية ، يعود الى ما دل عليه الكلام السابق ، اى ان هذه الخصلة معصية و لعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة و تغليظ الكراهة ، او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما

---

(١) اصدع بالحق اى انطق به و اشد اظهار اله عن الجوهرى يقال : صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا ٠ (منه)

فيه من التهاون بامر الدين ، كما قاله الاصحاب من انه لوأصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا، و كذا لواصر الحجاج ترك زيارة النبى ((ص)) ،و ما فى آخر الحديث التاسع من قوله ((ع)) و لكن يعذب على ترك السنة ، محمول على هذا، انتهى ٠

اقول يمكن ان يكون المراد من المعصية خلاف الطاعة ، فكما ان الطاعة الواجب خلافها معصية حرام ، فكذلك الطاعة المستحبة خلافها معصية مكروهة ، لان العصيان مخالفة الامر المستحب ربما يسمى عصيانا، و بذلك صرح بعض المحققين ايضا،قيل ومنه قوله تعالى: ((وعصى ادم ربه فغوى)) لانه تعالى امره بالامر الارشادى ترك اكل الشجرة المعهودة كى لا يخرج من الجنة ،فنهيه هذا نهى ارشادى و الارشاد يستحب امتثاله ، و يشهد على ما ذكرناه تعليله بقوله لانه يستحب اذا عمل الى آخره اذ لا شبهة فى كون ذلك مستحبا ٠

الرابع عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق كالصحيح بابن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ((ع)) : ما جرت به السنة فى الصلوة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر،وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر ، و ركعتا الفجر ،قلت : فهذه ما جرت به السنة ؟ قال : نعم ، فقال ابوالخطاب: افرايت ان قوى فزاد ؟ قال : فجلس و كان متكيا فقال : ان قويت فصلّها كما كانت تصلى و كما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ، ان الله عزوجل يقول: ((ومن آناء الليل فسبح)) ٠

بيان :

قال بعض الاجلاء : روى فى الفقيه عن الصيقل عن ابى عبد الله((ع)) قال: انى لامقت الرجل ياتينى فيسألنى عن عمل رسول الله((ص)) فيقول ازيد ، كانه يرى ان رسول الله ((ص)) قصر فى شىء ، و انى لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته ٠

الظاهر ان مقت الاول لما يفهم من كلامه من انه بزيادة فى الصلوة ما كان ياتى به ((ص))، كانه يريدان يفوقه و يعلوا عليه بالزيادة، و هو ان لم يكن كفرا فهو جهل محض، لان العبرة ليس بكثرة الصلوة بل بالاقبال عليها الذى هو روح العبادة، والاتيان بها على اكمل وجوهها، و من ذالذى يروم بلوغه فى المقام الاول و كذا فى المقام الثانى حتى انه روى انه كان يقوم فى الصلوة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه لإجهاد نفسه فى العبادة حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رافة فقال: ((طه ما انزلنا عليك القران لتشقى)) وكان يقيم[1] الليل انصافا فيقوم فى صلوة الليل بطوال السور، و كان اذا ركع يقال لايدرى متى يرفع و اذا سجد يقال متى يرفع، و نحو ذلك.

والظاهر ان المقت الثانى لمزيدا لكسل عن صلوة الليل اذاكان ممن يقراء القران و يحفظ سورة و تلاوتها، ينته فى وقت صلوة الليل فلا يقوم اليها حتى اذا فاجأه الصبح قام مبادرا بها يصليها بعجلة و قله توجه و اقبال و يزاحم بها الفريضة فى وقتها.

و قال بعد نقل خبر زرارة: هذا الخبر مؤيد لما قدمناه فى بيان مقت الصادق ((ع)) لمن سأل عن عمل رسول الله ((ص)) فيقول ازيد، و حاصل كلامه ان هذا العدد و ان قل فى النظر الا انه صعب من حيث الاقبال و الخشوع فيه و تفريقه فى الساعات المذكورة والمداومة عليه و نحو ذلك، مما تقدم انتهى و هو جيد.

الخامس عشر: ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن او الصحيح لمكان الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول: لا تصل اقل من اربع و اربعين ركعة، قال: وروايةيصلى بعد العتمه اربع ركعات.

(١) يقسم خ ل

السادس عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى القوى لمكان محمد بن سنان عن ابن ابى عمير قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة ؟ قال : تمام الخمسين ٠

السابع عشر : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار، فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها ٠

الثامن عشر : ما رواه الكافى ايضا فى باب التطوع فى السفر فى الصحيح عن الحرث بن المغيره قال قال ابو عبد الله ((ع)) : اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر ٠

التاسع عشر : ما رواه التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر فى الصحيح عن الحرث بن المغيره قال قال لى ابو عبد الله ((ع)) : لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى السفر و لا فى الحضر، و كان ابى لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل فى سفر و لا حضر ٠

العشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات، فاذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر ركعتين و يصلى قبل وقت العصر ركعتين، فاذ افاء الفئ ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر قبل الغداة، فاذا طلع الفجر و اضاء صلى الغداة ٠

الحادى والعشرون : ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن الحجال عن ابى عبد الله ((ع)) : قال كان ابو عبد الله ((ع)) يصلى ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما، و ركعتين

وهو جالس يقرا فيهما بقل هوالله احد و قل، يا ايها الكافرون ، فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل و اوتر و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجرصلىركعة فصارت شفعا، و احتسب بالركعتين اللتين صلا هما بعد العشاء و ترا ٠

قال بعض الاجلاء و فى بعض نسخ الحديث صلّى ركعتين فصارت شفعا ، و فى بعضها فصارت سبعا، والظاهر ان الاخير تصحيف . انتهى ٠

و ربما اشكل فى صحة تلك الرواية متمسكا بان الحجال يروى عن الصادق ((ع)) بالواسطة فتدبر ٠

الثانى والعشرون : ما رواه الكافى فى باب النوادر الواقع فى اواخركتاب الصلوة عن الفضل بن ابى قرّة رفعه عن ابى عبد الله((ع)) قال: سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة ، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ، فلكل ساعة ركعتان ، و للغسق ركعة ٠

الثالث والعشرون : ما رواه المحقق المجلسى ــ نورالله ضريحه ــ فى البحار فى باب انواع الصلوة والمفروض والمسنون منها عن الخصال عن احمد بن محمد العجلى و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السنانى و غيرهم من مشائخه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معوية عن الا عمش قال قال الصادق ((ع)) : صلوة الفريضة الظهر اربع ركعات ، والعصر اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والفجر ركعتان ، فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة ،والسنة اربع وثلاثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا يقصر [1] فيها فى سفر ولا حضر، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة ، و ثمان فى السحر و هى صلوة الليل ، الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر ، وثمان ركعات قبل

(١) تقصير خ ل ٠

العصر ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ((ع)) للمأمون مثله ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن تحف العقول مثله ٠

الرابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابى عبد الله ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : اوصيك يا على فى نفسك بخصال فاحفظها، الى ان قال : والسادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى و صومى و صدقتى ، فاما الصلوة فالخمسون ركعة فى الليل والنهار ، الى ان قال : و عليك بصلوة الليل يكررها اربعا، و عليك بصلوة الزوال ، و عليك برفع يديك الى ربك و كثرة تقليبه الحديث ٠

الخامس والعشرون : ما رواه فى الباب المتقدم عن كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن ابى بصير قال قال الصادق ((ع)) شيعتنا اهل الورع والاجتهاد و اهل الوفاء والامانة و اهل التزهد و العبادة ، اصحاب الاحدى و خمسين ركعة فى اليوم والليلة ، القائمون بالليل الصائمون بالنهار ، يزكون اموالهم و يحجون البيت و يجتنبون كل محرم ٠

السادس والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجمع البيان عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن فى قول الله تعالى: ((والذين هم على صلوتهم يحافظون)) قال: اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا ٠

بيان :

اطلقت الصلوة على الركعة مجاز ٠

السابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المصباح للشيخ عن ابى محمد الحسن بن على العسكرى ((ع)) قال : علامات المؤمن خمس و عدّ منها

صلوة الاحد ى و خمسين .

الثامن والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن اختيار الرجال للكشى عن حمد ويه بن نصير عن محمّد بن عيسى بن عبيدعن يونس بن عبد الرّحمن عن محمد بن عبدالله بن زرارة و عن محمد بن قولوية والحسين بن بندار عن سعد بن عبدالله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة و ابنيه الحسن والحسين عن عبدالله بن زرارة عن ابى عبدالله ((ع)) قال فى حديث طويل : وعليك بالصلوة الستة والاربعين ، وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة ، ثم قال : والذى اتاك به ابوبصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذا عندنا معان و تصاريف ، لذلك ما يسعنا و يسعكم ولا يخالف شئ منه الحق ولايضاره .

التاسع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيدالله الغضايرى عن على بن محمد العلوى عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : ان الله عز و جل فرض على الناس فى اليوم و الليله سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسئل الله عز و جل عما سواها، وانما اضاف رسول الله ((ص)) اليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، و ان الله عزّ و جل لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة .

بيان :

قال فى البحار : على خلاف السنه اى تبديلها بان يزيد عليها او ينقص منها معتقدا ان العمل بهذه الكيفية و هذا العدد فى تلك الاوقات مطلوب بخصوصه ، كصلوة الضحى و امثالها من البدع، والافا لصلوة خير موضوع .

و فى التهذيب فى رواية اخرى و لكن يعذب على ترك السنة ، و المراد به ايضا ما ذكرنا، و ما قيل ان المراد ترك جميع السنن فهو بعيد و مستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييرى ، و تخصيص التخيير بما اذا كان بين اشياء

محصورة ، او القول بانه انما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها ، فلا يخلو كل منهما من تكلف ٠

الثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة فى اليوم والليلة ثم قال : والسنة ضعفا ذلك جعلت وفاء للفريضة ، ما نقص العبد او غفل او سها عنه من الفريضة اتمها بالسنة ٠

وعنه ((ع)) ان سائلا سأله عن صلوة السنة ، فقال : للسائل لعلك تزعم انها فريضة ؟ قال : جعلت فداك ما اقول فيها الا بقولك ، فقال : هذه صلوة كان على بن الحسين عليهما السلام ياخذ نفسه بقضاء مافات منها فى ليل او نهار ، و هى مثلا الفريضة ، الى ان قال وعنه ((ع)) قال : ما احب ان اقصر عن تمام احدى و خمسين ركعة فى كل يوم و ليلة قيل : و كيف ذلك ؟ قال : ثمان ركعات قبل صلوة الظهر و هى صلوة الزوال و صلوة الاوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، و اربع قبل صلوة العصر ثم صلوة الفريضة ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ، و يبدا فى صلوة المغرب بالفريضة ثم يصلى بعدها صلوة السنة اربع ركعات ، و بعد العشاء ركعتين من جلوس تعدان بركعة لان صلوه الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم ، ثم صلوة الليل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، و ركعتا الفجر قبل صلوة الفجر فذلك اربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة ، و الفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع احدى و خمسين ركعة فى كل يوم و ليله ٠

الحادى والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الشيخ ، فى وصية النبى ((ص)) الى ابى ذر بسنده المتقدم فى فضل الصلوة ، يا اباذر : ايّما رجل تطوع فى يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت فى الجنة ٠

بيان :

قال فى البحار : يحتمل ان يكون المراد بعض النوافل اليومية او غيرها

من التطوعات ٠

الثانى والثلاثون : ما رواه فى اواخر الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع))قال عليه السلام : اعلم يرحمك ان الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة احدى و خمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة ، و اربع وثلاثون ركعة سنّة ، الظهر اربع ركعات ، والعصر اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر ، و صلوة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات و العشاء ، الآخرة ركعتان ، والنوافل فى الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله((ص)) قال : فرض على ربى سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسى و اهل بيتى وشيعتى بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم ، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هى صلوة الاوابين ، و ثمان بعد الظهر وهى صلوة الخاشعين و اربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة و هى صلوة الذاكرين ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام و هى صلوة الشاكرين ، و ثمان ركعات صلوة الليل و هى صلوة الخائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهى صلوة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هى صلوة الحامدين ، والنوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثلاثة عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتى الفجر ، و ان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابله (١) فى وقت صلوة الليل ، او من اول الليل ٠

اقول تفصيل الكلام فى هذا المقام يقتضى ذكر امور ٠

الاول : قد اختلف هذه الاخبار فى عدد النافلة الموظفة فى اليوم والليلة ٠

فمنها ما يدل على انها اربع وثلاثون ، و هذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل مما لم يظهر فيه مخالف كما تقدم ٠

---

(١) الليلة الآتية ٠

و منها : ما دل على انها ثلاث وثلاثون ، باسقاط الوتيره بعد العشاء ٠

و منها : ما دل على انها تسع وعشرون ، باسقاط اربع قبل العصر و الوتيرة ٠

و منها : ما دل على انها سبع وعشرون ، باسقاط الركعتين من نافلة المغرب ايضا ٠

والوجه فى الجمع هو الحمل على اختلاف مراتب الفضيلة ، و الامر بالاقل لا يوجب نفى استحباب الاكثر قاله غير واحد منهم ، و قوله((ع)) : و هذا جميع ما جرت به السنة ، فى الخبر الرابع عشر لذلك غير مناف ، لما ذكره الشيخ فى التهذيب بانه يجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان فى زرارة ، واستدل على هذا التأويل بالخبر الثالث عشر ٠

اقول و لعلّه لا يخلو عن بعد كالحمل على السنة الاكيده التى لا مرتبة بعدها فى النقصان لمكان آخر الخبر ، و لعل الاخير بالنسبة الى الاول اقرب، وبالجملة لا نسلّم مخالفة هذه الاخبار الدالة بحسب ظاهرها على النقصان عما عليه المشهور ، للاخبار المعمولة و يرشدك الى ما قلناه ذيل الخبر الثامن والعشرين و لو سلّم لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة ، و مخالفتها للاجماعات المحكية المعتضدة بعدم ظهور الخلاف بل بظهور عدم الخلاف بل الاجماع على الظاهر ٠

الثانى : قال بعض الاجلاء فى جملة كلام له : بقى الاشكال نصا فى موضعين : احدهما ان اكثر الاخبار دل على انه ((ص)) لم يكن يصلى الوتيرة التى بعد العشاء ، و انه كان بعد صلوة العشاء ياوى الى فراشه الى نصف الليل ، و اظهر منها ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) فى حديث فى الوتيرة قال فقلت : هل صلى رسول الله((ص))هاتين الركعتين ؟ قال لا : قلت: و لم ؟ قال : لان رسول الله((ص))كان ياتيه الوحى و كان يعلم انه هل يموت فى هذه الليلة ام لا ، وغيره لا يعلم ، فمن اجل ذلك

لم يصلهما و امر بهما، مع ان رواية الفضيل [١] والبقباق و بكير دلت على انه ((ص)) يصلى من التطوع مثلى الفريضة ، و هذا لا يكون الا بضم الوتيرة حتى يتم المماثلة و ان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة .

و اما ما اجاب به فى الوافى من حمل اخبار انه كان بعد صلوة العشاء ياوى على فراشه ، ان المراد بالعشاء و نافلتها ، ففيه انه و ان تم له فى هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم فى خبر العلل الذى ذكرناه .

و ما اجاب به فى الوسائل ايضا من الجمع بينهما بانه كان يصليها تارة و يترك تاره ، فى غاية البعد ولا سيما من خبر العلل كما لا يخفى ، انتهى .

اقول و لعل المراد من رواية ابى بصير هذه هو ان النبى ((ص)) لما كان عالما بانه يبقى فى هذه الليلة و يدرك الوتر فلذا لم يصلهما، بخلاف غيره فانه لا يعلم ببقائه فى الليلة و ادراكه الوتر ، و ذلك لان الظاهر ان الوتيرة بدل من الوتر فمن علم انه يدرك الوتر فى وقتها فلا يحتاج الى الوتيرة ، و من صلاها فبلغت اليه حادثة بحيث لم يصل الوتر قد مضى على الوتر ، و يرشدك الى ما ذكرناه ما نقله المحقق المجلسى فى باب انواع الصلوة من الهداية حيث قال: الصلوة فى اليوم والليلة احدى و خمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة و ما سوى ذلك سنة و نافلة . فاما الفريضة : فالظهر اربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان ، و اما السنة والنافلة فاربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشرة ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها قبل العصر و نافلة المغرب اربع ركعات و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة ، فان احدث بالرجل حدثا قبل ان يبلغ آخر الليل و يصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر ، و صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة و ركعتا الفجر فهذه اربع و ثلاثون ركعة .

---

(١) هو فضيل بن عبد الملك .

وما رواه الكليني ــ طاب مضجعه ــ في اصول الكافي في كتاب الحجة في باب التفويض الى رسول الله ((ص)) و الى الائمة في امر الدين في الحسن كالصحيح او الصحيح بابراهيم بن هاشم عن فضيل بن يسار قال : سمعت اباعبدالله ((ع)) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ، و ساق الحديث الى ان قال : ثم سن رسول الله ((ص)) النوافل اربعاوثلاثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عز و جل له ذلك ، والفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر الحديث .

و ما رواه بعض الاجلاء عن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير عن ابي عبدالله ((ع)) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ الا بوتر ، قال قلت : يعني الركعتين بعدالعشاءالآخرة ؟ قال : نعم فانهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر ، و ان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في آخر الليل ، والخبر الحادى والعشرون غير خال عن تأييد لذلك ، كالخبر الذى رواه بعض الاجلاء عن العلل ، بسند ليس في رجاله من يتوقف فيه الا محمد بن عيسى المشترك بين العبيدى والاشعرى ، عن حمران عن ابي جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لا يبيتن الرجل و عليه وتر ، فتأمل جدا .

و بالجملة الذى يظهر من الروايات بعدضم بعضها الى بعض هوماذكرناه و اما الاشكال الذى اورده الفاضل الذى تقدم نقل كلامه ، ففيه ماترى لان التطوع غير منحصر بالرواية و غير مختص بها ، لم لا يجوز ان يكون ((ص)) غير مصل للوتيرة و مع هذا كان تطوعه ضعف الفريضة بانضمام صلوات أخر ، و الخبر الحادى عشر لذلك غير مناف ، لانه يحتمل ان يكون ما ذكر في الخبر هو ما كان يصنع ((ص)) في آخر عمره ، الا تنظر الى الخبر التاسع و ما اشتمل عليه من انه ((ص)) كان يصلى بعد الظهر ثمان ركعات ، و كذلك رواية الفقه الرضوى ، و بالجملة لا نعلم منافاة في المقام ، هذا مضافا الى ان الوتر لما كان واجبا عليه

صلى الله عليه وآله ، وان المراد من الفريضة الواقعة فى قوله((ع)) : انه يصلى من التطوع مثلى الفريضة لما كان هو الفرايض الخمس المعهوده على الظاهر، وان الغفيلة ايضا لما كانت من الصلوة المستحبة المنصوصة كما سيجئ اليها الاشارة، فيحتمل ان يكون ((ص)) من المصلين لها، فحينئذ يتم المماثلة ، مع انه على تقدير ان يكون المراد من الفريضة هو الصلوات المفروضة عليه((ص)) ايضا ، يمكن تتميم المماثلة لانه يستحب بين العشاءين ركعتان آخرتان ايضا يقرا فى الاولى الحمد و اذا زلزلت ثلاث عشر مرة و فى الثانية الحمد و قل هوالله احد خمس عشر مرة كما سيجئ الى ذلك الاشارة ، و ما ذكر انما يتم اذا كان الواجب عليه((ص)) من الركعات الثلاث التى بعد الثمان هو ركعة واحدة منهن ، واما اذا كان الواجب عليه ((ص)) الركعات الثلاث بجملتها فيمكن تتميم المماثلة ايضا على بعض الاعتبارات كما لا يخفى .

نعم روى التهذيب فى باب فضل شهر رمضان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله((ع)) ، وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن((ع)) ، و سماعة بن مهران عن ابى عبدالله((ع)) ، قال محمد بن سليمان : و سألت الرضا((ع)) عن هذا الحديث فاخبرنى به ، و قال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة فى شهر رمضان كيف هى و كيف فعل رسول الله((ص)) ؟ فقالوا جميعا : انه لمّا دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ((ص)) المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمانى ركعات فلما صلى العشاء الآخرة و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كلّ ليلة قام ، الى ان قال : فلما اقام بلال لصلوة العشاء الآخرة خرج النبى ((ص)) فصلى بالناس ، فلما انفتل صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى ليلة الحديث .

فعلى هذا يشكل الجمع بين هذا الخبر و بين خبر العلل المتقدم، و لا

يحضرنى الان شىء [١] والله هو العالم ٠

قال بعض الاجلاء فى ذيل كلامه الذى تقدم نقله : و ثانيهما ما تضمنه خبر زرارة فى وصف صلوة رسول الله((ص)) من الاقتصار على تسع وعشرين بترك الوتيرة ، و اربع ركعات من الثمان التى بعد الظهر ، و كذلك مرسلة الفقيه التى قبض عليها ، مع ان جملة من الاخبار الواردة فى وصف صلوته انما اختلفت فى الوتيرة خاصة فاكثرها دال على عدمها و امّا ما عداها فلا ، ومنها الرواية الثانية من الروايات التى قد مناها [٢] والرابعة و هى رواية حنان و رواية كتاب الفقه الرضوى ، فانها قد اشتركت فى الدلالة على صلوة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار ، و حمل الخبرين الدالين على السقوط على كون ذلك فى آخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من الاشكال ، لانه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم ((ع)) بفعلها ، و ان كان عن ضعف و علة بالنسبة اليه((ص)) فبعده اظهر من ان ينكر ، انتهى ٠

حمل ما دل على السقوط على كون ذلك فى آخر عمره كما احتمله البعض غير بعيد ، لانه يمكن ان يقال لما كان للثمان التى قبل الظهر لها فضائل كثيرة كما يظهر للمتتبع فى اخبار هم ((ع)) ، و كان المسلمون فى اواخر عمره الشريف ((ص)) قد كثر و او كانوا محتاجين الى الوعظ والسؤال عنه((ص)) غاية الاحتياج ،

---

(١) و اما الجمع بينهما بالتفصيل فى شهر رمضان و غيره كما يستفاد من رواية البقباق و عبدالله المروية فى التهذيب فى باب شهر رمضان قال كان رسول الله ((ص)) يزيد فى صلوته فى شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم يخرج ايضا فيجيئون فيبقون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا و قال لا يصلى بعد العتمة فى غير شهر رمضان فمشكل وان انضم ذيل رواية اسحق هذه وهو هذا فسألوا عن صلوة الخمسين ما حالها فى شهر رمضان؟ فقال :كان رسول الله ((ص)) يصلى هذه الصلوة و يصلى صلوة خمسين على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ٠ (منه)

(٢) اى رواية الفضل والفضيل وبكير وهى الخبر الثانى من الأخبار المتقدمة ٠ (منه)

فلذا اوقع ((ص)) للنقص فى الثمان التى بعد الظهر تحصيلا للاهمّ ولم يكن عن نسخ ولا عن ضعف وعلة ، مع احتمال فى الاخير .

الثالث : قال الصدوق (عط) فى الفقيه فى باب افضل النوافل : قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى : اعلم يابنى ان افضل النوافل ركعتا الفجر ، و بعدهما ركعة الوتر ، و بعدها ركعة الزوال ، و بعدها نوافل المغرب ، و بعدها صلوة الليل ، و بعدها تمام نوافل النهار .

وقال فى المدارك افضل الروابط صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ، و لقول النبى ((ص)) فى الوصية وعليك بصلوة الليل ثلاثا ، رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ((ع)) ، ثم صلوة الزوال لقول النبى ((ص)) فى الوصية بعد ذلك : عليك بصلوة الزوال ثلاثا ، ثم نافلة المغرب لقوله ((ع)) فى رواية الحرث بن المغيرة : اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر ، ثم ركعتا الفجر لما روى عن على ((ع)) انه قال فى قوله تعالى : و قران الفجر كان مشهودا : ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل و ملائكة النهار ، و فى السند والدلالة نظر . وقال الشيخ فى الخلاف : ركعتا الفجر افضل من وتر باجماعنا .

و نقل عن ابى عقيل لما عد النوافل و ثمانى عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال : بعضها اوكد من بعض و اوكدها الصلوات التى تكون بالليل لا رخصه فى تركها فى سفر و لا حضر .

و قال فى البحار قال فى التحرير ركعتا الفجر افضل من الوتر ، ثم نافلة المغرب ، ثم صلوة الليل ، و ذكر روايات تدل على فضل تلك الصلوات .

و قال فى الذكرى بعد نقلها و نعم ما قال : هذه التمسكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى ، نعم يمكن ان يقال الترغيب فى صلوة الليل اكثر من غيرها ، لكن ينبغى للمتدبر المتبع لسنة نبية ((ص)) ان لا يترك شيئا منها الا لعذر مبين ، والله الموفق والمعين ، انتهى .

اقول و عن الفقه الرضوى انه قال ((ع)) : و اعلم ان افضل النوافل ركعتا

الفجر، و بعدها ركعتا الوتر، و بعدها ركعتا الزوال، و بعدها نوافل المغرب، و بعدها صلوة الليل، و بعدها نوافل النهار ،فظهر بما ذكر مستند الصدوق و ابيه ·

الرابع : ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق طاب ثراه في التحرير بان الوتر التى هى عبارة عن الركعات الثلاث كما سياتى تحقيقه ، المشهورة فى كلام الاصحاب بركعتى الشفع و مفردة الوتر، قنوتات ثلاث احدها فى ركعتى الشفع و الثانى فى مفردة الوتر قبل الركوع والثالث فيها ايضا بعد الركوع، و خالف فى ذلك جماعة فقالوا بان القنوت فى الوتر التى هى عبارة عن الثلاث انما هو فى الثالثة و ان فى الاولبين المسماتين بركعتى الشفع لا قنوت فيها ،و استدل على استحباب القنوت فى ركعتى الشفع باطلاق الاخبار الدالة على ان القنوت فى كل ركعتين من الفريضة و النافلة فى الركعة الثانية، و فى بعضها ايضا بزيادة قبل الركوع، **و منها** ما رواه الكافى فى باب القنوت فى الحسن كالصحيح بابراهيم عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع ·

اقول و يدل على ذلك بالخصوص ما رواه بعض الاجلاء عن كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن الضحاك الذى حمل الرضا الى خراسان فى حديث وصف صلوته ((ع)) قال : فيصلى ركعتى الشفع يقرا فى كل ركعة منها الحمد و قل هو الله احد ثلاث مرات و يقنت فى الثانية الحديث ·

قال بعض الاجلاء و صرح شيخنا البهائى رحمه الله فى حواشى كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت فى الوتر التى هى عبارة عن الثلاث انما هو فى الثالثة ، و ان فى الاولبين المسماتين بركعتى الشفع لا قنوت فيهما، و استدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى [1] عبد الله((ع)) قال : القنوت فى المغرب

---

(١) مروية فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة · (منه)

فى الركعة الثانية ، و فى العشاء والغداة مثل ذلك ، و فى الوتر فى الركعة الثالثة ، ثم قال قدس سرّه : و هذه الفائدة لم يتنبه عليه [١] علماؤنا ، انتهى .

و ظاهر كلامه شهرة القول باستحباب القنوت فى ركعتى الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله ، و هو كذلك الا انه قد سبقه الى ما ذكره السيّد السند قدس سره فى المدارك والظاهر انه لم يقف عليه ، حيث قال فى اوايل كتاب الصلوة فى الفوايد التى قدّمها : الثامنة يستحب القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة ، لقوله ((ع)) فى صحيحة ابن سنان فى القنوت و فى الوتر فى الركعة الثالثة انتهى ، و قد ذكر فى الفايدة السابعة الركعتين الاوليين من الوتر وذكر القراءة فيهما و لم يتعرض للقنوت ، ثم ذكر فى الثامنة التى بعدها كما نقلناه ، و هو ظاهر فى تخصيصه القنوت بالثامنة من الثلاث .

و جرى على منواله الفاضل الخراسانى و هو الاظهر عندى ، و عليه اعمل ، انتهى كلامه .

قال الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائرى المجاور فى النجف الاشرف حيا و ميتا ، على ما حكى فى جواب من سأله عن صلوة الشفع ، هل فيها قنوت ام لا ؟ فاجاب باستحباب القنوت فيها ، و استدل بما قدمناه دليلا للقول المشهور ، و اما صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال : القنوت ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال : و قد ترائى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب ولعلّه من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلاث ، و تعريف المبتداء باللام يشعر باختصاص القنوت فى المواضع الاربعة ، و قد ذكر انه فى الركعة الثالثة فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت ، و هذا باطل و راى فاسد بالاجماع ، و دلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرائض والنوافل كما هو واضح بلاشك و لا شبهة ، فتعين المصير الى حملها على تاكد الاستحباب فى الاربعة

---

(١) عليها خ ل .

المذكورة لا نفيه عما سواها، مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفى لانها مفردة مفصولة ، و قد اشتهر ان القنوت انما يكون فى كل ركعتين لا انه يستحب فى ثانية الشفع ، او لجواز حملها على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية كما فى ورد فى بعض الاخبار ، فلا تنافى استحبابه فى الشفع عند صلوتها مفصولة ، انتهى ٠

قال بعض الاجلاء بعد نقله : و هى فى محل نظر من وجوه ،احدها قوله : و لعله من جهة ما ورد من صحة الاطلاق الوتر على الثلاث ،فانه يؤذن بندور هذا الاطلاق ،وانه لاحقيقة له ، و ان الوتر حقيقة انما تطلق على هذه المفردة ، وان الاطلاق الشايع فى الاخبار و اعصار الأئمة ((ع)) انما هو فى التعبير بركعتى الشفع و مفردة الوتر ، كما عبر به كثير من الاصحاب رضى الله ، و هو غلط محض ، بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار والمتلجلج فى تيار تلك البحار ، فان الذى استفاضت به الاخبار هو اطلاق الوتر على الثلاث ولم يوجد فيها ما يخالف ذلك ، سوى رواية رجاء بن ضحاك المتقدمة ، و به صرح السيد السند فى المدارك ايضا فقال : ان المستفاد من الروايات الصحيحه المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع ،كما يوجد فى عبارات المتقدمين انتهى ، و هو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة فى احكام صلوة الوتر و انها مفصولة و ما يقرا فيها ، قد اشتملت على اطلاقها على الثلاث ، و قد حضرنى منها ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا منها الاحاديث المتقدمة فى المقام ، ولو لا انها تاتى فى محالها لسردناها فى هذا المقام ، و لم اقف على خلاف ذلك الا فى الرواية المذكورة ، و هى لشذوذها و ضعفها لاتبلغ قوة معارضة خبر واحد من هذه الاخبار ، انتهى ٠

اقول ماذكره طاب ثراه بان المستفاد من الروايات المستفيضة هو اطلاق الوتر على الركعات الثلاث حق ، و قد حضرنى منها عشرون حديثا ظاهرا فى اطلاقها على الثلاث ، بل اكثرها صريحة فى ذلك ، فمن انكر الاطلاق فقوله غير

مسموع .

و اما ما ذكره بانه لم يوجد في الاخبار ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن الضحاك، ففيه نظر من وجهين : .

الاول : ان رواية رجاء بن الضحاك غير دالة على ان المعصوم((ع)) اطلق على الركعتين الاولبين من الثلاث اسم الشفع، نعم فيها و هذا غير المدعى فافهم .

الثاني : ان ما زعمه بانه ليس في الاخبار ما اشتمل على الاطلاق الشفع على الركعتين الاولبين سوى رواية رجاء ، غير وجيه لمكان الخبر الثالث والعشرين المشتمل على رواية الخصال والعيون و تحف العقول ، و رواية العيون حسنة بل لا يبعد ان تعد من الصحاح .

و عن الفقه الرضوى انه ((ع)) قال : و تقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الوتر قل هو الله احد .

قال في البحار في باب تحقيق منتصف الليل : المعتبر عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول في قوله تعالى و بالاسحارهم يستغفرون قال: في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ، و روى عن طريق المخالفين عن ابن عمر و ابن عباس ان النبي((ص)) قال : الوتر ركعة من آخر الليل انتهى .والمشهور بين الاصحاب ايضا اطلاقها على الركعة الواحدة الاخيرة ، و يطلقون على الاولبين الشفع كما في تلك الاخبار .

و بالجملة اطلقت الوتر في الاخبار على الركعة الاخيرة و على الثالث ولم يظهر صيرورتها اسما للركعات الثلاث ،فما في المدارك والذخيرة من الحكم بكونها اسما للركعات الثلاث غير وجيه ، نعم غاية ما يمكن ان يقال هنا ان اطلاق الوتر في الروايات لعله منصرف الى الثلاث ،كما ان اطلاقها في كلام الاصحاب منصرف الى الثلاث،كما ان اطلاقها في كلام الاصحاب منصرف الى الركعة الاخيرة . بل يمكن ادعاء كونها حقيقة فيها في عرف المتشرعة .

قال فى المفاتيح : والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتى بعد الثمان ،كما يستفاد من الروايات، وقال بعض المحققين بعدان عنون ذلك الكلام اقول: يوجد فى الاخبار اطلاقه على الركعة الواحدة الاخيره منها ايضا مكررا ،وعند المتشرعة ايضا يطلق عليها على سبيل الحقيقة والحقيقة الشرعية ثابتـه فعلى طريق الحقيقة عند المتشرعة كما لا يخفى ، وعلى تقدير عدم الثبوت فالمجـاز الشرعى على طريقة الحقيقة عند المتشرعة . نعم الظاهر امثال المقام هو الثلاث ركعات ، انتهى ·

اقول يظهر الثمرة فى كونها اسما للركعات الثلاث الواحدة الاخيـرة فى مقامين : ·

الأول : انك ستسمع ان من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر و سنة الفجر ، كتب له صلوة الليل كما فى الخبر ، فعلى الاول لابدان يصلى الثلاث فلو ادرك الواحدة لم يكتب له صلوة الليل ، وعلى الثانى الواحدة ، و يمكن ان يقال على كلا التقديرين لابدان يصلى الثلاث لانك قلت: ان اطلاق الوتر ينصرف اليه فى الاخبار ، وفيه نظر ·

الثانى : ان من نذر صلوة الوتر الموظفة يخرج عن العهدة بالاتيـان بالركعة الاخيرة على الاخير ، ولا على الاول ، واما ما ذكرناه من انه لم يظهر لنا انها هل هى اسم للواحدة اوالثلاث فلا بد فى المقامين من الاتيان بالثلاث ، اما فى الاول فلما عرفت ، و اما فى الثانى فللبراءة اليقينيه التى لا تحصل الا بالاتيان به ·

فائدة : ذكر الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان من تعليل تسمية الفاتحة بالسبع المثانى ، بانها تثنى قراءتها فى كل فرض و نفل ، و اورد عليه بان هذه الكلية منتقضة بصلوة الوتر ·

اقول : و ظنى ان هذا الايراد غير وارد عليه ، لان الذى يظهر بالتتبع فى اخبار الال عليهم صلوات الله ذى الجلال ، ان هذه الركعات الثلاث اللاتى

بعد الثمان هى صلوة واحدة ، و ان لم يظهر من الاخبار فى ان اسمها هل هو واحد و هو الوتر ، او يكون اسم الركعتين الاوليين الشفع و اسم الاخير الوتر ، فانظر الى ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله((ع)) قال قلت له : الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع؟ قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال قلت: اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف، يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى ولاد حفص بن سالم قال: سألت ابا عبدالله((ع)) عن التسليم فى ركعتى الوتر ، فقال : نعم و ان كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد و اركع ركعة .

و روى الصدوق ايضا فى الفقيه فى باب دعاء قنوت الوتر قال : و روى عن ابى ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال : سمعت ابا عبدالله((ع))يقول: لا بأس بان يصلّى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ، ثم يرجع فيصلى ركعة ، ولا ما بين ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر يشرب الماء و يتكلم و ينكح ، و يقضى ما يشاء من حاجته ، و يحدث وضوء ثم يصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة، و الى الخبر الرابع والعاشر والحادى عشر و غيرها فافهم ما اسنناه فى المقام ، فانك اذا تتبعت فى الاخبار ثم تفكرت و تأمّلت فى مفادها، تقول :ان المذكور هو التمام من غير نقض يرد عليه ولا ابرام و اسأل من الله الاعتصام .

قال بعض الاجلاء الذى تقدم نقل كلامه بعد نقل كلام الشيخ احمد ، فى ذيل ذلك الكلام عاطفا عليه و معترضا على كلام الشيخ المذكور ، ما صورته :و ثانيها قوله و تعريف المبتداء الى آخر ما يتعلق به ، فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت فى ثالثة الوتر لا الثانية لا توقف على هذا الكلام ، حتى انه يسجل عليه بانه كلام باطل و راى فاسد بالاجماع و دلالة الاخبار، و نحو

ذلك مما اطال به فان احدا لم يدّع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الاربعة، فلا وجه للتطويل به بالكلية، بل وجه الاستدلال انما هوما سلمه و وافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت وتاكده فى هذه الثلاث والنافلة، فان مقتضاه انه هو الموظف شرعا فى هذه المواضع المذكورة فى الخبر، و متى ثبت توظيفه فى هذه المواضع من الفرائض المذكورة والنافلة، فغيره يحتاج الى الدليل، فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرائض، كذلك لا دليل على غير الثانية من الوتر، الا ما يتراءى من اطـلاق الاخبار المشار اليها انفا، و رواية عيون الاخبار.

فاما اطلاق الاخبار فيقيده بهذه لانها ظاهرة فى تخصيص القنوت فى الوتر بالثلاثة، و مما يؤيد ذلك باوضح تأكيد و يؤيده باظهر تأييد، بناء على ما عرفت من الوتر فى الاخبار الدالة على ان ذلك فى عرفهم((ع)) ،عبارة عن الثلاث جملة و افوه من الاخبار الدالة على انه يدعو فى قنوت الوتر بكذا و يستغفر كذا و كذا مرة، و يستحب فيه كذا و يدعو بعد رفع راسه منه بكذا، و كان اميرالمؤمنين((ع)) يدعو فى قنوت الوتر بكذا، و كان على بن الحسين يدعو فى قنوت الوتر بكذا، و امثال ذلك.

فانه متى كان الوتر اسما للثلاث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار ،فلوكان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الاطلاق فى جملة هذه الاخبار، و لكان ينبغى ان يقيد ولو فى بعضها بالقنوت الثانى.

و اما رواية كتاب العيون فهى ضعيفة قاصرة عن معارضة الصحيحة المؤيدة بهذه الاخبار المشار اليها، على ان التحقيق ان يقال و هو الاقرب من الخبر المذكور و اليه يشير كلام المعترض الا انه لم ياته من وجهه، بان المراد انما هو الخبر عن المبتداء، و كذا قوله فى الركعة الثالثة بالنسبة الى الوتر، و قوله فى المغرب ظرف لغو، و كذا فيما عطف عليه، فيكون الخبر دالا على حصر القنوت ففى ثانية الفرائض المذكورة و ثالثة الوتر، و هو حصر اضافى بالنسبة الى غير هذه

الركعات، يعضى ان القنوت فى الثانية لا الاولى ولا الثالثة و كذا فى الوتر فى الثالثة لا فى الاولى و لا الثانية، لان الحصر حقيقى على الوجه الذى ذكره ليتم ما سجل به و اكثر من التشنيع، فانه مبنى على جعل خبر المبتداء قوله فى المغرب و هكذا فى باقى افراد المذكورة، و ان يكون الحصر حقيقيا فانه باطل كما اشرنا اليه انفا، و بينا صحة الاستدلال على ذلك التقدير، و ماذكرناه من هذا الوجه اظهر فى الاستدلال بالخبر المذكور، لانه من حيث الحصر يتضمن النفى لغير هذا المواضع المذكور.

و ثالثها قوله مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة انتهى، فان فيه مع الاغماض عما فيه من التكليف والبعد يتم لوانحصر الدليل فى هذه الرواية، و قد عرفت فيما قدمنا انه ظاهر جملة من الاخبار، بل هو مشتهر[1] فيها غاية الاشتهار، و ما عداه فهو فيها على العكس من الاستتار، و ان اشتهر فى كلام علمائنا الابرار، الا انه من قبيل رب مشهور لا اصل له، و رب متاصل غير مشهور.

و ابعد من ذلك جملة ايضا، الخبر على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقيه، فانه بمحل من التكلف البعيد والتمحل الشديد، وما الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والتمحلات المنسلفة مع ظهور الخبر فى المراد، و غفلة الاصحاب عن الحكم المذكور، وعدم تنبههم له و حكمهم بخلاف لا يوجب ذلك، فكم لهم من غفلة عن الاحكام المودعة فى الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، والظاهر ان منشاء الشبهة فى المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاولين من الوتر، و جواز وقوع البطلان قبل الثالثة، فجعلوهما بهذا التقريب صلوة منفصلة يحكم عليها بما يحكم على ساير النوافل، ولهذا استدلوا على استحباب القنوت فيها بما دل على القنوت فى كل ركعتين من النوافل، والمفهوم من الاخبار ان الثلاث صلوة واحدة مسماة بالوتر كما سميت

(١) مشتهر خ ل.
(٢) قوله و لهذا استدلوا الى آخره و فيه نظر واضح. (منه)

الفرايض كل باسم مثل الظهر والعصر و نحو هما ، غاية الامر ان الشارع جوّز الفصل فيها ، والانسان مخير من الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار ، و متى ثبت كونها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد كسايرالصلوات و ان جعل محله فى الثالثة منها انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

اقول والمسئلة بعد محل اشكال ، ينشأ من رواية رجاء بن الصحاك المنجبرة بالشهرة محكية كالعمومات الامرة بالقنوت فى كل ركعتين فريضة او نافلة ، منها ما رواه الكافى فى باب القنوت عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ((ع)) : اقنت فى كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركعتين ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم ايضا فى الحسن كالصحيح بابراهيم عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع

و بما دل على المسامحة فى ادلة السنن والكراهة ٠

و من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المعتضدة بما تقدم النافية بما يستفاد منها لشمول ما دل على المسامحة فيهما لنحو المقام ، و لعل الاظهر الاحوط هو ترك القنوت فى الثانية كما استظهره جملة من الفحول المتقدم اليهم الاشارة ، بل اختاره المشهور على ما نسبه بعض المحققين كغيره ، بل عليه الاجماع على ما ادعاه الفاضل الكامل اعنى فتح الله الكعبى القباتى ،فى رسالته التى الفها فى شرح حديث رجاء ابن ابى الضحاك ، حيث قال فيها فى جملة كلام له : الثانية فى القنوت فى الشفع والمشهور بل الاجماع و منطوق الروايات التى اطلعت عليها انه فى الثالثة لاغير ، و فى متن الحديث الذى نحن نتكلم فيه ، انه ((ع)) قنت فى ثانية الشفع بعد القراءة و قبل الركوع ، فيحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوى ، لانه لما كان يرى الامام ((ع)) يقنت فى كل ثانية من الفرايض والنوافل فظن انه قنت فى هاتين الركعتين ايضا ، فحكاه على ماظنه ، و انما قلنا ذلك لما رواه ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله((ع)) انه قال : القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة ، و الحمل يفيد الحصر فالاحوط تاخيرالقنوت

الى الركعة الثالثة حذرا من التشريع ، انتهى ٠

بقى فى المقام شئ ، و هو ان ما ذكر الجماعة المتقدم اليها الاشارة من استحباب القنوت الثالث الذى بعد الرفع من الركوع ، فلم اجد له من الاخبار خبرا ولا من الادلة اثرا ، بل المستفاد من الاخبار عموما وخصوصا هوكون القنوت فيها انما هو قبل الركوع ، و روى الصدوق فى الفقيه فى باب دعاء قنوت الوترفى الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله ((ع)) عن القنوت فى الوتر قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت اقنت اذا رفعت راسى ، قال : لا ٠

قال الصدوق بعد نقل الخبر : حكم من ينسى القنوت حتى يركع ، ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع ، و انما منع الصادق ((ع)) من ذلك فى الوتر و الغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما ذلك بعد الركوع ، و انما اطلق ذلك فى ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ٠

و روى الكافى فى باب القنوت فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداصالحا ((ع)) عن القنوت فى الوتر والفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع او بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ٠

نعم روى الكافى فى باب السّجود والتسبيح والدعاء ، عن احمد بن عبد العزيز قال : حدثنى بعض اصحابنا قال : كان ابوالحسن الاول ((ع)) اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته الدعاء الى آخره و لعل هؤلاء الجماعة ارادوا بالقنوت الدعاء كما يشير اليه كلام التذكرة حيث قال : و يستحب فى المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع و بعده ، لان الكاظم ((ع)) كان اذارفع راسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ، انتهى ٠

و لا ننكر ذلك لانه لا مشاحة فى الاصطلاح ، والعمل بهذا الخبر و امثاله فى مقام الاستحباب متبع ، و اما نحن ننكر كلامهم اذا ارادوا من القنوت القنوت المعهود الشرعى ، بان كان يستحب فيه ما يستحب فى القنوت من رفع اليد حيال

الوجه ·

و بالجملة نحن نقول بما رواه الكافى فى باب القنوت عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله((ع))قال: ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع، واما الدعاء بعد ركوع الوتر بالما ثور فمن قال به و واظب عليه يكون مصيبا و ما جورا ·

الخامس : قال بعض الاجلاء قد اشتهر فى كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه فى قنوت الوتر، قال فى المدارك بعد الكلام ،فى استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مرة: و يستحب الدعاء فيه لاخوانه المؤمنين باسمائهم و اقله اربعون ·

و روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال: دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق و يدفع المكروه ·

و فى الحسن عن هشام بن سالم عن ابى [1] عبد الله((ع)) قال :من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له ·

اقول لا ريب فى استحباب الدعاء للاخوان و كذا الاربعين من الاخوان ، كما ورد فى عدة اخبار زيادة على ما ذكره ، الا انه لا تقييد فيها بوقت مخصوص من صلوة او غيرها ، و اما الروايات الواردة فى قنوت الوتر على تعددها و كثرتها فلم يتضمن شئ منها استحباب الدعاء للاربعين ، بل ولا الاخوان بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رضى الله عنهم نظرا الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات و انه مظنة للاجابة ، فذكر هذا الحكم فيه ، والا فلا اعرف لذكره فى خصوص هذا الموضع وجها مع خلو الاخبار عنه ، و كيف كان فالعمل ما ذكرناه لا باس به · واما ما نقل عن بعض مشائخنا المعاصرين من المبالغة فى الدعاء للاربعين فى هذا القنوت، حتى انه ياتى به بعد الفراغ من الركعة لو اخل به ، فالظاهر انه

---

(١) و هذه الرواية مروية فى اصول الكافى فى باب من يستجاب دعوته · (منه)

و هم من الناقل لما عرفت، انتهى ٠

اقول و نسبته الى الوهم و هم بعد ما ذكره فى ذيل، و لعل هذا مضافا الى انه روى عن النبى((ص)) انه دعا فى قنوته لقوم باعيانهم و على آخرين باعيانهم فافهم ٠

يستحب فى قنوت الوتر الاستغفار سبعين مرة، للاخبار المستفيضة المروية فى كتب الاخبار، و ينبغى ان تعد الاستغفار بيدك اليمنى وتنصب يدك اليسرى، لصحيحة عبد الله بن ابى يعفور المروية فى الفقيه فى باب القنوت ٠

و ان يقول سبع مرات: هذا مقام العائذ بك من النار، للتاسّى بالنبى((ص)) كما فى الصحيحة المتقدمة، قال الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح، و لو بلغت بالاستغفار المائة كان افضل، انتهى ٠

و ان تقول بما رواه الفقيه فى الباب المتقدم عن ابى حمزة الثمالى قال: كان على بن الحسين((ع)) يقول فى آخر وتره و هو قائم: رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت، و هذه يداى جزاء بما صنعتا[1] قال: ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و يقول: و هذه رقبتى خاضعة لما اتت، قال: ثم يطأطىء راسه و يخضع برقبته، ثم يقول: و ها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسى، حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود، قال: و كان والله اذا قال لا اعود لم يعد ٠

و يستحب ايضا ان يقول: العفو العفو ثلثمائة مرة، لفعل على بن الحسين عليه السلام، على ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم ٠

و ان يدعوا بما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معروف بن خرّبوز عن احدهما قال: فى قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر الحديث، و روى الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن كالصحيح بابراهيم عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع))، انه سئل عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت

(١) كسبتا خ ل ٠

يتبع و يقال ؟ فقال : لا اثن على الله عز و جل و صل على النبى((ص)) و استغفر لذ نبك العظيم ، ثم قال كلّ ذ نب عظيم ٠

و بالجملة المستحبات فى تلك الصلوات كثيرة ، والا شتغال بغيرها اولى ، لانه قد صنفت فى المقام كتب كثيرة ، **منها** : مفتاح الفلاح والمصباح،و التسامح فى ادلة السنن مما يجوز لنا الاخذ بها اذا لم يكن الامر دايرا بين الواجب و الحرام ، و نسئل من الله تبارك و تعالى ان يوفقنا ان نكتب فى ذلك كتابا مفردا ، نعم نتعرض فى المقام على جملة اخرى **منها** ايضا فى مطاوى الامور الآتية ان شاء الله ٠

السابع : قد عينت جملة من الاخبار ما يستحب قراءته فى النوافل اليومية، فلا باس بنقلها ، **منها** ما رواه الكافى فى باب قراءة القران فى الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم عن ابى عبدالله((ع)) انه((ص)) قال : لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد و قل يا ايّها الكافرون فى سبع مواطن : فى الركعتين قبل الفجر ، وركعتى الزوال ، و ركعتين بعد المغرب ، و ركعتين من اول صلوة الليل، و ركعتى الاحرام والفجر اذا صبحت بها ، و ركعتى الطواف ، قال الكافى : و فى رواية اخرى انه تبدا فى هذ الكل بقل هو الله احد والركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون ،الا فى الركعتين قبل الفجر فانه تبدا بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد ٠

و منها : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن صفوان الجمال قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد٠

بيان : ورد فى عدة من الأخبار **ومنها** الخبر الثانى والثلاثون ،ان صلوة الاوابين(١)

---

(١) روى فى البحار فى باب صلوة الضحى عن العياشى عن الأصبغ بن نباته قال خرجنا مع على((ع)) فتوسط المسجد فاذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس فسمعته يقول يحزوا صلوة الاوابين يحزهم الله قال قلت فما تحزوها قال عجلوها قال قلت يا أمير المؤمنين ما صلوة الاوابين قال ركعتان ٠ (منه)

هى نافلة الزوال ، و ظاهر هذا الخبر على انها مجموع الخمسين ، قال بعض الاجلاء : و ظاهر هذا الخبر يدل على ان صلوة الا وابين مجموع الخمسين نوافلها و فرايضها ، و هو غريب لم يسمع به غيره من الاخبار ولا فى كلام الاصحاب . قيل : و لعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلى الزوال يبعد ان لا يصلى البواقى ، والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة فى كل ركعة من الخمسين ، او فى كل صلوة منها و لو فى احدى الركعتين ، و لعل الثانى اقرب ينافى توظيف جملة من الصور فى الفرايض والنوافل .

و منها : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن ابى هٰرون المكفوف قال : سأل رجل ابا عبدالله((ع)) و انا حاضر ، كم يقرا فى الزوال؟ فقال ثمانين آية ، فخرج الرجل ، فقال : يااباهرون هل رايت اعجب من هذا الذى سألنى عن شئ ، فاخبرته عن تفسيره ؟ هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم ، يا ابا هٰرون : ان الحمد سبع آيات و قل هوالله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات ، و الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

بيان :

يدل الخبر على انه يجب الرجوع اليهم((ع)) فى **مجملات الاخبار** و متشابهاتها ، و يرد على هذا الخبر بحسب الظاهر اشكالان ، لم ارمن الاصحاب من تعرض لهما : .

الاول : ان الخبر يدل على ان قل هوالله احد ثلاث آيات ، و الحال انه اكثر .

الثانى : ان ما اجاب الصادق ((ع)) للسايل ان كان من المتشابهات ، فكان عليه((ع)) ان يوضحه له ، وللجواب عن الاخير مجال احلناه على اهل الكمال و اما الجواب عن الاول فلا يحضرنى الان شئ .

و منها : ما رواه التهذيب فى اوايل باب كيفية الصلوة عن محسن الميثمى عن ابى عبدالله((ع)) قال : تقرأ فى صلوة الزوال فى الركعة الاولى الحمد و قل

هو الله احد، و فى الركعة الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ، و فى الركعة الثالثة الحمد و قل هو الله احد و آية الكرسى ، و فى الركعة الرابعة الحمد و قل هو الله احد و آخر البقرة آمن الرسول الى اخرها ، و فى الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد، و فى الركعة السادسة الحمد و قل هو الله احد و ثلاث آيات المسخرة ان ربكم الذى خلق السّموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ، و فى الركعة السابعة الحمد و قل هو الله احد والايات من سورة الانعام و جعلوا لله شركاء الجن الى قوله و هو اللطيف الخبير ، و فى الركعة الثامنة الحمد و قل هو الله احد و آخر سورة الحشر من قوله لوا نزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا الى اخرها ، فاذا فرغت قل : اللهم مقلب القلوب و الابصار ثبت قلبى على دينك، و لا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى ،وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات، ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات .

و منها : ما رواه التهذيب ايضا فى اوائل باب كيفية الصلوات فى الزيادات عن عبد الخالق عن ابى عبد الله((ع)) ، انه كان يقراء فى الركعتين بعد العتمة بالواقعة و قل هو الله احد .

و رواه ايضا بسند صحيح فى باب كيفية الصلوة عن ابن ابى عمير قال :كان ابو عبد الله يقرا فى الركعتين بعد العتمة الواقعة و قل هو الله احد .

و منها : ما روى عن الصدوق فى المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد عن مالكى عن منصور بن العباس عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابى عبد الله((ع)) قال : من قرا فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة بقل هو الله احد فى كل ركعة ثلاثين مرة، انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب .

و روى التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة مرسلا قال : و روى ان من قرأ فى الركعتين الاوليين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة و قل هو

الله احد ثلاثين مرة ، انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنبا الا غفر له ٠

و منها : ما رواه الشيخ فى المصباح مرسلا قال : و روى انه يقرافى الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد ، و فى الثانية سورة الاخلاص ،و فيما عداه ما اختاره ، قال : و روى أنّ ابا الحسن العسكرى((ع)) كان يقرأفى الركعة الثالثة الحمدو اول الحديد الى قوله و هو عليم بذات الصدور ، و فى الرابعة الحمد و آخر الحشر ٠

و منها : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل عن ابن سنان قال :سألت ابا عبدالله((ع)) عن الوتر ، ما يقرا فيهن جميعا ؟ قال : بقل هو الله احد ، قلت : فى ثلاثهن ؟ قال : نعم ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى باب صلوة الليل قال : و روى ان من قرافى الوتر بالمعوذتين و قل هو الله احد ، قيل له ابشر يا عبدالله و ترك ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى آخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح ((ع)) عن القراءة فى الوتر و قلت : ان بعضا روى قل هو الله احد فى الثلاث ، و بعضا روى المعوذتين و فى الثالثه قل هو الله احد ،فقال : اعمل بالمعوذتين و قل هو الله احد ، والتسليم فى الركعتين بين الثلاث ركعات لا يجوز تركه ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن القراءة فى الوتر ؟ فقال :كان بينى و بين ابى باب فكان اذا صلى يقرأ فى الوتر بقل هو الله احد فى ثلاثهن ، و كان يقرأ قل هو الله احد فى الوتر ، فاذا فرغ منها قال كذلك الله ، و كذلك الله ربى ٠

و منها : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن الحرث عن المغيرة عن ابى عبدالله((ع)) قال : كان ابى ((ع)) يقول قل هو الله احد ثلث القران ، و كذا يجب ان يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كلّه ٠

و منها : ما رواه التهذيب فی اواخر باب كيفية الصلوة فی الزيادات عن ابی الجارود عن ابی عبدالله ((ع)) قال سمعته يقول : كان علی((ع))يوتر بتسع سور ·

و منها : ما رواه فی المصباح علی ما حكی قال : روی ان النبی((ص))كان يصلی فی الثلاث ركعات بتسع سور فی الاولی الهكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت و فی الثانية الحمد والعصر و اذا جاء نصرالله و انا اعطيناك الكوثر ، و فی المفردة فی الوتر يا ايها الكافرون و تبت و قل هو الله احد ·

بيان :

قال بعض الاجلاء : يمكن حمل رواية ابی الجارود علی هذا الرواية ان ثبت كونها من طرقنا ، و حينئذ فترجع الروايتان الی رواية واحدة ·

و منها : ما روی عن كتاب الفقه الرضوی قال((ع)) : و تقرا فی ركعتی الشفع سبح اسم ربك ، و فی الثانية قل يا ايها الكافرون ، و فی الوتر قل هوالله احد ·

و منها : ما رواه التهذيب فی اواخر باب كيفية الصلوة فی الصحيح عن ابن سنان عن ابی عبدالله((ع)) قال : اقرا فی ركعتی الفجر بای سورتين احببت؟ فقال : اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون ·

بيان :

قال فی مفتاح الفلاح : و تقرا فی الاولی بعد الحمد الجحد ، و فی الثانية التوحيد انتهی ، اقول : و يدل عليه ما رواه التهذيب فی اواخر باب كيفية الصلوة عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبدالله((ع)) : صلهما بعد الفجر و اقرأ فيهما الاولی قل يا ايها الكافرون و فی الثانية قل هو الله احد ·

هنا فوايد الاولی دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التی بعدها و رواية الميثمی ، علی ان السنة فی الركعتين الاوليين من صلوة الزوال ان يقرأ فی الركعة الاولی بالتوحيد و الثانية بالجحد ، و يدل علی هذا ايضا عن الفقه الرضوی بعد

ذكر صلوة الليل : و اقرا فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و قل هوالله احد و فى الثانية بقل يا ايّها الكافرون و كذلك فى ركعتى الزوال و فى الباقى ما احببت ، و رواية ابى هرون الدالة على استحباب قراءة التوحيد فى الركعات الست الباقية كرواية الميثمى ، واشتمالها على الزيادة غير ضاير لما عرفت ٠

الثانية : دلت رواية معاذ مع المرسلة التى بعدها ، على استحباب التوحيد فى الركعة الاولى والجحد فى الثانية ، والمرسلة المنقولة عن المصباح المتقدمة على العكس ، والعمل برواية معاذا ولى لما ذكره بعض الاجلاء من ان عمل الاصحاب على الرواية المذكورة فى جميع ما تضمنته ، مضافا على انها مسنده صحيحة او حسنة ، نقلها الاكثر منهم ، و ضعف ما عارضها بالارسال وقلة الناقل لها ٠

قال البهائى فى مفتاح الفلاح : انه يقرا فى الاولبين بعد الحمد التوحيد ثلاثا فى الاولى والقدر فى الثانية ، و قال : و ان شئت قرات فى الاولى الجحد و فى الثانية التوحيد ، و ما ذكره ثانيا يكون مستنده المرسلة المشار اليها ٠

و دلت المرسلة التى نقلها عن العسكرى((ع)) ، على استحباب الايتين بعد الحمد فى الركعتين الاخيرتين ٠

الثالثة : دلت رواية عبد الخالق و صحيحة ابن ابى عمير ، على استحباب قراءة الواقعة فيهما مع التوحيد ، و فى الخبر الحادى والعشرين دلالة على ان الصادق((ع)) يقرا فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون ٠

الرابعة : حكم الركعتين الاولبين من صلوة الليل ، دلت رواية معاذ على استحباب التوحيد والجحد ، و دلت المرسلة التى فى ذيل رواية معاذ على تقديم التوحيد الفقه الرضوى ، و دلت رواية زيد الشحام على استحباب سورة التوحيد ثلاثين مرة فى كل من الركعتين ، كالمرسلة المروية فى التهذيب التى نقلناها فى ذيله ، قال فى الفقيه فى باب صلوة الليل : ثم صل ركعتين تقرا فى الاولى الحمد و قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ، و تقرا فى الست

الركعات بما اجبت، و ان شئت طولّت و ان شئت قصّرت، و روى ان من قرا فى الركعتين الاولبين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة و قل هوالله احد ثلاثين مرة، انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب الا غفر له ·

و قال الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح : والافضل ان تقرا فيها بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، و فى الثانية سورة الجحد، و فى الركعات الست الباقية السور الطوال مثل سورة الانعام والكهف والانبياء و يسٓ و الحواميم و ما اشبهها فى الطوال. وعن الذكرى انه نقل عن الرسالة والنهاية انه يقرأ فى اوليى صلوة الليل فى الاولى التوحيد و فى الثانية الجحد، و قال فى موضع: قدم الجحد و روى العكس و كذا فى الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد رحمه الله وابن البراج، فى اوليهما ثلاثون مرة التوحيد و فى الثانية ثلاثون مرة الجحد، و ابن ادريس فى كل ركعة منهما بعد الحمد ثلاثون مرة التوحيد، قال : و قد روى ان فى الثانية الجحد والاول اظهر، قال فى الذكرى على ما نقل بعد نقل ما ذكرناه قلت: الكل حسن والبحث فى الافضليّه للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال فى مختلف الاحوال و قال بعض الاجلاء و ظاهر كلام الذكرى حمل رواية الثلاثين على سعة الوقت، و رواية التوحيد و الجحد على ضيقه، كما يومى اليه قوله مختلف الاحوال وهو جيد انتهى، و ما استجوده لا يخلوعن قوة ·

الخامسة : فى حكم الوتر بعض الروايات المتقدمة دل على التوحيد فى الثلاث، و آخر على المعوذتين فى الاولبين والتوحيد فى الثالثة، و آخر على ان فى كل منها ثلاث سور على النحو المفصل فى الخبر، والاخر على ان فى الاولى سبح اسم ربك و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هوالله احد ·

قال بعض الاجلاء : و اكثر الاخبار على التوحيد فى الثلاث ثم المعوذتين فى الاولبين والتوحيد فى الثالثة، و باقى الروايات لا يخلو من شذوذ ·

قال فى مفتاح الفلاح : و تقرا فيها اى فى مفردة الوتر بعد الحمد التوحيد ثلاثا و المعوذتين ·

السادسة : دلت رواية ابن سنان الاخيرة ، و رواية يعقوب بن سالم ، و رواية معاذ ، والمرسلة التى فى ذيلها ، على استحباب الجحد فى الاولى من نافلة الصبح والتوحيد فى الركعة الثانية ٠

الامر الثامن : روى الشيخ فى المصباح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرا فى الاولى الحمد و قوله تعالى: و ذالنون اذ ذهب مغاضبا الى قوله و كذلك ننجى المؤمنين، و فى الثانية الحمد و قوله: و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال : اللّهم انّى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمّد و آل محمّد و ان تفعل فى كذا و كذا و تقول : اللّهم انت ولّى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى و اسئلك [1] بحق محمد [2] و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى و سأل [3] الله حاجته اعطاه الله ما سأل ٠

و عن السيد العابد رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله ، و زاد: فان النبى ((ص)) قال : لا تتركوا ركعتى الغفلة و هما بين العشاءين ٠

و روى الصدوق طاب مضجعه فى الفقيه فى باب ثواب التنفل فى ساعة الغفلة مرسلا قال قال رسول الله((ص)) ، قيل و فى كتاب العلل مسندا فى الموثق عن سماعة عن جعفر بن ((ع)) محمد عن ابيه قال قال رسول الله((ص)) : تنفلوا فى ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ، قال و فى خبر آخر دار السلامة وهى الجنة ، و ساعة الغفلة ما بين المغرب و العشاء الاخرة ٠

---

(١) فاسئلك خ ل ٠
(٢) بمحمد خ ل ٠
(٣) و ما سأل الله حاجة الا اعطاه خ ل ٠

و روى التهذيب فى آخر باب فضل الصلوة عن وهب ، او عن السّكونى ، عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله((ص)) : تنفلوا فى ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة ، قيل : يا رسول اللّه ، و ما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء ، وعن ابن طاوس انه روى ايضا هذه الرواية فى كتاب فلاح السّايل ، و زاد : قيل يا رسول اللّه و ما معنى خفيفتين ؟ قال : تقرأ فيهما الحمد وحدها ، قيل : يا رسول الله فمتى اصليها ؟ قال :مابين المغرب والعشاء .

و روى الصدوق فى الفقيه فى باب كراهية النوم بعد الغداة عن جابر عن ابى جعفر ((ع)) قال : ان ابليس يبث جنود[1] الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ، و يبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ، و ذكر ان نبى الله((ص)) كان يقول : اكثروا ذكر الله عز و جل فى هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله من شر ابليس و جنوده ، وعوّدوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة .

اذا عرفت فاعلم ان المقام يقتضى ذكر فوائد .

الاولى : ذهب بعض الاصحاب على ما نقل عنه انه يكفى فى اداء هذه الوظيفة الاتيان بنا فلتى المغرب ، و خالف فى ذلك جماعة من الاصحاب فانهم عدوهما ركعتين مستقلتين كالا ربع الموظف للمغرب ، بل نسب بعض الاجلاء ذلك الى ظاهر الاصحاب قال : حيث انهم ذكروا فى هذا المقام هذه الصلوة المخصوصة زيادة على نافلة المغرب .

اقول يمكن ان يستدل للاول بوجهين : **الاول** اطلاق الامر بالتنفل فى ساعة الغفلة ، **الثانى** رواية الصدوق المروية اولا عن الفقيه مرسلا وعن العلل مسندا موثقا وللمشهور ذيل رواية فلاح السائل المروية اولا ، اقول والمشهور هو

---

(١) جنوده خ ل .

الا قوى، قال بعض الاجلاء و رد فى خبر تعيين صلوة معيّنه بقراءة خاصة و كيفية يفارق بها كيفية نافلتى المغرب الموظفة يعطى تقييد الاطلاق بهذه الصلوة الخاصة الزائدة على نافلتى المغرب، و لا ريب ان الاحتياط فى تحصيل هذه الفضيلة، و انما يتم بما ذكرناه، و هو ظاهر الاصحاب ايضا ٠

و قال بعض المحققين و هو فى مقام دفع ما توهمه البعض المشار اليه سابقا ما صورته : ولا يخفى توهمه، لانه((ص)) اتى بلفظ ركعتين نكرة فى سياق الاثبات الظاهر عدم كونه بعضا من الموضاف المعهود، مضافا الى عدم تعيين ذلك فى كونه اى واحد من الركعتين المعهودتين، مع ان من كلمات العموم يشمل من اتى بنافلة المغرب ايضا ، و يسمى هذه الصلوة بالغفيله ،و ان الشيخ قال مقدما على ما ذكرنا عنه : يستحب التنفل بين المغرب والعشاء بما يتمكن من الصلوة، و هى التى ساعة الغفله، فما روى من الصلوة فى هذاالوقت ما رواه هشام بن سالم عن الصادق((ع)) الى آخر ما ذكرنا عنه، ثم اتى بصلوات آخرى كل واحدة ركعتان هذا الوقت، فظهر منه ان الغفيلة غير منحصرة فى الصلوة المذكورة ٠

الثانية : قال بعض الاجلاء ما ورد فى الرواية المنقولة من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتصار على الحمد وحدها ، مع ما عرفت من رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الايتين المذكورتين، لعلّه محمول على ضيق الوقت او الاستعجال لحاجة او نحو ذلك، و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى ان هاتين الركعتين فى هذه الرواية غير ركعة الغفيلة المذكورة فى رواية هشام بن سالم، حيث قال : يستحب ركعتان ساعة الغفلة و قد رواها الشيخ ، ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين، ثم قال : و يستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان تقرا فى الاولى بعد الحمد و ذاالنون اذ ذهب مغاضبا الى آخره، الى ان قال : فان الله يعطيه ما يشاء ، والظاهر عندى ان الركعتين المذكورتين فى الرواتين ، انما هو صلوة واحدة و ان اختلف القراءتان

كما ذكرنا انتهى، اقول: ما اختاره الشهيد هو الاظهر والله يعلم ٠

الثالثة: قال الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح بعد ان نقل روايتى جابر و وهب او السكونى المتقدمتين ما لفظه: ولا يخفى ان الظاهر ان المراد بين المغرب والعشاء ما بين وقت المغرب و وقت العشاء، عنى ما بين غروب الشمس و غيبوبة الشفق، كما يرشد اليه الحديث السابق، لا ما بين الصلوتين، و قد ورد فى الاحاديث الصحيحة ان اول وقت العشاء غيبوبة الشفق، و من هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتى الغفله ما بين الغروب و ذهاب الشفق، فاذا خرج ذلك صارت قضاء، انتهى ٠

اقول هذا الكلام يعطى ان وقت ركعتى الغفله من غروب الشمس الى غروب الشفق، والاظهر ان وقتهما بين صلوتى المغرب والعشاء، بمعنى ان ياتى بهما بينهما قبل ذهاب الشفق، من الاخبار السابقة، و رواية جابر التى استدل بها على ما ذهب اليه غير مغنيه من جوع، لان غاية ماتدل عليه ان ابتداء التسمية من ذلك الوقت، ولا دلالة فيها على كون الصلوة من ذلك للوقت، و مجرد كون هذه الصلوة تصلى فى ساعة الغفلة لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضة، سيما مع ورود النصوص بالمنع من النافلة بعد دخول الفريضة كما سياتى الى ذلك الاشارة، مع انها بين الفريضتين واقعة فى ساعة الغفله المذكورة كما تقدم اليه الاشارة ٠

و بالجملة بعد ضم النصوص بعضها الى بعض ما ذكرناه، وكان البهائى متفردا فيما ذهب اليه لانى لم اجد من الاصحاب من يحذو حذوه، قال بعض الاجلاء: والظاهر من الاخبار ان وقتهما انما هو بين الصلوتين، وان كانت ساعة الغفلة ممتدة من غروب الشمس، و لعل السر فى تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعة من التطوع بعد دخول الفريضة ٠

الرابعة: قال بعض الاجلاء بعد ان نقل عبارة مفتاح الفلاح المتقدمة ما صورته: المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليومية بعد فوات اوقاتها، و صرح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين

يقتضيان بعد فوات وقتهما ، و لم اقف له على دليل ولاقائل سواه ــ قدس سره ــ و لعل منشأه ما ذهب اليه من حيث التوقيت ، الا ان مجرد ذلك لايوجب القضاء ، فانه كما يتوقف الاتيان بها فى ذلك الوقت على دليل، كذلك يتوقف القضاء على الدليل الاشهر الاظهر ، و مجرد فوات الاداء لا يستلزم القضاء ، كما عليه المحققون من اصحابنا رضى الله عنهم ، انتهى .

اقول و ما اختاره البهائى هو الاظهر ، لان الاطلاقات او العمومات الامرة بالقضاء تشمل لما نحن فيه ، والتقييد او التخصيص يحتاج الى دليل واضح، ومن تلك الاخبار ما رواه الكافى فى باب تقديم النوافل و تاخيرها فى الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن مرازم قال : سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ((ع)) فقال: اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال: لها انها اكثر من ذلك ، قال : اقضها الخبر .

الخامسة : قال بعض الاجلاء : نقل الشيخ الطبرسى فى كتاب تفسير مجمع البيان عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى سبحانه حكاية عن موسى على نبينا و آله و عليه السلام: ((ودخل المدينة على حين غفلة .)) من ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء ، انتهى .

و فيه اشارة الى ما دل عليه هذا الخبر ان ثبت النقل المذكور انتهى ، تأمل فيه .

السادسة : قال بعض الاجلاء فى الدعاء المذكور فى القنوت : لما قضيتها لى يجوز قراءتها بالتشديد والتخفيف ، فعلى تقدير التشديد يكون لما بمعنى الا يعنى الاقضيتها لى ، وعلى تقدير التنقيف تجعل ما زائدة للتأكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير تقضيتها لى ، كذا فى كتاب مجمع البيان .

و قال البهائى فى مفتاح الفلاح لما قضيتها بالتشديد بمعنى الا ، يقال: اسئلك لما فعلت كذا ، اى ما اسئلك الافعل كذا ، و قد يقرأ بالتخفيف ايضا فلا حاجة الى تأويل فعل المثبت بالمنفى ، و يكون لفظه ما زائدا ، و قد قرئ

بالوجهين قوله تعالى: ((ان كل نفس لما عليها حافظ)) ٠

الامر التاسع : روى الشيخ طاب ثراه فى كتاب المصباح على ما حكى عن الصادق ((ع)) عن آبائه عن رسول الله ((ص)) قال : اوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرا فى الاولى الحمد و اذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، و فى الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، فانه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين ، فان فعل ذلك فى كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل ذلك فى كل يوم كان من المخلصين ، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمنى فى الجنة و لم يحص ثوابه الا الله تعالى ٠

و يستفاد منه استحباب الركعتين الموصوفتين فى ساعة الغفلة بين الصلوتين ، قال البهائى طاب ثراه فى مفتاح الفلاح ، و غيره فى غيره : و مما يستحب فعله فى ساعة الغفلة ركعتان تقرا فى الاولى بعد الحمد الزلزال ثلاث عشر مرة ، و فى الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشر مرة انتهى ، و فيه ما ترى فى الرواية ، فلا بد ان يعين الوقت بنحو ما عيناه ، و يستفاد من الرواية ايضا استحباب الاتيان بهما فى اليوم ايضا و لا باس به ٠

العاشر : روى الكافى فى باب تقديم النوافل و تاخيرها عن على بن اسباط عن عدة من اصحابنا : ان اباالحسن الاول ((ع)) كان اذا اهتم ترك النافلة و روى التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الموثق عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا ((ع)) : ان اباالحسن ((ع)) كان اذا اغتم ترك الخمسين ، قال الشيخ فى التهذيب بعد نقله قوله ((ع)) ترك الخمسين ، يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال ، انتهى ٠

اقول ذكر غير واحد منهم و منه الذكرى بان النافلة قد تترك لعذر و منه الهم والغم ، مستدلا بالروايتين المتقدمتين ، و ربما يؤيده ما رواه الكافى فى باب تقديم النوافل عن على بن سعيد او غيره عن احدهما ((ع)) قال قال النبى ((ص)) : ان للقلوب اقبالا و ادبارا ، فاذا قبلت فتنفلوا ، و اذا ادبرت فعليكم بالفريضة ، و مثله قال مولانا على ((ع)) فى نهج البلاغة : ان للقلوب اقبالا و ادبارا

فاذا قبلت فاحملوها على النوافل ، فاذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرايض لأن الهم والغم موجبان لادبارها ٠

وقال جماعة الاولى ان لايترك النافلة بحال لأن فى الروايتين ضعف ، و ورد الترغيب البالغ والحث الاكيد على فعلها ، و اتو الاعتضاد ما ذكروا بما رواه الكافى فى باب تقديم النوافل ، والتهذيب عنه فى باب المسنون من الصلوات عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبى عبدالله((ع)) : رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته ، كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتىٰ لايدرى كم صلى من كثرته ، فيكون قد قضى بقدرعمله ، قلت : فانه لايقدرعلى القضاء من كثرة شغلة ، فقال : ان كان شغله فى طلب معيشة لابد منها ، اوحاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه ، و ان كان شغله الدنيا يشاغل بها عن الصلوة ، فعليه القضاء و الالقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله((ص)) الحديث ٠

وعدّ غير واحد منهم هذه الرواية صحيحة ، وفى طريقها على بن عبدالله عن عبدالله بن سنان و على بن عبدالله مشترك بين الثقة و غيره ، ويمكن ان يكون وجه التصحيح هو كون المطلق الى الثقة المشهور ٠

والتحقيق عندى ان يقال فى المسئلة : ان كان مراد الارباب القول الأول ان الآتى بالنافلة مع الهم يترتب عليه الاثم فلانسلم ذلك ، بل نقول انه لواتى بها يترتب عليه الثواب للاخبار الكثيرة الامرة بها بقول مطلق ، وان كان مراد الارباب القول الثانى ان النافلة فى صورة الهم والغم مطلوب بطلب موكد بحيث لافرق فى شدة الطلب بين كون الشخص متّصفا بهما وبين عدمه ، فلا نسلّم ذلك للاخبار المتقدمة ، وبالجملة الاولى فى الصورة المذكورة الاتيان بها ولكن التأكيد فيها اقل ٠

الحادى عشر : روى فى البحار فى باب علل الصلوة عن العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعرى عن ابراهيم بن اسحق عن ابى هاشم الخادم قال قلت لأبى الحسن الماضى ((ع)) : لم جعلت صلوة الفريضة و السنة خمسين ركعة ، لايزاد فيها و لا ينقص منها ؟ قال : ، ان

ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ،فجعل لكل ساعة ركعتين ،وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ،ومابين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق ،فجعل للغسق ركعة ٠

قال في البحار بعد نقل المذكور : هذا اصطلاح شرعي للساعات ، وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات ، فمنها مستوية و منها معوجة الى غير ذلك ،و الركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيرة ، فانهما تعدان بركعة ٠

و في الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة ، و فيه مكان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقية ، و ما في العلل في الموضعين اظهر و أوضح ٠

و في الكافي ايضا كذلك ٠ وقال السيد الداماد رحمه الله :كون كّل من الليل و النهار اثنتي عشره ساعه اما بحسب الساعات المعوّجة او بحسب الساعات المستويه ، في خطّ الاستواء او في الافاق المائله ايضا ، عندتساوي الليل و النهار ، و ذلك اذاما كان المدار اليومي للشمس معدل النهار ، و اما اخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل والنهار و اعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها ،فقدورد به بعض الاخبار عنهم صلوات الله عليهم ، و من ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق((ع)): ان مطران النصارى سال اباه الباقر((ع)) عن مسائل عديدة عويصة ،منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل و لا من ساعات النهار اية ساعة هي ؟ فقال عليه السلام : هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٠

فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر ، زاعما ان هذا امر لم ينعقد عليه اصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب اصلا ، و لعل مزجاة من بضاعة المتمهر حسبك لازاحة هذه المرية ، اليس هذا الاصطلاح منقولا في كتب اعاظم علماء الهيئة عن حكماء الهند، و اليس الاستاذ ابوريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر ان براهمة الهند ذهبوا الى ان بين طلوع الفجر و

طلوع الشمس ، و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل فى شئ من الليل والنهار ، بل ان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما ، و اورد ذلك الفاضل البيرجندى فى شرح زيج الجديد و فى شرح التذكرة ، ثم ان ما فى رواياتنا عن ائمتنا المعصومين صلوات الله عليهم ، و ما عليه العمل عند اصحابنا رضى الله تعالى عنهم اجماعا ، هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته ، و كذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان ذلك امارة غروبها فى افق الغرب ، فالنهار الشرعى فى باب الصلوة والصوم و فى ساير الابواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية ، و هذا هو المعتبر والمعمول عليه عند اساطين الالهيين و الرياضيين من حكماء اليونان ، و ثاوذ و سيوس بنى اساس الاصطلاح فى كتاب المساكن عليه ، و حكم ان مبدأ النهار عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثاقبة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم .

والعلامة الشيرازى قطب فلك التحصيل والتحقيق ، شارح حكمة الاشراق و كليات القانون ، اظهر فى كتبه نهاية الادراك ، والتحفة والاختيارات المظفرية ان اول الليل فى اصطلاح الشرع و عند علماء الدين مجاوزة الشمس افق الغرب حين تذهب الحمرة المشرقية و تستبين الظلمة فى جانب المشرق ، و ما ذكره ان هو الا مذهب الامامية ، و اما اصحاب الاحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود فى طرفى البداء والمنتهى مركز الشمس من افق المشرق و غروبه فى افق المغرب ، و زمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل ، و زمان غروب المركز الى اختفاء الجرم ايضا كذلك ليتعرف ، انتهى .

و ينبغى فى المقام التنبيه لامرين :

الاول : خبر العلل كما ترى قد تضمن السؤال عن الخمسين ، مع ان الجواب يشتمل على احدى و خمسين ، فلعله قد وقع فى السؤال سهو باسقاط احدى ، او وقع السهو من احد الرواة ، او كان السؤال كذلك ، فتنبه المعصوم

عليه السلام للسائل فى جوابه((ع)) ، و اما ما رواه فى الخصال باسقاط قوله فجعل للغسق ركعة، فحينئذ الجواب مطابق للسؤال، ولكن يبقى الاختلاف بينه و بين خبر العلل والخبر الثانى والعشرين ، و وجه الجمع ما عرفت ٠

الثانى : يشعر الخبر الثانى والعشرون و خبر العلل والخصال ، بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لامن ساعات النهار ولا من ساعات الليل ، مع ان صلوة الفجر من ساعات النهار اتفاقا كما حكاه غير واحد منهم ،ونظير هذه الاخبار قد ورد فيما رواه جملة من اصحابنا على ما قيل ، منهم السيد الزاهد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الامان من اخطار الاسفار و الازمان ، فى حديث الباقر((ع)) مع قسيس النصارى حيث قال له القسيس اخبرنى : عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار ، فقال((ع)) : هى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، يهدأ فيه المبتلى [(١)] و يرقد فيها الساهر و يفيق فيها المغمى عليه ، جعلها الله فى الدنيا رغبة للراغبين و فى الآخرة للعالمين لها دليلا واضحا، و حجابا مانعا على الجاحدين المتكبرين التاركين لها الحديث ٠

و روى فى البحار فى باب تحقيق منتصف الليل ، عن تفسير على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن ابان الثقفى قال: سأل النصرانى بالشام الباقر((ع)) عن ساعة ما هى من الليل ولا هى من النهار ، اىّ ساعة هى ؟ قال ابو جعفر((ع)) : ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، قال النصرانى : اذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار ، فمن بنى اى الساعات هى ؟ فقال ابو جعفر((ع)) : من ساعات الجنة و فيها تفيق مرضانا ، فقال النصرانى: اصبت٠

قال البهائى طاب ثراه فى اوائل مفتاح الفلاح ما لفظه : وها هنا اشكال ، و هو انه قد روى جماعة من علمائنا عن الصادق((ع)) ، ان رجلا من النصارى سال اباه الباقر((ع)) عن الساعات التى ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار،

---

(١) المصلى خل ٠

فقال((ع)) : هى الساعة التى بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ولا يخفى ان هذا ينافى ما نقل اصحابنا عليه الاجماع من ان صلوة الصبح من صلوة النهار ، و انه لم يخالف فى ذلك الا سليمان بن مهران الاعمش حيث عدها من صلوة الليل، مستدلا بقول النبى((ص)) صلوة النهار عجماء اى اخفاتيه ، الى ان قال : ويمكن التفصى عن هذا الاشكال بان الرواية قد وردت بان ذلك السايل كان قسيسا من علماء النصارى، و انه سأل الباقر((ع)) عن مسائل عديدة لم تكن معروفه الا بين اكابر علمائهم ، و هذه المسئلة من جملتها ، فلعل الامام((ع)) اجاب السائل على ما يوافق عرفه و اعتقاده ، و ذلك لا ينافى كون النهار حقيقة شرعية فيما بين طلوع الفجر و غروب الشمس ، و اما ما استدل به الاعمش من قول النبى ((ص)) صلاة النهار عجماء، فقد اجاب عنه علماؤنا قدس الله ارواحهم بانه من قبيل تغليب الاكثر على الاقل ، او انه عليه الصلوة والسلام جعل صلوة الصبح من صلوة الليل مبالغة فى التغليس بها ، فقد روى انه صلى الله عليه و آله يغلس لها حتى انه كان اذا فرغ منها انصرف النساء و هن لا يعرفن من الغلس، انتهى .

اقول جواب البهائى طاب ثراه انما يتمشى على خبر النصارى ،و اما بالنسبة الى خبر ابى هاشم والخبر الثانى والعشرين فليس بجيد الظلمه ،و اما ما افاده السيد الداماد رزقه الله اقصى السعادة يوم التناد، فغايته هو ثبوت الاصطلاح بذلك ردا على من انكر القول به ، و ان لم يذهب اليه ذاهب،و اما الجواب عن الخبرين المتقدم اليهما الاشارة فلم يتعرض له .

و يمكن ان يجاب بما افاده بعض الاجلاء طاب ثراه ،وهوان الساعة و ان كانت من النهار الا انها بما كانت اشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر((ع)) فى جواب النصرانى ، و يدل عليه الامر بالتعقيب بالدعاء فيها ، و كراهة النوم فيها كراهة موكدة و نحو ذلك، جعلت مفصولة مستقلة وافردت بالذكر على حده ،تنويها بشانها و علو رتبتها على غيرها من الساعات .

الثانى عشر : قوله((ع)) فى الخبر الرابع : ثمان ركعات حين تزول

الشمس قبل الظهر، و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و ربما يستدل عليه لابن الجنيد فيما ذهب اليه على ما نقل، من ان الزايد على الركعتين ليس للعصر حيث قال: يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر.

اقول: و يمكن ان يستدل عليه برواية عمار بن موسى الآتية عن قريب اليها الاشارة فانتظر، و نقل عن القطب الراوندى انه نقل عن بعض اصحابنا انه جعل الست عشرة للظهر، قال فى الحبل المتين بعد ذكر ما نقله القطب: والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لاصلوته، و قال ايضا قبل كلامه هذا: و قوله((ع)) فى الحديث التاسع ثمانى ركعات الزوال، و فى الحديث الرابع ثمانى ركعات اذا زالت الشمس، يعطى بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر، و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التى قبل العصر نافلة العصر، انتهى.

اقول: قد عرفت فى الامر الثانى ان الصدوق فى الهداية جعل نافلة الظهر ست عشرة ركعة فراجع، و بالجملة الاخبار خالية عن التعيين للظهر او العصرا و غيرهما بالنحو المفصل فى كلام كثير من الاصحاب. فما ذهب اليه المشهور من المتأخرين بل القدماء ايضا، ما قيل من ان نافلة الظهر ثمان ركعات و كذا نافلة العصر، لااجد له وجها يعتد به كمختار الهداية واما ما قيل بان ظاهرها[1] التعيين، فهو اعلم بما ادعاه.

والخبر الرابع ايضا غير دال على ما ذهب اليه الاسكافى كما ترى، نعم يظهر من الرواية عن الفضل بن شاذان الآتيه فى شرح قول المصنف: و تسقط نوافل الظهرين والوتيرة، ان الوتيرة مضافة الى صلوة العشاء، و يمكن ان يقال ادنى الملابسة فى الاضافه يكفى و هى انها تفعل بعد العشاء، و يؤيد ذلك ما دل عليه آخر

---

(١) اى الاخبار.

ذلك الخبر و غيره من عدم كونها من الخمسين ، و يستفاد ايضا من موثقه عمار بن موسى المروية فى التهذيب فى باب المواقيت ان نافلة العصر للظهر، وصرح فيها ايضا ان لكل صلوة مكتوبة نافلة ركعتين الا العصر فانها تقدم نافلتها فتصير ان قبلها ، و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر ، فكيف كان فالاولى فى النية الاقتصار على ما ندب اليه هذا الوقت من غير اضافة الى صلوة ، كما قاله غير واحد من الطائفة ٠

قال بعض المحققين و فى الذكرى ان معظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر و غيرها ، اقول : فى الاخبار اختلاف شديد فى تعيين ذلك ، و المستفاد منها كون ثمانى منها قبل الظهر و ثمانى بعدها و قبل العصر ، فالاقتصار فى نيتها على ملاحظة الامتثال بها متجه ، و قصدها على النحو المشهورغيرمضرايضا، اذ اكان المراد الاضافة على حسب المقرر عند الفقهاء والمشهور منهم ، او مطلقا من غير تخصيص الشرع ، و ما يستفاد من الاخبار ، انتهى ٠

اقول و هذا الكلام لا يخلو عن مناقشة ، فالاولى هو عدم الاضافة الى الفريضة كما عرفت ٠

تذنيب قد يقال فائدة الخلاف فى اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر ، و فيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور ، و ركعتان على قول ابن الجنيد ، قال فى المدارك ، و يمكن المناقشة فى الموضعين : اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين او المثل ، والثمان التى بعدها قبل الاربعة اوالمثلين سواء جعلنا الست منها للظهر او العصر ، و اما الثانى فلان النذر يتبع قصد الناذر ، فان قصد الثمانى او الركعتين وجب ، و ان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف فى صحة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص انتهى ، و استحسنه فى البحار ٠

و قال بعض المحققين بعد نقل المذكور : والامر كما ذكره ان قصد الاختصاص الثابت من الشرع و لم يكتف بالثبوت بهذا القدر من الاشتهار بين

الاصحاب، و اما اذا قصد الاختصاص المشهور بينهم او مطلقا و اكتفى فى الثبوت بذلك فظهر الثمرة ·

الثالث عشر : يكره للكلام بين المغرب و نافلتها ، كما صرح به جملة من الاصحاب، لما رواه فى باب كيفية الصلوة عن ابى العلاء الخفاف عن جعفربن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين ، فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة والرواية وان كانت دالة على استحباب عدم التكلم ، و ترك المستحب ليس بمكروه حقيقة و ذا تاولكن اذا قلنا بان ترك المستحب مكروه مسامحة ، فليس ببعيد، لان الاتى بضد المستحب تارك للاولى و هو فعل المستحب فعدم الاتيان بهذا الضد اولى ، واستدل على ذلك فى المدارك ايضا بما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن ابى الفوارس قال : نهانى ابو عبدالله((ع)) ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب ، قال: و كراهة الكلام بين الاربع يقتضى كراهة الكلام بينهما و بين المغرب بطريق اولى ، و فيه نظر الجواز اختصاص الكراهة بالكلام بين الاربع ، وان جاز التكلم بينها و بين الفريضة بان يجعل الاربع مرتبطة بعضها ببعض كانها صلوة واحدة ·

تذنيب :

يكره الكلام بين نافلة المغرب لرواية ابى الفوارس المتقدمة ، بل رواية ابى العلاء الخفاف ايضا داله على ذلك ، قال بعض المحققين فى رواية الخفاف: و الظاهر ان المراد ان صلى اربعا كذلك اى لم يتكلم كتب الى آخره كما فهمه الفقهاء ظاهرا و افتوابه ، قال : والمستفاد كراهة الكلام بغير الذكر والدعاء و غيرهما من التعقيب ·

الرابع عشر : قال المفيد فى القواعد على ما نقل : الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ، و تأخيره الى ان يفرغ من النافلة ، واحتج له فى التهذيب برواية ابى العلاء السابقة ، و هى كما ترى بالدلالة على خلافه اشبه كما صرح به بعض الاجلاء ، قال فى المدارك قال الشهيد فى الذكرى: الافضل

المبادرة بها يعنى نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ،و نقل عن المفيد مثله ، و استدل عليه بان النبى((ص)) فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن ((ع)) صلى ركعتين بعد المغرب شكرا ، فلما بشر بالحسين((ع)) صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ، و مقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا، الا انها مجهولة السند و معارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء ((ع)) قبل ان يثنى المصلى رجليه من صلوة الفريضة ، انتهى ٠

قال بعض الاجلاء بعد نقل ذلك: ظاهر قوله واستدل عليه ان المستدل هو الشهيد رحمه الله وليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد رحمه الله ، و اختيار الذكرى الذى نقله عنه متاخر عن هذا النقل والاستدلال ، و ذلك فانه فى الذكرى صرح اولا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربى ، قاله الشيخ رحمه الله فى النهاية ، ثم نقل احتجاج التحرير على ذلك الى ان قال : و قال المفيد تفعل بعد التسبيح و قبل التعقيب كما فعلها النبى((ص)) لما بشر بالحسن((ع)) فانه صلى ركعتين شكرا ، فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ، و ابن الجنيد: لا يستحب الكلام و عمل شيء بينهما و بين المغرب ، وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ رحمه الله لم نقف عليه ، الى ان قال : ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن ، لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بانها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى ٠

و بذلك يظهر ما فى نقل السيد قدس سره من الاجمال الموجب للوقوع فى الاشكال ، ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة فى تعليل النوافل بولادة الحسين عليه السلام لا اشعار فيها بهذه الزيادة التى ذكرها و هى قوله ولم يعقب حتى فرغ منها ، و بدونها لا يتم ما ذكره ، و هذه صورة الخبر على ما نقل فى كتاب الاخبار برواية الصدوق والشيخ رحمه الله عنه ، و نقله فى الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع: و سئل الصادق((ع)) لم صارت المغرب ثلاث ركعات الى آخر

ما نقله التهذيب فى باب كيفية الصلوة ثم قال: و اماما اجاب به فى المسالك بناء هذه الزيادة فهو محل نظر ايضا ٠

اما اولا فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين ،مع انه انما استند فى حكمه بكراهة الكلام بين المغرب و نافلتها الى خبر ضعيف ايضا و لم يطعن فيه بالضعف ٠

و اما ثانيا فانا لم نقف فى شئ من الاخبار على ان الرسول ((ص)) كان يسبح بعد الصلوة هذا التسبيح الذى علمه فاطمه((ع))واشتهر بتسبيحها ((ع))، وترا دفت النصوص بفضله و استحبابه بعد الصلوة ، وبالجملة فغاية ما يفهم من الاخبار انه بعد امره لفاطمة((ع)) شاع استحبابه ، و اما انه فعله((ص)) فغير معلوم من الاخبار ، نعم ما ذكره جيد بالنسبة الى غيره لاستفاضة الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثنى المصلى رجليه من جلوسه للتشهد، انتهى ٠

اقول و فى كشف الغمة على ما نقل : ان الجواد ((ع)) صلى المغرب فقرا فى الاولى الحمد و اذا جاء و فى الثانية الحمد و قل هوالله احد ثم صلى الثالثة و تشهد و سلم ، ثم جلس هنيئة يذكرالله تعالى ، و قام من غير ان يعقب فصلى النافلة اربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر ٠

قال بعض المحققين بعد نقله : و هذا يصلح ان يكون دليل المفيد رحمه الله و الذكرى ايضا فتأمل ، لكن فى رواية جابر بن ابى ضحاك ان الرضا عليه السلام كان اذا صلى المغرب جلس فى مصلاه يسبح الله و يكبره و يحمده و يهلله ماشاءالله ، ثم يسجد سجدتى الشكر ثم يرفع راسه ، ولم يتكلم حتى يقوم و يصلى اربع ركعات بتسليمتين ، ولا مانع للكل ولكن الاولى متابعة المشهور فى الفتوى انتهى ، و ما ذكره من الحكم بالتخيير وجيه ولكن الاولى تقديم التسبيح ٠

الخامس عشر : روى الصدوق فى الفقيه فى باب وجوب الجمعة فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله((ع)) قال : من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، و ان قال كل ليلة و هو افضل : اللهمّ انّى

اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمّد وان تغفر لى ذنبى العظيم ، سبع مرات انصرف و قد غفر له ٠

و رواه التهذيب ايضا فى باب كيفية الصّلوة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن الصّادق((ع)) ، و لكن ليس فيه قوله((ع)) :وان قال كل ليلة و هو افضل ٠

و عن الشهيد فى الذكرى و يستحب ان يقال فى السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات : اللهم انى اسئلك الى آخره ، و هو وهم منه لان المستند هو هذه الرواية ٠

السّادس عشر : روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن حفص الجواهرى قال : صلى بنا ابوالحسن على بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة ،فقال : ما كان احد من آبائى يسجد الا بعد السبعة ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الجهم بن ابى جهمه فقال : رايت ابالحسن((ع)) موسى بن جعفر((ع)) و قد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : و رايتنى ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٠

و روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان((ع)) ، انه كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكرانها بدعه ،فهل يجوزان يسجدها الرجل بعد الفريضة فان جاز ففى صلوة المغرب هى بعد الفريضة ، او بعد الاربع ركعات النافلة ،فاجاب((ع)) : سجدة الشكر من الزم السنن و اوجبها ، ولم يقل هذه السجدة بدعة ، الا من اراد ان يحدث فى دين الله بدعة ، فاما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف فى انها بعد الثلاث او بعد الاربع ، فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعقب النوافل كفضل الفرايض على النوافل ،والسجدة

دعاء و تسبيح فالا فضل ان تكون بعد الفرض ، و ان جعلت بعد النوافل ايضا جاز .

قال فى المدارك : قال فى المنتهى : سجود الشكر فى المغرب ينبغى ان يكون بعد نافلتها ، لما رواه الشيخ عن حفص الجواهرى قال : صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب الحديث ، و فى السند ضعف ، مع انه روى جهم بن ابى جهم قال : رايت ابا الحسن موسى((ع)) و قد سجد بعد الثلاث الحديث ، والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله .

قال بعض المحققين بعد نقلهما : والكل حسن الا ان الاول اى خبر حفص الجواهرى موافق للفتوى و لعلّه اولى ايضا ، و قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام المدارك : وظاهر كلامه اخيرا هو التخيير بين الامرين ، و بذلك صرح فى الذكرى ايضا فقال : فى موضع سجدتى الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما ، احدهما رواية حفص الجواهرى ، والثانية رواية جهم .

اقول لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو عن اشكال ، حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدافع الاخر ، فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة و انه هو الموظف خاصة لفعله((ع)) ذلك ، ولا نكاره على الراوى بانه لم يسجد احد من آبائى الا بعد السابعة ، و ظاهر الخبر الثانى حيث راه يسجد بعد الثالثة .

و قوله((ع)) : فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ، هو كون ذلك هو السنة الموظفة هنا ، فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكروه ؟ و الاظهر عندى و فاقا للمحدث الكاشانى فى الوافى ، هو حمل الرواية الاولى اى رواية حفص على التقية كما يشعر به قول الكاظم((ع)) : و رأيتنى ، و كانه كان يستخفى بذلك ، و يؤيده ما ورد فى توقيعات صاحب الامر عجل الله نصره و ظهوره ، من انها بعد الفريضة افضل ، و جمع بعض الاصحاب بين الخبرين ، بحمل الاول الدال على انها بعد السبع على الجواز ، والثانى على الافضل و يدل عليه خبر التوقيع ، و

الظاهر انه لم يطلع عليه وليته كان حيافا هد يه اليه ، الا انك قدعرفت ان الخبر الاول لا يخلو عن منافرة لذلك ، حيث انه((ع)) مع فعله ذلك انكر ان احدا من آبائه لم يسجد الا بعد السبع ، ولا يبعد ملاحظة التقية فى التجويز بعد السبع فى التوقيع المذكور ، انتهى ٠

اقول و رواية كشف الغمة المتقدمة معاضدة لرواية حفص ، كما ان رواية رجاء بن ابى ضحاك المتقدمة معاضدة لرواية جهم كالتوقيع ، والذى يقرب عندى هو القول بالتخيير ، والاشكال الذى اورده بعض الاجلاء غير وجيه ، لان الرجوع الى الاصل بعد تعارض الروايتين وعدم المرجح متعين ، نعم الاولى بل الاحوط هو العمل برواية جهم والله هو العالم ٠

السابع عشر : فى ذكر جملة من الاصحاب ان الجلوس فى الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام ، لورود جملة من النصوص بالجلوس فيها منها الخبر الاول ، والخامس ، والثالث والعشرون ، والثلاثون ، والثانى والثلاثون المؤيد بالخبر الحادى والعشرين ، من ذلك ايضا ما اورده بعض الاجلاء قال : روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابى عبد الله القزوينى قال قلت لابى جعفر محمد بن على الباقر((ع)) : لاى علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ؟ فقال : ان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ((ص)) مثليها ، فصارت احدى و خمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة٠

وعن المفضل عن ابى عبد الله((ع)) قال قلت : اصلى العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين و انا جالس ، فقال : اما [1] انها واحدة و لو مت مت على وتر ٠

و روى الكشى رحمه الله فى كتاب الرجال عن هشام البرقى عن الرضا ((ع)) قال : ان اهل البصرة سألونى فقالوا : ان يونس يقول من السنة ان يصلى

---

(١) الا خل ٠

الانسان ركعتين و هو جالس بعد العتمة ، فقلت : صدق ، يونس ٠

اعلم ان هنا خبران دالان على افضلية القيام ، احدهما الخبرالرابع ، و ثانيهما الخبر الثالث ، والتقريب فيه مواظبته((ع)) على القيام فيهما ،و صلوة ابيه عليه السلام و هو قاعد لا ينافى ذلك ، لكونه ثقيل البدن و يشق عليه القيام ، و يدلّ عليه ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابى جعفر((ع)) : اتصلى النوافل وانت قاعد ؟ فقال : مااصليها الا و انا قاعد ، منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السنّ ٠

اقول قد اضطرب كلام جملة من الفحول فى الجمع بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة ، جملة منهم رجحوا الاخبار المتقدمة ، والشارح الفاضل فى الروضه و بعض المحققين رجحا هذين الخبرين ، والمحقق البهائى فى الحبل المتين و بعض الاجلاء توقفا فى المسئلة ، و بعضهم [1] جمعا بينهما بجواز الاتيان بها من قعود و من قيام ، و اعترضه بعض الاجلاء بان محل البحث و تصادم الاخبار فى الافضل لافى أصل الجواز ٠

وفى المدارك بعد نسبة افضلية الجلوس الى جمع من الاصحاب واستدلاله لهم بالخبر الثانى والخامس قال : ويمكن القول بالفضيلة القيام فيهما ، ثم استدل لذلك بالخبر الرابع ، و قال : و فى الطريق عثمان عيسى و هو واقفى ،و بالخبر الثالث بالتقريب المتقدم ، و قال : لكن فى السند نظر تقدمت الاشارة اليه ٠

اقول : سند الخبر الثالث و ان كان فى الكافى فى باب النوافل ضعيفا ،و لكن فى التهذيب صحيح كما عرفت ، والعجب من السيّد المشار اليه انه فى المكان الذى اشارهنا اليه ذكر صحة هذا السنّد ، و مع هذا كيف تكلم بهذا الكلام ؟ قال فى المكان الذى اشارهنا اليه بعد نقل الخبر المذكور : و فى الطريق على بن الحديد ، و قال الشيخ فى الاستبصار انه ضعيف جدالا نعولّ على ما ينفرد به ،

(١) و هو الشهيد فى الذكرى على نقل ٠ (منه)

و قد روى هذه الرواية الشيخ فى التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن النعمان عن هذا فتكون صحيحة ، لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا و انه مضعف للخبر ، و فيه بحث ليس هنا محله انتهى ، فتأمل ٠

قال فى الروضة بعد قول الشهيد : و يجوز قائما ، ما صورته: هو افضل على الاقوى للتصريح به فى الاخبار ، وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز ، مضافا الى ما دل على افضلية القيام فى النافلة مطلقا ٠

و قال بعض المحققين : ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس فى الوتيرة اولى لكونها مكان الركعة الواحدة و بدلها كما فى الاخبار ، لكن فى بعضها ان القيام اولى ، و منه مامر فى رواية الحرث بن المغيرة : كان ابى((ع))يصليهماوهو قاعد و انا قائم ، فان المواظبة على القيام فى خلاف طريقة ابيه دليل تام على رجحان القيام مضافا الى العمومات الاخر ، و ابوه((ع)) كان رجلابادنا يشق عليه القيام و كونها مكان الركعة لا يقتضى رجحان كونها جالسة ، لجواز ان يكون ثواب القيام فيها ثوابا خارجا عن ماهيتها بازاء القيام والمشقة التى فيه ٠

و قال بعض الاجلاء : الجمع بين اخبار المسئلة لا يخلو عن اشكال ، و يمكن ترجيح الاخبار الاولة اى ما دل على الجلوس باوفقية البدلية ، لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة قائما بخلاف صلوتهما قائما فانه ربما حصلت الزيادة على العدد ، و يؤيد ذلك ما رواه فى العلل عن ابى عبد الله القزوينى المتقدم ، الا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين ، ولا يحضرنى الان لهما محمل يحملان عليه ، انتهى ٠

اقول ما ذكره فى الروضة من قوله : وعدم دلالة ما دل على فعلهماجالسا الى آخره غير وجيه كما لا يخفى على الناظر فى الاخبار بعين الانصاف ،الا تنظر الى الخبر الاول و ما ضاهاه من تقييده((ع)) الوتيرة فقط من بين النوافل بالجلوس ، بل يظهر من ذلك ان فعلها قائما ليس بشرعى ، لان احكام الشرع

تعبدية و فعلها قائما غير ثابت من الشريعة ، والخبر الرابع لذلك غير مناف لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين يقرأ فيهما بمائة آية ليستا صلوة الوتيرة بل هما صلوة على حده كالغفيلة ، و يدل على ذلك الخبر الحادى والعشرون ، بل الخبر الخامس عشر ايضا ، بدلالة واضحة ، و بما ذكر ظهر حال الخبر الثالث .

وبالجملة الذى يترجح فى نظرى القاصر و يدون فى فكرى الفاتر ، هو عدم جواز الاتيان بالوتيرة قائما ، للخبر الاول والخامس و الحادى و العشرين والثالث والعشرين والثلاثين والثانى والثلاثين ، و يدل على ذلك ايضا روايتا فضيل بن يسار و ابى بصير المتقدمتان فى الامر الثانى ، كرواية محمد بن سليمان المتقدمة فى ذلك الامر ايضا ، و يدل عليه ايضا الاخبار المتقدمة فى صدر هذه المسئلة من رواية ابى عبدالله القزوينى و دلالتها على ذلك تامة كما لا يخفى ، و رواية المفضل ، و رواية هشام المشرقى ، و دلالتها ايضا تامة ، ولا اظنك فى مرية ايها المتفطن بعد التفكر فى الاخبار المذكورة بعين الانصاف ، فى ان تلك الاخبار دالة على ان بناء الوتيرة انما هو على الجلوس ،(١) فالقيام فيها موقوف على الاذن من الشارع و لم يثبت ، هذا مضافا الى كون النوافل ضعف الفريضة كما فى النصوص انما يتم على ما اخترناه ، و اما الركعتان اللتان دل الخبر الحادى والعشرون على استحبابهما و استحباب القراءة فيهما بمائة آية ، فيجوز فعلهما قائما و جالسا ، ولكن الاول افضل للخبر الثالث والرابع .

والحاصل ان الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا ضم بعض الاخبار المتقدمة الى بعض ، و امعن النظر فى عباراتها وما تفيد بصريحها و اشاراتها ، يظهر له ان التحقيق الذى قلته هو الحق الحقيق بالاتباع فى المقام ، وان غفلت عنه اقوام ، فلا تعارض بين الاخبار عند التأمل الصّادق فى مضامينها والنظر فى قراين احوالها و مفاهيمها ، والجامعون بينها بنحو ما عرفت قد عجلوا من التكلف

(١) فان قلت هل فى عدم جواز الاتيان بالوتيرة قائما قائل ام لا ؟ قلت نعم يستفاد ذلك من جملة من العباير و منه الماتن هنا . (منه)

البعيد و التحمل الشديد ، و ما الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والتحملات المنسلفة ؟ ولعلها نشات من عدم التدبر فى جميع اخبار المسئلة ، وعدم التفكر فى المعارضة و المناقضة ، كما لا يخفى على المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف ٠

نقل كلام و ازاحة ابهام

قال بعض الأجلاء : ما تضمنه خبر الحجال [١] من صلوة الصادق ((ع)) ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ، ثم ركعتين من جلوس ، و انه متى لم يدرك صلوة الليل و الوتر فى آخره اضاف اليها ركعة كما فى بعض الاخبار او ركعتين كما فى الرواية الاخرى ، و احتسب بها مع ما قدمه و ترا ، لا يخلو عن الاشكال ، قال شيخنا المفيد رحمه الله فى الذكرى بعد نقل الخبر المذكور بالرواية المشتملة على لفظ الركعة ما صورته : و فيه ايماء الى جواز تقديم الشفع فى اول الليل ، و هو خلاف المشهور ، نعم فى خبر زرارة [٢] عنه((ص)) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر ، و هذا يمكن حمله على الضرورة ، و فى المصباح يستحب فى القواعد والنهاية حتى ، فى نافلة شهر رمضان و هو مشهور بين الاصحاب رضى الله عنهم، والذى فى رواية زرارة عن [٣] ابى جعفر((ع)): و ليكن آخر صلوتك الوتر و ترليلتك ، ولكنه فى سياق الوتر لا وتيرة ، و نسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ فى المختلف لا مشاحة فى التقديم والتاخير لصلاحية الوقت للنافلة ٠

اقول ما ذكره من ان الخبر ايماء الى جواز تقديم الشفع و انه خلاف المشهور ، صحيح ولكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقية ، لان المنقول عن العامة انهم يستحبون تقديم الوتر فى اول الليل ، فان انتبهوا فى آخر الليل

---

(١) و هو الخبر الحادى والعشرون ٠ (منه)

(٢) الخبر مروى فى آخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن ابى جعفر عليه السلام الا ان فيه بدل حتى يوتر قوله الا بوتر ٠ (منه)

(٣) مروى فى الكافى فى باب تقديم النوافل ٠ (منه)

و صلواصلوة الليل او تروا ، فصلو او ترين فى ليلة واحدة ، والا احتسبوا بما قدموه ، والاخبار قد نفت عليهم فعل وترين فى ليلة واحدة الا ان يكون احدهما قضاء ٠

و مما يشير الى ذلك ما فى صحيحة الحلبى [1] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شئ ؟ قال :لا، غيرانى اصلى بعدها ركعتين و لست احسبهما صلوة الليل ، قال فى الوافى : فيه رد على العامة ، فانهم ابدعوا و ترا بعد صلوة العشاء ، يحسبونه من صلوة الليل ،فان استيقظوا اعادوها فيقضون وترين فى ليلة ٠

و قال فى الوافى ايضا فى ذيل خبر الحجال : لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصيران نافلة الفجر ، فقوله :واحتسب بالركعتين ، بيان لعدهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعا ، و فى بعض النسخ صلى ركعتين ، فيكون المراد فصارت صلوته هذه شفعا ، و هى مع الصلوة التى صلاهما جالسا يحسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة ، و ربما يوجد سبعا مكان شفعا ، و كانه تصحيف انتهى ، ولا يخلو من اضطراب و تناقض ، و الذى يقرب عندى فى معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما(ع)بعد العشاء بلا فصل و قرا فيهما بمائة آية ، هما ركعتا الوتيرة بقرينة قراءة مائة الآية التى قد ورد فى غير هذا الخبر استحبابها فيها ، و قرينة قوله : و لا يحتسب بهما ، يعنى من صلوة الليل كما تقدم ذكره ٠

و اما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما ، فان الغرض منها انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر ، فانه يضيف اليها ركعة من قيام كما فى احدى الروايتين ، او ركعتين يعنى من جلوس كما فى الرواية الاخرى ،و يحتسب بذلك عن صلوة الفجر ٠

و اما قوله : و احتسب بالركعتين ، فهو راجع الى الوتيرة ، بقرينة قوله

---

(۱) و هو الخبر الثامن ٠

اللتين صلاهما بعد العشاء فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر ، لما عرفت من ان من جملة التعطيلات فى الوتيرة هو قيامها مقام الوتر فى آخر الليل لومات ولم يوتر ، و مورد ذلك الخبر : و ان كان الموت ، الا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا ، و كيف كان فالحكمان المذكوران لا يخلوان من غرابة ، ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة فى الشريعة ، و مما يؤيده هذا الخبر باعتبار دلالته على الزيادة على الوتيرة بعد العشاء الآخرة ، ما تقدم فى حسنة عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) الى ان قال : و روايته يصلى بعد العتمة اربع ركعات ، و قد تقدم النقل عن صاحب الوافى انه حملها على غير الرواتب و انه قضاء لها ، والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر ، و كذلك الخبر الذى نقله فى الذكرى عن الشيخ فى المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام ، والخبر الذى نحن فيه من جلوس ، و خبر بن سنان مجمل انتهى كلام بعض الاجلاء .

اقول تحقيق الكلام فى المقام يقع فى مقامات .

الاول : قوله : اقول : ما ذكره من ان فى الخبر ايماء الى جواز تقدم الشفع و انه خلاف المشهور ، صحيح ولكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقية الى آخره غير وجيه : .

اما اولا : فلان الحمل على التقية خلاف الاصل ، و ما الداعى على ارتكابه مع اعتضاد ذلك الخبر بالخبر الخامس عشر ، بل بالخبر الرابع ، بل بالخبر الثالث .

و اما ثانيا : فلان الايماء المشار اليه غير ظاهر عندنا ، و سنحقق ما هو الظاهر عندنا بملاحظة ذلك الخبر .

و اما ثالثا (١) فلاحتمال ان يكون المراد من لفظ الشفع الواقع فى الرواية

(١) وهذا التقسيم على اختلاف النسخ من اشتمال الرواية على ركعة او ركعتين ايضا لانه على الاول يحسب الركعتان الاتيتان من جلوس بركعة وعلى الثانى تحسبان بركعتين (منه)

هو الشفع الذى يتصف العدد به ، كما يقال هذا العدد شفع ، و يؤيده ان اطلاق كلمة الشفع على الركعتين الاولبين من الثلاث قليل ، بل كثيرا ما يطلق على الثلاث الوتر كما مضى تحقيقه فتامل جدا ٠

الثانى : ما ذكره فى الذكرى من دلالة خبر زرارة على ما ذكره ايضا،حتى انه تأوله بحمله على الضرورة ، غير وجيه لان المراد من الوتر هو الوتيره كما يظهر ذلك من خبر ابى بصير المتقدم فى الامر الثانى و من غيره ، و بذلك يحمل ايضا قوله((ع)) : و ليكن آخر صلوتك الوتر و ترليلتك ، و ان كانت الرواية فى سياق الوتر ٠

الثالث : الا ظهر ان الركعتين اللتين دل عليهما الخبر الحادى و العشرون و غيره ، انما تصليان قبل الوتيره كما يشعر بذلك الخبر المشار اليه فما ذكره فى المصباح من كون مكانهما بعد الوتيرة غير وجيه بحسب الظاهر ، و هو اعلم بما قاله ، و لعله راى رواية دالة على ما ذكره فلا يرد انكار الحلى،واما نسبة الرواية بالركعتين الى الشذوذ ، فغير وجيه لمكان الخبر الخامس عشر،بل الرابع والثالث بتقريب ما عرفت ٠

الرابع : قوله : والذى يقرب عندى فى معنى الخبر الى آخره ، غير وجيه كما لا يخفى على الناظر فى ذلك الخبر و غيره بعين الانصاف،ولعل المراد من قوله : قد ورد فى غير هذا الخبر استحبابها فيها ، هو الخبر الرابع،وقدعرفت ما يدل عليه ٠

و بالجملة انى بعون الله لا ارى اشكالا فى الخبر الحادى والعشرين مطلقا ، و ذلك لان ظاهر الخبر ان الصادق((ع)) كان يصلى بعد العشاء ركعتين ، و يقرا فيهما بمائة آية ، ثم كان يصلى ركعتى الوتيرة قاريا فى احديهما قل هو الله احد و فى اخريهما قل يا ايها الكافرون ، فان كان مستيقظا من الليل كان يصلى صلوة الليل ، فان لم يكن مستيقظا حتى يطلع الفجر كان يصلى ركعة او ركعتين على اختلاف و يحتسبها شفعا ، و يحتسب بالوتيرة مفردة الوتر ، فما

العيب فى ذلك ؟ اليس احكام الشرع من الاحكام التعبدية ، فلم لا يجوز ان يكون الركعة التى اتى بها بعد الفجر ، او الركعتين على اختلاف قائمة مقام ركعتى الشفع ؟ ما ذلك الا استبعاد واضح ، و ليس مدرك لائح ، فنحن بتوفيق الربّ الرّحيم ، لانحتاج الى التكلفات التى عرفتها ، والتحملات الشديدة التى لاتقبلها الاذهان المستقيمة والعقول السليمة ، فارتفعت الاشكالات الواردة فى مسئلتنا ، من مناقضة الاخبار و غيرها بحذا فيرها ، لمكان الاحاطة بالاخبار الواردة فى المسئلة ، والتفكر فى مناطيقها ، و مفاهيمها ، و هذا التحقيق من خصا يصنا فى هذا المقام بتوفيق الملك العلام .

الثامن عشر : كل النوافل يسلم فيها على الركعتين الامفردة الوتر و صلوة الاعرابى ، على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب ، بل عن الشيخ فى الخلاف و ابن ادريس دعوى الاجماع عليه ، و هنا صلوة اخرى ذكرها بعض الاصحاب يفعل منها بتسليم واحد اكثر من ركعتين سيجئ ذكرها ان شاء الله ، و منع فى ظاهر من الزيادة على الركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبى((ص)) و اهل بيته عليهم السلام ، و قال فى الخلاف ان فعل خالف السنه ، واحتج باجماعنا ، و بما رواه ابن عمران : ان رجلا سأل رسول الله((ص)) ، فقال : صلوة الليل مثنى مثنى ، فاذ اخشى احدكم الصبح صلى ركعة واحده يوتر له ما قد صلى ، ثم نقل عن ابن عمر عنه((ص)) قال : صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم قال : فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز ، و ظاهر كلامه فى الكتابين عدم مشروعيته وانعقاده .

و هل يجوز الركعة الواحدة فى غير الوتر ؟ منع منه فى الخلاف والتحرير اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبى((ص)) ، و لرواية مسعود عن النبى((ص)) انه نهى عن البتيرا يعنى الركعة الواحدة ، و قد ذكر الشيخ رحمه الله فى المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابى [1] عند ارتفاع نهار الجمعه عشر

(۱) سند الخبر هكذا روى عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ((ص)) فقال بابى انت و امى يا رسول الله((ص)) انا نكون فى هذه ←

ركعات، و يقرا فى الركعة الاولى الحمد مرة والفلق سبعا ، و فى الثانية بعد الحمد الناس سبعا ، و يسلم و يقرا آية الكرسى سبعا ، ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين ، و يقرا فى كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ، ثم يدعوا بالمرسوم ، و لم يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب. قال ابن ادريس : قد روى رواية فى صلوة الاعرابى و ان صحت لا تعدّى لان الاجماع على ركعتين بتسليمة انتهى ما ذكره فى الذكرى .

قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام الذكرى : والاظهر فى الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشاروااليه ، مما ملخصّه ان العبادات توقيفية متلقاه من صاحب الشرع ، والذى ثبت وصح عنه ان كل ركعتين بتسليمة خرج منها الوتر بالنصوص المستفيضة ، و يزيده تأكيدا ما رواه عبدالله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده .على بن جعفر عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلى النافلة ، يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال : لا،الا ان يسلم من كل ركعتين ، و ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر ، نقلا عن كتاب حريز بن عبدالله عن ابى بصير قال قال ابو جعفر((ع)) فى حديث : و افصل بين كل ركعتين نوافلك بالتسليم ، و اما صلوة الاعرابى فلم يثبت طريقها من طريق الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور و غيره ، والخبر الوارد بها عامى لا يمكن تخصيص ما علم به من الاخبار .

و قال فى الدروس : كل النوافل تصلى ركعتين بتشهد و تسليم ،الا الوتر و صلوة الاعرابى و هى عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية و ترتيبا، ولم تثبت

← البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك فى كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلى خبرتهم به فقال رسول الله(ص) اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين و ذكر الكيفية كالمتن فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة فو الذى اصطفانى بالنبوة ما من مومن ولا مومنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفرله ذنوبه ولابويه ذنوبهما . (منه)

فى اخبارنا ، و وقتها عند ارتفاع نهار الجمعة ، و الاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة فى غير الوتر ، انتهى .

أقول الكلام هنا يقع فى مقامين .

الأول : أعلم ان المفردة الوتر تشهد و تسليم بانفراده ، اجماعا منا على الظاهر المستظهر فى جملة من العبائر انتهى ، والنصوص بذلك مستفيضة .

منها ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الوتر أفصل ام وصل ؟ قال : فصل ، و يعضده كون العبادة توقيف ، و لا يصلح للمعارضة ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن التسليم فى ركعتى الوتر ؟ فقال : ان شئت سلمت و ان شئت لم تسلم ، و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله ((ع)) فى ركعتى الوتر ، فقال : ان شئت سلمت و ان شئت لم تسلم ، و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن كردوية الهمدانى قال : سألت العبد الصّالح عن الوتر ؟ فقال صله ، لوجوه شتى .

قال شيخ الطائفة بعد نقلها : هذه الروايات ليست منافية لما ذكره لانها تضمنت التخيير فى التسليم ، و من يقول يصلها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه ، واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص ، وهوان عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فى التشهد فقد انقطعت صلاته ، فان قال بعد ذلك السّلم عليكم و رحمة الله و بركاته جاز ، و ان لم يقل جاز ايضا ، فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ، ولو كان فيها صريح بالنهى عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما اتيناه فى وجوب التسليم من الأخبار اكثر ، ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ، ويجوز ان يكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذهب العامة ، و

ما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به، انتهى ٠

قال بعض الاجله و حمل التسليم فى الصحّيحين عن التسليم المستحب، يعنى السلام عليكم لا بعد فيه، سيما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المزبوره فى النصوص والفتاوى اطلاقا شايعا، بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا و على غيرها مجازيا، و حينئذ التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل فى الوتراصلا، لاحتمال تعين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى، انتهى ٠

و يحتمل ان يقال فى رواية كردويه : انها غير صريحة فى المعارضة بل ولا ظاهرة فيها، لاحتمال ان يقرا قوله((ع)) صله بكسر اللام و تشديده لا بالسّكون، هذا مضافا الى ان الصحيحين الدالين على التخيير ليس مذهب لاحد كما صرح به بعض الاجلة، لان من اوجب الوصل لا يجّوز الفصل فيه، و من اوجب الفصل لا يجوز الوصل، و بالجملة هذه الاخبار غير صالحة للمعارضة فلابد امامن تاويلها على معنى لا ينافى المختار، او الحمل على التقية، لان المرجحات المنصوصه و غيرها فى جانب ما اختاره المشهور المخالف للعامة ٠

الثانى : كل النوافل عدا صلوة الاعرابى يسلم فيها على الركعتين، اجماعا على الظاهر المصرح به فى غير واحد من العبائر، و يدل عليه بعد اعتضاده بتوقيفية العبادة و قوله((ص)) صلوا كما رايتمونى اصلى، المستفيضة الواردة من طرق الخاصة والعامة التى مضت الى جمله منها الاشارة، **و منها** النبوى بين كل ركعتين تسليمة، و اما الصلوة التى ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين طاووس فى تتماته على ما حكى عنهما الروضة يفعل منها بتسليم واحد اكثر من ركعتين، فلعدم اشتهارها و جهالة سندها لا يعتنى بها، و فيه نظر لما ستعرف ٠

قال فى الروضة بعد قول الشهيد و لصلوة الاعرابى ترتيب الظهرين بعد الثنائيه وشرحه له بان لصلوة الاعرابى من التشهد و التسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهى عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين

ما صورته : وبقى صلوة اخرى ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين طاووس فى تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ، ترك المصنف و الجماعة استثناءها لعدم اشتهارها و جهالة طريقها ، و صلوة الاعرابى توافقها فى الثانى دون الاول ، فان قلت ، هل يجوز العمل بالرواية الوارده فى صلوة الاعرابى التى لم يثبت كونها من طرقنا ، عملا بما دل على المسامحة فى ادلة السنن والكراهة من الروايات المستفيضة وغيرها ؟ قلت : اطلاق الروايات المرخصة للمسامحة فى السنن و ان كان شاملا للعمل بالروايات الواردة من طريق العامة ايضا ، و لكن العمل بالرواية الواردة فى صلوة الاعرابى لا يخلو عن اشكال ، لمكان الاخبار المتقدمة الغير المرخصة للتسليم فى اكثر من الركعتين فتأمل جدا ٠

قال فى المدارك : صلوه الاعرابى عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية و ترتيبا ، و وقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ، و لم يثبت لها طريق فى اخبارنا ، الا أنّ احاديث السنن يتسامح فيها ٠

التاسع عشر : صلوة الضحى بدعة اجماعا منا على الظاهر المصرح به فى عبائرهم جماعة و منهم الخلاف والمنتهى ، والاخبار بذلك مستفيضة ، **منها** ما رواه التهذيب فى باب فضل شهر رمضان عن زرارة و ابن مسلم والفضل قالوا : سئلنا هما عن صلوة فى رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : ان النبى((ص)) كان اذا صلى العشاء الاخرة و ساق الحديث الى ان قالا : فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله و اثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة ، و صلوة الضحى بدعة ، الا فلا تجمعو اليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل ، ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية ، الاوان كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل و هو يقول : قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب نوادر الصلوة الواقع فى آخر كتاب الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) انه قال : ما صلى

رسول الله((ص)) الضحی قط . قال فقلت: الا تخبرنی انه کان یصلی فی صدر النهار اربع رکعات ؟ قال: بلی انه کان یصلی و یجعلها من الثمان التی بعد الظهر .

روی الصدوق ایضا فی الباب المتقدم عن بکیر بن اعین عن ابی جعفر((ع)) قال: ما صلی رسول الله((ص)) الضحی قط .

و روی ایضا فی الباب المتقدم عن عبد الواحد بن المختار الانصاری عن ابی جعفر((ع)) . قال: سألته عن صلوة الضحی ؟ قال: اول من صلیها قومک انهم کانوا من الغافلین . فیصلونها و لم یصلها رسول الله((ص)) . و قال: ان علیا((ع)) مرّ علی رجل و هو یصلیها فقال علی((ع)) :ما هذه الصلوة ؟ قال ادعها یا امیر المؤمنین ؟ فقال علی((ع)) : اکون انهی عبدا اذا اصلی .

و روی فی البحار فی باب صلوة الضحی عن العیون عن تمیم بن عبد الله بن تمیم القرشی عن ابیه عن احمد بن علی الانصاری عن رجاء بن ابی الضحاک عن الرضا((ع)) قال: ما رایته صلی الضحی فی سفر و لا حضر .

و روی فی الکافی فی باب تقدیم النوافل عن سیف بن عمیرة رفعه قال: مر امیر المؤمنین((ع)) برجل یصلی الضحی فی مسجد الکوفه . فغمز جنبه بالدرة و قال: نحرت صلوة الاوابین نحرک الله . قال: فاترکها ؟ قال فقال: أرأیت الذی ینهی عبدا اذا صلی . فقال ابو عبد الله((ع)) : و کفی بانکار علی((ع)) نهیا .

و روی فی الکافی ایضا فی الباب المتقدم فی الحسن کالصحیح بابراهیم عن زرارة والفضیل عن ابی جعفر((ع)) و ابی عبد الله((ع)) :ان رسول الله((ص)) قال: صلوة الضحی بدعة .

و روی الکافی ایضا فی الباب المتقدم عن معویة بن وهب قال: لما کان یوم فتح مکه ضربت علی رسول الله((ص)) خیمة سوداء من شعر بالابطح . ثم افاض علیه الماء من جفنة یری فیها اثر العجین . ثم تحری القبله ضحی فرکع ثمان رکعات لم یرکعها رسول الله((ص)) قبل ذلک و لا بعد .

و روى فى البحار فى باب صلوة الضحى عن الاختصاص عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال : دخل عيسى بن عبد الله القمى على ابى عبد الله ((ص)) فلما انصرف قال لخادمه : ادعه فانصرف عليه فأوصاه باشياء ، ثم قال : يا عيسى بن عبد الله ان الله يقول وامر اهلك بالصلوة ، و انك منا اهل البيت ، فاذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من ههنا من العصر فصل ست ركعات ، قال ثم ودعه و قبل ما بين عينى [١] وانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله يقول ذلك لعيسى بن عبد الله ٠

و روى ايضا عن رجال الكشى عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن يونس بن يعقوب قال : وحدثنى محمد بن عيسى بن عبد الله عن يونس بن يعقوب مثله ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن ابى جعفر ((ع)) انه قال لرجل من الانصار سأله عن صلوة الضحى ، فقال : ان اول من ابتدعها قومك الانصار ، سمعوا قول رسول الله ((ص)) صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة ، فكانوا ياتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلون ، فبلغ ذلك رسول الله ((ص)) فنهاهم عنه ٠

قال بعض الاجلاء بعد نقل رواية معوية بن وهب ما صورته : حمله فى الوافى على ما دل عليه صحيح زرارة المتقدم ، من كون ذلك من نافلة الظهر التى يجوز تقديمها صدر النهار ، و فيه ((ص)) كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلى نوافل الظهر ؟ والاظهر عندى حمل هذه الصلوة على الشكر لله سبحانه ، و فى التوفيق للفتح ، كما يشير اليه قوله لم يركعها قبل ذلك و لا بعد ، و قال ايضا بعد رواية الاختصاص فالظاهر حملها على التقية ، او الاتقاء على الرجل

---

(١) عيسى خ ل ٠

المذكور، لئلا يتضرر بترك ذلك، وعلى ذلك يحمل قول اميرالمؤمنين ((ع)) : ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى، فانه((ع)) غير متمكن حسب الواقع عن زجرهم عن بدع الثلاثة المتقدمين، و ربما احتجوا عليه بالاية المذكورة و يشير الى ما ذكرناه قول ابى عبدالله((ع)) فى مرفوعة سيف بن عميرة: و كفى بانكاره نهيا، فانه ظاهر فى ان انشاده((ع)) الاية للتجويز و انما هو لما ذكرناه وبالجملة فان غمزه((ع)) بالدرة و دعاءه عليه بان ينحره الله يعنى يذبحه ظاهر فى التحريم، و لكنّ الرّجل لما كان جاهلا غبيّا اومعاندا شقيا، راجع فى السؤال مرة ثانية فلم ير((ع)) المصلحة فى اظهار ذلك له زيادة على ما قدمه انتهى، و ما ذكره جيد .

وبالجملة لا شبهة فى كونها بدعة لما تقدم اليه الاشارة، والخبر الموهم للتجويز اما محمول على الاتقاء او التقية، والخبر المروى فى البحار فى الباب المتقدم عن التوحيد للصدوق عن جعفر بن علىّ بن احمد عن عبدالله بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفرى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبدالجليل عن ابى البخترى عن الصادق((ع)) عن ابيه فى حديث اميرالمؤمنين((ع)) فى صفين: نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث، غير ظاهر فى المعارضة، فلا وجه لعدة من المعارضات .

قال فى البحار بعد نقل رواية سيف بن عميرة المتقدمة قوله((ع)) ارايت الذى الى آخره: الظاهر انه قال((ع)) ذلك تقية، فانه قد ورد فى الاخبار انهم كانوا يعارضونه((ع)) عند نهيه عنها بهذه الاية، او المعنى انى اذا قلت لا تفعل لا تقبل منى و تعارضنى بالاية، وعلى التقديرين ازال الصادق ((ع)) ما يتوهم منه من التجويز بان انكار اميرالمؤمنين((ع)) اولا كان كافيا فى انزجاره و علمه بحرمة الفعل، اذا لضرب والزجر والاهانة لا تكون الا على الحرام، لكن السايل لما كان غبيّا او مخاصما شقيا، و اعاد السؤال، لم ير((ع)) المصلحة فى التصريح و اعادة النهى، و اما جواب معارضتهم فهو انه لا ينافى ما دلت الاية عليه من استحباب الصّلوة فى كل وقت، ان يكون تعيين عدد مخصوص فى وقت

معين بغير نص و حجة بدعة محرمة ، كما اذ اهلل رجل عند الضحى عشر مرات مثلا من غير قصد تعين يكون ماجورا مثابا ، و اذا فعلها معتقدا انها بهذا العدد المعين فى هذا الوقت المخصوص مستحبة مطلوبة ، يكون مبتدعا ضالا لا سبيله الى النار ٠

و اما حديث عيسى بن عبدالله ، فالظاهر انه((ع)) امره بذلك تقية او اتقاء او ابقاء عليه لئلا يتضرر بترك التقية ، و كذا فعل اميرالمؤمنين ((ع)) يوم صفين اما للتقية او لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلوة حاجة او مثلها ، اذ كون صلوة الضحى بدعة من المتواترات عند الامامية لاخلاف بينهم فيه ، قال الشيخ فى الخلاف : صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها ، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فقالوا انها سنة ، وقال الشافعى : اقل ما يكون فيها ركعتان و افضله اثنتاعشره ركعة والمختار ثمان ركعات ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقه ، و ايضا روى عن النبى((ص)) انه قال : صلوة الضحى بدعة ، وقال فى المنتهى : صلوة الضحى بدعة عند علمائنا ، خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها ، لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت : ما رايت النبى((ص)) يصلى الضحى قط ، و سألها عبدالله بن شقيق : اكان رسول الله((ص)) يصلى الضحى ؟ قالت؟ لا الا ان يجئ من مغيبه ، و عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال : ما حدثنى احد قط انه راى النبى((ص)) يصلى الضحى الا امّ هانى فانها حدثت ان النبى((ص)) دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته قط صلى صلوة اخف منها ٠

و روى احمد فى مسنده قال : راى ابوبكر ناسا يصلون الضحى فقال : انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله((ص)) ولا عامة اصحابه ، ثم قال : لا يقال الصلوة مستحبة فى نفسها فكيف حكمتم بكونها غير مستحبة ، لانا نقول بالصلوة من حيث انها نافلة مشروعة فى هذا الوقت كان بدعة ، اما اذا اوقعها على انها نافلة مبتداة فلا يمنع ، و هى عندهم ركعتان واكثرها ثمان ، و فعلها وقت اشتداد الحر ، انتهى ٠

والعامة رووا عن ام هانى ثمان ركعات، وعن عايشه اربع ركعات، فمازادوا عن انس اثنتى عشرة ركعة، و قال الآبى فى شرح صحيح مسلم: الاحاديث كلها متفقه و حاصلها ان الضحى سنة و اقلها ركعتان و اكملها ثمان ركعات، وبينهما اربع و ست، و روى مسلم فى صحيحه عن زيد بن ارقم قال: خرج رسول الله ((ص)) على اهل قبا و هم يصلون الضحى، فقال: صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال، قال فى النهاية هو ان تحمى الرمضاء و هى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها انتهى والفصال ككتاب جمع الفصيل و هو ولد الناقة.

اقول حمل المخالفون صلوة الاوابين على صلوة الضحى، و استدلوا بهذا الخبر على استحباب ايقاعها عند شدة الحر، والظاهر انه شبيه هذا الخبر، و كان غرضه ((ص)) منعهم عن صلوة الضحى و ان نافلة الزوال هى صلوة الاوابين وقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحر، فلم قدمتموها و ابطلتموها؟

فائدة:

قال فى البحار فى باب صلوة الضحى بعد ان روى عن العياشى عن الاصبغ بن نباته قال: خرجنا مع على ((ع)) فتوسط المسجد فاذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلوة الاوابين نحرهم الله قال قلت: فما نحروها؟ قال: عجلوها، قال قلت: يا اميرالمؤمنين ماصلوة الاوابين؟ قال: ركعتان.

ما صورته: النحر الطعن فى منحر الابل، اى ضيعوا صلوة الاوابين وهى نافلة الزوال بتقديمها على وقتها، فانهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال و ابدعوا مكانها، صلوة الضحى، فكانهم نحروها وقتلوها وقدموها نحرهم الله اى قتلهم الله، قال فى النهاية: فى حديث على ((ع)) انه خرج و قد بكروا بصلوة الضحى، فقال: نحروها نحرهم اى صلوها فى اول وقتها فى نحر الشهر و هو اوله، و قوله نحرهم الله يحتمل ان يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيرو اوقتها، انتهى.

قوله ركعتان ، اى التى قدموها ركعتان فانهما اقل صلوة الضحى او صلوة الاوابين هى نافلة وقت الزوال ، و هى ركعتان و ست ركعات أخر نافلة الظهر كما يظهر من بعض الاخبار ، او المعنى ان صلوة الاوابين هى التى يكتفى المخالفون منها بركعتين فان نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان ، او قال ذلك تقية ۰

العشرون : من قام قبل الفجر فصلى الشفع و الوتر و سنة الفجر ، كتب له صلوة الليل قاله غير واحد منهم ، و يدل عليه ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر وتكتب له بصلوة الليل ، والمراد بالوتر هو الركعات الثلاث لما عرفت من ان الشايع فى الروايات هو اطلاقها عليها ۰

الحادى والعشرون: يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن و الدعاء بما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصّلوة عن سليمان بن خالد ۰

(و تسقط نوافل الظهرين والوتيرة فى السفر) اما سقوط نوافل الظهرين فاجماعى على الظاهر و عن صريح كثير من العبائر ادعاء الاجماع عليه ،والنصوص مع ذلك مستفيضة : **منها** ما رواه التهذيب فى باب فرض صلوة السفر فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال : الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ، الا المغرب ثلاث ۰

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن حذيفة بن منصور عن ابى جعفر و ابى عبد الله ((ع)) انهما قالا : الصلوة فى السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ۰

و منها : ما رواه ايضا فى باب نوافل الصلوة فى السفر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ، الا المغرب فان بعدهما اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر ، و ليس عليك

قضاء صلوة النهار، و صل صلوة الليل و اقضه .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى يحيى الحناط قال: سألت ابا عبدالله((ع)) عن صلوة النافلة بالنهار فى السّفر، فقال : يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن صفوان بن يحيىقال: سألت الرضا ((ع)) عن التطوع بالنهار و انا فى السفر، فقال: لا و لكن تقضى صلوة الليل بالنهار و انت فى سفر .

و اما الوتيرة فالمشهور على سقوطها ، بل عن ابنى زهرة و ادريس ادعاء الاجماع عليه، وعن النهاية انه اختار العدم كما عن الامالىمدعيا انه من دين الامامية الذى يجب الاقرار به، حيث قال: من دين الامامية الاقرار بانه لا يصلى فى السفر من نوافل النهار شىء ، ولا يترك من نوافل الليل شىء .

للثانى وجوه : **الاول** الخبر الثانى والثلاثون المتقدم فى المسئله السابقه ، المشتمل على قول مولانا الرضا ((ع)) فى فقهه : والنوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاثة عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتى الفجر، الى آخره .

الثانى : ما رواه الصدوق طاب ثراه فى الفقيه فى باب علة التقصير عن الفضل بن شاذان، و فى العيون فى باب العلل التى ذكر الفضل بن شاذان عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار، قال حدثنيابوالحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى، قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان، و عن الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رحمه الله عن عمه ابى عبدالله محمد بن شاذان، قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى فى العللالتى سمعهامن الرضا ((ع)) : فان قال فما بال العتمة مقصرة و ليس يترك ركعتاها؟ قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زيادة فى الخمسين تطوعاليتم بهابدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل .

قال الشارح الفاضل فى الروضة بعد نقل الخبر : و قواه فى الذكرى لانه خاص و معلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ، و نبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه ، مع ان الشيخ فى النهاية صرح بعدمه فما قواه فى محله .

وقال سبطه فى المسالك بعد نقل الخبر ، و قواه فى الذكرى قال لانه خاص معلل و ما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ، و هوجيد لوصح السند لكن فى الطريق عبد الواحد بن عبدوس و على بن محمد القتيبى ولم يثبت توثيقهما ، فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى انتهى .

اقول : لا وجه لعدم الاعتماد على الرواية المشتملة عليهما ، لان عبد الواحد هذا اما ثقة كما يستفاد عن الفاضل ((ع ب)) رحمه الله حيث ذكره فى خاتمة قسم الثقات ، و قد عقدها لمن لم ينص على توثيقه بل يستفاد من قرائن أخر ، قال : و هذا الرجل لم يذكر فى كتب الرجال و هو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق من غير واسطة ، وهوفى طريق الرواية المتضمنة لايجاب ثلاث كفارات على من افطر على محرم و قد وصفها النهاية فى التحرير بالصحة و تبعه الشارح محتجا بذلك ، و يكون من المشائخ الذين ينقل عنهم الصدوق بغير واسطة مع تكرر ذلك فانه يظهر منه الاعتماد عليه .

و اما ما اشار اليه التقى على ما حكى بقوله : ذكر الصدوق حديثا من طريقه فى العيون ، ثم ذكر ذلك الخبر من طريق آخر ، ثم ذكر ان حديث عبد الواحد عندى اصح ، فهو توثيق له فغيه ما فيه ، والعجب من السيّد المشار اليه انه كيف تكلم بهذا الكلام مع انه قال فى كتاب الصوم فى مسئلة الافطار على محرم وبيان الخلاف فى وجوب كفارة واحدة او ثلاث ، بعد ان نقل الرواية التى استدل بها الصدوق رحمه الله على الثلاث عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة ، و نقل عن الفقيه فى المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرنى الان حاله فاذا كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها ما صورته :

عبدالواحد بن عبدوس و ان لم يوثق صريحا لكنه من مشائخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد على روايته ، انتهى ٠

قال بعض الاجلاء بعد نقل ذلك : ما ذكره فى عبدالواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه ، حيث انه من مشائخ الاجازة هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح ، فانهم صرحوا بان مشائخ الاجازه يعد حديثهم فى الصحيح و ان لم ينقل توثيقهم فى كتب الرجال ، لان اعتماد المشائخ المتقدمين على النقل عنهم و اخذ الاخبار عنهم والتلمذ عليهم ، يزيد على قولهم فى كتب الرجال فلان ، انتهى ٠

او حسن كما اختاره بعض [1] الاجله لرواية الصدوق عنه و قد اكثر من الرّواية عنه و كثيرا اما يذكره مترضيا ، و فى النقد عدّه من مشايخه ٠

و اما على بن محمد بن قتيبة ، فهو ايضا اما ثقة كما يستفاد من الحاوى حيث جعله فى خاتمة قسم الثقات مع ما عرفت من طريقته ، و مشكا و غيرهما ، قال فى المدارك بعد ذكرما تقدم نقله عنه فى كتاب الصوم : لكن فى طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة و هو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به ،قال بعض الاجلاء بعد نقل ذلك عنه : المفهوم من الكشى فى كتاب الرجال انه من مشائخه الذين اكثر النقد عنهم ، و لهذا كتب بعض مشائخنا المعاصرين على كلام السيد فى هذا المقام ما صورته : صحيح النهاية فى الروضة فى ترجمة يونس بن عبدالرحمن طريقين فيهما على بن محمد بن قتيبة ، و اكثر الكشى الرواية عنه فى كتابه المشهور فى الرجال ، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من مشائخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم ، والفرق بينه و بين عبدالواحد بن عبدوس تحكّم لا يخفى ، و سؤال الفرق متجه ، بل هذا اولى بالاعتماد ، لا يراد العلامة رحمه الله له فى القسم الاول من الروضة ، و تصحيحه حديثه فى ترجمة

(١) و هو صاحب البحار على ما حكى ٠ (منه)

يونس ، فتأمل و انصف ، انتهى ٠

اقول ويويّد ه ماذكره شيخنا المذكوربان العلامة فى المختلف بعد ذكره حديث الافطار على محرم ، لم يذكر التوقف فى صحه الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس ، و قال : ان كان ثقه فالحديث صحيح ، و هو يدل على توثيقه لعلى بن محمد بن قتيبة ، حيث انه مذكور معه فى السّند كما لا يخفى انتهى فافهم ٠

او حسن كما اختاره بعض [١] الاجله ، فظهر ان الرواية المشتملة عليه مما يصلح للاعتماد عليها ٠

الثالث : الاجماع المحكى عن الامالى ٠

الرابع : ما اشار اليه بعض المحققين من ان الوتيرة عوض عن الوتر فكما لا يترك الوتر فى السّفر فكذا الوتيرة ٠

الخامس : الاصل ٠

السادس : رواية رجاء بن ضحاك المروية عن العيون ، المتضمنة لفعل مولانا الرضا ((ع)) فى السفر على ما حكى ، المؤيدة بروايتى ابى بصير و حمران المتقدمتين فى المسئلة السّابقه فى الامر الثانى ، و بما ذكره بعض الاجلاء قال : و روى فى العلل عن زرارة فى الصحيح قال قال ابو جعفر((ع)) من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ، و روى هذه الرواية الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عنه((ع)) : و بالخبر الثامن المتقدم فى المسئلة السابقه ٠

للاول وجهان : **الاول** صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، و ما ضاهاها من الاخبار المؤيدة بالخبر التاسع عشر المتقدم فى المسئلة السابقه ، و التقريب انها لو كانت غير ساقطه فى السفر لكان له((ع)) ان يبين ذلك ، فتأمل جدا ٠

الثانى : الاجماعان المحكيان المتقدم اليهما الاشارة ، و الانصاف ان المسئلة محل اشكال ، فللتوقف فيها مجال ، كما هو ظاهر مختصر النافع و غيره

---

(١) و هو الذخيرة ٠

كما عن المقداد والصيمرى والتحريروغيرهم ،لا يقال لم ترجح ما اختاره الشيخ فى النهايه مع ان الاخبار الخاصة الحاكمة على العام المعتضدة بالاجماع المحكى والاصل و غيرهما فى جانبه ،لانا نقول الاخبار المتقدمة الدالة على ما اختاره النهاية قاصرة السند على الظاهر ،واما خبر الفضل فهو وان كان مما يجوز الاعتماد عليه فى الجملة ،ولكن الاعتماد عليه فى المقام محل اشكال لندرة القائل به ،لان المشهور كما عرفت على خلافه ، بل المحكى عن الشيخ أيضا أنّه قد رجع عنه فى الحائريّات ، و الجمل ، و العقود ، و المبسوط ،كظاهر الشهيد فى الدروس واللمعة والروضة والمسالك ايضا كالمشهور، بل يمكن ان يقال ان الذكرى ايضا متردد فى المسئلة لمكان قوله :الاان ينعقد الاجماع على خلافه ،نعم بعض[1] متاخرى المتأخرين ممن ولى عصرنا ذهب كالنهاية ،ولكن لا يعتنى على مخالفته فى المقام ،ولتعارضه بعموم الاخبار الدالة على المذهب ، المشهور ،وتقديم الخاص على العام المعتضد بالشهرة محل اشكال،فكيف اذا كانت عظيمة ،وبالاجماعين المحكيين المعتضدين بالشهرة القديمة و الحديثه ٠

و اما الاجماع المحكى فى الامالى على ما عرفت فهو موهون ،بمصير الاكثر على خلافه ، مع ان عباره الامالى المتضمنة لذلك اذا انضمت الى الخبر الثامن المتقدم فى المسئلة السابقه تورث و هناً ما للاستدلال بها فى المقام ٠

و اما الاستدلال بان الوتيرة عوض عن الوتر ، فكما لا تترك فى السفر فكذا عوضها فهوا و هن من بيت العنكبوت مع انه او هن البيوت ، فبما ذكر ظهر حال الاصل المتبع فى المسائل لو لم يخصصه دليل ٠

و اما التمسك للقول بالاستحباب ، بما دل على التسامح فى ادلة السنن ، فغير وجيه ،لاحتمال ان يكون المراد بالسقوط المذكور فى المتن ونحوه من عبائر الجماعة هو التحريم ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى على ما ذكره بعض الاجلة قال : و صريح الشيخ فى كتابى الحديث عدم الاستحباب ، فيكون فعله بقصد

---

(١) و هو صاحب الحدائق و شارح المفاتيح ٠ (منه)

القربة تشريعا محرما انتهى ، وحيث جاء احتمال التحريم ، فلا تسامح قولا واحداعلى الظاهر المصرح به فى بعض العبائر .

و اما الخبران المرويان فى التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر ، المجوزان لقضاء نوافل النهارية بالليل ، احدهما صحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق((ع)) : اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر ، قال : نعم ،فقال له اسمعيل بن جابر : اقضى صلوة النهار بالليل فى السفر ، فقال : لا قال انك قلت نعم ، فقال : ان ذلك يطيق و انت لا تطيق ،

و ثانيهما رواية سدير قال قال ابو عبدالله((ع)) : كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلوة فريضة .

فمع معارضتهما بخبرى عمر بن حنظله و سيف التمار المرويين فى الباب المتقدم ، النافيين لا ستحباب القضاء و رجحانه كخبر ابى بصير المتقدم ، المعتضدين بما يستفاد من ظاهر النصوص والفتاوى كما عرفت ، ليس فيهما دلالة على مشروعيتها نهارا حتى يجعل ذلك دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة فى الترك ، و رفع تاكيد الاستحباب هذا مضافا الى ان رواية ابى يحيى المتقدمة الدالة على عدم صلاحية النافلة فى السفر كعدم صلاحية الفريضة ، فيه ناطقه بعدم رجحان فعلها فيها ، اما لشهادة السياق على ذلك ، او لان عدم الصلاح مرادف للفساد لغة وعرفا ، والقول بان عدم الصلاحية بالاضافة الى الفريضة للتحريم اجماعا ، فليس بالاضافة الى نافلتها كذلك غير وجيه فى المقام ، لان شهادة السياق كافية كما لا يخفى على المصنف .

فان قلت : على ما ذكرت لابدلك ان تترجح فى المسئلة ما رجحه الماتن من القول بالسقوط ، فلا معنى للتوقف فيها .

قلت : المسئلة مع ذلك اشكال كما لا يخفى على الماهر المصنف فلابد من الاخذ بالاحتياط .

و يقتضى الترك فرعان : **الاول** ربما يستفاد من المروى فى التهذيب فى

باب فرض صلوة السفر فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) قال: سألته عن الصلوة تطوعا فى السفر ؟ قال : لاتصل قبل الركعتين ولا بعدها شيئا نهارا ،المؤيد بروايتى ابى يحيى الحناط و صفوان بن يحيى المتقدمتين ،كون السقوط مختصا بالنوافل النهارية دون الليلية ، و هو ظاهر الاصحاب بلاخلاف بينهم اجده فى غير الوتيرة .

و يدل على عدم سقوط نافلة المغرب، زيادة على خبر ابى بصير المتقدم فى هذه ، الخبر الثامن عشر والتاسع عشر والثالث والعشرون المتقدم فى المسئلة السابقه ، كخبر ابى الحرث المروى فى التهذيب فى باب نوافل الصّلوة فى السّفر .

و يدل على عدم سقوط ثلاث عشرة ركعة الباقيه ، الخبر التاسع عشر المتقدم فى المسئلة السابقه ، كخبر ابى بصير المتقدم فى هذه المسئلة ،وخبر سيف التمار المروى فى التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السّفر ، و يدل عليه ايضا ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لى ابوجعفر عليه السلام : صل صلوة الليل والوتر و الركعتين فى المحمل ، و يدل على ذلك ايضا غير واحد من الاخبار المروية فى التهذيب فى باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فراجع فانا لانطيل المقام بذكرها ، وبالجملة المسئلة واضحة بحمد الله .

بقى الكلام فى الغفيلة و ما ضاهاها من النوافل المنصوصة الليلية وهى من غير الرواتب والظاهر هو عدم السقوط ، قال بعض المحققين فى جملة كلامه فى الوتيرة ، بعد نقل خبر الفضل بن شاذان المتقدم فى هذه المسئلة ماصورته : لا شك فى ان القصر ليس الا فى الخمسين ، كما هو صريح هذا الخبر والظاهر من باقى الاخبار والفتاوى ، و قال ايضا : والذى يظهر من الاخبار و الفتاوى ان الساقط هو الراتبه ، انتهى .

و بالجملة الظاهر هو عدم السقوط لخبر الفضل المتقدم ، و اطلاق رواية

ابى بصير و غيرها معتضد لذلك، و رواية عبدالله بن سنان المتقدمة و نحوها، اما غير شامله لامثال هذه الصلوة و مخصصة بالخبر المتقدم المعتضد بمامر، و برواية محمد بن مسلم المتقدمه فى اول الفرع **الثانى** .

قال فى المدارك: قال فى الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة فى الاماكن الاربعة، لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه، و نقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس، ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا، و لا بين ان يصلى الفريضة خارجا والنافلة فيها او يصليهما معافيها .

قلت: ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة فى تلك الاماكن جيد، اما مع التمام فظاهر، و اما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة فى السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شىء، مخصوص (١) بغير تلك الاماكن، سواء قلنا بتعين الاتمام او جوازه، فبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرايض او بعدها سالمة عن المعارض .

اما تسويته بين صلوة الفريضة خارجا عنها، والنافلة فيها، و صلوتهما معافيها، فمشكل، خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها فى غير تلك الاماكن المقتضى لسقوط النافلة، انتهى .

اقول ما استجوده جيد، كما ذهب اليه جماعة، ويدل عليه ايضا مضافا الى مامر ما يظهر من غير واحد من الاخبار الآتية فى بحث صلوة المسافر ان شاء الله، من قولهم((ع)): واكثر الصلوة، و تفريعهم الاتمام على فضيلة الصلوة فيها .

اما التسوية بين الحكمين الذين اشار اليهما، فمشكل كما تفطن عليه السيد طاب مضجعه .

ارشاد فيه سداد قال المحقق الشيخ حسن طاب ثراه فى كتاب المنتقى، بعد نقل رواية زرارة المتقدمة، و هى قول ابى جعفر((ع)): من كان يؤمن بالله

---

(١) مخصوصه ظ خ .

والیوم الاخر فلا یبیتن الا بوتر، ما صورته: قلت هذا الخبرمحمول علی المبالغة فی کراهة ترك الوتر فی کل لیلة، و فهم منه بعض الاصحاب ارادة التقدیم فی اول اللیل کما و رد فی جملة من الاخبار، و سیاتی فی بابها، فحمله علی الضرورة و فیه تکلف ظاهر مع عدم الحاجة الیه، فان المبیت بغیر وترصالح لارادة اخلاء اللیل من الوتر، و لو مجازا فان بابه واسع، والقرینة علی ارادة هذا المعنی من الکلام واضحة، وان استبعد ذلك بالنظرالی ظاهراللفظ، فالوجه حینئذ حمله علی التقیة، کما احتمله بعض الاصحاب ۰

و قال الفاضل الشیخ محمد بن المحقق المذکور علی ما یقال فی شرح قول الصدوق فی الفقیه فی باب فرض الصلوة: و اما الرکعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان برکعة، فان اصاب الرجل حدث قبل ان یدرك آخر اللیل و یصلی الوتر یکون قد بات [1] علی الوتر، فاذا ادرك آخر اللیل صلی الوتر بعد صلوة اللیل، و قال النبی((ص)): من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یبیتن الا بوتر، کاتبا علی صدر هذه العبارة: کان المصنف اراد بیان معنی الحدیث الوارد بعد هذا الکلام، و هو قول النبی((ص)): من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلایبیتن الابوتر، وحاصل کلامه ظاهر غیر انه بعید المناسبة بسیاق الحدیث کما لا یخفی علی المتامل، و یخطر بالبال ان یکون المراد بقوله: فلا یبیتن الا بوتر، صلوة العشاء لانها الخامسة و هی وتر بالنسبة الی العدد، و قد ورد فی روایات کثیرة تسمیة العشاء بالوتر، انتهی ۰

اقول بعد وجود روایة ابی بصیر المتقدمة فی المسئلة السابقه فی الامر الثانی، الکاشفة عن هذا الاجمال من کون المراد من الوتر هو الوتیرة، لا معنی للحمل علی التقیة، او الحمل علی تقدیم الوتر فی اول اللیل ضرورة نظرا الی ما ورد من جواز تقدیم صلوة اللیل لذوی الاعذار، او الحمل علی ان المراد الاتیان

---

(۱) مات خ ل ۰

به فى جزء من الليل و ان كان فى اخره ، و ان معنى المبيت على الوتر ان لا ينقضى الليل الا و فيه وتر ، او الحمل على ان المراد بالوتر هو صلوة العشاء ٠

و اما الدعوى بان كثيرا من الرّوايات مشتملة على تسمية العشاء وترا، فانالم نقف بعد التتبع على اشارة الى ذلك فى خبر ، فضلا عن الاخبار ، كما اعترف بذلك بعض الاجلاء ايضا ٠

تبصرة :

قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام الفاضل الشيخ محمد المذكور: وكان منشاء الاستبعاد عنده فى حمل الوتر فى الحديث النبوى على قائله الصلوة ، على الركعتين بعد العشاء المذكورتين فى كلام المصنف ، هو دلالة الخبر بحسب ظاهره على كفر تاركه ، فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين ، و تحمل لحمله على صلوة العشاء ، و لم يتفطن رحمه الله الى ان هذه العبارة و امثالها كثيرا ما يذكرونها ((ع)) فى المستحبات لمزيد التاكيد عليها ،كماورد فى الاخبار من انه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع عانتهازيادة على عشرين يوما ، و ورد لعن من بات على سطح غير محجر ، و من سافر وحده ،ومن بات فى بيت وحده ، و نحو ذلك ، و ما افاده طاب ثراه جيّد ٠

(المقصد الثانى فى اوقاتها) اجمع علماؤنا بل المسلمون على ماذكره غير واحد من الطائفة ، على ان كل صلوة من الصّلوات الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا التاخر عنه ، والنصوص على ذلك كثيرة ، والمشهور بين الاصحاب بل كادان يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا مطلقا و لو كانت مغربا ، خلا فالما حكاه فى المختلف عن ابن البراج انه قال : و فى اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد و هو غروب القرص فى افق المغرب ،و هو مع جهالته مخالف للنصوص المعتبرة المتجاورة عن حد الاستفاضة ، الدالة على المشهور عموما و خصوصا : ٠

منها : ما رواه الكافى فى باب المواقيت فى الصحيح عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبدالله ((ع)) : لكل صلوة وقتان ، و اول الوقت افضلهما ·

و منها : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله((ع)) ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ·

وبالجملة الاخبار النافية لذلك القول كثيرة ، و سيجئ فى طى المباحث اليها الاشارة ان شاءالله تعالى ·

و لعلّ مستند القول الاخر ، ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول: ان جبرئيل امر رسول الله((ص)) بالصلوة كلها ، فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ·

و ما رواه ايضا فى المكان المتقدم ، و الكافى باب وقت المغرب فى الصحيح عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن وقت المغرب ؟ فقال : ان جبرئيل((ع)) اتى النبى((ص)) لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ، و وقتها وجوبها قيل اى سقوطها كقوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها و الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام ·

و ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة والفضيل قالا :قال ابو جعفر((ع)) :ان لكل صلوه وقتين غيرالمغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ، قال الكافى بعد ذكرهما : و روى ايضا ان لها وقتين آخروقتها سقوط الشفق ، و ليس هذا مما يخالف الاول ان لهاوقتاواحدا،لان الشفقهو الحمرة و ليس بين غيبوبة الشمس الاشئ يسير ، و ذلك ان علامة غيبوبة الشفق بلوغ الحمرة القبلة و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيبوبتها الاشئ قدرما يصلى الانسان صلوة المغرب و نوافلها اذ اصلاها على تؤده و سكون ، و قد

تفقدت ذلك غير مرة، و لذلك صار وقت ضيقا ٠

ومثله قال التهذيب وقال انمانفى بالخبرين سعة الوقت،قال بعض الاجلاء :و حمل اصحابنا ـ رضى الله عنهم ـ هذه الاخبار على افضلية الاسراع بهافى اول الوقت بها، و قال فى كتاب الوافى بعد نقل كلام الكافى اقول :والذى يظهر لى من مجموع الاخبار والتوفيق بينها، ان مجموع هذا الوقت الاول للمغرب.و اما الوقت الثانى لها من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل، و انما و رد نفى وقتها الثانى فى بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب فى فعلها فى الوقت الاول، زيادة على الصلوة الاخر،حتىكان وقتها الثانى ليس وقتا لها الا فى الاسفار والمضطرين و ذوى الاعذار،انتهى،وسيجىء ان شاءالله ما يقتضى المقام من التفصيل فانتظر ٠

تذنيب :

و اختلف الاصحاب فى الوقتين، فذهب الاكثر و منهم المرتضى وابناجنيد و ادريس والفاضلان و جمهور المتاخرين الى ان الوقت الاول للفضيلة والثانى للإجزاء، والمحكى عن الشيخين و ابنى عقيل والبراج وابى الصلاح ان الوقت الاول للمختار والثانى للمضطرين و روى الاعذار، و تبعهم من المتاخرين المحدث الكاشانى، قال فى المبسوط : والعذر اربعة: السفر والمطر و المرض و شغل مضر تركه بدينه و دنياه، والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصّبى يبلغ، و الحايض تطهر، والمجنون، والمغمى عليه يفيقان ٠

فلنذكر اولا جملة من الاخبار المتعلقه بالمقام، ثم نتكلم فيما يردعليها من النقض والابرام:الاول ما رواه الكافى فى باب المواقيت باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله((ع)) قال :سمعته يقول : لكل صلوة وقتان و اول الوقت افضله، و ليس لاحدان يجعل آخر الوقت وقتا الا فى عذر من غير علة ٠

بيان :

قوله : من غير علة ، بدل من قوله : فى عذر ، قاله بعض الاصحاب ٠

الثانى : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة مرسلا عن الصادق((ع)) انه قال : اول الوقت رضوان الله تعالى ، و آخره عفوالله والعفو لا يكون الا من ذنب ٠

الثالث : ما رواه التهذيب فى آخر باب اوقات الصلوة عن ربعى فى الضعيف عن ابى عبدالله((ع)) قال : انا لنقدم و نؤخر ، و ليس كما يقال من اخطار وقت الصلوة فقد هلك ، و انما الرخصة للناسى والمريض و المدنف و المسافر والنايم فى تاخيرها ٠

بيان :

ذكر هذه المعذورات خرج مخرج التمثيل لا الحصر ، فلا ينافى ماتقدم فى كلام الشيخ رحمه الله ، قاله بعض الاجلاء ٠

الرابع : ما رواه التهذيب المتقدم فى الصحيح عن عبدالله((ع)) قال : لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، و وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل (١) الصبح السماء ، ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ،ولكنه وقت من شغل اونسى او سهى او نام ، و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشبك النجوم ، و ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٠

الخامس : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم عن ابراهيم الكرخى قال : سألت ابالحسن موسى((ع)) : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال :اذ ازالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها ؟ قال : من بعدما يمضى من زوالها اربعة اقدام ،ان وقت الظهرضيق ليس كغيره ،قلت :فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال :ان آخروقت الظهرهواول وقت العصر ،فقلت :فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علة و هو تضييع ، فقلت له : لو ان

(١) تجلل الصبح السماء ــ بالجيم ــ بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه لها و تجب الشمس بالكسر اى تسقط و الوجوب السقوط ٠ (منه)

رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام ،اكان عندك غير مؤدلها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كمالو ان رجلا أخر العصر الى ان قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ، ان رسول الله((ص)) قد وقت للصّلوات المفروضات اوقاتاوحد لهاحدودا ، فى سنة للناس ، فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات ، كان مثل من رغب عن فرايض الله ٠

السادس : ما رواه الكافى فى باب من حافظ على صلوته فى الصحيح عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبدالله((ع)) : قوله تعالى: ((ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ، قال كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله عز و جل يقول لقوم : ((اضاعوا الصلوة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)) ٠

بيان :

اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان فى طول اوقات الفضيلة و الاختيار ، لا اللذان يكونان خارج الوقت ، و اريد باضاعة التاخير عن الوقت بلا عذر ، قاله بعض المحدثين ، واستجوده بعض الاجلاء ٠

السابع : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله((ع)) : ان الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر ، قلت : و ما الموتور ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة ، قلت : و ما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفرا و تغيب ٠

و روى فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة قال وقال ابوجعفر((ع)) لابى بصير : ماخدعوك فيه من شئ فلا يخدعونك فى العصر ، صلها والشمس بيضاء نقيه ، فان رسول الله((ص)) قال : الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر ، قيل : و ما الموتور اهله و ماله ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة ،قيل :و ما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفرا و تغيب الشمس ٠

الثامن : ما رواه المحقق المجلسى طاب ثراه فى كتاب البحار فى باب اوقات الصلوة عن فقه الرضا قال((ع)) : اعلم ان لكل صلوة وقتين اول و آخر، فاول الوقت رضوان الله ، و اخره عفوالله ، و نروى ان لكل صلوة ثلاثة اوقات اول و اوسط و اخر ، فاول الوقت رضوان الله ، و اوسطه عفوالله ، واخره غفران الله ، و اول الوقت افضله ، و ليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل و للمسافر ، و قال : ان الرجل قد يصلى فى وقت ومافاته من الوقت خيرله من اهله وماله ، و قال : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقنى احد بالعمل ، لانى احب ان تكون صحيفتى اول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح ، و قال : ما يا من احدكم الحدثان فى ترك الصلوة و قد دخل وقتها وهو فارغ ، وقال الله عزوجل :((الذين هم على صلوتهم يحافظون)) ، قال : يحافظون على المواقيت ، و قال : ((الذين هم على صلوتهم دائمون)) ، قال : يداومون على اداء الفرايض والنوافل فان فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل ، و قال : انتم رعاة الشمس والنجوم و ما احد يصلى صلوتين و لا يؤجرا جرين غيركم لكم اجر فى السر و اجر فى العلانية .

و روى طاب ثراه فى باب الحث على المحافظة على الصلوات عن الرضا ايضا قال((ع)) : حافظوا على مواقيت الصلوة فان العبد لا يامن الحوادث ، و من دخل عليه فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله :((ويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون)) ، يقول عن وقتهم يتغافلون ، و اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله جل و عزّ الصلوات الخمس ، و اول الصلوات الظهر ، و اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له ما سواها و ان ردت ردت ما سواها ، و اياك ان تكسل عنها ، او تتوانى فيها ، او تتهاون بحقها ، او تضيع حقها [1] و حدودها ، او تنقرها نقرا لديك ، اوتستخف بها ،

(١) حدها خل .

او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا ، او تصلى بغير وقتها، و قال رسول الله ((ص)) : ليس منى من استخف بصلوته لا يرد عليّ الحوض لا والله ،و قال العالم عليه السلام : ان الرجل يصلى و ما فاته من الوقت الاول خير من ماله و ولده ٠

و روى فى باب وقت فريضة الظهرين و نافلتهما عن فقه الرضا ((ع)) ايضا قال((ع)) : اول صلوة فرضها الله ، و ساق الحديث الى ان قال : و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ، و له مهلة فى التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه ان يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوه ، و هو قاض للصلوه بعد الوقت و ساق الحديث الى ان قال((ع)) : و جاء ان لكل صلوة وقتين اول و آخر كما ذكرناه فى اول الباب، و اول الوقت افضلهما و انما جعل آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته و نفسه و ماله ، و هى رحمة للقوى الفارغ لعلة الضعيف والمعلول الحديث، و قال((ع)) فى موضع آخر : اول وقت زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين و اول وقت العصر الفراغ من الظهر ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، وقد رخص للعليل والمسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس ٠

التاسع : ما رواه الكافى فى باب من حافظ على صلوته فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله((ع)) فى حديث قال : يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات ، من اقامهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة و له عنده عهد يدخله به الجنة ، و من لم يصلهنّ لمواقتيهن و لم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه ٠

العاشر : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل الصلوة مرسلا قال :و دخل رسول الله((ص)) المسجد و فيه ناس من اصحابه ، فقال : تدرون ما قال

ربکم ؟ قالوا : الله و رسوله اعلم ، فقال : ان ربکم یقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لو قتهن و حافظ علیهن لقینی یوم القیمة وله عندی عهد ان ادخله به الجنة ، و من لم یصلّهن لو قتهن و لم یحافظ علیهن فذاك الیّ ان شئت عذبته و ان شئت غفرته ٠

الحادی عشر : ما رواه فی الکافی فی باب من حافظ علی صلوته عن ابی بصیر عن ابی جعفر((ع)) انه قال : الصلوة اذا ارتفعت فی وقتها رجعت الی صاحبها و هی بیضاء مشرقه ، تقول حفظتنی حفظك الله ، و اذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت الی صاحبها و هی سوداء مظلمه ، تقول ضیعتنی ضیعك الله ٠

الثانی عشر : ما رواه فی باب المواقیت فی الزیادات فی الصحیح عن معویة بن وهب عن ابی عبدالله((ع)) قال : اتی جبرئیل رسول الله((ص)) بمواقیت الصلوة ، اتاه حین زالت الشمس فامره فصلی الظهر ، ثم اتاه حین زاد الظل قامة فامره فصلی العصر ، ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی المغرب ، ثم اتاه حین سقوط الشفق فامره فصلی العشاء ، ثم اتاه حین طلع الفجر فامره فصلی الصبح ، ثم اتاه من الغد حین زاد من الظل قامة فامره فصلی الظهر ، ثم اتاه حین زاد الظل قامتان فامره فصلی العصر ، ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی المغرب ، ثم اتاه حین سقط الشفق فامره فصلی العشاء ، ثم اتاه حین طلع الفجر فامره فصلی الصبح ، ثم اتاه من الغد حین زاد من الظل قامة فامره فصلی الظهر ، ثم اتاه حین زاد الظل قامتان فامره فصلی العصر ، ثم اتاه حین غربت الشمس فامره فصلی المغرب ، ثم اتاه حین ذهب ثلث اللیل فامره فصلی العشاء ، ثم اتاه حین نور الصبح فامره فصلی الصبح ، ثم قال : ما بینهما وقت ٠

و روی ایضا فی المکان المتقدم عن معویة بن میسره عن الصادق((ع)) قال: بدل القامة والقامتین ، ذراع و ذراعین ٠

و روی ایضا فی المکان المتقدم عن مفضل بن عمر قال قال ابوعبدالله((ع)):

نزل حبرئيل((ع)) على رسول الله((ص)) و ساق الخبر مثل الاول ، و ذكر بدل القامة والقامتين ، قدمين و اربع اقدام ٠

الثالث عشر : ما رواه المجلسی طاب ثراه فی باب الحث على المحافظة على على الصلوات عن مجالس الصدوق عن الحسين بن ابراهيم تاتانه عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله((ع)) قال : من صلى الصلوات المفروضات فی اول وقتها فاقام حدودها ، رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيه و هی تهتف به حفظك الله كما حفظتنی ، و استودعك الله كما استودعتنی ملكا كريما ، و من صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها ، رفعها الملك سوداء مظلمه و هی تهتف به ضيعتنی ضيعك الله كما ضيعتنی ، ولا رعاك الله كما لم ترعنی الحديث ٠

الرابع عشر : ما رواه ايضا فی الباب المتقدم عن مجالس ابن الشيخ فيما كتب اميرالمؤمنين((ع)) لمحمد بن ابی بكر : ارتقب وقت الصلوة فصلّها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل ، فان رجلا سأل رسول الله((ص)) عن اوقات الصلوة ، فقال رسول الله((ص)) : اتی جبرئيل((ع)) وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ، ثم اتانی وقت العصر فكان ظل كل شیٔ مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غابت الشفق ، ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكه ، فصل لهذه الاوقات و الزم السنة المعروفه والطريق الواضح ، ثم انظر ركوعك و سجودك فان رسول الله((ص)) كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها ، واعلم ان كل شیٔ من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع ٠

الخامس عشر : ما رواه ايضا فی الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدی قال قال ابو عبد الله : لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده و ماله ٠

و روی فی الباب المتقدم عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الازرى مثله ، ثم قال : وفى حديث آخر قال الصادق ((ع)) : فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا ·

السادس عشر : ما رواه فى التهذيب فى أواخر باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها ، فلا يضرك ·

السابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج مقدار الظهر ، وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس ·

و روى التهذيب فى الباب المتقدم عن داود عن بعض اصحابنا ايضا عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ·

الثامن عشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم باسناد لا يخلو عن اعتبار ، لمكان موسى بن بكر الذى يروى عنه الاجلة كابن المغيرة و فضالة وصفوان وغيرهم و يكون كثير الرواية مع كونها مقبولة مفتى بها ، و عن ابن طاووس فى سند فهو فيه طعن على العبيدى و ابن سنان ولم يطعن عليه ، و عن المختلف فى باب

(١) المصلى خ ل ·

توريث الامام الملاعنة جميع مال ولدها وصف حديثه بالصحة ، وعن الكافي في باب ميراث الولد مع الزوج حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال : هذا سماعي عن موسى بن بكروقراته عليه ، وفيه في كتاب الخلع قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يطبعها الطلاق و يحتج برواية موسى بن بكرعن العبد الصالح ((ع)) قال : على ((ع)) الحديث قيل: و فيما ذكر شهادة واضحة على وثاقته و جلالته ، عن زرارة عن ابي جعفر((ع)) قال : وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

التاسع عشر : ما رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله((ع)) في قوله تعالى:((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))قال: ان الله افترض من اربع صلوات ، اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ، منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

و روى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله ، على مانقله في البحار في باب وقت العشاءين .

و ليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا الضحاك بن زيد، فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان ،لكن قال السيد في المدارك : الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي ، والشارح المحقق نفى عنه البعد ، قال : و يؤيده ايراد المصنف وغيره هذه الرواية من الصحاح ، وكتب بعض المحققين في حاشية المدارك بعد قوله كما يستفاد من النجاشي مالفظه : فانه قال : الضحاك ابو مالك الحضرمي و حكم بكونه ثقة في الحديث ، و الشيخ ايضا صرح بأن الضحاك ابو مالك الحضرمي ، بل الظاهر انه لاينبغي التأمل في انه ابو مالك الثقة ، انتهى .

قال تلميذه ابو علي رحمه الله في رجاله : و قول صاحب المدارك انه ابو

مالك لا دليل عليه ، وفى استفادة ذلك من كلام النجاشى رحمه الله كما ظنه نظر واضح، وان قواه الاستاد (العلامة) ، انتهى ٠

أقول و الحكم بالاتحاد وان كان غير خال عن الاشكال ، كيف و ما سمعنا من عبارة النجاشى لذلك خبرا ، وما وجدنا فيها اثرا ، ولكن القول به لا يخلو عن رجحان ما ، لانه لو كان ابن زيد غير ابى مالك لكان لعلماء الرجال ان يذكروا فى كتبهم الرجالية عنوانين ، وان يشيروا الى ذلك ولو فى الجملة ،سيما اذا كانت الرواية المشتملة عليه مذكورة فى التهذيب الذى هو من الكتب الأربعة ، فى كتاب الصلوة فى أوائله ، ولما لم نجد فى كتبهم لذلك اثرا فنحكم بالاتحاد ٠

فان قلت: لو كان ابن زيد هو ابومالك لكان لعلماء الرجال ان يشيروا فى كتبهم الرجالية الى ذلك ، حذرا من ان لا يعده الناظر من المهملات المطروحات الذين لم يذكروهم فى كتبهم الرجالية ٠

قلت : هذا وان كان محتملا ولكن الظن الحاصل من الاول أكثر ، و لعل العمل على نحو هذه الظنون فى الرجال متعين ، فاذن الظاهر ان الرواية صحيحة ، و يعضد صحة هذه الرواية ان الراوى عن ابن زيد هو ابن ابى نصر ، وهو كما فى العدة لا يروى الا عن ثقة ، مضافا الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ٠

العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى اوايل الباب المتقدم باسناد فيه القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن وقت الظهر و العصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ، ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٠

و هذه الرواية فى موضعين من الباب المتقدم بادنى تفاوت فى المتن، و لا تخلو عن اعتبار لرواية الاجلاء عن القسم بن عروة ، قال بعض المحققين فى شرح الارشاد للمقدس الاردبيلى ،قيل : هو ممدوح وقد وصف المصنف يعنى العلاّمة الخبر الذى هو فيه بالصحة ، والظاهر ان مراده من القيل ابن داود ، الى ان

قال : هو كثير الرواية و اكثرها مقبولة ، و يروى عنه ابن ابى عمير ، و الحسين بن سعيد كذلك ، وكذا ابن ابى نصر و حماد و العباس بن معروف والبرقى وابوه و ابن فضال ، و مضى فى الفضل بن شاذان عدة فى جملة من روى عنه على وجه يشير الى كونه من اصحابنا المعروفين ، بل و نباهته ايضا ، انتهى ٠

وفى القواعد : رواية البرقى وابيه عنه من امارات الاعتماد مشكل ،فراجع الى اهل الرجال فيما قالوا من انهما ممن اكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ٠

و البهائى طاب مضجعه ، عد فى بحث المواقيت فى الفصل الثالث هذه الرواية من الصحاح ٠

وقال بعض الأصحاب: لا ادرى وجه عدّ روايته فى الصحيح ،مع انه غير معلوم الحال على وجه يقتضى لذلك ٠

اقول ولعل وجه التصحيح هو تصحيح المصنف طاب ثراه كماعرفت فتأمل ٠

قال الشارح المحقق : و رواها الصدوق فى الفقيه بطريق فيه الحكم بن المسكين وهو غير مصرح بالتوثيق ، الا ان له اصل رواه ابن ابى عمير عن الحسن بن محبوب عنه ، و هذا مما يوجب قوة لنقله ٠

و قال بعض المحققين : يروى عنه ابن ابى عمير ، والحسن بن محبوب ، و الحسن بن على بن فضال ، و محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، و غيرهم من الأجلة ، وهو كثيرا لرواية و مقبولها ، و صاحب كتب متعددة ٠

الحادى و العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى المعتبر ، لمكان القاسم المتقدم ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ، و اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٠

الثانى والعشرون : ماروا ه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين ، فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر ،قال:

كله واسع ٠

الثالث و العشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن زرارة قال لابى عبدالله((ع)) : الرجلان يصليان فى وقت واحد، واحد هما يعجل العصر و الآخر يؤخر الظهر، قال : لاباس ٠

الرابع و العشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابى جعفر((ع)) و قد صليت الظهر و العصر، فيقول : صليت الظهر، فاقول : نعم والعصر، فيقول ما صليت الظهر ، فيقوم مترسلا غير مستعجل، فيغسل او يتوضّا ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر ،وربما دخلت عليه و لم اصل الظهر فيقول : قد صليت الظهر، فاقول :لا،فيقول : قد صليت الظهر والعصر ٠

الخامس و العشرون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول :وقت العصرالى غروب الشمس ٠

قال الشارح المحقق بعد عده الخبر حسنا ما صورته : و بعضهم عد هذه الرواية من الصحاح ، مع ان فى طريقها ثعلبة بن ميمون و ليس فى شانه ما يتخيل فيه التوثيق، الاما نقل الكشى عن حمدويه عن محمد بن عيسى من توثيقه ، والاعتماد على مجرد ذلك مشكل ، انتهى ٠

اقول انت اذا نظرت الى كلام النجاشى و الروضو الكشى فلا اظنك حينئذ فى مرية من ركاكة هذا الاعتراض ٠

قال بعض متاخرى المتاخرين فى رجاله بعدان نقل المدايح التى فى النجاشى و الروضةوالكشى، و سننقل جملة منها ان شاءالله ما لفظه :وفى((تعق)) فى الوجيزه : ثقه ٠

قلت: هو من اعاظم الثقات والزهاد والعباد والفقهاء الامجاد وربما يتأمل فى و ثاقته لعدم ذكرها بلفظها ، و ما فى الكشى الظاهر انه من محمد بن عيسى

وهذا التوثيق فى غاية الركاكة ، ولعمرى ان النجاشى لم يكن يدرى بأنه سيجيء من يقنع بمجرد ثقة ، بل بمجرد رجحانه ، ولايكفيه جميع ما ذكر ، على أنّ محمد بن عيسى من الثقات الاجله مع ان ذكر الكشى ذلك ليس مجرد حكاية ، بل هو فى مقام الاعتماد و الاعتداد ، و احتمل بعض ان يكون هو ثقة الى آخره من كلام الكشى ، قال : وهو خلاف الظاهر ٠

أقول واحتمل فى الحاوى كونه من كلام القواعد والنهاية ، ولا يخفى ان المتأمل فى وثاقته متأمل فى وثاقه محمد كما يظهر من كلامه ، وعليه فلا كلام معه ، واما ساير الاوصاف السابقة عن النجاشى فلا تفيد اكثر من الحسن ، والوثاقه ماخوذ فيها مضافا الى العدالة الضبط ، نعم على القول بوثاقة محمد كما هو الصحيح لا مجال للتوقيف فى وثاقته ، ان قلنا بكون التعديل من باب الأخبار والظنون الاجتهادية ، و قد ذكره فى الحاوى مع ما عرفت من طريقته فى الثقات ، انتهى ٠

قوله : ولا يخفى ان المتأمل فى وثاقته الى آخره ، لا يخفى ما فيه فافهم ٠

وبالجملة هذه الرواية صحيحة بلاشبهة ، فلا وجه لعده من الحسان والتأمل فى كون ثعلبه ثقه ، ولعمرى انه لا تعجب ممن يكفى فى الرجال بالظنون الاجتهادية ، ويكفيها فى الحكم بالتصحيح كيف يتكلم بنحو هذا الكلام ؟ انه مع ما يرى ما نقله النجاشى والروضة والكشى من المدايح ، منها ما نقله بعضهم بانه كان وجها فى اصحابنا و كان قاريا فقيها نحويا لغويا راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد وزاد آخر وقال : كان فاضلا متقدما معدودا فى العلماء والفقهاء الاجلة فى هذه العصابة سمعه هرون الرشيد يدعو فى الوتر فاعجبه ، وقال آخر : حمدويه عن محمد بن عيسى ان ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الانصارى ، وهو ثقه خير فاضل مقدم معلوم معدود فى العلماء والفقهاء الاجله من هذه العصابة ٠

السادس والعشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى المعتبر عن زرارة قال قال ابو جعفر ((ع)) : احب الوقت الى الله عزّ و جلّ اوله ، حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة ، فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس ٠

السابع و العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر((ع)) : اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه اواخره ؟ فقال : اوله ، قال رسول الله ((ص)): ان الله يحب من الخير ما يعجل ٠

الثامن و العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر((ع)) يقول :ان من الامور امورا مضيقة و امورا موسعة ، و ان الوقت وقتان،الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله((ص)) و ربما اخر ، الاصلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ، و وقت العصر يوم الجمعة ووقت الظهر فى ساير الايام ٠

التاسع و العشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات باسناد فيه على بن يعقوب الهاشمى الراوى عنه احمد بن على بن فضال ،الذى عن العدة ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله((ع)) قال : لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة ، لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ، ولاصلوة الليل حتى يطلع الفجر ، ولاصلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٠

الثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ،ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث ، فلما اخرج من البيت نظرت وقدغاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى ٠

قال الشارح المحقق : و فى الطريق داود الصرمى و هو غير موثق ، ولعل فى نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه اشعارا ما ، بحسن حاله فى الجملة،انتهى ٠

اقول و فى((تعق)) ظاهر اخباره بل صريحها كونه من الشيعة ، و ربما يظهر من الشيخ اعتماد لانه كثيرا ما يطعن فى الروايات التى هو بالشذوذ و غيره

ولا يطعن من جهته اصلا ، انتهى ٠

أقول قال الشيخ طاب ثراه فى التهذيب فى باب اللباس بعد ذكر رواية هو فى سندها : فهذا حديث شاذ مارواه الا داود الصرمى ، ومع تفرده بروايته مختلف ، الى آخره ٠

الحادى و الثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم باسناد فيه القسم بن محمد الجوهرى الذى يروى عنه الحسين بن سعيد ،قال الشارح المحقق ولعل فيه اشعارا بحسن حاله فى الجملة ، عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله((ع)) اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب ، فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان ولا من الاقامة وافتتاح الصلوة، فقال : ائت منزلك و انزع ثيابك ، وان اردت ان تتوضأ فتوضأوصل ، فانك فى وقت الى ربع الليل ٠

الثانى والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله((ع)) : اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل ، فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى و ادركنى المساء ، أفأصلى فى بعض المساجد ؟ فقال : صل فى منزلك ٠

الثالث و الثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا كان ارفق بك و امكن لك فى صلوتك و كنت فى حوائجك فلك الى ربع الليل ، فقال قال لى وهو شاهد فى بلده ، قال الشارح المحقق فى طريق هذه الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو غير موثق فى كتب الرجال ، الا ان له كتابا يرويه ابن الوليد عن ابن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عنه ، وفيه اشعار بحسن حاله ٠

الرابع والثلاثون : ماروا ه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصلى كليهما فليصلهما ، و ان

خاف ان تفوته احد يهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجرفليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ·

الخامس والثلاثون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن شعيب عن ابى بصيرعن ابى عبدالله((ع)) قال : ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسى ، فان استيقظ قبل الفجرقدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خشى ان تفوته احد يهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ،وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاءها ، ثم ليصلها ·

السادس والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب اوقات الصلوة عن بكر بن محمد عن ابى عبدالله((ع)) قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، قال : ان الله تعالى يقول فى كتابه لابراهيم((ع)) : ((فلما جن عليه الليل راى كوكبا)) فهذا اول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ·

وبعضهم عد هذه الرواية صحيحة ، مع ان فى طريقها على بن الصلت ولعله حمله علىٰ على بن الريان بن الصلت الاشعرى ، او ظهر ذلك له من كلام ((مشكا)) والله هو العالم ·

السابع والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابى بصيرعن ابى جعفر((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق نادى ملك من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلارقدت عيناه ·

قال الشارح المحقق : وفى طريقها ابن سماعة الثقة الواقفى ، ومحمد بن

زياد المشترك يبعد ان يكون المراد به ابن عمير ، و هرون بن خارجة الصير فى الثقة والظاهر اتحاد هما كما يظهر من كتاب النجاشى فى ترجمة مراد بن خارجه اخى هرون هذا ، انتهى ٠

اقول كون المراد من محمد هو ابن ابى عمير لا يخلو عن بعد ، والحمل على ابن زياد العطار الثقة غير بعيد لما سيجئ ان شاءالله فى اوائل بحث اللباس اليه الاشارة ، و اما الحكم بالاتحاد بين ابن خارجه الانصارى و ابن خارجة الصير فى فقريب و فاقا لجماعة ، قال بعض المحققين : الظاهر اتحاد هرون بن خارجه الكوفى الصيرفى مع ابن الانصارى ، خلافا لظاهر الشيخ فى مراد بانه مراد بن خارجة الانصارى هذا ، و يروى عنه جعفر بن بشير ، اقول :جزم فى الوسيط باتحاد هما ، و قيل لما صرح فى مراد وهو الظاهر من الحاوى ايضا ٠

الثامن والثلاثون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله ((ع)) قال : آخر وقت العتمة نصف الليل ٠

التاسع والثلاثون : ما رواه ايضا فى باب اوقات الصلوة عن الاصبغ بن نباتة قال قال اميرالمؤمنين ((ع)) : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، و فى السند ضعف ٠

والاربعون : ما روى فى التحرير على ما قيل قال : روى الاصحاب عن رسول الله ((ص)) قال : لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر ٠

الحادى والاربعون : ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر ، ايركعهما او يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما ٠

الثانى والاربعون : ما رواه المحقق المجلسى ــ طاب مضجعه ــ فى كتاب بحار الانوار فى كتاب الصلوة فى باب الاوقات عن العياشى عن زرارة قال : قلت

لابى جعفر((ع)) قول الله : ((ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ، قال: يعنى كتابا مفروضا ، و ليس يعنى وقتها ، ان جاز ذلـك الوقت ثم صلاّها لم يكن صلوته[1] مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها .

و رواه الصدوق فى الفقيـه فى باب فرض الصلوة عن زرارة والفضيل وفيها ليس يعنى وقت فوتها ان جاز الى آخره .

بيان :

قال فى البحار :قوله ان جاز ذلك الوقت، بيان وتفسير للتوقيت ، قوله ((ع)) : تكن صلوة مؤداه ،اى صحيحا مثابا عليها وان كان قضاء فلا تكون الصحـة مخصوصة بالوقت المعين ،ويحتمل ان يكون النفى تعينه وقت الفضيلة والاختيار فهو بيان لتوسعة الوقت ،وحينئذ يكون وقت مؤداه بالمعنى الاصطلاحى ويحتمل الأعم منهما .

الثالث و الأربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن العيـاشى عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) وهو يقول :ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، قال : لو كانت مؤقاتا لهلك الناس ولكان الامر ضيقا ،ولكنها كانت على المؤمنين كتابا موجوبا .

الرابع والأربعون : ما رواه عن العياشى ايضا فى الباب المتقدم عن زرارة قال : سألت ابا جعفر((ع)) عن هذه الاية ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، فقال : ان للصلوة وقتا والامر فيه واسع يقدم مرة ويؤخر مرة ، الا الجمعة فانما هو وقت واحد ، وانما عنى الله كتابا موقوتا اى واجبا ،يعنى بها انها الفريضة .

الخامس والأربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى عن زاررة عن ابى جعفر((ع)) :ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ،قال :لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مصيبة ،[2] ولكن متى اديتها فقد اديتها .

---

(١) صلوة خ ل .

(٢) مضيقة خ ل .

وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر((ع)) في قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال: [١] يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه افراط، ولكن لها تضييع .

السادس والأربعون: ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن السرائر من كتاب حريز قال قال ابو جعفر((ع)): أعلم ان اول الوقت ابدا افضل، فجعل الخير ما استطعت، واجب الاعمال الى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وان قل .

السابع والأربعون: ما رواه ايضا في باب الحث على الصلوات عن الخصال عن العطار عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر معا عن ابي عبد الله((ع)): قال خصلتان من كانتا فيه والا فاغرب ثم اغرب ثم اغرب، قيل: وما هما؟ قال: الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة .

وروى ايضا عن كتاب الاخوان للصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله .

بيان:

قال في البحار: والا فاغرب، اي مستحق لان يقال له اغرب اي ابعد كما يقال سحقا وبعدا، او اقيم الامر مقام الخبر اي هو غارب وبعيد عن الخير، ويمكن ان يقرا على صيغه افعل التفضيل اي هو ابعد الناس من الخير، والأول افصح واظهر، قال الجوهري: غرب عني فلان يغرب ويغذب اي بعد وغاب وابل غريب لا تروح على الحي وهو جمع غارب، و في الحديث من قرا القران في اربعين ليلة غرّب، اي بعد عهده بما ابتداه منه .

الثامن والأربعون: ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العنزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله((ص)): اي الاعمال احب الى الله عزّوجلّ؟ قال: الصلوة لوقتها .

التاسع والأربعون: ما رواه طاب ثراه ايضا في الباب المتقدم منه في خبر

---

(١) فقال خ ل .

الاعمش بالسند المتقدم عن الصادق ((ع)) قال: الصلوة تستحب فى اول الاوقات.

والخمسون: ما رواه ايضا فى باب وقت فريضة الظهرين عن الهداية قال الصادق ((ع)): اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الأول وهو افضلها، وقال ((ع)): اذا زالت فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقنى احد بالعمل، انى احب ان تكون صحيفتى اول صحيفة يكتب فيها العمل الصالح، وقال ((ع)) ما يا من احد كم الحدث فى ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ، فاول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان تمضى قدمان، ووقت العصر من حين يمضى قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس، وقال: لفضل الوقت الأول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه استدل بعض الأجلاء لارباب القول الثانى، بالخبر الأول و الثانى الى الثامن، ثم قال: فهذه جملة من الأخبار العلية المنارة واضحة على القول المذكور، ولم نقف فى الأخبار على ما يعارضها صريحه، وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة اطلاق بعض الأخبار القابل للتقييد بهذه الأخبار، كاخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب.

واما ما ذكره فى المدارك وقبله غيره ايضا، من الاستدلال على ما ذهبوا اليه بالأخبار الدالة على افضلية اول الوقتين، فلا منافاة كما اوضحه المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى، حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان ونعم ما قال: والمستفاد من هذا الخبر وما فى معناه، ان الوقت الأول للمختار والثانى للمضطر، كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد، ويؤيده اخبار اخر ياتى ذكرها، ولا ينافى ذلك كون الأول افضل وكون الثانى وقتا، لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا، وكما ان العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه، كذلك بقدر حرمانه عن الفضايل مستوجب للعبد عنه، نعم اذا كان الله هو الذى عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه، لان ما غلب الله فالله اولى بالعذر، والوقت الثانى اداء للمضطر وان كان ماشيا او قائما فالوقت فى حقه حين تيقظه او تذكره، وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة فى حال النوم والنسيان، فان الله لايكلف نفسا الا ما آتاها الى اخره.

أقول: ومما يؤيد ما ذكرناه ويؤيد ما سطرناه، ثم نقل الخبر التاسع والعاشر والحادى عشر، وقال: والتقريب فى هذه الأخبار ان المراد بهذه المواقيت المامور بالمحافظة عليها هى الاوقات الاوايل: وهى اوقات الفضايل بلاريب و لا اشكال، وهى التى يتصف فيها الصلوة بمزيد الشرف والكمال والقبول من حضره ذى الجلال، وان الاوقات الاخيرة متى لم يكن التاخير اليها ناشئا عن عذر من تلك الأعذار المذكور جملة منها فى الأخبار، فصار صاحبها مستوجبا لمزيد البعد منه سبحانه كما دلت عليه هذه الأخبار، و انه داخل تحت المشية، بمعنى انه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثولب، وما اعده تعالى على تلك العبادة من الأجر الذى لا تحيط به الألباب، بل هو من المرجئين لأمر الله ان شاء عذبه بتقصيره وتأخيره الصلوة عن ذلك الوقت، وان شاء عفى عن تقصيره بكرمه ورحمته، وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون الا عن ذنب، والا جاز ان يحمل هذا الوقت الأخير الذى جعل صاحبه تحت المشية على خارج الوقت، الذى هو المشهور عندهم، وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا، كما ربما يتوهمه بعض معكوسى الأذهان، ومن ليس من فرسان هذا الميدان فانه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانه تحت المشية، بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الأخبار المتقدمة، من ان تارك الصلوة عمدا كافر فهو مستحق لمزيد النكال والعذاب، كما لا يخفى على ذوى الألباب ٠

ومما يؤيد ذلك تأييد او يعليه تشهيد الأخبار الواردة فى وضع الاوقات و اشارة جبرئيل((ع)) بها النبى((ص))، فانها انما تضمنت اوايل الاوقات خاصة دون اواخرها، ففى موثقة معوية بن وهب عن ابى عبد الله((ع))، ثم نقل الخبر الثانى عشر، وقال: ونحو هذه الرواية وغيرها ايضا، والظاهر ان وضع هذه الأوقات فى اول الأمر للمكلفين، ثم حصلت الرخصة لذوى الاعذار والاضطرار بالوقت الثانى بعد ذلك، كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ٠

وبذلك يجمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدالة على الوقتين، بحمل ما دل على الثانى على ذوى الأعذار والاضطرار، وتخرج الأخبار المتقدمة شاهدا على ذلك ٠

و من الأخبار الدالة على ما اخترناه ايضا جملة من الأخبار الصحاح الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى أن يذهب الظل قامة، و وقت العصر الى ان يذهب قامتين ، والاصحاب وان حملوها على اوقات الفضيلة جمعا بينها و بين ما دل على ان لكل صلوة وقتين ، والأخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب، فليس باولى من حملنالها على المختار ، و حمل ما عارضها على ذوى الأعذار والاضطرار ، بل ما ذكرناه هو الاولى ، لتأييده بما عرفت من الأخبار ، و لا سيما روايات وضع الاوقات ، وروايات دخول اصحاب الوقت الثانى تحت المشية .

واما ما أجاب به جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد فى الذكرى عمّا رواه الصدوق من قوله((ص)) : اول الوقت رضوان الله و آخره عفوالله ، من جواز توجيه العفو بترك الاولى ، مثل عفى الله عنك .

وزاد الفاضل الخراسانى انه يمكن الجواب بانه يجوزان يكون المراد الصلوة فى آخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو عنها ، ففيه اولا ان تتمة الخبر تنادى بان العفو لايكون الا عن ذنب ، وهوصريح فى كون التأخير موجبا للتأثيم ، فكيف يحمل العفو على ترك الاولى؟ وقياس الخبر على الآية قياس مع الفارق ، لظهور قرينة المجاز فى الآية من حيث عصمته ، وصراحة الخبر فيما ذكرناه ، باعتبار تتمته ، وابعد من ذلك الاحتمال الثانى فانه مما لا ينبغى ان يصغى اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه .

و ثانيا الأخبار التى قد مناها الدالة على ان من لم يحافظ على ذلك الوقت ، كان لله فيه المشية ان شاء غفرله وان شاء عذبه بتقصيره فى التأخير الى الوقت الأخير ، فانه صريح فى استحقاق العقوبة بالتأخير لغير عذر الى الاوقات الأخيرة ، و من الأخبار الدالة على الحث على الوقت الأول ايضا زيادة على ما قدمناه ، وان التأخير عنه الى الثانى لغير عذر موجب لتضييع ، مارواه الصدوق فى كتاب المجالس فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) ، ثم نقل الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر و السادس عشر ، وقال : أقول : المراد بغير وقتها يعنى غير وقت الفضيلة و هو الوقت الأول ، لان السفر احد

الأعذار، و يظهر من جملة من الأخبار ما ذكر فى المقام ومالم يذكروا سيما الخبر الأخير، ان اكثر اطلاق لفظ الوقت انما هو هذا المعنى اعنى الوقت الاول خاصة الا مع القرينة الصارفة عنه، وقد استفيد من الأخبار المذكورة فى المقام بضم بعضها الى بعض، ان المراد بالوقت المرغب فيه هو الذى يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع الصلوة، انما هو الوقت الاول، وان ترتب الفضل فيه ايضا اولا فاولا وهو الوقت الذى اول مافرض، وان كان الثانى وقتا فى الجملة، وان التأخير الى الثانى ان كان لضرورة اوعذر فلا اشكال ولا ريب، فى كونه وقتا وانه غير مؤاخذ بالتأخير، وان كان فضله اقل وثوابه انقص، وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة، وان وقعت فيه اداء و اسقطت القضاء، الا صاحبها تحت المشية بسبب تقصير فى التأخير، فان شاء الله عفى عنه و قبل منه وان شاء عذبه.

و ملخصه ان وقتية هذا الوقت الثانى اولا وبالذات، انما لاصحاب الاعذار و الاضطرار و رخصة لهم من حيث ذلك، وان اجتزئت لغيرهم مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة من الله سبحانه، الا ان يعفو بفضله و كرمه.

والى ما ذكرنا يشير كلام الرضا ((ع)) فى كتاب الفقه حيث قال: وانما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته و نفسه وماله وهى رحمة للقوى والفارغ لعله الضعيف والمعلول، ثم اطال بذكر بعض النظاير ومرجعه الى ما ذكرناه، و بذلك يظهر لك قوة ما اخترناه، وان كان خلاف المشهور لظهوره من الأخبار كالنور على الطور، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

أقول والذى يترجح فى نظرى القاصر و يدور فى فكرى الفاتر، انما اختاره المشهور هو المنصور و لنا وجوه :

الأول : الاجماع المحكى عن السرائر والغنية، المعتضد بالشهرة العظيمة التى قال بعض الأجلة فى شأنها انها كادت تكون من المتأخرين اجماعا، بل اجماع فى الحقيقة.

الثانى : الخبر التاسع والاربعون المشتمل على قول الصادق ((ع)) : الصلوة تستحب فى اول الاوقات، المعتضد بما تقدم اليه الاشاره، و المراد من الاستحباب الوارد فى الخبر هو المعنى المصطلح عليه من الطائفة .

الثالث : الخبر الثامن المشتمل على قول الرضا ((ع)) : وجاء ان لكل صلوة وقتين اول و آخر، كما ذكرنا فى اول الباب، و اول الوقت افضلها، وانما جعل آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته و نفسه و ماله، و هى رحمة للقوى الفارغ لعلة الضعيف والمعلول .

و ها انا انقل النظائر التى ذكرها ((ع)) فى ذيل هذا الكلام، و قد تركته هناك، قال((ع)) : و ذلك ان الله فرض الفرايض على اضعف القوم قوة ليسعى منها (١) الضعيف والقوى، كما قال الله تعالى: ((فلما استيسر من الهدى))، وقال: ((فاتقوا الله ما استطعتم))، فاستوى الضعيف الذى لا يقدر على اكثر من شاة و القوى الذى يقدر على اكثر من شاة ، الى اكثر القدرة فى الفرايض، وذلك لان لا يختلف الفرايض ولا تقام على حد، و قد فرض الله تبارك على الضعيف ما فرض الله على القوى، ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعيف، فلما لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول فرض القوى الذى هو غير معلول، لم يجز ان يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا، ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوى فيها القوى والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته فى نفسه ، ورحمة منه للقوى لعلة الضعيف، ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى و الضعيف الحديث .

و لا ريب فى دلالته على ما ذهب اليه المشهور، كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور .

الرابع : الخبر الرابع المشتمل على النهى بكلمة لا ينبغى ، و هى ظاهرة

---

(١) فيها خل .

فى الكراهة قاله غير واحد من الطائفة .

الخامس : الخبر الثانى المشتمل على قوله((ع)) : وآخرالوقت عفوالله ،وهو كالصريح فى عدم الحرمة ، لانها باعثة للعقاب بلاشبهة ، و اذا كان العبد غير معاقب على فعل شئ ، و ان كان به مستحقا للعقاب، فلا يكون ذلك الشئ من الاشياء المحرمة ،لعدم صدق الحد المقرر عندهم ـ رضوان الله عليهم ـ للحرام عليه بلاريبه ،فالمراد منه تاكد الكراهة فى التأخير كاستحباب التقديم ،ولا ينافى ذلك لفظ الذنب الوارد فى قوله((ع)) : فى ذيل ما تقدم : والعفو لا يكون الا من ذنب ، لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات، الا تنظر الى الخبر الثالث عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و نوافلها ثمان ركعات قبل الظهر الى آخره ، من قوله((ع)) : فى النوافل ان تارك هذا ليس بكافر ولكنها [١] معصية ، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

هذا مضافا الى ان الذنب هو ما يحصل من المخالفة لامرالامر ، فكما ان ما يحصل من مخالفة الامر الواجب يصير باعثا للعقاب، فكذا ما يحصل من مخالفة الامر المندوب و ارتكاب النهى المكروه ، يصير باعثا لحرمان الثواب و توجه نوع من العتاب .

والحاصل ان التاخير عن الوقت الاول لما كان مكروها فى الغاية ،فمن أخر الصلوة الى الوقت الآخر مخالف لمولاه ، لانه نهاه عن التأخير فيحصل عليه لذلك ذنب، كيف لا والذنب موضوع لما يحصل بالمخالفة مطلقا ، ولو كان ما خالفه مكروها، و يرشدك الى ما ذكرناه كتب الادعية الواردة عن اهل بيت العصمة سلام الله عليهم و منها الزّبور لال محمّد صلى الله عليه و آله الصحيفة الكاملة المملوة من اطلاقهم الذنب على ما يحصل من ترك الاولى ولو فى الجملة ، لا نهم ((ع)) عالمين

(١) هذا مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ما ذكر فى ذيل الخبر من قوله والعفو الى آخره ، ليس من كلام المعصوم بل هو من كلام الصدوق و هذا وان كان خلاف الظاهر ولكن مما يورث الوهن فى التمسك به . (منه)

بعصمتهم بلا ريب ولا شبهة ٠

لا يقال غاية ما يستفاد من الأدعية المروية عنهم هوالاطلاق ، والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز ، لأنا نقول اللفظ المستعمل فى المعنيين اللذين لهماقدر مشترك ،الأصل ان يكون موضوعا له كما حققناه فى الاصول ٠

فان قلت : هذا مسلم اذا لم يكن احد المعنيين المستعمل فيه اللفظ متبادرا ، و معه الأصل ان يكون موضوعا للمعنى المتبادر ، فالأصل فيما نحن فيه ان يكون الذنب موضوعا لما يحصل من ارتكاب الفعل المحرم لأن المتبادر منه ذلك ٠

قلت : سلمنا ذلك ، ولكن لا يصلح سلب الذنبية عمن اتى بالفعل المكروه ، كيف لا والعتاب يتوجه عليه بالاتيان به ، ولولم يكن عليه ذنب مطلقا ، لماحسن توجه العتاب عليه ٠

توضيح المطلب (١) ان السلطان اذا قال انه لا ذنب للعبد الفلانى مطلقا

---

(١) فان قلت اذا كان ارتكاب المكروه مستلزما لنوع من العتاب فيلزم ان يكون المكروه مما لا يجوز ارتكابه كالحرام لان العتاب ايضا نوع من العذاب عنداولى الالباب.قلت لماكان ارتكاب المكروه مما لا يورث بعدا اثاما كالحرام وان كان مورثا للبعد عن ساحة الحضور فى الجملة فلذا جوز ارتكابه.نعم لما كان ارتكابه مورثا للبعد عن الله سبحانه ولو فى الجملة فلذا لا يرتكبه ارباب المعرفة واليقين ويصيرون اوقاتهم مستغرقة فى الارتياح والحنين حذرا من وقوع الحسرة و الندامة عند حلول الموت والقيمة بل لا يجوزون لأنفسهم ارتكاب الفعل المباح حذرا من الحسرة الواقعة عند النظر فى العمر الضيع فيه و شوقا الى تقديمما يحبه المحبوب على ماتلتذ به انفسهم وينادى بذلك قول السجاد ((ع)) فى مناجاته الثالثة عشر الواقعة فى مناجاته المسماة بخمسة عشر ماصورته:واستغفرك من كل لذة بغير ذكرك و من كل راحة بغير انسك و من كل سرور بغير قربك و من كل شغل بغير طاعتك و اما الذين لم يستضئ قلوبهم بنور معرفة الله فهم لا ينظرون الى ما ذكرنا بل غاية جهدهم ان يرتكبوماليس فى فعله العقاب و العذاب وان كان باعثا لنوع من العتاب وليس فى قلوبهم على ما اتواوجلة و هم الجهلة .و لبسط الكلام مقام آخر ليس هنا موضع ذكره والله هو الهادى الى سبيله ٠ (منه)

ثم عاتبه ولامه على شيء ، لذمه العقلاء ، و ليس ذلك الا لكون الذنب موضوعا لما يحصل عن مخالفة المحبوب ولو كان حبّا استحبابيّا ، و بالجملة من تدبر فى الآيات القرآنية و الأدعية و الآثار المروية عن المعصومين((ع)) ، يقول المذكور هو المنصور بحيث لا يأتيه نقص ولا قصور ، و ذيل الخبر الثالث عشر المتقدم فى شرح قول المصنف : و نوافلها انتهى من تعليله((ع)) العصيان المترتب على ترك النافلة ، بقوله : لأنه يستحب ، الى آخره ، لذلك كالنور على الطور ، وقد تقدم فى البيان المتقدم بعد نقل هذا الخبر ما ينفعك فراجع ، و ذيل الخبر التاسع المتقدم هناك لا يخلو عن تأييد فراجع ٠

و اذا لم يصح سلب الذنبية عن الآتى بالفعل المكروه يتعين العمل بالأصل الاول ، لان عدم صحة السلب من اقوى امارات الحقيقة ، فظهر بما ذكرنا انا اذا حملنا الخبر الثانى على تأكد الاستحباب فى اول الوقت و تأكد كراهة التأخير ، لا ينافيه لفظ الذنب الواقع فى ذيله ٠

و يظهر من المفيد فى المقنعة انه قال بمضمون هذه الرواية ، حيث قال : ولا ينبغى لأحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها ، وهو ذاكر لها ، غير ممنوع منها ، فان اخرها ثم اخترم فى الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها ، و ان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت عفى عن ذنبه فى تأخيرها ، فنسبة القول بالمنع اليه ليس فى مكانه ٠

و يرشدك الى ذلك ما ذكره الشيخ فى التهذيب فى شرح هذا الكلام ، ما صورته ، و ليس لاحد ان يقول ان هذه الأخبار انما تدل على ان اول الأوقات أفضل ، ولا تدل على انه يجب فى اول الوقت ، لأنه اذا ثبت انها فى اول الوقت افضل ولو لم يكن هناك منع ولا عذر ، فانه يجب ان يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم و التعنيف ٠

ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب ، لأن الوجوب على ضروب عندنا ، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها ما يكون الاولى فعله و لا يستحق

بالاخلال به العقاب، وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب، وعن النهاية انه قال فيها لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار، فان آخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب، لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك، و نحوه عن القاضى فى شرح الجمل، وبهذا يظهر قوة ارادة المانعين من المنع ما يوافق المختار، كما يرشدك اليه هذه العبارات المشتملة على المنع، الصريحة فى الموافقة للمشهور، و بما ذكر ظهر ونص ما ينقل عن الشارح الفاضل .

قال بعض الاجلاء : وجدت فى بعض الكتب المشتملة على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثانى، و جملة من الا سئلة و اجوبتها والظاهر انها ايضا له قدس سره، هذه صورة سؤال و جواب بهذه الكيفية :

مسئلة: قيل ان تاخير الصلوة الى آخر الوقت لا يجوز الا لذوى الاعذار، فهل غيرهم على هذا القول يجتمع الاداء والاثم ام لا ؟ فان كان الاول فقد اجتمعا، و ان كان الثانى فقد ورد : اول الوقت رضوان الله وآخره عفوالله ، فعلى ما يحمل الخبر ؟ .

الجواب المشهور بين المتأخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه الاول ، الذى فصلوه جمعا بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على اختصاص كل واحده بوقت مع الاختيار، بحمل هذه على الفضيلة ، وخالف جماعة فحكموا باختصاص جواز التأخير بذوى الاعذار، وعليه من آخر لا لعذر اثم، و يبقى اداء ما دام وقت الاضطرار باقيا ، والخبر الذى ذكرتموه ظاهر فى هذا القول ، لان العفو يقتضى حصول الذنب، واصحاب القول الاول على المبالغة فى الكراهة ونقصان الثواب انتهى فتأمل جدا .

السادس : الاخبار الدالة على الامتداد والتوسعة ، كالخبر السابع عشر و الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين و ما ضاهاها من الاخبار المتقدمة و غيرها ، والاخصية غير ضايرة لمكان الاجماع المركب، و هذه الاخبار وان كانت مطلقة قابلة

للتقييد بالاخبار الدالة على المنع بحسب الظاهر، و لكن المكافأة مفقودة، لرجحان الاخبار المطلقة بالاصل والشهرة العظيمة و موافقة الكتاب و الاجماعات المحكية و غيرها مما تقدم اليه الاشارة ·

السابع : اطلاق قوله تعالى: ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))، و ما دل على المنع غير قابلة للتقييد لما مر ·

الثامن : الخبر الاول والرابع و ما ضاها هما من الاخبار المشتمل على قوله((ع)) : و اول الوقت افضله، والمفاضلة يقتضى الرجحان مع التساوى فى الجواز قاله غير واحد منهم، لا يقال قوله((ع)) فى آخر الخبر الاول: وليس لاحد الى آخره، يقتضى المصير الى المنع، لا نقول لا بد له من تاويل، وهو ان يكون المراد سلب الاباحة بالمعنى الاخص و هو ما تساوى طرفاه ·

فان قلت: اوّل صدر الخبر، وابق الذيل على حاله ·

قلت: ذلك وان امكن بان يكون الصلوة فى آخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة فى اوّله، ولكن عدم تأويل الصدر هو الاولى للاصل والشهرة والاجماعات المحكية و غيرها و لسبقه، اذ به يظهر ان الثانى على طريق الاول ·

و حاصل الكلام فى هذا المقام ان الناظر البصير والناقد الخبير، اذا نظر فى جميع الاخبار المتقدمة واحدا بعد واحد، و غيرها من الاخبار التى لا يكاد ان تحصى، المروية فى الكتب الاربعة و غيرها، و تأمل فى مضامينها ثم تدبر فى قرائن احوالها و مفاهيمها، يظهر له صحة ما ندعيه، وان ما ذكره الخصم كما نقلنا جميع كلامه وما اطال به من نقضه و ابرامه، ليس شئ فيه، بل جل الاخبار التى استند اليها دلالة لها على ما يدعيه ولا صراحة فيما يعنيه، بل الظاهر منها عند امعان النظر فى عباراتها و ما تفيد بصريحها و اشاراتها، انها منطبقة مع الاخبار الدالة على المشهور كما لا يخفى على المتأمل المصنف دون المكابر المتعسف ·

نعم استحباب الاتيان بها فى اول الاوقات موكد فى الغاية بحيث يقرب

ان يصل الى درجة الوجوب، روى فى البحار فى باب الحث على المحافظة على الصلوات عن ارشاد القلوب للديلمى قال : كان على((ع)) يوما فى حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال، و هو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال :له ابن عباس : يا اميرالمؤمنين، ما هذا الفعل ؟ قال : انظر الى الزوال حتى تصلى، فقال ابن عباس، و هل هذا وقت صلوة ؟ ان عندنا الشغل بالقتال عن الصلوة، فقال((ع)) : على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة ،قال:ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير، والتأخير مكروه فى الغاية بحيث يقرب ان يلحق بالمحرمات، للخبر الثالث والتاسع والعاشر و ما ضاهاها،وامرالاحتياط واضح .

فائدة :

قال فى المفاتيح بعد تقويته مذهب الشيخين : ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف فى التأخير انتهى، وعبارة المبسوط علىماعرفت سابقا ايضا ناظرة الى ذلك .

اقول و يمكن ان يستنبط ذلك من الخبر الثالث والثلاثين و الثانى والثلاثين والثلاثين المؤيد بالخبر الحادى والثلاثين على اشكال ، و سيجىء ان شاءالله ما له دخل فى المقام .

وحيث عرفت ان لكل صلوة وقتين (فاول وقت) صلاه (الظهر اذا زالت الشمس) بلا خلاف بين الاصحاب، بل علماء الاسلام على ما ذكره بعض الاجلة ،بل عليه الاجماع محققا و محكيا فى عبائر جماعة، و منهم فى المنتهى ، و المختلف طاب مضجعه فى التحرير، بل قال بعض المحققين : انه ضرورى الدين ، و النصوص بذلك كثيرة متجاوزة عن حد الاستفاضة بل متواترة، وقد مضى الى جملة منها الاشارة، هذا مضافا الى ما دلت عليه الآية من قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى آخره، والدلوك هو الزوال للغة والاخبار، منها الرواية المتقدمة فى قبيل بيان صلوة الوسطى، و اما رواية سعيد الاعرج و اسمعيل عبد الخالق و يعقوب بن شعيب و غيرها المروية فى التهذيب فى اوايل المواقيت فى الزيادات،

الدالة على ان وقت الظهر ما بعد الزوال بقدم او ذراع او نحو ذلك ، فانها محمولة على وقت المتنفل او غيره كما سيأتى تفصيل الكلام ان شاء الله فانتظر .

فائدة :

زوال الشمس عبارة عن ميلها عن وسط السماء ، وانحرافها عن دائرة نصف النهار المارة بقطبى الافق و بقطبى معدل النهار ، نحو المغرب .

روى فى النهاية فى باب علة وجوب خمس صلوات مرسلا عن الحسن بن على ، وفى المجالس له والعلل على مانقله فى البحار فى باب علل الصلوة عن محمد بن على ماجيلوية عن عمه عن احمد بن محمد البرقى عن على بن الحسين الرقى عن عبد الله بن جبله عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن على عليهما السلام قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ((ص)) فسأله اعلمهم من مسائل ، فكان فيما سأله : اخبرنى عن الله لأي شيء وقت هذه الصلوات فى خمس مواقيت على امتك ، فى ساعات الليل و النهار ؟ قال النبى ((ص)) : ان الشمس اذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربى ، وهى الساعة التى يصلى علىّ فيها ربى ، ففرض الله عز و جل علىّ وعلى امتى فيها الصلوة ، و قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، وهى الساعة التى يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة ، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا اوقائما ، الآ حرّم الله جسده على النار الحديث .

ايضاح :

يحتمل ان يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار ، ولا ريب انها مختلفة بالنسبة الى البقاع و البلاد لمكان اختلاف دائرة الافق ، فعلى هذا تختلف اوقات صلوات اهلها ، فالمراد بقوله ((ص)) : فيسبح كل شئ ، على ما ذكره بعض الأجلة تسبيح اهل كل بقعة عند بلوغها الى نصف نهارها ، ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار اول بلد من المعمورة .

و اما صلوة الله على النبى ((ص)) فى تلك الساعة ، فاما ان يعتبر فيها نصف نهار بلده ، او يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة الى ان يخرج من جميع انصاف النهار لها ٠

و اما الاتيان بجهنم فى تلك الساعة ، فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا ، اذ ليس للشمس فى القيمة حركة كما يظهر من الأخبار ، صرح به بعض الأجلة ، او يقال جميع ذلك اليوم لمحاذاه الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال فالمعنى انه لما كانت الشمس يوم القيمة مسامتة لرؤس اهلها لا تزول ، فينبغى فى الدنيا اذا صارت بتلك الهيئة ان يذكروا اهوالها و شدايدها ، التى من جملتها احضار جهنم فيها ، قيل والمراد بكل شئ دون العرش عنده او تحته ، او العرش وما دونه ، كما قيل فى قول امير المؤمنين ((ع)) سلونى عما دون العرش او كل شئ عند عرش علمه تعالى اى جميع المكنونات ، قيل : وانما يسبح الله كل شئ دون العرش عند الزوال مع اياه فى كل وقت على الدوام ، لظهور النقص بالزوال و الانحطاط والهبوط للشمس التى هى رئيس السماء و واهب الضياء ، بأمر الله سبحانه و طاعته ، وهى مما يعبد من دون الله ، وهى اعظم كوكب فى السماء جسما و نورا ، و يسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص والافول ، قال الخليل (ص) لما افلت : ((انى لا احب الافلين ، انى و جهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا و ما انا من المشركين ٠

و انما يصلى الله على نبيه ((ص)) فى تلك الساعة ، لتسبيحه ((ص)) اياه فى تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات ، و ليشار بذلك الى انه ليس لارتفاع منزلته ((ص)) انحطاط ولا لصعوده الى جنابه سبحانه هبوط ، و علة فرض الصلوة فى تلك الساعة هى علة التسبيح ٠

اعلم ان لمعرفة الزوال طرقا :

الأول : زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه ، او حدوثه بعد عدمه ، و المراد بالظل فى مبحث الاوقات هو المأخوذ من المقياس القائم عمودا على سطح الافق

المسمى بالظل الثانى والمستوى والمبسوط ، لا المأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة ســطح الافق المسمى بالظل الاول والمعكوس والمنتصب ٠

بيان :

ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم علــى سطح الارض ، بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل فى جانب المغرب ، ثم لا يـزال ينقص كلما ارتفعت الشمس ، حتى تبلغ كبد السماء و تصل الى دائرة نصف النهار المارة بقطبى الافق و بقطبى معدل النهار كما ذكرنا سابقا ، و تقاطع دائرة الافق على نقطتين يدعى احديهما نقطه الجنوب وهى التى فى تلك الجهة ،والاخرى نقطة الشمال ، و يقال للخط الواصل بينهما خط نصف النهار و خط الـزوال و خط الجنوب والشمال ، و قطباها لمرورها بقطبى المعدل والافق نقطتا الـمشرق و المغرب ، و حينئذ فيكون ظل الشاخص (١) المذكور واقعا على خط نصف النهار و هناك ينتهى نقصان الظّل المذكور ، وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا فى بعض البلاد ، و اذا بقى الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول ،فكلماكان بعد الشمس عن مسامة رؤس اهل البلد اكثر ، كان الظل فيها اطول ، فاذا مالت عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب ، فان لم يكن بقى ظل حدث حينئذ فى جانب المشرق ، و كان ذلك علامة الزوال ،وان كان قد بقى اخذ فى الزيادة حينئذ فيكون ذلك علامة الزوال ايضا ، و اما الظل الاول فـهـو ضد للظل الثانى ، لان الشمس اذا طلعت يبتدى الظل الاول ويكون الـثـانى فى نهاية طوله ، ثم لايزال يتزايد الاول شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس ويتناقص الثانى كذلك ، و اذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار يكون الاول فـــى غاية طوله الممكن له فى ذلك اليوم ، والثانى فى نهاية قصره حتى لو كانت على سمت الراس ينعدم الثانى بالكلية ، و ينتهى الاول الى اقصى الغايات ،ثم بعد ذلك

---

(١) لما برهن ان عظيمة اذا مرت بقطب اخرى تمر تلك ايضا بقطبها ٠ (منه)

يأخذ الاول فى التناقص و الثانى فى التزايد ،الى ان ينعدم الاول عند وصول الشمس الى افق الغرب و يبلغ الثانى نهايته فى الطول ٠

و بالجملة المراد بالظل هنا هو المبسوط كما اشرنا اليه ، وهوالذى ورد فى الأخبار ، مثل مارواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة مرفوعا عن سماعة قال قلت لأبى عبدالله((ع)) : جعلت فداك متى وقت الصلوة ؟ فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت : هذا تطلب ، قال : نعم فأخذ العود فنصبه بخيال الشمس ، ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لايزال ينقص حتى تزول ، فاذا زالت الشمس زادت فاذا استبينت الزيادة فصلّ الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ٠

و ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم عن على بن ابى حمزة قال : ذكر عند ابى عبدالله((ع)) زوال الشمس قال فقال ابوعبدالله((ع)) : تأخذون عودا طوله ثلاثه اشبار وان زاد فهو ابين ، فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ٠

وما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب معرفة زوال الشمس مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الأرض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زادفقدزالت الشمس ، و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام ٠

و الذى يستفاد من هذه الأخبار من استعلام الزوال بان ينصب مقياسا و يقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ، ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالى الان لم تزل ، وان زاد فقد زالت ، مبنى على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان ، والا فقد عرفت ان الظل قد ينعدم فى بعض البلاد ، وعليه فاستعلامه انما هو فى الحدوث بعد الانعدام ٠

و المصنف طاب ثراه تبع هذه الروايات الواردة فى الغالب، و قال فى استعلام الزوال (المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه) ولم يقل بظهور الظل فى

جانب الشرق ونحوه من الالفاظ الشاملة للقسمين كغيره ، وهذا الطريق عام النفع بالنسبة الى العالم والعامى ، الا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما صرح به الشارح الفاضل وغيره .

وهم و تنبيه :

حكى عن المصنف طاب ثراه انه جعل فى المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ، و فيه نظراما اولا فلان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحسّ بنقصانه و يرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص كما صرح به فى الحبل المتين وغيره ، فلايكفى عدم ظهور النقص فى الحكم بالزوال ، هذا مضافا الى ما دلّ على ان للشمس قبيل الزوال لها ركود، مثل ما رواه الصدوق ـ طاب مضجعه ـ فى الفقيه فى باب ركود الشمس فى الصحيح عن حريز بن عبدالله انه قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، فسأله رجل فقال له : جعلت فداك ان الشمس تنقضى ثم تركد ساعة من قبل ان تزول ، فقال: انها تؤامر تزول اولا تزول .

وما رواه الفقيه ايضا فى الباب المتقدم قال : وسئل الصادق ((ع)) عن الشمس كيف تركد كل يوم ، ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال : لأن الله عزوجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام، فقيل له : ولم جعله اضيق الأيام ؟ قال : لأنه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده .

و ما رواه الكافى فى آخر باب فضل يوم الجمعة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ((ع)) قال قلت له : بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الأيام ، قال : هو كذلك ، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : ان الله تبارك و تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة ، فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود دفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود .

اللهم الا ان يقال بما نقله المحقق المجلسى عن بعض ، قال فى البحار فى باب اوقات الصلوة بعد ان روى عن الاختصاص للمفيد عن محمد بن احمد

العلوى عن احمد بن زياد عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله الم تر ان الله يسجد له من فى السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال و الشجر و الدواب الى آخر الآية ، فقال : ان للشمس اربع سجدات ، وساق الخبر الى ان قال : و امّا السجدة الثانية فانها صارت فى وسط القبة وارتفع النهار ، ركدت قبل الزوال ، فاذا صارت بحذاء العرش ركدت و سجدت ، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة ، فتدخل وقت صلوة الزوال ، ما صورته : والركود السّكون و الثبات ، و اول هنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال ، و عدم ظهور زيادة الظل حينئذ ، اذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال الشمس فى كل بلد يلزم سكونها دائما ، اذ كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس افق من الآفاق ، و تخصيص الركود بافق خاص كمكة او المدينة مع بعده ، يستلزم سكونها فى البلاد الاخرى بحسبها فى اوقات اخرى ، فان ظهر مكة يقع فى وقت الضحى فى بلد آخر ، فيلزم ركودها فى ضحى ذلك البلد ، وهو فى غاية البعد والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول ، و التسليم اجمالا لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها احوط واولى ، انتهى .

واما ثانيا فلان المستفاد من اللغة ، والاخبار منها خبر سماعة ، وخبر على بن ابى حمزة المتقدمان ، كالمرسلة ، و رواية الاختصاص ، وكلام علمائنا الأبرار ، ان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدائرة الى جهة المغرب ، فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء فى ثبوت الزوال بعدم النقص ؟ و بهذا ظهر خطاء الفاضل محمود بن محمد بن عمر الجغمينى ايضا حيث قال فى كتابه فى الهيئة كالفاضل على القوشجى ما صورته : واذا انتهى الظل نهايته عند غاية ارتفاع الشمس فهو اول وقت الظهر ، والعجب من شارحه انه قال بعد ما ذكر : وفيه نظر ، لأن اول وقته بعيد الزوال بالاتفاق ، ويعرف بميل الظل عن خط نصف النهار ان كان مستخرجا ، او بحدوثه ان لم يبق فى نصف النهار ، او ازدياده على ما كان ان بقى

انتهى .

و الخطاء انما نشأ من توهم كون الزوال اسما لبلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار ، وهو خطاء واضح مخالف للغة والآثار ، و العامة ليست مخالفة للخاصة فى ذلك ، بل هما معا قائلان بان اول وقت الظهر هو الدلوك المفسر بالزوال بل قد عرفت ان بعض المحققين جعل من ضرورى الدين كون الزوال اول وقت الظهر .

الثاني : استعلام ذلك بالاقدام ، روى الصدوق فى الفقيه فى باب معرفة زوال الشمس فى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، و التهذيب فى اواخر باب المواقيت فى الزيادات معلقا عنه عن ابى عبدالله((ع)) قال : تزول الشمس فى نصف من حزيران على نصف قدم ، وفى النصف من تموز على قدم ونصف ، و فى النصف من آب على قدمين و نصف ، وفى النصف من ايلول على ثلاثة اقدام و نصف ، وفى النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف ، وفى النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، وفى النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ،وفى النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف ، وفى النصف من شباط على خمسة و نصف،وفى النصف من آذار على ثلاثة و نصف ، و فى النصف من نيسان على قدمين و نصف ، وفى النصف من ايار على قدم و نصف ، وفى النصف من حزيران على نصف قدم .

و روى فى البحار فى اواخر باب اوقات الصلوة عن الخصال عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمى عن الحسن بن اخى الضبى عن عبدالله بن سنان مثله .

و روى ايضا فى المكان المتقدم عن المناقب لابن شهرآشوب عن عبدالله بن سنان مثله .

تبيين :

قال المحقق المجلسى فى البحار : قوله((ع)) على نصف قدم ، اى تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف قدم ، و القدم على المشهور سبع الشاخص فان الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعة اقسام و يسمون كل قسم قدما ، بناء على ان قامة الانسان المستوى الخلقة تساوى سبعة اضعاف قدمه .

قال فى المنتهى : اعلم ان المقياس قد يقسم مرة باثنى عشر قسما ، و مرة بسبعة اقسام او ستة و نصف ، و مرة بستين قسما ، فان قسم باثنى عشر قسما سميت الأقسام اصابع فظله ظل الأصابع ، وان قسم بسبعة اقسام اوستة و نصف سميت اقداما ، وان قسم بستين قسما سميت اجزاء ، ثم قال رحمه الله : الظاهر ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا ((رض)) لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، ولان الراوى لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقى ، فالظاهر انه ((ع)) بين علامة الزوال فى بلاده ، انتهى .

أقول وهذا الحمل جيد كما استجوده جملة من علمائنا الأبرار ، اذ لا يلزم ان تكون القاعدة المنقولة عنهم((ع)) فى تلك الأمور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق ، بل يمكن ان يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب او بلد المخاطب ، او غيرهما مما كان معهودا بين الامام و بين رواية من البلاد التى كان عرضها اكثر من الميل الكلى ، اذ ما كان عرضه مساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة و بحسب الحسّ اياما ، وماكان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة و ايا ما حسا .

و اورد المحقق المجلسى على الرواية امورا ثم تفصّى عنها بجواب لا أرى كثير فائدة فى ذكرها ، وها أنا اذكر واحدا من ايراداته : وهو ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان الى اول الجدى ، و ينقص من اول الجدى الى اول السرطان يوما فيوما ، وشهرا فشهرا على سبيل التزايد و التناقص ، بمعنى ان ازدياده و انتقاصه فى اليوم الثانى والشهر الثانى ، ازيد من ازدياده و انتقاصه فى اليوم الاول والشهر الاول ، و هكذا فى الثالث بالنسبة الى الثانى ، وفى الرابع

بالنسبة الى الثالث، حتى ينتهى الى غاية الزيادة والنقصان التى هى بداية الآخر، و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقاصها فى ايام السنة و لياليها ٠

و وجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل فى ثلاثة اشهر قدما قدما ، وفى الثلاثة الاخرى قدمين قدمين كما فى الرواية ، خلاف ماتحكم به الدراية انتهى ، ولا يخفى جودته ، ولا يحضرنى الان جوابا شافيا ، و بالجملة الاعتماد على الرواية مشكل والله هو العالم ٠

فائدة :

قال السيد الداماد قدس سره : الشمس فى زماننا هذا درجة تقويمها فى النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان ، وفى النصف من تموز الثانية من الاسد ، وفى النصف من آب الاولى من السنبلة ، وفى النصف من ايلول الثانية من الميزان ، وفى النصف من تشرين الاول الأولى من العقرب ، وفى النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس ، وفى النصف من كانون الاول الثالثة من الجدى ، وفى النصف من كانون الآخر الخامسة وفى النصف من شباط الخامسة من الحوت ، وفى النصف من آذار الرابعة من الحمل ، وفى النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفى النصف من ايار الرابعة من الجوزاء و هذا الامر التقريبى ايضا متغير على مر الدهور تغييرا يسيرا ٠

الثالث : مما يعلم به الزوال ، ما اشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله : (او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل) لقبلة اهل العراق ، كما قيده غير واحد منهم ، و مما يدل على هذه العلامة من الاخبار الخبر الرابع عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، المشتمل على قوله ((ص)) : اتانى جبرئيل ((ع)) وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ، قاله بعض الاجلاء ، و فيه ما ترى بحسب بادى النظر ٠

و اما بحسب النظر الدقيق ، فلعل المتبادر منه ما ذكره ، سيما اذا انضم الى ما رواه فى البحار فى اواخر باب الحث على المحافظة على الصلوات عن كتاب

الغارات لابراهیم بن الثقفی باسناده عن ابن نباته قال : قال علی ((ع)) فی خطبته :الصلوة لها وقت و ساق الحدیث، الی ان قال((ع)) :ووقت صلوة الظهر اذا کان القیظ یکون ظلّك مثلك، و اذا کان الشتاء حین تزول الشمس من الفلك و ذلك حین تکون علی حاجبك الایمن ، مع شروط الله فی الرکوع و السجود الحدیث .

و عن الشیخ فی المبسوط انه قال : و قد روی ان یتوجه الی الرکن العراقی اذا استقبل القبلة و وجد الشمس علی حاجبه الایمن ، علم انه قد زالت .

و بالجملة الظاهر ان هذه العلامة انما تتم بالنسبة الی اطراف العراق الغربیة ، ممن یکون قبلتهم نقطه الجنوب، اذ یکون دائرة نصف النهار حینئذ بین العینین ، فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة الی الحاجب الایمن ، و اما اطراف العراق الشرقیة و ما والاها ممن تمیل قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب، فعند میل الشمس الی الحاجب الایمن یکون قد مضی من الزوال مقدار غیر قلیل ، و ان کان ذلك فی اواسط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الی الأطراف الشرقیه .

قال فی الحبل المتین : والمذکور فی کتب الاصحاب ان الزوال یعرف بامور ؛ الاول:میل الشمس الی الحاجب الایمن لمن استقبل قبلة عراق العرب ، اعنی اطراف العراق الغربیة کالموصل و ماوالاها ، مما یساوی طولهم طول مکة شرفها الله تعالی ، فان قبلتهم الجنوب، و اما اطرافها الشرقیة کالبصرة وما والاها مما یزید طولهم علی طول مکة کثیرا ، فعند میل الشمس الی الحاجب الایمن لمن یستقبل قبلتهم ، یکون قد مضی من الزوال مقدار غیر قلیل ،لان قبلتهم منحرفة الی المغرب کثیرا ، فان علامتهم جعل الجدی علی الخد الایمن ،نعم یمکن جعل ذلك علامة للزوال فی اواسط العراق کالکوفة و ما والاها ، لا یزید طولهم عن طول مکة الا بشیء یسیر ، فان عند میل الشمس علی ذلك النحو لا یکون قد مضی من الزوال مقدار یعتد به ، فلا یبعد ان یجعل ذلك علامة هناك، انتهی .

قد يقال : ما ذكره من ان ذلك يمكن جعله علامة للزوال في اواسط العراق ايضا كالكوفه و ما والاها ، لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتد به ، فبعيد جدا ، لان انحراف اوساط العراق نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ازيد من انحراف الشامي نحو المشرق ، و من المقرّب ان انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطة الجنوب والمشرق ، كما ذكره في شرح الالفية ، و من المعلوم ان من انحرف قدر ثلث القوس المذكور ، فضلا عما زاد عنها نحو المغرب ، يكون عند ميل الشمس الى حاجبه الايمن ، قد مضى من الزوال قدر معتد به فتدبر ٠

قال الشارح الفاضل بعد نقل المتن ما صورته : و هذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضى زمان كثير ، لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد و من [1] ثم قيدها المصنف في النهاية و المنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ، ليضيق المجال و يتحقق الحال والامر باق بحاله فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير ، بل ربما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن ، والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن ، لما ذكرناه ، ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باستخراج نصف النهار ، صار المشرق والمغرب عن يمينه و يساره ، كما هو احد علامات العراقي ، وان كان في هذه العلامة بحيث تقف عليه في محله ان شاء الله تعالى ٠

فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ، ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه ، و اما اذا عتبر البعيد قبلة العراق بغير هذه العلامة ، خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة ، فان الزوال لا يظهر الا بعد مضى ساعات من وقت الظهر ، كما لا يخفى على من

---

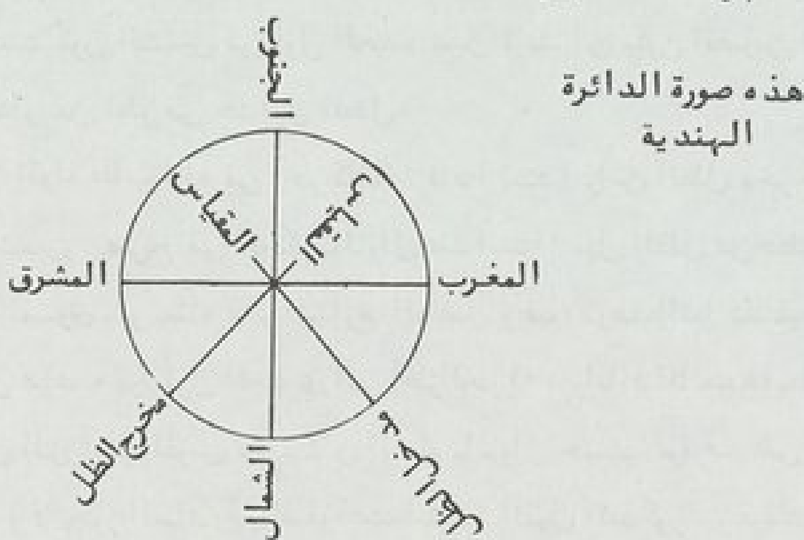
(١) يمكن ان يكون وجه التقييد الرواية المتقدمة المروية في المبسوط فلا تغفل ٠ (منه)

امتحن ذلك ٠

و قريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقى ، فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال ، حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وللوقوف على خط نصف النهار كما لا يخفى ، انتهى ٠

الرابع : ما هو المشهور بينهم و هو الدائرة الهندية ، و قد ذكر طريق العمل بها من الاصحاب جماعة منهم المصنف طاب ثراه والمفيد قدس الله روحه ، قال المصنف فى المنتهى على ما حكى : تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض ، و تدير عليه دائرة باى بعد شئت ، و تنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس ، يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ، و يعرف ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة من ثلثه ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حتى يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب ، فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه ، فعلم عليه علامة ، ثم ترصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة ، فاذا اراد الخروج عنه علم علامة ، و تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، و تنصف ذلك الخط ، و تصل بين مركز الدائرة و منتصف ذلك الخط بخط ، فهو نصف النهار ٠

هذه صورة الدائرة الهندية



فاذا القى القياس ظله على هذا الخط الذى قلنا انه خط نصف النهار، كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل ،فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

ولو نصف القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار لدائرة و وصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف النهار، على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط، كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب، فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال ، والآخر بنقطه مغربه ، و سيأتى فى بحث القبلة الاحتياج الى هذه الدائرة ان شاءالله تعالى ٠

و ينبغى التنبيه لامرين :

الاول : ماذكره المصنف طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة، كغيره من الجماعة ، غير وجيه ، بل كان الاولى و الأسد أن يقول: ان يكون المقياس بحيث يدخل ظله الدائرة قبل الزوال ويخرج بعده ،اما وجه الاولوية فلما سيظهر ان شاءالله تعالى فى التنبيه الآتى ، واما وجه الاسدية فلئلا يرد عليه ان ذلك ليس مطردا فى كل البلاد، اذ ربما يجب فى بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل ، كما اذا كان عرض البلاد اربعين درجة و دقيقتين مثلا ، فان المقياس المساوى طوله لربع قطر الدائرة ، لا يدخل ظله فى الدائرة اصلا فى ذلك البلد عند كون الشمس فى اول الحد، بل لابد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر فى حداول الظل ٠

الثانى :قوله طاب ثراه فى آخر كلامه : فاذا ابتدا رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ، صريح فى الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار جهة المشرق ، و بمثله ذكر الشارح الفاضل و غيره ،وهذا انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدى الى آخر الجوزاء ، واما اذا كانت هابطه من اول السرطان الى آخر القوس فلا ، لان الحكم بالزوال حينئذ موقوف على مضىّ زمان صالح ، ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الليل المذكور، و ذلك لان

الشمس كل آن فى مدار ، فلا يكون الظلان حال كون الشمس فى نقطتين متساويتى البعد عن دائرة نصف النهار متساويين فى الطول ، بل الظل فى الاولى اطول منه فى الثانية تاره و اقصر منه آخرى ، اذ الشمس ما دامت فى النصف الصّاعد تكون فى النقطه الثانية اقرب الى سمت الرأس منها فى النقطة الاولى ، فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها فى النقطة الاولى ، فلا يخرج حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية ، و ما دامت فى النصف الهابط تكون فى النقطة الثانية ابعد عن سمت الرأس منها فى النقطة الاولى ، فيكون الظل حينئذ اطول منه حين كونها فى النقطة الاولى ، فيخرج قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ٠

و من هذا يظهر ان خط نصف النهار المستخرج ، ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقى ، اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة ، و الى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة ، فالحكم فى الصّورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج صحيح لا مرية فيه ، بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظلّ على ذلك الخط صحيح ايضا ، للقطع بان الظل قد مال عن خط نصف النهار الحقيقى حينئذ ، و اما فى الصّوره الثانية اعنى صورة الهبوط ، فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضى مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقى ، فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال فى الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج ، غير مستقيم ، و الصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة ، نعم لو عمل بنوع من التعديل ، او عملت الدائرة فى يوم يكون الشمس فى نصف نهاره فى احدى نقطتى الانقلاب فى الصورتين معا ، لكن تحققه لا يخلو من اشكال ٠

والقول بانه على هذا ، كيف يستقيم اطلاق جماعة من الفقهاء و غيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت ؟ و كيف لم يلتفتوا الى التعديل الذى ذكره بعض علماء الهيئة ؟ ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب ،

مع ان المدار فى ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف فى الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقى فكيف جاز لهم التعويل هناك و لم يجز هنا ؟ ٠

غير وجيه فان قبلة البعيد هى الجهة لا العين ، والجهة امر متسع لا يخرج المصلى عنها بالميل اليسير ، فلم يحصل بتعو يلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصود هم من استقبال الجهة الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل فتأمل جدا ٠

تنبيــه :

لو كان المقياس طويلا بحيث يدخل ظله فى الدائرة عندغاية قرب الشمس فى وسط السماء ، فيجوز المبادرة بالصلوة عند خروج الظل عن خط نصف النهار المستخرج بتمامه ، سواء عملت الدائرة ما دامت الشمس صاعدة اوهابطة اما فى الصورة الاولى فواضح غاية الايضاح ، و اما فى الصورة الثانية فلان الظل اذا كانت الشمس فى النقطة الثانية ، وان كان اطول منه حين كونها فى النقطة الاولى ، و لكن لقلة حركة الشمس فى ذلك الزمان اليسير ليس قصر المفضل منه فاحشا ، بل يكاد ان لا يدرك عند النظر الدقيق ايضا ، فحينئذ اذا لم يباد ر المصلى بالصلوة عند ابتداء رأس الظل بالخروج ، بل تأمل حتى يخرج الظل بتمامه عن خط نصف النهار المستخرج ، ثم شرع فى الصلوة لكان صلوته واقعة فى الوقت قطعا ، فافهم ذلك و اغتنم هذا ما وعدناك سابقا ٠

الخامس : العمل بالاسطرلاب ، و هو مذكور فى بعض كتب الفروع ايضا ، و ذلك بان يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آناً بعد آنٍ فما دام ارتفاعها فى الزيادة لم تزل ، و اذا شرع فى النقصان آن الزوال ، والعمل المشهور فى ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء فى الصفحة المعمولة لعرض البلد ، ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها حينئذ ، و تنقص منه درجة اواقل ، فاذا بلغ الارتفاع الغربى مقدار الباقى فقد زالت الشمس ٠

السادس : العمل بالشاقول ، و طريقه ان يعلق شاقو لا على ارض مستوية قبيل الزوال ، و تخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ، و تستعلم الارتفاع الشرقى للشمس فى ذلك الوقت و تحفظه ، ثم تستعلم ارتفاعها الغربى ، فاذا بلغ ذلك المقدار ، خط على ظل الخيط خطا آخر ، فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب ، فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار ، و ان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال ، والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار ، و لا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا ، فلا تغفل .

تذنيب :

و اسهل الطرق فى استخراج خط نصف النهار ، و هو غير محتاج الى شىء من الات الارتفاع ، ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا و عند غروبها آخر ، و تكمل العمل كما عرفت ، و هذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ، ذكره بعض الافاضل .

اقول و يمكن ايضا استعلام خط نصف النهار بنوع من التحقيق ، و ذلك بان تسوى الارض غاية التسوية ، وقد ذكروا لها غير (١) وجه واحد شهرتها عند البنائين تغنى عن ذكرها ، و يقام مقياس فى ذلك السّطح على زوايا قائمة ، فما دام الظل ينتقص لم تصل الشمس الى دائرة نصف النهار ، واذا شرع فى الزيادة فقد زالت الشمس ، واذا لم يرله بالنظر الدقيق زياده ونقصان فالشمس حينئذ فى دائرة نصف النهار ، فتخط حينئذ باستقامة الظل خطا فهذا الخط هو خط نصف النهار ، والأسدّ ان يعمل ذلك فى يوم الجمعة ، حذرا من الأخبار المتقدمة الدالة على ان للشمس فى غير يوم الجمعة قبل الزوال لها ركود ، فافهم و اغتنم .

---

(١) و من تلك الوجوه ان الماء لو صب فيها سال من جميع الجهات بالسوية و منها ان المسطرة المسطّحة الوجه اذا ديرت عليها كانت بحيث يماسها فى جميع الدورة الى غير ذلك من الوجوه . (منه)

وحيث عرفت ذلك فاعلم ان الوقت المختص بالظهر، بمعنى عدم صحة وقوع العصر فيه، من زوال الشمس (الى ان يمضى) من الزمان (مقدار ادائها) تامة الافعال والشروط باقل واجباتها، بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا، خائفا صحيحا ومريضا، سريع القراءة والحركات وبطيئها، مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلوة وفاقدها، فان المعتبر مضى قدر ادائها وتحصيل شرائطها المفقودة. فان اتفق خلوه منها جميعا: بان كان محدثا، او عاريا، اونجس الثوب والبدن والمكان، بطئ القراءة والحركات، ونحو ذلك، كان وقت الاختصاص مقدار تحصيل هذه الشرائط وفعل الصلوة. ولو اتفق كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، عالما بالقبلة ونحو ذلك، كان وقته قدر اداء الصلوة خاصة.

(ثم) بعد مضى هذا المقدار من الزوال (تشترك) الظهر فى الوقت (مع العصر) بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر ولو ناسيا، اذ مع الذكر يجب تقديم الظهر، كما سيجئ اليه الاشارة، (الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر) على الوجه المتقدم (فيختص) العصر (به) والقول بالاختصاص على الوجه المذكور هو المشهور بين الاصحاب، بل فى المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عن السرائر الاجماع عليه، كما فى كنز العرفان، خلافا للمحكى عن الصّدوقين حيث ذهبا الى اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله الى آخره، ويظهر من الشارح المحقق الميل اليه.

قال المصنف طاب ثراه فى المختلف: لا خلاف فى ان زوال الشمس اول وقت الظهر، وانما الخلاف فى انه من حين الزوال يشترك الوقت بينهما وبين العصر، او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر؟ فالاول اختيار ابى جعفر بن بابويه، وباقى علمائنا على الثانى، وهو الحق عندى، قال السيد المرتضى فى جواب المسائل الناصريه: الذى يذهب اليه أنّه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر، قال: وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس

دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات، فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان، ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة، ثم لا يزال فى وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات، فيخرج وقت الظهر و يخلص هذا المقدار للعصر، كما خلص الوقت الاول للظهر، وعلى هذا التفسير الذى ذكره السيّد يزول الخلاف، انتهى كلام المختلف .

قال الشارح و نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب و بعض الكتب ، انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، الا ان هذه قبل هذه ،ثم انكره و جعله ضد الثواب (١) و اعترض المحقق وبالغ فى انكاركلامه ،استنادا الى ان ذلك مروى عن الائمة عليهم السلام فى اخبار متعددة، على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك و افتوا ، فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن، و هذا الكلام من المحقق يدل على اشتهار ذلك بين فضلاء الاصحاب .

ثم قال المحقق : و يمكن ان يتاول ذلك من وجوه ، وذكروجوها من التأويل و سا ذكرها ، انتهى .

للمشهور وجوه : .

الاول : الاجماع المحكى عن السرائر المعتضد بالشهرة العظيمة ، كالاجماع المحكى فى كنز العرفان .

الثانى : الخبر السابع عشر المتقدم فى اول المقصد المشتمل على قول الصادق((ع)) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهروالعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس .

---

(١) الصواب خل .

الثالث : الخبر التاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون المتقدم كلهم هناك، المشتمل على قول الصادق((ع)) : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا ، الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ، كما فى احدها و قوله((ع)) : و منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس ، الا ان هذه قبل هذه ، كمافى آخر، وقوله((ع)) : و اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ، كمافى آخر .

الرابع : الخبر الرابع والثلاثون المتقدم المشتمل على قول الصادق((ع)) : ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كليهما فليصلهما ، و ان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة .

قيل و متى ثبت ذلك فى العشاءين ، ثبت فى الظهرين ، لعدم القائل بالفصل ، و بمضمونه ايضا يدل الخبر الخامس و الثلاثون .

الخامس : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى القوى ، عن الحلبى قال : سألته عن رجل نسى الظهر ، وساق الحديث الى ان قال قلت : فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: اذا كان فى وقت لا يخاف فوات احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته ، فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ، ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها .

السادس : ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن((ع)) انه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدا بالعصر ثم يصلى الظهر .

و ما رواه التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح عن معمر بن يحيى قال : سألت ابا جعفر((ع)) عن الحايض تطهر عند العصر تصلى الاولى ؟ قال : لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها .

و ما رواه فی المكان المتقدم ايضا فی القوی عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت : المراة ترى الطهر عند الظهر فتشغل فی شانها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال : تصلی العصر وحدها ، فان ضيعت فعليها صلاتان ٠

و ما رواه ايضا فی المكان المتقدم عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ((ع)) قال : اذا طهرت الحايض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فان طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر ، و نحوه روايته الاخرى المروية فی ذيل هذا الخبر ٠

و ما رواه فی المكان المتقدم فی الصحيح عن ابی همام عن ابی الحسن عليه السلام فی الحايض : اذا اغتسلت فی وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر ٠

السابع والثامن : ما اشار اليه المصنف رحمه الله فی المختلف ماصورته : لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين ، يستلزم المحال فيكون محالا ، والملازمة ظاهرة ، و بيان صدق المقدمه الاولى انه يستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع ، واللازم بقسميه باطل اتفاقا ، فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال ، اما ان يقع بالعبادتين معا ، او باحديهما ، اما لا بعينها ، او بواحدة معيّنة ، الاول يستلزم تكليف مالايطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين فی وقت واحد ، و الثانی يستلزم خرق الاجماع ، اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال ، لا لانها احد الفعلين ، والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع ، لان تلك المعيّنة ان كانت هی الظهر ثبت الاول ، و ان كانت العصر ثبت الثانی ، ولان الاجماع واقع على ان النبی ((ص)) صلى الظهر اولا و قال : صلوا كما رايتمونی اصلی ، فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه ((ع)) ايقاعها فيه ٠

لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يستمعان ، بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين فی وقت واحد فان هذا محال ، بل

صلاحية الوقت لا يقاع كل من العبادتين والاجتزاء بايتهما وقعت، سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما تذهبون فيما بعد الاربع، فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا، و اذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس فى ذلك تكليف بالمحال ولا خرق اجماع، و اما فعل النبى((ص)) فانا نقول به، لانه عندنا وقت لاحد الفريضتين مع النسيان و للظهر عينا مع الذكر، والسهو على الرسول محال، لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل، و نحن قد قسمنا التكلف الى ما يستلزم المطلوب او المحال، و هو الجواب عن الثانى ٠

التاسع : ما اشار اليه الشارح الفاضل، وهو ظاهر قوله تعالى: ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))، فان ضروره الترتيب تقتضى الاختصاص ٠

العاشر : ما رواه فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر اخيه((ع)) قال : سألته عن وقت الظهر ؟ قال : نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل اذا شئت بعد ان فرغت من تسبيحك، و سألته عن وقت العصر متى هو ؟ قال: اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر اذا شئت، و قريب منه الخبر الخمسون المتقدم فى اول المقصد فراجع ٠

الحادى عشر : ما اشار اليه فى المسالك من انه لا معنى لوقت الفريضة، الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه، ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، و كذا مع النسيان على الاظهر، لعدم الإتيان بالما موربه على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة، و اذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا، انتفى كون ذلك وقتالها، ثم نقل رواية داود بن فرقد المتقدمة تأييدا ٠

و استدل بعض الاجلاء للقول الاخر بجملة من الاخبار، **منها** مـــا رواه الصدوق فى باب المواقيت فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) انه قال :

اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ٠

و منها الخبر التاسع عشر و العشرون والحادى والعشرون المتقدم فى اول المقصد ٠

و منها ما رواه الفقيه ايضا فى الباب المتقدم عن مالك الجهنى انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن وقت الظهر ، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل و قت الصلوتين ، فاذا فرغت من سبحتك ، فصل الظهر متى بدالك ٠

و روى التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن مالك الجهنى قال : سألت أباعبد الله ((ع)) عن وقت الظهر ؟ فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٠

و منها ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن الصباح بن السيابة عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٠

و منها ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٠

و منها ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ((ع)) قال سمعته يقول : اذا زالت الشمس فقد دخل الصلاتين ٠

و منها ما رواه الكافى فى آخر باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، عن اسمعيل بن مهران ، قال : كتبت الى الرضا ((ع)) : ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، و اذا غربت دخل و قت المغرب و العشاء الآخرة ، الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر ، وان وقت المغرب الى ربع الليل ، فكتب : كذلك الوقت ، غير ان وقت المغرب ضيق ، و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض فى افق المغرب ٠

قال بعض الأجلاء بعد نقل هذه الأخبار : هذا ما حضرنى من الأخبار الدالة على القول المذكور ، وهى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فى الاشتراك من

اول الوقت الى آخره ، انتهى ·

روى فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر ، و ليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الاقضاء السبحة التى بعد الظهر و بعد العصر فان شاء طول الى ان يمضى قدمان و ان شاء قصر ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الهداية قال الصادق ((ع)) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، الا ان بين يديهما سبحة ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ·

قال المصنف رحمه الله فى المختلف : احتج ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا ، او المغرب والعشاء معا ، اذ ليس المراد احديهما و الا لامتد وقتها من الدلوك الى الغسق ، وهو باطل بالاجماع ، انتهى ·

أقول : الذى يترجح فى نظرى القاصر و يدوّن فى فكرى الفاتر ، هو القول المشهور لقوة ما يدل عليه ، وان كان بعضما استدل بهم فى غاية من الوهن كما سيظهر ان شاءالله ، وضعف ما تمسك به المخالف والاعتراض على الدليل الثانى بأنه ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه ، غير وجيه ، لانجباره بالشهرة القديمة و الحديثة المحققة و المحكية ·

و القول بان هذا الدليل معارض باخبار كثيرة دالة على اشتراك الوقت اوهن من بيوت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ، لان المكافأه التى هى شرط المعارضة فى المقام مفقودة ، لان حمل مطلقات الأخبار على مقيد اتها من القواعد المقرره ، الحاكم عليها العرف والعادة ، مع ان بعض الأجلة قال : ان فى هذه الأخبار المطلقة اشعار بالاوقات الخاصة ·

و القول بأنه يمكن تأويل هذا الخبر بان يقال : المراد بوقت الظهرين فى قوله : فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار اربع ، الوقت المختص بالظهرين

عند الظهرين لا مطلقا ، و الاضافة لا يقتضى اكثر من ذلك ، وكذا المراد بوقت العصر فى آخر الخبر ، الوقت المختص بالعصر عند التذكر ، اذ يجوز ان يكون مقدار اداء العصر من آخر الوقت مختصا بالعصر فى صورة العلم و التذكر ، و هذا لا ينفى الاشتراك مطلقا ، بعيد بارد لا يلتفت اليه ٠

قال فى كنز العرفان بعد ان نقل قوله تعالى: ((فاصبر على ما يقولون و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى)) ، ماصورته : قال المفسرون المراد من الآية اقامة الصلوات الخمس فى هذه الاوقات ، فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر ، و قبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما فى النصف الأخير من النهار ، ومن آناء الليل اشارة الى العشاءين وآناء الليل ساعاته ، الى ان قال : فى الآية نص صريح بسعة الوقت للصبح والظهرين ، لأنه ذكر اواخر اوقاتها ، وليس مرادنا بالتوسعة الأ ان الصبح يمتد الى قبل طلوع الشمس ، وان الظهرين يمتد وقتهما الى قبل غروبها ، واما العشاءان فان جعل الليل ظرفا لهما صريح باتساع وقتهما ٠

سؤال : ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا و فيما تقدم ، صريح فى مذهب ابن بابويه ، فان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه ، و انتم لا تقولون بذلك ، بل تقولون ان الوقت مختص من اوله بالظهر قدر أدائها ومن آخره بالعصر قدر ادائها ، وكذا المغرب والعشاء ٠

جواب : لا ريب ان ظاهر هذا الكلام ، بل وظاهر اكثر روايات اهل البيت يقتضى الاشتراك ، والدليل والبحث والاجماع يقتضى الاختصاص ، وحينئذ يجب الجمع و التوفيق بوجوه :

الأول : ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص و قبله ٠

الثاني : انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر ، بل اى وقت اديت فيه فهو مختص بها ، فانها لو كانت تسبيحه كصلوة الشدة كانت العصر بعدها ، و ايضا لو ظن دخول الوقت فصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل قبل اكمالها

بلحظة ، فان اكثر الأصحاب يفتون بالصحة ، وحينئذ يصلى العصرفى اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه غبر فى الآيات والروايات بالاشتراك ٠

الثالث : ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد لما رواه داود بن فرقد ، ثم نقل الرواية و قال : و يمكن ايضا ان يكون قوله فى الآية السابقة ((فسبحان الله حين تمسون)) الى آخره اشارة الى الوقت المختص ، لان الامساء حال الدخول فى المساء و كذا الاصباح والاظهار ، فيقيد به اطلاق غيرها من الآيات انتهى ، فتدبر فيما ذكره اخيرا ٠

قال فى التحرير بعد ما تقدم نقله عنه فى طى نقل كلام الشارح المحقق : و يمكن ان يتاول ذلك من وجوه :

أحدها ان الحديث تضمن : (الا ان هذه قبل هذه) ، و ذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص ٠

الثانى انه لم يكن للظهر وقت مقدر ، بل اى وقت فرضت و قوعها فيه امكن فرض و قوعها فيما هو اقل منه ، حتى لو كانت الظهر تسبيحه كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ، و لأنه لو ظن الزوال و صلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظه ، امكن وقوع العصر فى اول الوقت الا ذلك القدر ، فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر فى الرواية ، من الخص العبارات واحسنها ٠

الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد ، و اخبار الأئمة (ع) وان تعددت فى حكم الخبر الواحد ٠

قال الشارح المحقق بعد نقل كلام التحرير هذا ما صورته : ولا يخفى ان ارتكاب التأويل والعدول عن الظاهر ، انما يستقيم عند معارض اقوى ، و وجوه فيما نحن بصدده ممنوع ، و رواية داود بن فرقد لعدم صحتها غيرناهضة باثبات المطلوب ، وما ذكره اولا من ان قوله : الا ان هذه قبل هذه ، دال على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص محل تأمل ٠

و قد يقال : دخول الوقتين باول الزوال ، لاينافى اختصاص الظهر من

اول الوقت مقدار أدائها ، اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين ، كما يشعر به قوله((ع)): الاان هذه قبل هذه . ولا يخفى ان ظاهر هذه الأخبار اشتراك مجموع الوقت بين الصلوتين ، والتوزيع خلاف الظاهر،و مقتضى قوله((ع)): الاان هذه قبل هذه . وجوب الترتيب وهو غير مناف للاشتراك المطلق ، ولو كان ذلك منافيا للاشتراك يلزم اختصاص الوقت بالظهر مالم تؤد، ولا اختصاص له بالوقت الاول ، ويلزم من ذلك نفى اشتراك الوقت مطلقا ، على ان ظاهر العبارة غير موجودة فى كثير من الأحاديث الدالة على الاشتراك ، كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى ، و رواية زرارة و الصباح و سفيان و منصور و مالك ، انتهى .

أقول: اما القدح فى سند رواية داود ،على ما اشار اليه المحقق اولا بما محصله امران : احدهما ان غاية ما دل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب، وهو مما لاخلاف فيه، الا انه انما ينصرف الى الذاكر بعين ماقالوه فى الوقت الذى اتفقوا على اشتراكه ، و ثانيهما بانه لو كان ذلك منافيا للاشتراك المطلق ، لزم اختصاص الوقت بالظهر مالم يؤدها ، ولا اختصاص له بمقدار ادائها .

ففيه ، اما على الأول ، فلان قوله((ع)): الاان هذه قبل هذه . ظاهر بان كون الزوال وقتهما انما يكون بهذا النحو اى بعنوان كون احديهما قبل الاخرى لا مطلقا ، فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور ولو سهوا لم تكن هى موافقة لأمر الشارع ، لان العبادات توقيفية ،واما الأحاديث الدالة على الاشتراك الغير الشاملة لهذه العبارة ، فمقيدة بالأخبار الشاملة لها لوجوب حمل المطلق على المقيد ، واما ماذكره بان هذه العبارة انما ينصرف الى الذاكر فغير ممنوع كما صرح به جماعة .

و اما قوله بعين ما قالوه فى الوقت الى آخره ، ففيه انا لا نقول ان هذه الأخبار منصرفة الى الذاكر حتى نتمسك بها فى الوقت، الذى نقول على اشتراكه بل نقول ان انصراف هذه الأخبار الى الذاكر غير ظاهر، و نتمسك فى الحكم

بالاشتراك فى الوقت الذى نحكم به برواية ابن فرقد والاجماع المحكى وغيرهما من الأدلة .

واما على الثانى ، فلأنّا نقول لو لم يكن لنا شئ من الأدلة الدالة على الاشتراك فى الوقت الذى نحكم به من الاجماع والرواية وغيرهما ، لكنّا قائلين باختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها مالم يبلغ آخر الوقت فافهم وجه التقييد، ولكنّا غير فارقين بين اول الوقت ووسطها ، لمكان هذه الأخبار المشتملة على قوله((ع)): الا ان هذه قبل هذه . الآ آنّ الأدلة لنا كثيرة .

وبما ذكر ظهران من استدل بهذه الأخبار على القول المخالف للمختار فقد اوقع نفسه فى ميدان خارج عن المضمار ، لما عرفت من ان الخبر المشتمل على نحو العبارة المتقدمة على القول المشهور واضح المنارة .

نعم ما ذكره فى الذكرى بعد ان نقل بعض الأخبار المتقدمة ، ثم قال : وفهم بعض من هذه الأخبار اشتراك الوقتين ، وبضمونها غير ابنا بابويه ، ونقله المرتضى فى الناصرية عن الأصحاب ، حيث قال : يختص اصحابنا بأنهم يقولون : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال : وتحقيقه ، ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه ، ونقل قول المصنف رحمه الله بعده : انه على هذا يزول الخلاف ، ثم نقل تأويل المحقق الذى ذكرناه ، ما صورته: قلت : ولأنه يطابق مدلول الآية فى قوله تعالى: ((وأقم الصلوة لدلوك)) ، الى آخره ، وضرورة الترتيب تقتضى الاختصاص ، مع دلالة رواية داودبن فرقد المرسلة ثم ساق الروايه غير وجيه ، لما اشار اليه غير واحد منهم ، بانه لم يعلم من الآية وجوب الترتيب بين الظهرين ، غايه ما يستفاد منها التكليف بالصلوتين او الصلوات الأربع بالكل فى الوقت المحدود ، ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب ، بل دلالة الآية على الاشتراك اظهر ، سواء كان المراد بالصلوة الظهرين ، او الصلوات الأربعة .

اما على الاول فلان المستفاد منها ثبوت التكليف بالصلوتين فى الوقت المحدود، ثبت وجوب الترتيب فى صورة التذكر بدليل من خارج ، فعند عدم التذكر كان اطلاق الآيه بحاله من غير تقييد .

و اما على الثانى فلان الظاهر اشتراك الوقت بين الصلوات الاربعة الاما خرج بالدليل ، فلهذا جعل المصنف فى المختلف الآية من ادلة الصدوق .

و قال الشارح الفاضل بعدان استدل للمشهور: و فى دلالة الآية نظر ، قد يقال : حمل الآية على مجرّد التوزيع اولى من حمله على الاشتراك ،لاستلزامه ارتكاب التخصيص البعيد، و حينئذ فلا يتم دلالتها على الاشتراك .

اقول : و كيف كان فالاعتماد على الآية لاثبات القول المشهور محل تأمل ، فالدليل التاسع كالدليل الحادى عشر لأنه لا يخلو من نوع مصادرة ، و قضية الاشتراك من اول الوقت على القول به جار على مقتضى الاشتراك المتفق عليه و هو ما بعد مضى قدر الاربع فبعين ما يقال ثمة يقال فيما نحن فيه .

ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا ، فلو قدمها نسيانا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحه اتفاقا،كذا فيما نحن فيه ، و سيأتى الفروع التى فرعها الاصحاب ان شاءالله ، و تعلم بملاحظتها صحة ما ذكرناه ، فهذا الدليل بملاحظة ما ذكر صار هباء منثورا كالسابع والثامن،لأن المصنف رحمه الله ان اراد عدم التكليف مع الذكر، فالخصم ايضا قائل به ولا ضرر فيه ، و ان اراد عدم التكليف بقول مطلق ، فان ذلك لم يظهر من دليله و لم يأت عليه .

قال بعض المحققين بعد قول المفاتيح و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل بين الظهرين ، ما صورته : فانا لم نجد هذا الظهور من عبارة الصدوق اصلا ، غير انه روى فى الفقيه روايه عبيد بن زرارة المتقدمة ومجرد هذا لاظهور له فيما ذكر، مع اتيانه بالأخبار الدّالة على اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها ، فى باب قضاء الصلوات ، مثل رواية الحلبى فيمن نسى

الظهر والعصر ثم ذكرعند غروب الشمس ، لأنه ان كان فى وقت لا تخاف فوت احد يهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان خاف ان يفوته احد يهما فليبدا ء بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ، وكذلك روى فى العشاءين ،مع ان رواية عبيد و امثالها لا دلالة لها على الاشتراك المذكور اصلا ،لولم نقل بدلالتها على الاختصاص ٠

ثم ذكر وجه دلالتها على الاختصاص ، و قال : واما ماتضمن دخول الوقتين بمجرد الزوال مثلا، من دون ذكرعبارة : الا ان هذه قبل هذه فمقيد به لوجوب حمل المطلق على المقيد، مع ان الأخبار متواترة فى تقدم الظهرعلى العصر ،و هى يكشف بعضها عن بعض.و مما ذكرنا ظهر فساد النسبة الى الصدوق و فساد الاستدلال بالاخبار المذكوره ، مع ان السيد فى مسائل الناصرية قال : يختص اصحابنا الى آخرما تقدم ، انظر الى انه رحمه الله نسب ما ذكره الى اصحابنا ،و قال : و يختص اصحابنا الى آخره ، مع انه راى الفقيه بالبديهة ،الى ان قال :و يدل عليه ايضا ما اشرنا اليه من الأخبار الصريحة ، فى ان مع خوف فوت احدى الصلوتين يبدا بالعصر لا بالظهر فيكون قد فاتتاه جميعا، نقلنا من الفقيه وغيره و يدل عليه الأخبار الصحيحة والحسنة ، الدالة على ان الحايض اذا طهرت فى وقت العصر تصلى العصر لاغيرها ٠

و قال بعض الاجلاء : و اما ما استدلوا اى المشهور به من رواية الحلبى و نحوها ، ففيه انه وان اشتهر فى كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى آخره ، الى الصدوق رحمه الله ، و فرعوا على ذلك جملة من الفروع الا ان معلومية ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر ، حيث انه لم يصرح بهذا القول و انما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات المتقدمة ، وصريح كلامه بالنسبة الى آخر الوقت يوافق كلام الاصحاب، فانه قال فى باب احكام السهو فى الصلوة ماصورته : وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما ، فان خفت ان يفوتك احديهما فأبدا

بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها، و حينئذ فالخلاف لو سلم انما فى اول الوقت خاصة ٠

بقى الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره ،فهل هو على حسب ما ذكرناه عن الصدوق او مطلقا كل محل ، نعم يبقى الاشكال فى الاخبار، حيث ان ظاهر الاخبار التى قد مناها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت ،وبموجبه انه لو لم يبق من الوقت الا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالظهر ، ورواية المذكورة ونحوها تدفعه ، و ربما صارت هذه الأخبار قرينة على ارتكاب التأويل فى اول الوقت فى تلك الأخبار الدالة على الاشتراك مطلقا ، فأنها وان كانت لا معارض لها بالنسبة الى اول الوقت ، الا ان المعارض بالنسبة الى آخره موجود كما عرفت ،و بالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال ، فان الخروج عما عليه جل الاصحاب مع تأييده بما عرفت مشكل ، والقول بتخصيص الاشتراك بأول الوقت دون آخره ، كما هو المفهوم من الأخبار بالتقريب الذى مع عدم ذهاب احد عليه فيما اعلم اشكل ، والاحتياط بحمد الله سبحانه واضح ، انتهى ٠

أقول ربما يظهر من الشارح المحقق ان آخر الوقت مختص بالعصر فى صورة التذكر ، حيث قال فى جواب صحيحة اسمعيل و نحوها: ان غاية مايستفاد منها اختصاص آخر الوقت بالعصر فى صورة التذكر مطلقا ، ولا يلزم من ذلك نفى الاشتراك مطلقا ، انتهى ٠

و قال فى طى الكلام على رواية ابن فرقد، ما يشعر بذلك ، كما تقدم ذلك فى بيان دفع الاعتراضات على الرواية المزبورة ٠

و بالجملة المسئلة بحمد الله واضحة و الادلة الناطقه على القول المشهور كثيرة ، منها الاجماع المحكى المتقدم اليه الاشارة ، المعتضد بالشهرة العظيمة، بل بعدم ظهور الخلاف، اذا قلنا بان عبارة الصدوق غير ظاهرة فى المخالفة و انضم اليه ما اشار اليه فى المختلف بقوله : و باقى علمائنا على الثانى ، بل بملاحظة هذا يمكن دعوى ظهور عدم الخلاف، لأن اخبار عبيد من الادلة

للمختار كما تقدم اليه الاشارة، فبقى للمخالف الأخبار العامة و هى كما عرفت مقيدة بالادلة المتقدمة خاصة ·

فما ذكره بعض الاجلاء بانه لامعارض للاخبار الدالة على الاشتراك بالنسبة الى اول الوقت، ليس فى مكانه، لأن الدليل الأول والثانى المعتضدين بساير الادلة يهدمان بناء هذا القول عن بنيانه، هذا مضافا الى ما رواه فى البحار فى باب اوقات الصلوة عن العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا((ع)): فان قال: فلم جعلت الصلوات فى هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل: لأن الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة، الى ان قال: و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عند الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة، فجعل عند وقت الفراغ من الصلوة التى قبلها الحديث ·

محاكمة :

قال بعض المتأخرين على ما حكى بعد نقله عن بعضهم القول باشتراكه باجمعه استنادا الى ظاهر الأخبار المطلقه بدخول الوقتين اذا زالت الشمس، و ضعف المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل، و يدفعه ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين، اما على تقدير الاختصاص ففى الاسناد باعتبار القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما، فكانهما بالزوال يدخلان معا، واما على تقدير الاشتراك وفى لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد حينئذ حقيقة، والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثانى قطعا، بل اما ان يرجح الأول او يكونا متساويين، ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق فى القول بالاشتراك، الا اذا ثبت رجحان مجازه، و مع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف فى اثبات التوقيت من الأول و الآخر مع موضع اليقين، و هو ما بعد القدر المختص من الأول بالنسبة الى الظهر انتهى

قال الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقله: و فيه نظر لأن اكثرالأخبارالدالة على الاشتراك خالية عن لفظ الوقتين بل فيها وقت الصلوتين ،كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى وغيرها ، و ايضا الظاهر ان المجاز الثانى راجحعلى الاول فى امثال هذه المقامات ، التى تعلق الغرض ببيان الحكم الشرعى ،اذلا يقع بسببه اختلاف فى الحكم ، غاية ما يلزم منه مسامحة فى التأدية ، والأمر فيه هين بخلاف المجاز الاول ، فانه يقع بسببه اختلاف الحكم ، نعم لا يبعد رجحان المجاز الاول فى غير هذه المواضع ، انتهى ٠

أقول ما ذكره الشارح المحقق بان الظاهر ان المجاز الثانى راجح على الاول فى امثال هذه المقامات ، فهو حق لا يشوبه شئ ،واماالتعليل الذى ذكره لذلك بقوله اذ لا يقع بسببه اختلاف فى الحكم الىآخره ، فغير وجيه ، وكان الأسدّان يقول: لقضاء العرف بذلك ٠

وقال طاب ثراه ايضابعد الكلام المتقدم : ثم قوله على تقدير انتفاءصلاحيته للدلالة يجب الوقوف فى اثبات التوقيف على موضع اليقين ، مما يمكن المناقشة فيه ، اذهو موقوف علىتحقيق ان ايقاع الصلوة فى الوقت المعين ، هل هىمن الخصوصيات المتقومة لماهية الصلوة ، ام هو من شرائطه ؟ وكان الأقرب الثانى وعلى الاول لما ذكره وجه ، بناء على ان وقوع التكليف بالصلوة يستدعى العلم بالبراءة ، وعلى الثانى لا يتم كلامه ، الا اذا قلنا بأن المراد بالصلوة المأمور به فى اسقاط الشرع بالصلوة هى معه بشرائط [1] الصحة لا الماهية المطلقة ،اذ على هذا التقدير نقول التكليف بماهية الصلوة مطلق لا يتقيد بالاشتراط بشئ الا بحسب اقتضاء الدليل ، والدليل لم يقتض تقييداً زايداً علىايقاعالفعل فيما بين الزوال والغروب ، و يمكن دفعه بان النصوص دلت على وجوب ايقاع الصلوة فى وقت معين معلوم عندالشارع ، و اشتراط صحتها به ، فهى مقيدة

(١) مجامعة لشرائط ظ ح ٠

للتكليف بمطلق الصلوة ، فمطلق الصلوة المأمور به مقيد بالصلوة المتحققة فى وقتها المقدر شرعا ، و تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على تحصيل الضررالمنتفى على ما حققناه فى موضعه ، نعم لو كان منشأ التقييد مجرد الاجماع ،كان التقييد مقتدرا بقدره ، و لقائل ان يستدل بالآية على الاشتراك ، وحينئذ لا يتم هذا الكلام على التقديرين ،لكن فى الاستدلال بالآية نظر اشرنا اليه ، انتهى .

أقول : بعض ماذكره طاب ثراه لا يخلو من مناقشة ، لأنه لقائل ان يقول : على تقدير ان يكون اسامى العبادات موضوعة للأعم من الصحيح و الفاسد ، لا نسلم ان يكون العمل بالدليل موقوفا على ظهورعدم المعارض كما ذهب اليه بعض الأجلة ، بل يكفى عدم ظهور المعارض كما عن ظاهرالمشهور ،فحينئذ فما ذكره بقوله : و يمكن دفعه الىآخره ، غير وجيه ، فتأمل جدا فانه دقيق، وانكنت فى بادئ النظر تستوحش منه ، وكيف كان فالمسئلة بحمد الله واضحة ،وعن شوب الاشكال خالية .

فـروع :

الأول : من صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر ساهيا ، او صلى الظهرين ظانا دخول الوقت ، ثم ظهر وقوع العصر فى الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلى الظهر بعدها ،لأن غايته الاخلال بواجب وهو الترتيب ، سهوا او بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن ، و لا ضير فيه ، وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر و يجب اعادتها بعد الظهر

الثانى : ما أشار اليه الشارح المحقق ان من ظن ضيق الوقت الاعن أداء العصر ، فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر ، ولو صلى ثم تبين الخطاء ولم يبقمن الوقت الا مقدار ركعة مثلا ، فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر اداء علىالقول بالاشتراك حسب .

قال بعض الأجلاء بعد نقل ذلك : ولا يخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء اربع ركعات او تيقن ذلك ، فانه علـى القـول

بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان بالظهر، لقولهم((ع)): الا ان هذه قبل هذه و اما على القول بالاختصاص، فالواجب الاتيان بالعصر، كما دلت عليه رواية الحلبى المتقدمة، وكذا لو لم يبق من الوقت الا بقدر اداء ركعة، فانها تختص بالظهر اداء على القول بالاشتراك، و بالعصر على القول بالاختصاص، انتهى.

أقول يظهر من الشارح المحقق ان آخر الوقت مختص بالعصر فى حالة الذكر، كما تقدم اليه الاشارة فعليه لا يرد هذا الكلام، و لكنى لم اجد غيره ان يحذ وحذوه، وعبارة الصدوق على ما عرفت غير دالة، بل لعلها دالة على العدم وهو طاب ثراه اعلم بما ذكره.

و بالجملة على الفرض المذكور ليس صلوة الظهر اداء على المشهور.

الثالث : ما اشار اليه غير واحد ان من ادرك من آخر العشاءين اربع ركعات، فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء على القول بالاشتراك و يتعين العشاء على القول بالاختصاص.

الرابع : من صلى الظهر ظانا سعة الوقت، ثم تبين الخطأ و وقوعها فى الوقت المختص بالعصر على القول المشهور، فانه يجب قضاء العصر خاصة بناء على القول بالاشتراك، و قضاؤهما معا بناء على الاختصاص، والله هو العالم بحقايق الاشياء.

و ينبغى التنبيه على امور :

الأول : اختلف الأصحاب فى آخر وقت الظهر، فعن السيد المرتضى و ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس و سلار و جمهور المتأخرين، انه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شئ مثله، و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر.

قال المصنف فى المختلف و قال الشيخ فى المبسوط : اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر، و يختص به مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات، ثم يشترك الوقت بعده بينه و بين العصر، الى ان يصير ظل كل شئ مثله، و روى

حتى يصير الظل اربعة اسباع الشخص المنتصب ، ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه ،فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختيار، واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ، فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس ، وفى اصحابنا من قال : ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل ، وافتى فى الخلاف بمثل ذلك ، وكذا فى الخصال وقال فى النهاية : آخر وقت الظهر لمن لا عذر له ، اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال فى الاقتصار اخره اذازاد الفئ اربعة اشياء الشخص او يصير ظل كل شئ مثله ، وهو اختياره فى المصباح ، وقال الشيخ فى عمل يوم وليلة : اذازاد الفئ اربعة اسباع الشخص ، وقد جعل فى المبسوط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية فى الخلاف والجمل ، وافتى فى النهاية وعمل يوم و ليلة بهذه الرواية ولم يتعرض لظل المماثل ، وافتى فى الاقتصاد بأحدهما لا يعينه ، و قال المفيد : وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الى الفئ سبعى الشاخص ، و قال ابن ابى عقيل :اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهى الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال ، فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوى الأعذار ،فان أخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت ، فقد ضيع صلوته و بطل عمله وكان عند آل محمد ((ص)) اذا صلاها فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته .

و قال ابن البراج : آخر الوقت ان يصير ظل كل شئ مثله ، وقال ابو الصلاح : آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل اربعة اسباعة ، و آخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله ، و للشيخ فى التهذيب قول آخر، هو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهى اربعة اسباع الشخص ، و به قال السيد المرتضى فى المصباح ، ثم قال فى المختلف : و الذى نذهب اليه مااختاره السيد المرتضى اولا، اى القول المشهور، انتهى .

أقول لابدّا ولا من نقل جملة من الأخبار المتعلقه بالمقام و لو فى الجملة، فنقول ·

الأول : ما رواه التهذيب فى اوايل باب اوقات الصلوة فى الصحيح على الصحيح لمكان الوشاء عن احمد بن عمروهوابن ابى شعبه الحلبى الثقه عن ابى الحسن((ع)) قال : سألته عن وقت الظهرو العصر؟ فقال : وقت الظهر اذازاغت الشمس الى ان يذهب الظّل قامه ، و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين ·

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن محمد و هو ابن ابى نصر قال : سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر ؟ فكتب :قامة للظهر و قامة للعصر ·

الثالث : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفه قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت، فقال : ابو عبد الله((ع)) اذن لا يكذب علينا، قلت : ذكرانك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه((ص)) الظهر ، و هو قول الله عزوجل: ((اقم الصلوة لدلوك الشمس)) ، فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ، ثم لا تزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة وهوآخر الوقت ، فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء قال :صدق ·

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله((ع)) عن وقت صلوة الظهر فى القيظ ، فلم يجبنى ، فلما ان كان بعد ذلك ، قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألنى عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك ، فأقراه منى السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، و اذا كان ظلك مثليك فصل العصر ·

الخامس : ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح ((ع)) يقول : ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، و اول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان ، قلت :فى الشتاء و

الصيف سواء ؟ قال : نعم ٠

السادس : ما رواه التهذيب ايضا فى باب اوقات الصلوة عن ابراهيم الكرخى قال : سألت ابالحسن موسى((ع)) متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : اذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ قال : من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام ، ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علة ، وهوتضييع ، فقلت له : لو ان رجلا صلى الظهر بعدما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام ، كان عندك غير مؤدلها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه ، كمالو ان رجلا أخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ، ان رسول الله((ص)) قد وقع للصلوات المفروضات اوقاتا ، وحد لها حدودا ، فى سنة للناس ، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات ، كان مثل من رغب عن فرائض الله ٠

السابع : ما رواه التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الموثق عن الفضل بن يونس قال : سألت ابالحسن الأول((ع)) ، قلت : المراة ترى الطهر غروب الشمس ، كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : اذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم ، و خرج عنها الوقت و هى فى الدم ، فلم يجب عليها ان تصلى الظهر؟ و ما طرح الله عنها من الصلوة و هى فى الدم اكبر ، قال : واذا رات المراة الدم بعد ما تمضى من زوال الشمس اربعة اقدام ، فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر ، وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر ، فضيعت صلوة الظهر ، فوجب عليها قضاوها ٠

الثامن : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى كالصحيح او الصحيح لمكان محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراة عن ابى جعفر((ع)) ، قال : سألت عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع

من وقت الظهر، فلذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ٠

و قال زرارة قال لى ابو جعفر((ع)) حين سألت عن ذلك : ان حايط مسجد رسول الله((ص)) كان قامة ، فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، و اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، فان لك ان تتنفّل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعا ، فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة ٠

قال ابن مسكان : وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد ، و ابو بصير المرادى ، و حسين صاحب القلانس ، وابن ابى يعفور ، ومن لااحصية منهم

التاسع : ما رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن الفضل بن يسار و زرارة و بكير ابنى اعين ، و محمد بن مسلم ، و بريد بن معوية العجلى ، قال : قال ابو جعفر و ابو عبدالله((ع)): وقت الظهر بعد الزوال قدمان ، و وقت العصر بعد ذلك قدمان ، و هذا اول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر ٠

العاشر : ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم عن على بن حنظلة قال : قال ابو عبدالله((ع)): فى كتاب على((ع)) القامة ذراع والقامتان ذراعان ٠

و روى ايضا فى باب اوقات الصلوة عن على بن حنظلة قال : قال لى ابو عبدالله((ع)): القامة و القامتين والذراع و الذراعين فى كتاب على((ع)) ٠

الحادى عشر: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن على بن ابى حمزة قال : سمعت ابا عبدالله ((ع)) يقول : القامة هى الذراع ٠

الثانى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله((ع)) ، قال له ابو بصير : كم القامة ؟ قال: فقال : ذراع ان قامة رحل رسول الله ((ص)) كانت ذراعا ٠

الثالث عشر : ما رواه الفقيه فى باب مواقيت الصلوة فى الصحيح عن

زرارة : انه سأل الباقر((ع)) عن وقت الظهر ؟ فقال : ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس، ثم قال : ان حايط مسجد رسول الله((ص)) كان قامة ، فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة ٠

الرابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر((ع)) يقول : كان حايط مسجد رسول الله((ص)) قامة ، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت :لا ، قال : من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين ، بدأت بالفريضة و تركت النافلة ٠

الخامس عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر((ع)) قال : كان رسول الله((ص)) اذا كان الفيء فى الجدار ذراعا صلى الظهر، و اذا كان ذراعين صلى العصر، قلت : الجدران تختلف منها قصير و منها طويل ، قال : ان جدار مسجد رسول الله((ص)) كان يومئذ قامة ، و انما جعل الذراع والذراعان ، لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة ٠

السادس عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر((ع)) قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت : لم ؟ قال: لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل من وقت هذه ٠

السابع عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال: لمكان الفريضة ، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا ، فاذا بلغت

ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة ٠

الثامن عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن زرارة عن ابى عبدالله((ع)) قال : وقت الظهر على ذراع ٠

التاسع عشر : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله((ع))، قال : سألته عن وقت الظهر ؟ فقال : اذا كان الفئ ذراعا قلت : ذراعا من اى شئ ؟ قال : ذراعا من فيئك، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك ، قلت هذا شبر ! قال : اوليس شبر كثيرا ٠

العشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن الحلبى عن ابى عبدالله((ع)) قال : كان رسول الله((ص)) يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ٠

الحادى والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن عبيد عن زرارة قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن افضل وقت الظهر ؟ قال : ذراع بعد الزوال ، قال قلت : فى الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم ٠

الثانى والعشرون : ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد والظاهر انه الحجال الثقة ، قال : كتبت اليه : جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى جعفر((ع)) وابى عبدالله((ع)) انهما قالا : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت و ان شئت قصرت ، و روى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال ، فان صليت قبل ذلك لم يجزك ، و بعضهم يقول يجزى ، و لكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام ، و قد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى الوقت ، فكتب : القدمان و الأربعة اقدام صواب جميعا ٠

الثالث والعشرون : ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الموثق عن سعيد الأعرج عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن وقت الظهر ، اهو اذا زالت

الشمس؟ فقال : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك ، الا في السفر او يوم الجمعة ، فان وقتها اذا زالت ·

الرابع والعشرون : ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صلوة رسول الله ((ص)) ، مرسلا عن الباقر ((ع)) انه قال : كان رسول الله ((ص)) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول النهار ، فاذا زال صلى ثماني ركعات ، الى ان قال : فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا و صلى بعد الظهر ركعتين اخراوين ، ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ، الخبر ·

الخامس والعشرون : ما رواه الكافي في باب بناء مسجد النبي ((ص)) في الحسن بابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) انه قال : وكان جدار مسجد النبي ((ص)) قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر ، و اذا كان ضعف ذلك صلى العصر ·

السادس والعشرون : مارواه التهذيب في باب المواقيت في الزيادات عن محمد بن الفرج قال : كتبت اسأل عن اوقات الصلوة ، فأجاب : اذا زالت الشمس فصل سبحتك ، و احب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على اربعة اقدام ، فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما ، فاذا اطلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ·

السابع والعشرون : ما رواه في المكان المتقدم في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ((ع)) قال : العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ·

الثامن والعشرون : ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن المثنى انه قال : قال ابو بصير قال لي ابو عبد الله ((ع)) : صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ·

التاسع والعشرون : ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صل العصر على اربعة اقدام ·

والثلاثون: ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه : آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف ٠

الحادى والثلاثون: ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت العصر متى اصليها اذا كنت فى غير سفر؟ قال : على قدر ثلثى قدم بعد الظهر ٠

الثانى والثلاثون: ما رواه فى البحار فى باب وقت الظهرين عن فقه الرضا ((ع)) انه قال : وقت الظهر زوال الشمس ، و آخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس فى كل زمان ، و وقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين آخرين و ذراعين ، لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدمان للظهر و قدمان للعصر ، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا تقصير ولا يريد ان يطيل التنفل ، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها ، فان شاء طول الى القدمين و ان شاء قصر ، الى ان قال : فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ، و له مهلة فى الشغل والقضاء والنوم و التنفّل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة ، و هو قاض للصلوة بعد الوقت ، الى ان قال : و انما يمتد وقت الفريضة بالنوافل ، فلو لا النوافل و علة المعلول لم يكن اوقات الصلوة معدودة على قدر اوقاتها ، فلذلك تؤخر الظهر ان احببت ، وان تعجل العصر ان لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليهما فى اوّل وقتهما ، و تجمع بينهما فى السفر اذ لا نافلة تمنعك من الجمع ٠

و قد جاءت احاديث مختلفه فى الاوقات ، و لكل حديث معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان ، وجاء على

النصف من ذلك و هو احب الى ، و جاء آخر وقتها اذا تم قامتين ،و جاء اول وقت العصر اذا تمّ الظل قدمين ، و آخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ،و جاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعين ، و جاء لهماجميعاوقت٠ مرسل قوله:اذازالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، و جاء ان رسول الله((ص)) جمع بين الظهر والعصر ، ثم بين العشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض ، وجاء ان لكل صلوة وقتين اول و آخر كما ذكرنا فى اول الباب ، و اول الوقت افضلها،وانماجعل آخر الوقت للمعلول ، الى ان قال : وانما سمى ظل القامة قامة ، لأن حايط مسجد رسول الله((ص)) قامة انسان ، فسمى ظل الحايط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين و ظل اربعة اقدام و ذراع، و ذلك انه مسح بالقدمين كان قدمين ،واذا مسح بالذراع كان ذراعا ، و اذا مسح بالذراعين كان ذراعين ،واذامسح بالقامة كان قامة اى هو ظل القامة ، و ليس هو بطول القامة سواء مثله ، لأن ظل القامة ربما كان قدما و ربما كان قدمين ، ظل مختلف على قدر الازمنة و اختلافها باختلافها ، لأن الظل قد يطول و ينقص لاختلاف الازمنة ، والحايط المنسوب اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر،الحديث ٠

و قال فى موضع آخر : اول وقت الظهر زوال الشمس ، الى ان يبلغ الظل قدمين ، و اول وقت العصر الفراغ من الظهر ، ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، و قد رخص للعليل والمسافر منهما ان يبلغ ستة اقدام ، و للمضطر الى مغيب الشمس ٠

الثالث والثلاثون : ما رواه فى الكافى فى باب وقت الظهرين عن ذريح فى الحسن كالصحيح او الصحيح لمكان ابراهيم قال قلت لأبى عبدالله((ع)):متى اصلى الظهر ؟ فقال : صل الزوال ثمانية ، ثم صل سبحتك طالت اوقصرت ،ثم صل العصر ٠

الرابع والثلاثون : مارواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيره و عمر بن حنظله و منصوربن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس

بالمدينة بالذراع فقال ابوعبدالله((ع)) : الا انباتكم بابين من هذا؟ اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها سبحة ، و ذلك اليك ا ن شئت طولت وان شئت قصرت ٠

و رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة و فيه : و ذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ٠

الخامس والثلاثون : مارواه التهذيب فى الباب المتقدم عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله((ع)) قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، الا ان بين يديها سبحة ، و ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ٠

السادس والثلاثون : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن عيسى بن ابى منصور قال:قال لى ابوعبدالله((ع)) : اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٠

السابع والثلاثون : وما رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن سماعة بن مهران قال قال ابوعبدالله((ع)) : اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة اربعا ، فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر ٠

الثامن والثلاثون : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة عن مالك الجهنى انه سأل ابا عبدالله ((ع))عن وقت الظهر، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر متى بدا لك ٠

التاسع والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام : روى عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ، فكتب ((ع)) : لا القدم ولا القدمين ، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، و بين يديها سبحة وهى ثمان ركعات ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ، ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ، و

هى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ، ثم صل العصر ٠

و الأربعون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى بصير قال : ذكر ابو عبد الله((ع)) أول الوقت و فضله ، فقلت : كيف اصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفف ما استطعت ٠

الحادى و الأربعون : ما رواه الكافى فى باب وقت الظهر و العصر، و التهذيب فى باب اوقات الصلوة عنه عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عما جاء فى الحديث ، ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و ذراعين وقدما و قدمين من هذا ومن هذا ، فمتى هذا ؟ وكيف هذا ؟ و يكون الظل فى بعض الاوقات نصف قدم ، قال : انما قال : ظل القامه ، و لم يقل قامة الظل ، و ذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل ، و القامة قامة ابدا لا تختلف ، ثم قال : ذراع و ذراع و ذراعان و قدم و قدمان ، فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة والقامتين ، فى الزمان الذى يكون فيه الظل قامة ذراعا ، و ظل القامتين ذراعين ، فيكون ظل القامة والقامتين و الذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين ، مفسرا احدهما بالآخر مسددا به ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة، وكانت القامة ذراعا من الظل ، واذا كان ظل القامة اقل او اكثر ،كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ٠

فاعلم انه لابد قبل الخوض فى المقام ، من نقل كلام ينكشف به نقاب الارتياب عن الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، فنقول : قال المحقق المجلسى رحمه الله وانار الله برهانه فى كتاب البحار فى باب وقت فريضة الظهرين ما لفظه : اعلم ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول ،فاذا زالت زاد ، ثم قد تقرران قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه تقريبا ،وثلاث اذرع ونصف بذراعه ، و الذراع قدمان تقريبا ، فلذا يعبر عن السبع بالقدم ، و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامة ، وان كان غير الانسان ، و قد جرت

العادة بان تكون قامة الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الزوال ذراعا ، و كان رحل رسول الله ((ص)) الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا ، فلأجل ذلك كثيرا ما يعبرعن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة ، و ربما يعبر عن الظل الباقى عند الزوال من الشاخص بالقامة ، و كأنه كان اصطلاحا معهودا .

و قال المحدث الكاشانى طاب ثراه فى الوافى بعد ان نقل الخبرالحادى و الأربعين : الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فاذا زالت زاد ، ثم قد تقرران قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه ، وثلاثة اذرع و نصف بذراعه ، و الذراع قدمان ، فلذلك يعبرعن السبع بالقدم ، وعن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامة ، وان كان فى غير الانسان ، و قد جرت العادة بأن يكون قامة الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا ، كما يأتى الاشارة اليه فى حديث تعريف الزوال ، و كان رحل رسول الله ((ص)) الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا ، فلأجل ذلك كثيرا ما يعبرعن القامة بالذراع ، وعن الذراع بالقامة ، و ربما يعبرعن الظل الباقى عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا ، و كأنه كان اصطلاحا معهودا ، و بناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ، ثم ان كلا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتى فضيلة الفريضين ، كما فى هذا الحديث ، وقد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتيهما كما يأتى فى الأخبار الأخر ، فكلما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعى الشاخص ، و كلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ، ففى الاول يراد بالقامة والذراع ، وفى الثانى بالعكس ، وربمايستعمل لتعريف الآخر لفظه مثل مثلك و ظل مثليك ، و يراد بالمثل القامة ، و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة ، وقد يطلق على مايزيد بعد ذلك ، فبحسب الذى يقال له الفيء اذا رجع ، لأنه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع ، وقد يطلق على مجموع الأمرين ، ثم ان اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعانى ، صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا المقام الى آخر ما ذكره .

و قال فى الحبل المتين : السبحة النافلة ، والمراد من الفئ فىالحديث الرابع اى خبر الثالث عشر المتقدم ، ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال ، و هو مشتق من فاء اذا رجع ، والمراد من القامة قامة الانسان وقد تفسرها بالذراع ، و ياباه قوله((ع)) : فاذا بلغ فيئك ذراعا ، والمراد بالقدم فىالحديث الخامس اى الخبر التاسع المتقدم سبع الشاخص ، لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه ، الى ان قال : والمراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الأخبار ، فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة و بالقدمين اخرى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام هنا يقع فى مقامين :

الأول : ان وقت الإجزاء ممتد الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ، خلافا لبعض الأصحاب فاختصوا ذلك بذوى الاعذار ، وقد عرفت ان الاول هو المشهور المنصور ، وان الأدلة الدالة عليه كالنور على الطور ، وان ما استند اليه الخصم فى غاية من القصور .

الثاني : حيث انك قد عرفت ان للصلوة وقتين ، فالمشهور بين الأصحاب ان الوقت الاول للظهر الذى هو وقت الفضيلة على المشهور المنصور ، اوالاختيار على القول المزيف ، من الزوال الى مضى مثل الشاخص اى يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشاخص ، خلافا لمن تقدم فى اول المسئلة ، وهوالشيخ فى النهاية وغيره .

قال بعض المحققين : و كون امتداده الى ان يصير الفئ مثل الشاخص هو المشهور ، كادان يكون اجماعيا ، لكن الشيخ فى النهاية قال بامتداده الى اربعة اقدام ، الا انه رجع عنه فى المبسوط و الخصال والخلاف ، فلا اعتداد به اصلا ، و ما نقل عن المفيد من امتداده الى قدمين ، فمراده نهاية وقته لأداء النافلة قبلها كما ستعرف ، انتهى .

و استدل غير واحد منهم للمشهور بالخبر الاول والثانى ، و التقريب ان اجرائهما على ظاهرهما من كون ذلك اخر الوقت مطلقا خلاف الاجماع ، ولايمكن

الحمل على كون ذلك وقت الاختيار لما ذكرنا من الدلايل على امتداد وقت الاختيار الى الغروب ، فيجب الحمل على كون ذلك وقت الفضيلة ·

و اعترض عليه بعض الأجلاء طاب ثراه قال : وفى هذا الاستدلال عندى اشكال ، حيث ان مبنى الاستدلال على حمل القامة على قامة الشخص ، والمفهوم من الأخبار ان لفظ القامة الواردة فيها انما هو بمعنى الذراع ، والقامتين بمعنى الذراعين ، فمن ذلك ما رواه التهذيب عن ابى بصير عن الصادق((ع)) انه قال له : كم القامة ؟ ثم نقل الخبر الثانى عشر و الحادى عشر و العاشر المشتمل على روايتى على بن حنظلة ، و قال قال فى الوافى : تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا ، فيفسر احدهما بالآخر كما دلّ عليه حديث ابى بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب ، او اريد به فى زمان يكون فيه الظل الثانى بعد نقصانه ذراعا ، و يراد بالقامة قامة الظل الباقى لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب ·

أقول : من المحتمل قريبا بل هو الظاهر ان المراد باللام فى القامة و القامتين فى هذه الأخبار العهد ، و تكون اشارة الى ما قدمناه من الأخبار الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ، و وقت العصر بالقامتين ، بمعنى ان القامة الواردة فى تلك الأخبار المراد منها الذراع لا قامة الشخص ، و به يظهر ان حمل القامة فى تلك الأخبار على قامة الشخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل ، لا وجه له ، انتهى ·

أقول حمل القامة الواقعة فى الخبرين على المعنى الذى ذكره قريب بتقريب ما تقدم ، فعليه فالخبر الخامس ايضا محمول عليه كالخبر الثانى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، المشتمل على رواية معوية بن وهب ، فان حمل القامة فيها على الذراع متعين ، كما ينادى بذلك روايتا معوية بن ميسرة و مفضل بن عمر المتقدمتان هناك بعد نقل رواية ابن وهب ، و لو سلم عدم ظهور المعنى المذكور لاجل تطرق المناقشات فى الاخبار

المستدل عليها للمذكور، فلا اقل من الاحتمال المتساوى للمعنى الذى فهمه المشهور، و معه يسقط الاستدلال ٠

نعم لا يمكن حمل القامة على الذراع فى جميع الأخبار المشتملة عليها ، لمكان الخبر الثانى والثلاثين والخامس عشر والخامس والعشرين والرابع عشر و الثالث عشر والثامن بل الثالث، لماقيل انما ايماء ، انمّا يترتب على قامة الشاخص دون الذراعين فتأمل ، المؤيد بالخبر التاسع عشر ، نعم يمكن ان يستدل للمشهور بالخبر الثالث والخبر الرابع عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، ولكن الانصاف ان الاستناد الى الاول محل اشكال و قد ظهر وجهه ، و لو سلم فحمل الخبرين على التقية اظهر ، حيث انه هو المعمول عليه عند العامة قديما و حديثا على ما ذكره بعض الاجلاء ٠

و بما ذكر ظهر حال ما رواه المجلسى رحمه الله فى باب اوقات الصلوة فى حاشية منسوبة اليه ، عن المجازات النبوية عن النبى((ص)) فى عهده لعماله على اليمن : و صل العصر اذا كانت ظل كل شئ مثله و كذلك مادامت الشمس حية،الحديث ، قال المحقق المجلسى فى كتاب البحار بعد ما تقدم نقله عنه ما صورته : ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن اول الوقت بالمثل والمثلين ، فلذا اختلف الأخبار فى ذلك ففى بعضها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، و اذا صار مثليك فصل العصر ، و فى بعضها ان آخر وقت الظهر المثل ،وآخر وقت العصر المثلان، كما ذهب اليه اكثر المتأخرين من علمائنا، و فى بعضها ان وقت نافلة الزوال قدمان و وقت فريضة الظهر و نافلة العصر بعدهما قدمان ، و وقت فضيلة العصر اربعة اقدام و فى بعض الأخبار و فى بعضها قدمان ، و فى بعضها قدمان و نصف ، و فى كثير منها انه لا يمنعك من الفريضة الا سبحتك ان شئت طولت و ان شئت قصرت ، والذى ظهر لى من جميعها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين ، وقد اولوهما فى بعض الأخبار بالذراع والذراعين تحرجا عن الكذب ، او المثل والمثلان وقت للفضيلة

بعد الذراع و الذراعين والاربع ، اى اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدام فينبغى ان لا يؤخروها عن السعة وهى المثل ، و اذا اخروا العصر عن الثمانية فينبغى ان لا يؤخرها عن الأربعة عشر اعنى المثلين ، فالاصل فى الاوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الأظهر لا يقدم على القدمين ، بل بمعنى ان النافلة لا توقع بعد القدمين ، وكذا نافلة العصر لا يؤتى بعد الاربعة اقدام ، فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعة اذا فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيها أفضل .

و اما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب : الاولى ستة اقدام ، والثانية ستة اقدام و نصف ، والثالثة ثمانية اقدام ، و الرابعة المثلان على احتمال ، فاذا رجعت الى الأخبار الواردة فى هذا الباب لا يبقى لك ريب فى تعين هذا الوجه فى الجمع بينها ، و مما يؤيد ذلك هذا الخبر اى الخبر الحادى و الأربعون ، انتهى .

و استحسنه بعض الأجلاء و بما ذكر ظهر ما يرد على الخبر الرابع لو استدل به للمشهور ، مع كونه اخص من المدعى ، و اشتماله على خلاف المدعى حيث دلّ على الصلوة بعد مضى المثل كالخبر المروى فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن الاختيار [1] عن حمدوية عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال : دخل زرارة على ابى عبد الله((ع)) ، قال : انكم قلتم لنا فى الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ، ثم قلتم ابردوا بها فى الصيف ، فكيف الابراد بها ؟ و فتح الراحة ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ((ع)) بشىء ، فاطبق الراحة ، فقال : انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم و خرج ، ودخل ابو بصير على ابى عبد الله((ع)) فقال : ان زرارة سألنى عن شىء فلم اجبه و قد ضقت من ذلك ، فاذهب انت رسولى اليه ، فقل : صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك ، و كان زرارة هكذا يصلى فى الصيف ، ولم

---

(١) و هو اختيار الرجال للكشى . (منه)

اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير ·

قال فى البحار بعد نقل الخبر: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير العصر ايضا ، والأصحاب خصوا الحكم بالظهر ولا يخلو من قوة فان الخروج عن الأخبار الكثيرة الدالة على فضيلة اول الوقت بمجرد ذلك مشكل ، مع احتمال التقية ايضا ، بل الحكم فى الظهر ايضا مشكل كما عرفت ·

ولعل مضايقته((ع)) عن بيان الحكم بما يؤيده ايضا اشتهار الرواية والحكم بين المخالفين ، قال محى السنة فى شرح السنة بعد ان روى عن ابى هريرة باسانيد ان رسول الله((ص)) قال: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحرّ من فيح جهنم ، و قال : اشتكت النار الى ربها ، فقالت : رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف ، فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، و اشد ما تجدون من البرد هريرها : معنى الابراد انكسار حر الظهيرة ، وهو ان يفئ الافياء و ينكسر و هج [(١)] الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة و قوله : من فيح جهنم ، قال الخطّابى : معناه سطوع حرها وانتشاره ، و اصله فى كلامهم السعة والانتشار ، يقال مكان افيح اى واسع ، ثم قال : واختلف اهل العلم فى تأخير صلوة الظهر فى شدة الحر ، فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تأخيرها و الابراد بها فى الصيف وهو الأشبه بالاتباع ، وقال الشافعى تعجيلها اولى الا ان يكون امام مسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبردها فى الصيف فاما من صلى وحده او جماعة فى مسجد بفناء بيته لا يحضره الا من بحضرته ، فانه يعجلها لأنه مشقة عليهم فى تعجيلها ، ثم روى عن ابى ذر رضوان الله عليه باسانيد قال: كنا مع النبى((ص)) فى سفر فأراد المؤذن ان يؤذن للظهر ، فقال النبى((ص)) ابرد ، حتى رأينا فئ التلول ، فقال النبى((ص)) : ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ، ثم قال و فيه دليل على ان الابراد اولى وان

---

(١) شدت حرارت ·

لم يأت من بعد ، فان النبى ((ص)) امره مع كونهم مجتمعين فى السفر ، انتهى ٠

وحمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة اقدام مثلا ، فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الأخبار الأخر ، وهو محمل بعيد ، مع انه لا يستقيم فى العصر ٠

وفى تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها ، وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النص للأخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة ، وخالف فى ذلك فى التذكرة فحكم بشموله لها ، انتهى ٠

أقول وسيأتى الكلام ان شاء الله فى الأحاديث الواردة فى الابراد ، وكيف كان فبعد تسليم دلالة الخبر على المدعى وانطباقه عليه مما شاة فالحمل على التقية او الابراد اظهر ، وحاصل الكلام ان الذى يظهر لى من الاخبار الواردة فى هذا المقام ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضى القدمين اوالذراع ، وانه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم بفريضة الظهر القدم الثالث ، كما يرشد اليه الخبر الثانى والثلاثون والخبر السادس والعشرون والخامس والعشرون والرابع والعشرون والثانى والعشرون والحادى والعشرون والتاسع عشر والثامن عشر والخامس عشر والرابع عشر والثالث عشر والتاسع والثامن المؤيد بالخبر السابع عشر والسادس عشر ، بل الاول والثانى والخامس بل الثالث ، وغير ذلك من الأخبار ، منها ما رواه فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن وقت الظهر ؟ قال : نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من تسبيحتك [١] وسألته عن وقت العصر متى هو ؟ قال : اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر ، فصل العصر اذا شئت ٠

---

(١) سبحتك خ ل ٠

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عــن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهروالعصر، و ليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الاقضاء السبحة التى بعد الظهر و قبل العصر . فإن شاء طول الى ان يمضى قدمان و ان شاء قصر .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن الهداية قال قال الصادق ((ع)) : ما يأمن احدكم الحدث فى ترك الصلوة و قد دخل وقتها و هو فارغ . فــأول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان تمضى قدمان ، و وقت العصر من حـين تمضى قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس، وقال : فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ، و يدل على ذلك ايضا جملة من الاخبار الواردة فى نزول جبرئيل ((ع)) بالاوقات و قد تقدمت فى الخبر الثانى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها. و هذه الأخبار التى اشرنا اليها و ان كان فى دلالة جملة منها مناقشة ،ولكن الظاهر من مجموعها بعدضم بعضها الى ماذكرناه ، نعم ربما ينكرهذا الجمع الخبر السادس ، وما رواه فى البحار فى باب وقت فريضه الظهرين عن منتهى المطلب انه قال: روى ابن بابويه فى كتاب مدينة العلم فى الصحيح عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان ابى ربما صلى الظهر على خمسة اقدام .ولكن الجواب عن الاخير بحيث لا ينافى ما ذكرناه واضح .

و اما عن الأول فيمكن ان المستفاد منه و من الخبر السابع مضى وقت فضيلة الظهر بمضى الاربعة اقدام ، و هذا لا ينافى جملة من الأخبار المتقدمة ، لجواز ان يكون للظهر وقتا فضيلة على سبيل الترتيب فى الافضلة .اما الخبران المرويان فى التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن ابى بصير ،المشتملان على قول الصادق ((ع)) :الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذازالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القامة . فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة . فما فاتها غير ظاهرة لما تقدم اليه الاشارة .

اذا عرفت تعيين الوقت الأول بما ذكرناه من الادلة ، وعرفت احتجاج المشهور وضعفه ، فاعلم انه نقل عن الشيخ فى الخلاف الاحتجاج على ماذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شئ مثله ، بوجوه :

الأول : ان الاجماع منعقد على ان ذلك اول وقت الظهر ، و ليس على ما زاد عليه دليل ، و فيه نظر ، لانا قد بينا الادلة الدالة على كون الزايد وقتا ، فى التذنيب المتقدم فى شرح قول المصنف : المقصد الثانى فى اوقاتها ، بما لا مزيد عليه .

الثانى : الخبر الرابع واجيب بمنع الدلالة على المدعى ، بل هو بالدلالة على نقيضه اشبه ، لأن امره ((ع)) بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه .

أقول قد عرفت ما هو الظاهر عندنا ، من معنى الخبر من الحمل على التقية او الابراد ، فلا يصح التمسك به .

الثالث : الخبر الأول والثانى والخامس و رواية ابن وهب المتقدمة فى الخبر الثانى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، والجواب هو ما عرفت سابقا فلا نعيده .

وللشيخ على ما ذهب اليه فى بعض كتبه ، و نسبه الى الرواية فى بعض آخر ، من انتهاء الوقت باربعة اقدام ، وجهان :

الأول : الخبر السادس ، قال الشارح المحقق : والجواب الطعن فى السند لجهالة ابراهيم الكرخى ، مع ان ظاهر قوله ((ع)) : آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ، خلاف ما اتفق عليه الاصحاب ، سلمنا لكن يحمل على وقت الفضيلة ، و لعل فى قوله : و ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت ، اشعار بذلك ، و حينئذ فالمراد بقوله : آخر وقت الظهر اول وقت العصر ، ان آخر وقت فضيلة الظهر اول الوقت المختص بالعصر من غير مشاركة الظهر باعتبار الفضيلة انتهى .

أقول : بعضهم حكم بحسن حال ابراهيم ، و يروى عنه ابن ابى عمير فى الصحيح ، وكيف كان فالرواية محمولة على الفضيلة ، لما قدمنا من الادلة الدالة

على امتداد بقوله مطلق ٠

الثاني : الخبر السابع ، و اجاب عنه المصنف رحمه الله بوجوه ثلاثة :

الأول : ضعف السند ، لأن الفضل واقفي و فيه نظر لأن الموثق على الاقوى حجة ٠

الثاني : انها منفية بالاجماع ، اذلا خلاف بيننا ان آخر وقت الظهر بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدام ، لم يجب عليها صلوة الظهر ، فادعاء الاجماع مع مخالفة الشيخ محل تأمل انتهى ، و فيه نظر ٠

الثالث : انه علق الحكم على الطهارة بعد اربعة الاقدام ، فيحمل على انه اراد بذلك ما اذا خلص الوقت للعصر ، ولا يخفى بعد هذا التأويل واوسط الوجوه اوسطها ، فعليه فالمراد من وقت الظهر هو وقت الفضيلة ،كما تقدم اليه الاشارة ٠

و قد اجاب بعضهم بانه معارضة بموثقة عبد الله بن سنان ، و هي ما رواه التهذيب في باب الحيض في الزيادات عنه عن ابي عبد الله((ع)) قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر الحديث ٠

و في معنى هذه الرواية ما رواه التهذيب ايضا في المكان المتقدم عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ، وعن داود الزجاجي عن الباقر((ع)) ، وعن عمر بن حنظلة عن الشيخ ، قال ذلك البعض : و هي اي موثقة ابن سنان اوضح سندا ، اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه ، الاعلى بن الحسن بن فضال ،وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث المسموع قوله فيه ، سمع منه شيئا كثيرا و لم نعثر على زلة فيه ، قال الشارح المحقق رحمه الله بعد نقل ذلك في جملة كلام له :و التحقيق انه وقع التعارض بين رواية الفضل ورواية ابن سنان ،ويمكن الجمع بينهما امابحمل الاولى على التقية ،واما بحمل الثانية على الاستحباب ،ويؤيد رواية الفضل حسنه معمر بن يحيى وموثقة محمد بن مسلم ثم نقل الروايتين اللتين قد نقلناهما في شرح قول المصنف

رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب ، الى آخره .

و قال الشيخ فى التهذيب والاستبصار : حمل تلك الروايات اى رواية عبد الله بن سنان وما فى معناها على الاستحباب ، وعلى هذا فالمراد بالعصر فى خبرى معمر بن يحيى و محمد بن مسلم ، الوقت المختص بالعصر على جهة الفضيلة والاختيار ، وهو ما بعد اربعة اقدام على احد قولى الشيخ وهذا الوجه فى طريق الجمع حسن ، ان رأينا حجية رواية الفضل ، لان حملها على التقية بعيد ، اذ لم يظهر موافقة العامة لمدلولها ، بل المشتهر بينهم خلافا ، و ان قدحنا فى حجية الرواية المذكورة كان التعويل على رواية ابن سنان ،لاعتضادها بالآية و بالأخبار الكثيرة و بالشهرة ولما دل على وجوب الصلوات على المكلفين خرج عنه الحايض فى زمان حيضها فيبقى غيرها داخلا فى التكليف، وعلى هذا فالمراد بالعصر فى خبرى معمر و محمد بن مسلم الوقت المختص بالعصر والظاهر عندى حجية الرواية المذكورة و صحة التعويل عليها ، وعلى كل تقدير فالرواية مختصة بالحايض ، فلا يعم غيرها ، و حينئذ فالمراد بقوله : وقت الظهر دخل عليها و هى حايض ، وقت الفضيلة لا الاجزاء ، و حينئذ يظهر من هذه الرواية و من رواية ابراهيم الكرخى ، ان للظهر وقتى فضيلة على سبيل الترتيب فى الأفضلية .

و قال بعض الأجلاء فى جملة كلام له : نعم يبقى الاشكال فى الرواية المذكورة اى الخبر السابع ، من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر فى الحيض بعد الأربعة اقدام ، و العلاّمة قد ادعى الاجماع على ان آخر وقت الظهر للمعذور قبل الغروب بمقدار العصر ، و به طعن فى هذه الرواية ،وتنظر فيه بعضهم بان الشيخ رحمه الله صرح فى التهذيب و الاستبصار بان الحايض اذا طهرت بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدام ، لم يجب عليها صلوة الظهر، فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ محل تأمل .

أقول و مما يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة من الحكم المذكور ،حسنة

معمر بن يحيى و موثقة محمد بن مسلم ، ثم نقل الروايتين المتقدمتين ،وقال :الا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر ،فلا يكون سبيلهما سبيل تلك الرواية ، و بالجملة فان رواية الكرخى لا اشكال فيها،وانما الاشكال فى رواية الفضل بن يونس ، لما دلت عليه من ان اول وقت الظهر انما هومضى الاربعة اقدام ، و بعده يخرج حتى بالنسبة الى ذوى الاعذار كالحيض ،ولا يحضرنى فى ذلك محمل غير التقية ، و به صرح الفاضل الخراسانى فى الذخيرة وزاد مع ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب،والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالأخبار المستفيضة ، الدالة على وجوب الصلوة و اختلاف الوقت ، سيما لذوى الاعذار الى الغروب ، و حمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الآن قائل منهم ، لما قدّمناه فى المقدمة من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط فى الحمل عليها وجود قائل منهم ، ولما علم من الأخبار من انه لامنشأ للاختلاف فى اخبارنا الا التقية ، ولما تطابقت فتوى علمائنا وتظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان ، وجب حمل ما يخالفها على ذلك .

و اما ماذهب اليه الشيخ رحمه الله بما قدمنا نقله عنه ، من العمل بالرواية المذكورة ، فهو مما لا يلتفت اليه فى معارضة الأخبار المشار اليها المعتضدة بعمل الطائفة قديما و حديثا ، و منهم الشيخ فى غير الكتابين المذكورين ، انتهى .

أقول : والعجب من الأشخاص العاملين بالموثقات الغير العاملين بالاجماعات المحكية كالشهرة ، كيف لم يجمعوا بين الخبرين المتعارضين المتقدم اليهما الاشارة ؟ بحمل مطلقهما على مقيدهما ، و كيف كان فالظاهر عندى هو العمل برواية ابن سنان المتقدمة ، و حمل الوقت المشتمل عليه الخبر السابع على الفضيلة لما تقدم من الأدلة الدالة على الامتداد مطلقا ، مضافا الى الاجماع المحكى هنا فى كلام المصنف رحمه الله ، الدال على بقاء وقت المعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر ، و مخالفة الشيخ فى خصوص الحايض غير ضايرة لوجوه عديدة ، فظهر بما ذكران الخبر السابع لنا لا علينا كما تقدم اليه الاشارة

و اشتماله على ما لا نقول به غير ضاير لأنه كالعام المخصص فيما بقى حجة ٠

فإن قلت: اذا عملت باطلاق رواية عبد الله بن سنان ،فباى طريق تجمع بينها و بين هذا الخبر ؟ قلت: لم يقم دليل على وجوب الجمع، فالحوالة الى قائله((ع)) اولى ، و اما حمله على التقية التى ذكره بعض الاجلاء ، فلى فيه توقف لعدم ظهور قائل منهم ، نعم لو لم نشترط فى الحمل عليها وجود قائل منهم ، لكان ذلك الحمل متعينا ولكن قد عرفت ان لى فيه تأملا وتوقفا ٠

ولا بأس ببسط الكلام فى هذا المقام لكثرة الفوائد المرتبة عليه ، فنقول : المعروف من الأصحاب قديما و حديثا على الظاهر المصرح به فى كلام بعض المحققين ان كون الحكم تقية ، انما هو اذا كان موافقا لمذهب العامة كلهم او بعضهم ، و خالف فى ذلك بعض الأخباريين فجوز كونه تقية ،وان لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة ، بل بمجرد تكثير المذاهب فى الشيعة كى لا يعرفوا فيؤخذوا و يقتلوا ٠

و للأخير جملة من الأخبار ، وقد أشار اليها بعض الأجلاء ،قال فى جملة كلام له : فصاروا محافظة لانفسهم و شيعتهم يخالفون بين الأحكام وان لم يحضره احد من اولئك الأنام ، فتراهم يجيبون فى المسئلة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن فيها قائل من المخالفين ، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم و تحرّى سيرهم و آثارهم ، و حيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة ، وهو خلاف ما أدى اليه الفهم الكليل و الفكر العليل من اخبارهم((ص)) ، رأينا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك ، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال والتضليل ٠

فمن ذلك ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ،قال : سألته عن مسئلة فأجابنى فيها ، ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابنى ، ثم جاء آخر فأجاب بخلاف ما اجابنى وأجاب صاحبى ،فلما خرج

الرجلان قلت : يابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم،قد مايسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه ! فقال : يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ، فلو اجتمعتم على امر لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا و بقائكم ، قال ثم قلت لأبى عبد الله((ع)) : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة اوعلى النار لمضوا ، وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فأجابنى بمثل جواب أبيه ٠

و من ذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح على الظاهر عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله((ع)) ،قال : سأله انسان و أنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر ،فقال : انا امرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم ٠

و ما رواه الشيخ فى كتاب العدة مرسلا عن الصادق((ع)) انه سئل عن اختلاف اصحابنا فى المواقيت ، فقال : انا خالفت بينهم ٠

و ما رواه فى الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابى عبد الله((ع)) قال قلت له : انه ليس شىء اشد على من اختلاف اصحابنا ، قال ذلك من قبلى ٠

و ما رواه فى كتاب معانى الأخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابى الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة ، وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد ، و سئل عن اختلاف اصحابنا فقال : انا فعلت ذلك بكم،ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم ٠

و ما رواه فى الكافى بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال : كنت عند ابى عبد الله((ع)) فسأله رجل عن آية من كتاب الله فأخبره بها ، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما اخبر به الاول ، فدخلنى فى ذلك ما شاء الله الى ان قال : فبينما انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما اخبرنى واخبر صاحبى ،فسكنت نفسى وعلمت ان ذلك منه تقية ،قال ثم التفت الى وقال : يابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود،فقال : هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ، و فوض الى نبيه((ص)) فقال : ما أتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، فما فوض الى رسول الله ((ص)) فقد فوض الينا ٠

و للمشهور وجوه اشار اليها بعض المحققين :

الأول : ان الحكم اذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة يكون رشدا و صوابا ، لما ورد فى الأخبار ان الرشد فى خلافهم ، فما لم يذهبوا اليه كيف هذا تقية ؟ لان المراد من الرشد والصواب ، ماهو فى الواقع رشد وصواب لا من جهة التقية و دفع الضرر ، والا فجميع ما ذهب اليه العامة يصير رشد اوصوابا ، و ايضا اذا كان رشدا ، فلم حكمت بانه تقية مخالف لمذهب الشيعة ٠

الثانى : انه غير خفى على من له ادنى اطلاع و تأمل ، ان العامة بأدنى شئ كانوا يتهمون الشيعة بالرفض ، و اذيتهم انما كانت بالتهمة غالبا ، وهذه كانت طريقتهم المشتهرة فى الأعصار والأمصار ، فكيف يكون الحال اذا رأوا انهم يفعلون فعلا لا يوافق مذهبا من مذاهبهم ولا يقول به احد منهم ، اذ لا شبهة فى انهم كانوا يتهمون ، مع ان مذهب مالك رئيسهم الاقدم الاعظم فى ذلك الزمان وغيره ، و الأئمة كانوا يأمرون بمثل التكتف وادون منه كما لا يخفى على متتبع الأخبار ، و كانوا يبالغون فى احترازهم مع اسباب التهمة ، فكيف كانوا يأمرون بما لم يوافق مذهبا من مذاهبهم حال التقية ؟ بل غير خفى ان العامة ماكانوا مطلعين بمذهب الشيعة فى ذلك الزمان من الخارج الا نادرا ، وكانوا كلما يرون مخالفا لمذهبهم يعتقدون ان مذهب الشيعة و يبادرون بالاذية ، و ما كانوا يصبرون الى ان يروا مايخالف ذلك منه او من غيره من الشيعة ، مع ان رواية من غيره كيف تنفع ؟ هذا سيما اذا كان موافقا لمذهب اهل السنة كلهم اوبعضهم بل لو كان الكل مخالفا لمذهبهم و رواه منه لا ينفع لان الكل خلاف الحق عندهم وهم ربما كانوا يؤذون من هو سيّئ عندهم جزما بمخالفته للحق ، فكيف غيره ؟

الثالث : ان الحق عندنا واحد والباقى باطل ، وماذا بعد الحق الا الضلال ؟ وفى المثل الكفر ملة واحدة ، فاى داع الى مخالفة التقية و ارتكاب

الخطر الذى هو اعظم الاجل بتحقق التقية التى هى اخف و اسهل فتأمل ٠

الرابع : ان التقية اعتبرت لاجل ترجيح الخبر الذى هو الحق على الذى ليس بحق و رشد، على ما يظهر من الأخبار و ما عليه الفقهاء فى الاعصار والامصار، و هذا الفاضل المتوهم ايضا اعتبر ما ادعاه من التقية التى توهمها لاجل الترجيح و بنى عليه المسئلة الفقهية . فاذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة فباى نحو يعرف انه هو التقية حتى يعتبر فى مقام التراجيح ،ويقال ان معارضه حق و مذهب الشيعة ٠

فأن قلت : اذا راينا المعارض مشهورا بين الاصحاب، يحصل الظن بانه مذهب الشيعة ٠

قلت : على تقدير التسليم يكفى مجرد الشهرة ،فلا حاجة الى اعتبار التقية ، لأن الفرض ظهور مذهب الشيعة ،والشهرة مرجح على حده ،فعلى هذا الولم يوجه الخبر الذى توهم منه ما توهم لا يضر فتأمل انتهى ، ما افاده بعض المحققين فى هذا المقام ٠

أقول:المذكورات و ان كانت غير خالية عن مناقشة سيما بعضها ، و لكنها معاضدة بأنه لا ريب انه يحصل للطبع منافرة ما اذا لاحظ الخلافات الوارده ،فلا يميل المخالف الى قبول المذهب، فلذا يحكى ان ابالحسين الهروى العلوى، رجع عن الحق و ترك المذهب لما راى اختلاف الاحاديث،نعم رواياتهم سلام الله عليهم الموافقة لمذهب العامة كلا او بعضا خارجة عن ذلك وموافقة لما يحكم به العقل ، كما يظهر وجهه من الروايات المتقدمة ،و فيه نظر يظهر وجهه من النظر الى ديباجة التهذيب، عند ذكر رجوع ابى الحسين المتقدم ، والانصاف ان المسئلة محل اشكال ، و للتوقف فيها مجال ٠

و كيف كان فالعمل انما هو على رواية ابن سنان كما مضى ،واحتج المصنف رحمه الله فى المختلف للمفيد بالخبر الثامن والتاسع، واجاب بعض المتأخرين بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك، بل مقتضى صحيحة زرارة

عن ابى جعفر((ع)) استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفئ على قدمين من الزوال ، فإنه قال : ان حايط مسجد رسول الله((ص)) كان قامة و كان اذا مضى الى آخره ،والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد و ان كان عبارته مجملة ،وهو الذى فهمه الشيخ فى التهذيب فإنه قال بعد نقل كلامه: وقت الظهر على ثلاثة اضرب ، من لم يصل شيئا من النوافل و وقته حين تزول الشمس بلا تأخير، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك، و وقت المضطر تمتد الى اصفرار الشمس ، و بالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفئ على قدمين مقطوع بفساده ٠

و احتج فى المختلف لأبن ابى عقيل بالخبر الثامن ،وما رواه محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : القامة هى الذراع، وقال له ابو بصير : كم القامة ؟ فقال : ذراع، ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا ٠

أقول: والظاهر انه قد اسقط فى البين شئ ،والمنظور هو الخبر الخامس المفسّر بالخبر الثانى عشر ،وأجيب عن هذا الاستدلال أيضا بما يرجع الى ما قدمناه عن بعضهم فى الجواب عن كلام المفيد، فصار فذلكة الكلام فى هذا الوقت ان الوقت الأول للظهر يخرج بمضى الاربعة اقدام لرواية الكرخى والفضل بن يونس ، هذا اذا كان ممن يتنفل ، والا فالوقت الأول من الزوال الى مضى القدمين او الاربعة على احتمال ، كما تقدم الادلة الدالة ٠

تذنيبان :

الأول : اعلم ان ظاهر الأخبار الدالة على التحديد بالنافلة ، هو ان الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة ، و ان كان قبل بلوغ القدمين و الاربعة ، و مقتضى اخبار الاقدام والاذرع هو تأخير الفريضة الى تمام القدمين و الاربعة ، و ان كان قد فرغ قبل ذلك فى الجمع بينهما لا يخلو عن اشكال ٠

و عن المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام والاذرع، و ان الافضل عنده تأخير الفريضة ، وان اتم النافلة الى القدم

الثالث .

والخامس كما عن الاسكافى ايضا قال طاب ثراه فى الكتاب المذكور بعد ذكر الأخبار المشاراليها : اذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع و الذراعين ما قد علم ، وكذا من القدمين والاربع، فيردّعليهمامع ساير ما فى معناهما ، ان الأخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس ، لتعارضها و خصوصا حديث محمد بن يحيى السابق ، حيث نفى اعتبار القدم والقدمين من ذلك ، و كذلك الأخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا .

و يجاب بأن المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء ، و ما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة فى الجملة ، و قدوقع التصريح بهذا فى بعض الأخبار السابقة ، فاذا ثبت ذلك حمل الأخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الأول ما بعد دخول وقت الفضيلة ، لا من ابتداء الوقت ، فيبقى الكلام فى الجزء النافى لاعتبار القدم والقدمين ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفى ذلك لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره ، و هو متجه ، و يحتمل ان يكون ايضا واردة على جهة التقية ، لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف فى انكار ذلك والعمل بخلافه ، انتهى .

أقول : و فيه نظر :

اما اولا فلانه من الظواهر ان المراد بالوقت الأول للظهرين ، فى الأخبار الدالة على ان لكلّ صلوة وقتين و اول الوقت افضله ، ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع .

و اما ثانيا فللأخبار الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة فى الذراع والذراعين ، و منها الخبر السادس والعشرون والاربعون والحادى والثلاثون ، و منها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن ذريح المحاربى عن ابى عبدالله((ع)) قال : سأل ابا عبدالله((ع)) اناس وانا حاضر ، فقال : اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك فيها الا سبحتك تطيلها او تقصرها ، فقال

بعض القوم:انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين ،والعصرعلى اربعة اقدام ، فقال ابو عبدالله((ع)) : النصف من ذلك احب الى ·

و ما رواه فى البحار فى باب وقت صلوة الظهرين عن كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى ، انه كان جالسا عند ابى عبدالله((ع)) فدخل عليه زرارة بن اعين ،فقال : يا ابا عبدالله انى اصلى الاولى اذا كان الظل قدمين ، ثم اصلى العصر اذاكان الظل اربعة اقدام ، فقال ابو عبدالله((ع)) : ان الوقت فى النصف مما ذكرت، انى قدرت لمو ليى جريده فليس يخفى عليهم الوقت ·

و بالجملة الأخبار الدالة على فساد هذا القول كثيرة ،بحيث لواردنا ان نذكرها ليطول المقام جدا ، و منها الخبر الثامن والرابع عشر و السادس و العشرون والسابع والعشرون والسادس والاربعون والتاسع و الاربعون و الخمسون ، المتقدم كلها فى التذنيب الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ·

والحاصل ان من استقصى الأخبار الواردة فى بحث مواقيت الكتب الاربعة والبحار ، يقطع بفساد هذا القول بلا شك ·

قال بعض الاجلاء : ما نقله هذا الفاضل عن الشيخ فى معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى و استوجهه ، فهو بعيد غاية البعد،وانما المعنى فيها والمراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطى انه فهم من هذه الأخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضا ، كما اشارت اليه رواية عبدالله بن محمد المتقدمة، من ان اول وقت فضيلة الظهر انما هو بعد مضى المدة المذكورة ،كما ينادى به ظاهر تلك الأخبار ، نفاه((ع)) فى هذا الخبر و جعل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت ، و فيه اشارة الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرنا ، و انما الغرض من ذلك ماذكره((ع)) فى جملة من الأخبار ، من بيان الوقت الذى يختص به النافلة بحيث لا يجوز الاتيان

بها ، هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة ٠

و اما ما احتمله على التقية ، باعتبار ان العامة لا يقولون بالاقدام ، ففيه ايضا ان العامة لا يقولون بما افتى به((ع)) فى الرواية من تعجيل الصلوتين فى أقل من مقدار الاقدام المذكورة ، فانهم يعتبرون التفريق بين الفرضين فى المثل والمثلين كما هو الان معمول عليه بينهم ، انتهى ٠

و بعض افاضل متأخرى المتأخرين قد رجح العمل بالأخبار الأخر الدالة على التحديد بالنافلة ، و تأول الأخبار الدالة على التحديد بالاقدام ، فحمل اخبار الرسول((ص)) الدالة على ظاهرها على تأخيره الصلوة الى مضى القدر المذكور فى تلك الاخبار ، على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها لغرض انتظار حصول الجماعة ، او انه يفرغ قبل ذلك ولكنه اجتماع الناس بهذا المقدار ، او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار ٠

أقول : ربما يستفاد من بعض الأخبار ان المسارعة بالفريضة فى اول وقتها ، أفضل من انتظار الاجتماع ، وهو ما رواه فى البحار فى باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن القطب الراوندى و كتاب الخرايج والجرايح عن ابراهيم بن موسى القزاز قال : خرج الرضا((ع)) يستقبل بعض الطالبين ، وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك ، فنزل تحت صخرة ، فقال : اذّن ، فقلت : تنتظر يلحق بنا اصحابنا ، فقال : غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة عليك ، ابدا باوّل الوقت ، فاذنت و صلينا ٠

قال المحقق المجلسى رحمه الله فى ذيل هذا الخبر : يدل على انه لا ينبغى التأخير لانتظار الرفقة للجماعة ايضا ، وقال طاب ثراه فى باب الحث على المحافظة على الصلوات بعد نقل خبر ما صورته : يدل على افضلية اول الوقت مطلقا و استثنى منه مواضع :

الاول : تأخير الظهر والعصر للمتنفل بمقدار مايصلى النافلة ، و اما غير المتنفل فاول الوقت له افضل ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعض

المتأخرین الی استحباب تأخیر الظهر مقدار مایمضی من اول الزوال ذراع من الظل ، وفی العصر ذراعان مطلقا ، و قیل الی ان یصیرظلکل شیء مثله ، والاول اظهر ، وما ورد من الاخبار بان النبی ((ص)) کان یصلی الظهرعلی ذراع و العصرعلی ذراعین ، محمول علی انه ((ص)) کان یطیل النوافل بحیث یفرغ فی ذلك الوقت ، او کان ینتظر الجماعة و اجتماع الناس ، وما ورد ان وقت الظهر علی ذراع و مایقرب منه ، فمحمول علی الوقت المختص الذی لایشترك النافلة معها فیه وکذا المثل ، انتهی .

أقول وکیف کان فالذی یظهرعندی هو ترجیح الأخبار الدالة علی التحدید بالنافلة ، لاعتضادها بما تقدم الیه الاشارة ، ومن ذلك الاخبار الدالة علی فضیلة التخفیف فی النافلة و مزاحمة الفریضة لها فی ذلك المقدار ، کالأخبار الدالة علی فضیلة ما قرب من الزوال ، هذا مضافا الی اعتضادها بعمل الأصحاب قدیما وحدیثا علی الظاهر المصرح به فی بعض العبائر ، بل نقف علی قائل یقول بترجیح اخبار الاقدام سوی المحقق المذکور والاسکافی ، وسیأتی فی التذنیب الواقع فی الأمر الثانی ماله دخل تام فی المقام فانتظر .

الثانی : لو قلنا بمقالة المشهور من امتداد فضیلة الظهرین الی المثل و المثلین ، فهل المماثلة بین ظل الشاخص الحادث من الزوال وبین قامة الشاخص او هی بینه و بین الظل الاول ، وهو الباقی منه عند الزوال؟ ذهب الاکثر علی الظاهر المصرح به فی بعض العبائر الی الاول ، و اختار التهذیب الثانی ، و تبعه المحقق فی الشرایع ، واستدل للاول بالخبر الرابع والاول والثانی والثالث کالخبر الرابع عشر المتقدم فی اوائل المقصد وهو خبر المجالس ، واستدل للثانی بالخبر الحادی والاربعین ، ورد الأخیر جماعة من المتأخرین بضعف الاسناد و الدلالة .

قال فی الحبل المتین فی جملة کلام له : وبما تقرر من اختلاف الظل طولا و قصرا عند الزوال ، یظهر ان ماذهب الیه الشیخ فی التهذیب من ان المماثلة

انما هى بين الفیء الزايد، والظل الأول الباقى حين الزوال ، لا بينه و بين الشخص ليس ما ينبغى ، فانه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت ، بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت ، كما اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا ،بل يستلزم الخلوعن التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص لا نعدام الظل الأول حينئذ ٠

و اما الرواية التى استدل بها ــ قدس سره ــ وهى رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله((ع)) ،فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة، فلا تعويل عليها اصلا . والمحقق فى الشرايع وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفیء والظل الأول ، و جعل بينه و بين الشاخص قولا ،وهو كما ترى، اللهم الا ان يخصّ ببعض البقاع والازمان مع ضعفها،وقال فى المدارك :و هذه الرواية ضعيفة بالارسال و جهالة صالح بن سعيد و متنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلق، و ايضا فان قدر الظل الأول غير منضبط وقد ينعدم فى بعض الاوقات، فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقته فى غيروقت، اوفى وقت يقصر عنها ، و هو معلوم البطلان ، انتهى ٠

أقول والمشهور هو الاظهر ، نعم يمكن ان يقال : ان المتبادر من جملة من الأخبار التى استدل بها للمشهور، هو اعتبار المماثلة بين الشاخص و بين مجموع ما كان باقيا حين الزوال و ما حدث بعده ، و لكن ينفيه الخبر الاول لمكان قوله الى ان يذهب الظل قامة ، بناء على ما فهمه المشهور من ان المراد بالقامة قامة الشاخص ، و به صرح فى الحبل المتين قال : و اما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفیء لقامة الشخص ، فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر، وعنى بهما الخبر الأول والثانى قال : اذ الظاهر ان قوله((ع)) :الى ان يذهب الظل بمعنى ان يزيد، و ان قوله((ع)) : قامة للظهر ، المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر ، و ليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال و ما حدث بعده ، فإن الذى يبقى عند الزوال مختلف فى

فى البلدان ، بل فى البلد الواحد باختلاف الفصول ، ففى الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر الشاخص بكثير ، بل يعدم ، و فى الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثيرعلى ما يقتضيه اختلاف البلدان فى العرض ، فكيف يستقيم التحديد ؟ و فى بعض الأخبار تصريح بهذا الاختلاف، كما فى الحديث الذى رواه عبدالله بن سنان عن الصادق((ع)) قال : تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم الحديث، و قد تقدم فى بيان استعلام الزوال .

فائدة :

قال بعض الاجلاء بعد نقل الخبر الحادى والاربعين فى جملة كلامه :و جملة من متأخرى المتأخرين قد تصد والتصحيح معناه وتكلفو التشييد مبناه ، كالمحدث الكاشانى فى الوافى ، ولا باس بنقل كلامه فى المقام فانه جيد ينجلى به غشاوة الابهام عن بعض موضع الخبر ، وان بقى الباقى فى الاكمال ، قال قدس سرّه بعد ذكر الخبر المذكور: لابدمن تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث، و من ساير الاحاديث التى نتلوها عليك فى هذا الباب و ما بعده من الابواب، فنقول و بالله التوفيق: ان الشمس اذا طلعت ، ثم ساق الكلام كما تقدم نقله عنه فى ذيل نقل الخبر المتقدم ، وقال: ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الامر فى هذا المقام ،حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل ، و طائفة منهم عدوه متها فتاذا خلل ، و انت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لااحسبك تستريب فى معناها ، الا انه لما صار على الفحول خافيا فلا بأس ان نشرحه وافيا، نقابل به الفاظه وعباراته ، و نكشف به عن رموزه و اشاراته ،فنقول والهداية من الله :

تفسير الحديث على وجهه ، والله اعلم ، ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهرواول فريضة العصر، تارة بصيرورة الظل قامة و قامتين ، و اخرى بصيرورته ذراعاوذراعين ، و اخرى

قدما و قدمين ، و جاء من هذا القبيل من التحديد مرة و من هذا اخرى ، فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينة المعانى ؟ و كيف يصح التعبير عن شئ واحد بمعانى متعددة ؟ مع ان الظل الباقى عند الزوال ، قد لا يزيد على نصف القدم ، فلا بد من مضى مدة مديدة حتى تصير مثل قامة الشخص، فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضى هذه المدة الطويلة من الزوال؟ فاجاب((ع)): بان المراد بالقامة التى يحد بها اول الوقت التى هى بازاء الذراع، ليس هى قامة الشخص الذى هو شئ ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الارض عند الزوال ، الذى يعبر عنه بظل القامة ، و هو يختلف بحسب الازمنة والبلاد، مرة يكثر و مرة يقل ، و انما يطلق عليه القامة فى زمان يكون مقدار ه ذراعا ، فاذا زاد الفىء اعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا بالظل فهو اول الوقت للظهر، واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر .

واما قوله((ع)) : فاذا كان ظل القامة أقل او أكثر كان الوقت محصورا بالذراع فمعناه أن الوقت حينئذ انما ينضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين ، و اما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام ، وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ، ولعل الامام((ع)) انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه ، لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة ، وطلب العلة فى تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار .

و فى التهذيب فسر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر ، و جعل التحديد بصيرورة الفىء الزايد مثل الظل الباقى كائنا ما كان ، و اعترض عليه بعض مشائخنا طاب ثراهم بانه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت ، بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ونعنى بالعبادة

النافلة لأن هذا التأخيرعن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه ٠

أقول : اماالاختلاف الفاحش فغير لازم ، و ذلك لأن كل بلد و زمان يكون الظل الباقى شيئا يسيرا ، فأنما يزيد الفيء فيه زمان طويل لبطئه حينئذ فى التزايد، و كل بلد و زمان يكون الظل الباقى فيه كثيرا، فانما يزيد الفيء فيه زمان يسير لسرعته فى التزايد حينئذ فلا يتفاوت الامر فى ذلك ،واما انعدام الظل فهو امر نادر و لا يكون الا فى قليل من البلاد، و فى يوم يكون الشمس فيمسامتة لروٌس اهله لاغير، و لا عبرة بالنادر ٠

نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران :احدهماانه غيرموافق لقوله ((ص)) : فإذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ، لأنه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة كائنا ما كان ،والثانى انه غير موافق للتحديد الوارد فى ساير الأخبار المعتبرة المستفيضة كما سياتى ذكرها ،بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عندالاطلاع عليهاوالتأمل فيها ، و على المعنى الذى فهمناه من الحديث لا يرد عليه من هذه المؤاخذات،الا انه يصير جزئيا مختصا بزمان خاص و مخاطب مخصوص ، و لاباس بذلك ٠

ان قيل : اختلاف النافلة فى الطول والقصر بحسب الازمنة و البلاد ، و تفاوت جداول وقتى الفريضتين التابع لذلك لازم على اى التقادير ،و لماذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة و بطئه اخرى، فكيف ذلك ؟

قلنا : نعم ذلك كذلك ولاباس بذلك ، لأنه تابع لطول اليوم وقصره كساير الاوقات فى الايام والليالى انتهى كلامه ٠

قال فى البحار بعد نقل الخبر الثانى والثلاثين ما صورته :قوله : و آخره ان يبلغ الظل ذراعا ، اى و آخر الوقت الذى يمكن تأخير الفريضة فيه للنافلة ،و لعلة اخرى كما سياتى تفسيره ، و كذا الاربعة الاقدام وقت يجوز تأخير العصرعنه للنافلة وغير ذلك ، و لم يذكر آخر وقت الفريضتين هنا ، وهذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب فى الجمله ، قريب مما روى فى الكافى و التهذيب ثم نقل الخبر

الحادی والأربعین، و قال: ولنمهد لشرح هذا الحدیث مقدمة تکشف الغطاء عن وجوه سایر الأخبار الواردة فی هذا المطلب مع اختلافها و تعارضها. اعلم ان الشمس، و ساق کما تقدم نقله عنه فی ذیل الخبر الحادی والأربعین، و قال: ثم انه لما کان المشهور بین المخالفین، و ساق کما تقدم نقله عنه فی المقام الثانی الواقع فی ذیل الخبر الحادی والأربعین، و قال: لنرجع الی حله قوله((ع)) ان صل الظهر، لعل ذکر الظهر علی المثال و یکون القامتان والذراعان والقدمان للعصر کما هو ظاهر سایر الأخبار، ویمکن ان یکون وصل الیه الخبر بجمیع تلک المقادیر فی الظهر، قوله: من هذا؟ بفتح المیم فی الموضعین، ای من صاحب الحکم الأول؟ و من صاحب الحکم الثانی؟ او استعمل بمعنی ما، و هو کثیرا و بکسرها فی الموضعین ای سألته من هذا التحدید، و فیه بعد ما قوله و قد یکون الظل، لعل السایل ظن ان المعتبر فی المثل والذراع وهو مجموع المختلف و الزاید، فقال: قد یکون الظل المختلف نصف قدم، فیلزم ان یؤخر الظهر الی ان یزید الفیء ستة اقدام و نصفا، و هذا کثیر، او انه ظن ان المماثلة انما تکون بین الفیء الزاید والظل فاستبعد الاختلاف الذی یحصل من ذلک بحسب الفصول، فان الظل المختلف قد یکون فی بعض البلاد والفصول نصف قدم وقد یکون خمسة اقدام، و حاصل جوابه((ع)) ان المعتبر فی ذلک هو الذراع و الذراعان من الفیء الزاید وهو لا یختلف فی الأزمان والأحوال، ثم بین((ع))، سبب صدور اخبار القامة والقامتین، و منشأ توهم المخالفین وخطائهم فی ذلک فبین ان النبی((ص)) کان جدار مسجده قامة و فی وقت کان ظل ذلک الجدار المختلف عند الزوال ذراعا، قال اذا کان الفیء مثل ظل القامة فصلوا الظهر، و اذا کان مثلیه فصلوا العصر، او قال مثل القامة، وکان غرضه ظل القامة لقیام القرینه بذلک، فلم یفهم المخالفون ذلک وعملوا بالقامة والقامتین، و اذا قلنا القامة والقامتین تقیة، فمرادنا ایضا ذلک، فقوله((ع)): متفقین فی کل زمان، یعنی به انا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل فی الزمان المخصوص الذی صدر

فيه الحكم عن النبى ((ص)) ، وكان فى ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول ، وكان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا احدهما اى ظل القامة بالاخرى بالذراع .

و اما التحديد بالقدم ، فاكثر ماجاء فى الحديث فانما جاء بالقدمين و الاربعة اقدام ، وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادرا بالقدم والقدمين ، فانما اريد بذلك تخفيف النافلة و تعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ، ولعل الامام ((ع)) انما يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك ، وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة و طلب العلة فى تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار ، و ربما يفسر هذا الخبر بوجه آخر ، وهو ان السائل ظن ان غرض الامام من قوله : صل الظهر اذا كانت الشمس قامة ، ان اول وقت الظهر وقت ينتهى الظل فى النقصان الى قامة او قامتين او قدم او قدمين او ذراع او ذراعين ، فقال : كيف تطرد هذه القاعدة ؟ والحال ان فى بعض البلاد ينتهى النقص الى نصف قدم ، فاذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة فى هذا الفصل قبل الزوال ، فأجاب ((ع)) بأن المراد بالشمس ظلها الحادث بعد الزوال ، بدليل انه قوله ((ع)) : صل الظهر اذا كانت الشمس قامة ، يدل على ان هذا الظل يزيد وينقص فى كل يوم ، واذا كان المراد الظل المتخلف فهو فى كل يوم قدر معين لا يزيد ولا ينقص ، ثم حمل كلامه عليه السلام على ان الأصل صيرورة ظل كل شىء مثله ، لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع وقد يكون بقدر ذراعين ، او بقدر قدم او قدمين ، فلذا قيل : اذا كان الظل ذراعا ، اى فى الشاخص الذى يكون ذراعا ، وهكذا وقوله فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا ، حمله على ان المعنى انه اذا كان الشاخص ذراعا وكان الظل المتخلف ذراعا ، فبعد تلك الذراع بحسب الذراع المقصود ، وان كان المتخلّف اقل من الذراع فبعده بحسب الذراع ، والذراع الذى هو الظل الزايد ذراع ابدا لا يختلف ، وانما يختلف مايضم اليه من الظل المتخلف ، ولا

يخفى بعد هذا الوجه ، و ظهور ما ذكرنا ، على العارف باساليب الكلام المتتبع لأخبار ائمة الانام عليهم السلام ٠

و فى التهذيب فسر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل ، سواء كان ذراعا او اقل او اكثر ، و جعل التحديد بصيرورة الفيء الزايد مثل الظل الباقى كائنا ما كان ، و اعترض عليه بأنه يقتضى اختلافا فاحشا الوقت ، بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص ، لانعدام الظل الأول حينئذ و يعنى بالعبادة النافلة ، لأن هذا التأخير من الزوال ، انما هو للاتيان بها ٠

أقول : و يرد عليه ايضا أنه يأبى عنه قوله : فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ، لأنه على تفسيره يكون محصورا بمقدار ظل القامة كاينا ما كان ، و ايضا ينافى ساير الأخبار الواردة فى هذا الباب ، و على ما حملنا عليه يكون جامع بين الأخبار المختلفة الواردة فى هذا الباب ، و يؤيده ما رواه الشيخ عن الصادق((ع)) انه قال له ابوبصير : كم القامة؟ فقال : ذراع ان قامة رحل رسول الله((ص)) كانت ذراعا ، و عنه((ع)) قال : القامة هى الذراع ، و عنه((ع)) قال : القامة والقامتين الذراع والذراعين فى كتاب على عليه السلام ، و نصبهما على الحكاية انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

أقول : و حيث عرفت ما هو الظاهر عندنا ، فالاطالة فى المقام والتعرض لما يرد على المذكورات من النقض والابرام ، لافائدة كثيرة فيه ٠

الامر الثانى : اول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر باجماع علمائنا ، على الظاهر المصرح به فى التحرير والمنتهى ، والنصوص بذلك كثيرة ، وقد مضى الى كثير منها الاشارة ٠

و منها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن زرارة ، قال قلت لأبى جعفر((ع)) : بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال :

لا .

قال فى الحبل المتين : قال شيخنا فى الذكرى : ان نفى الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى و لا باس به انتهى ، و سيأتى لذلك زيادة تحقيق فأنتظر .

تذنيب :

يستحب تأخير العصر بمقدار اداء النافلة للنصوص المستفيضه المتقدم الى جملة منها الاشارة ، و هو المشهور بين الطائفة كما صرح به بعض الاجلة ، وهل يستحب التأخير الى ان يصير الظل اربعة اقدام ، او يصير ظل كل شىء مثله ؟ قال فى البحار : فظاهر اكثر الأخبار عدمه كما عرفت ، و ذهب اليه جماعة من المحققين ، و ذهب المفيد و ابن الجنيد و جماعة الى استحباب التأخير الى ان يخرج فضيلة الظهر و هو المثل او الاقدام ، و جزم الشهيد فى الذكرى استحباب التفريق بين الصلوتين ، و قد عرفت ان التفريق يتحقق بتوسط النافلة بينهما انتهى .

أقول لابدا ولا من نقل جملة من الأخبار فى المقام ، ثم نقل كلام جملة من علمائنا الاعلام ، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض والابرام ، فنقول : ومن جملة تلك الأخبار ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : صلى رسول الله ((ص)) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس ، فى جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق ، من غير علة فى جماعة ، و انما فعل ذلك رسول الله ((ص)) ، ليتسع الوقت على امته .

و منها ما رواه فى الكافى فى باب الجمع بين الصلوتين عن صفوان الجمال قال : صلى ابو عبد الله ((ع)) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ، و قال : انى على حاجة فتنفلوا .

و منها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان

فی يد ی و تفرق عنی حرفائی ، فشكوت ذلك الی ابی عبد الله((ع)) ، فقال لی : اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر تری ما تحب ٠

و هذه الرواية مروية فی الكافی ايضا فی باب الجمع بين الصلوتين الا انه فيه بدل ابی عبد الله((ع)) ابی محمد ((ع)) ٠

و منها ما رواه ايضا فی المكان المتقدم و الكافی فی باب الجمع بين الصلوتين عن محمد بن حكيم عن ابی الحسن((ع)) ، قال : سمعته يقول : اذا اجتمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ٠

و روی ايضا فی الكافی فی باب الجمع بين الصلوتين عن محمد بن حكيم قال : سمعت اباالحسن((ع)) يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع ٠

و منها ما رواه التهذيب فی المكان المتقدم عن معبد بن ميسرة قال: قلت لأبی عبد الله((ع)) : اذا زالت الشمس فی طول النهار ، للرجل ان يصلی الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، و ما احب ان يفعل ذلك كل يوم ٠

و منها ما رواه ايضا فی المكان المتقدم عن زرارة قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : اصوم فلا اقيل حتی تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس صليت نوافلی ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت ، و ذلك قبل ان يصلی الناس، فقال : يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولكنی اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ٠

و منها ما رواه فی البحار فی باب وقت فريضة الظهرين عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر ، و ليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التی بعد الظهر و قبل العصر ، فان شاء طول الی ان يمضی قدمان و ان شاء قصر ٠

وعن ابی جعفر((ع)) انه خرج و معه رجل من اصحابه الی مشربة ام ابراهيم ، فصعد الشربة ثم نزل ، فقال للرجل : زالت الشمس ؟ قال : انت اعلم

جعلت فداك ، فنظر فقال : قد زالت ، واذن وقام الى نخلة فصلى صلوة الزوال وهى السنة قبل الظهر ، ثم اقام الصلوة و تحول الى نخلة اخرى و اقام الرجل عن يمينه فصلى الظهر اربعا ، ثم تحول الى نخلة اخرى فصلى صلوة السنة بعد الظهر اربع ركعات ، ثم اذن وصلى اربع ركعات ثم اقام الصلوة وصلى العصر اربعا ، ولم يكن بين الظهر والعصر الا السبحة ٠

قال فى البحار : ايضاح: يدل ذلك الخبر على استحباب ايقاع نافلة الزوال بين الأذان والاقامة ، وعلى جواز ايقاع الامام الاذان والاقامة معا ، بل رجحانه ، وعلى رحجان قيام المقتدى اذا كان واحدا عن يمين الامام ، وعلى ان الأربع اولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر ، والاربع الأخيرة للعصر ، وعلى استحباب ايقاع الأربع الأخيرة بين الأذان والاقامة ، وعلى انه يتحقق التفريق المستحب والموجب لاعادة الاذان بتوسط النافلة بين الفريضين ، وعلى استحباب تفريق الفرايض والنوافل الأمكنة ، وقد وردت العلة بانها تشهد للمصلى يوم القيمة ، انتهى ٠

أقول : ربما ينافى الحكم باستحباب الاتيان بالنوافل بين الأذان والاقامة ، ما رواه فى التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) ، قال : قال لى رجل من اهل المدينة : يا أبا جعفر مالى لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع ، كان تطوعنا فى غير وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ، فتأمل ٠

و منها ما رواه فى البحار ايضا فى باب وقت فريضة الظهرين عن قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن وقت الظهر ، قال : نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من تسبيحتك [1] وسألته عن وقت العصر ، متى هو ؟ قال : اذا

(١) سبحتك خل ٠

زالت الشمس قد مين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت ٠

و منها ما رواه فى باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى ، عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال : كتب امير المؤمنين((ع)) الى محمد بن أبى بكر : انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها ، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل ، فان رجلا جاء الى رسول الله((ص)) فسأله عن وقت الصلوة ، فقال((ص)) : اتانى جبرئيل((ع)) فأرانى وقت الصلوة ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلّى العصر وهى بيضاء نقية ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فاغلس به والنجوم مشتبكة ، كان النبى((ص)) كذا يصلى قبلك ، فان استطعت ــ ولا قوة الا بالله ــ ان تلتزم السنة المعروفة ، و تسلك الطريق الواضح الذى اخذوا ، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا ، ثم قال : واعلم يا محمد ان كل شئ تبع لصلوتك ، و اعلم ان من ضيع الصلوة فهو لغيرها اضيع ٠

و منها ما رواه فى البحار فى باب اوقات الصلوة عن نهج البلاغة من كتابه((ع)) الى امرائه فى الصلوة : اما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفئ الشمس مثل مربض العنز ، و صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة فى عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان ، و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصايم ويدفع الحاج ، و صلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل ، و صلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه ، و صلوا بهم صلاة اضعفهم ، و لا تكونوا فتانين ٠

قال فى البحار : مربض العنز بكسر الباء و قد يفتح ، محل بروكها ، فان اريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين ، وان اريد الطول فهو قريب من خمسة اقدام ، والاول اوفق بساير الأخبار ، والثانى بتتمة الخبر اذ فيه شوب تقية و فى النهاية : فيه انه كان يصلى العصر والشمس حية اى صافية اللون لم يدخل

التغيّر بدنوّ المغيب ، كانه جعل مغيبها لها موتا ، و اراد تقديم وقتها ،وقال الجوهرى: عضو والعضو واحد الأعضاء ، وعضّيت الشاء تعضية اذاجزّيتهاعضاء او فرّقته ، وفى النهاية: فيه انه دفع عن عرفات اى ابتداء السير و دفع نفسه منها و نحاها ، او دفع ناقته وحملها على السير، ولا تكونوا فتانين اى تفتنون الناس و تضلونهم بترك الجماعة بسبب اطالة الصلوة ، فانها مستلزمة لتخلف الضعفاء و العاجزين والمضطرين ، رووا عن النبى((ص)) انه قال : يامعاذ اياك ان تكون فتانا للمسلمين ، وفى اخرى: افتّان انت يا معاذ ! ٠

و روى فى البحار فى حاشية منسوبة اليه فى ذلك المكان ، عن المجازات النبوية عن النبى((ص)) فى عهده لعماله على اليمن : و صل العصر اذاكان ظل كل شئ مثله ، و كذلك مادامت الشمس حية ، و العشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل الليل ، ثم قال وقال السيد : المراد بحيوة الشمس كونها فى بقية من الأحمرار من قبل ان يفضى الى الاصفرار ، وقال : المراد بكواهل الليل اوايله ، تشبيها لها بالمطايا السايرة التى تتقدم اعناقها و هواديها ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله((ع)) : ان رسول الله((ص)) كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء ، و الظهر والعصر ، وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا ،قال و قال((ع)) : و تفريقها أفضل ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى عن زرارة انه قال ابو عبد الله ((ع)) فى جملة حديث : و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الا السبحة التى جرت به السنة امامها، الحديث ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) قال فى صلوة المغرب فى السفر : لا يضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها ان[1] احببت ان تصلى العشاء الآخرة ، وان شئت مشيت ساعة الى

(١) اذا خل ٠

ان يغيب الشفق ، ان رسول الله ((ص)) صلى الهاجرة[1] و العصر جميعا ، و المغرب والعشاء الآخرة جميعا ، وكان يؤخر و يقدم ، ان الله تعالى قال: ((ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ، انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره ، انه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله هكذا وكان اعلم و اخبر ، ولو كان خير الأمر به محمد رسول الله ((ص)) ، وقد فات الناس مع امير المؤمنين ((ع)) يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فأمرهم على امير المؤمنين فكبروا وهللوا و سبحوا رجالا و ركبانا ، لقول الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فأمرهم عليٌّ صنعوا ذلك ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ((ع)) : فان قال : فلم جعلت الصلوات فى هذه الاوقات و لم تقدم ولم تؤخر ؟ قيل : لان الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة ، الى ان قال : و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها ، وعلة اخرى ان الله عز و جل احب ان يبدأ الناس فى كل عمل اولا بطاعته وعبادته ، الى ان قال : فاذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل ، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم ، فامرهم ان يبدأوا اولا بذكره و عبادته فاوجب عليهم الظهر ، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك ، فاذا قضوا وطرهم و ارادوا الانتشار فى العمل لآخر النهار ، بدؤا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب عليهم العصر ، ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم ، الى ان قال : فان قال : فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات ،

(۱) اى العصر التى تقع فى وقت الحر ٠ (منه)

اوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة أوبين الـغداة و الظهر؟ قيل :لأنه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسرولا احرى ان يعم فيه الضعيف و القوى بهذه الصلوه ،من هذاالوقت ،وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون فى اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب فى الحوائج واقامة الاسواق فارادان لا يشغلهم عن طلب معاشهم و مصلحة دنياهم ، و ليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ، ولا يمكنهم ذلـك ، فخفف الله تعالى عنهم ولم يجعلها فى أشد الاوقات عليهم ، ولكن جعلها فى اخف الاوقات عليهم ، كما قال الله عزوجل:((يريدالله بكم اليسر ولا يـريدبكم العسر)) ·

قال فى البحار بعد نقله : يدل على ان وقت العصر بعد الفـراغ من الظهر ، فيدل على اختصاص اول الوقت بالظهر ، ولو حمل على الفضل(١) لعله محمول على غير المتنفّل او المراد العصر و نافلتها على الترتيب ، وفـى العلل بعد ذلك : الى ان يصير الظل من كل شئ اربعة اضعافه ، و هو غريب مخالف لساير الأخبار ، ولذا اسقطه فى العيون ، ولعله كان اربعة اسباعه ، مع انه ايضا لا يستقيم كثيرا ، ويمكن ان يكون المراد به الظل الذى يحدث بعد الزوال الى ان يفرغ من الفرضين ، او من الظهر و نافلتها ، اوغالبا يكون بقدر قدم ، فاذا ضوعف ثلاث مرات يكون مع الاصل اربعا يكون ثمانية اقدام ،او اربع مرات حقيقة فيقرب من المثلين ، او يكون المراد ما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلها ، فيكون قدمين تقريبا ، فاذا حملت الاضعاف على الامثال يستقيم من غير تكلف ، و بناء جميع الوجوه على ارجاع ضمير اضعافه الى الظل لا الشئ ،و يدل الخبر ايضا على ان وقت القيلولة بين الظهرين ، وعلى استحباب التفريق بين الصلوتين فى الظهرين والعشاءين ·

---

(١) اوجبها بين الظهر والمغرب كذا قيل · (منه)

و منها ما رواه فى المكان المتقدم عن دعائم الاسلام انه قال : و روينا عن جعفر بن محمد ((ع)) انه رخص فى الجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصروبين المغرب والعشاء فى السفر ، و مساجد الجماعة فى الحضر اذا كان عذر من مطرا و ظلمة ، يجمع بين الصلّوتين باذان واحد واقامتين يؤخر و يصلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها ، وان صلاهما جميعا فى وقت الاولى منهما او فى وقت الآخرة منهما ، أجزأه ذلك اذا جمعهما ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن حسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، قول الله عزوجل: ((ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ،قال: موجبا انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ، و لو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلوة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا ، وليس صلوة اطول و قتا من العصر ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق((ع)) عن ابيه عليهما السلام انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر، والمغرب والعشاء ، ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم منه عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق((ع)) قال : رايت ابى وجدى القاسم بن محمد[1] يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئا ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم منه بهذا الاسناد عن الصادق((ع)) عن ابيه عن على((ع)) قال: كان رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء فى الليلة

---

(١) تأمل فى متن هذا الخبر ٠ (منه)

المطيرة ، فعل ذلك مرارا .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم عن الخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن على القرشى عن محمد بن زياد البصرى عن عبد الله بن عبد الرحمن المداينى عن ابى حمزة الثمالى عن ثور عن ابيه سعيد بن علاقه عن اميرالمؤمنين((ع)) قال : الجمع بين الصلوتين يزيد فى الرزق .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم عن مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد بن عبد الله عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ، ان رسول الله((ص)) جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، عام تبوك .

ومنها ما رواه عن العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله((ص)) صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب ، فقال له عمر وكان أجرأ القوم عليه : احدث فى الصلوة شىء ؟ قال :لا، ولكن اردت ان اوسع على امتى .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم منه عن احمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن ابى عبد الله((ع)) قال قلت : اجمع بين الصلوتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله ((ص)) ، اراد التخفيف عن امته .

ومنها ما رواه منه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) قال : صلى رسول الله((ص)) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة فى جماعة ، وانما فعل ذلك رسول الله((ص)) ليتسع الوقت على امته .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم منه عن على بن عبد الله الورّاق وعلى بن

محمد بن الحسن بن مغيره معا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد بن سعيد الا زرق عن ذحرب ابى حرب عن سفيان بن عينية عن ابى الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله((ص)) بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر ، فقال : ارادان لا يحرج [١] احد من امته ٠

و روى ايضا منه بهذا الاسناد عن العباس عن ابن عون بن سلام عن وهب بن معوية عن ابى الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس مثله ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم منه بهذا الاسناد عن العباس عن سويد بن سعيد عن محمد بن عثمان عن الجمحى عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ، و عن نافع عن ابن عمر ، انّ النبى((ص)) صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا [٢] و تماما جمعا ٠

و منها ما رواه فى االباب المتقدم منه عن الوراق وابن مغيره معا عن سعد عن محمد بن عبد الله بن ابى خلف عن ابى يعلى بن الليث عن اخيه محمد بن الليث عن عون بن جعفر المخزومى عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ، ان رسول الله((ص)) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر ، قال فقيل لابن عباس : ما اراد به ؟ قال :اراد التوسع لامته ٠

و منها ما رواه منه عن الوارق عن ابى خيثمه زهير بن حرب عن اسمعيل بن عليه عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ،ان رسول الله((ص)) جمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر ٠

قال فى البحار بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة :اعلم ان الذى يستفاد من الأخبار ، ان التفريق بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء افضل من الجمع بينهما ، و انما جمع رسول الله احيانا لبيان الجواز وللتوسعة على الامة ، و قد جوز للصبيان واشباههم من اصحاب العلل والحوائج ،لكن التفريق يتحقق

---

(١) قوله ان لا يحرج كيعلم اى لا يضيق ٠ (منه)

(٢) قوله جميعا اى جماعة قاله فى البحار ٠ (منه)

بفعل النافلة بينهما ولا يلزم اكثر من ذلك، و يجوز ان يأتى فى اول الوقت بالنافلة ثم بالظهر ثم بنافلة العصر ثم بها ، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلهما الى وقت آخر، بل انما جعل الذراع والذراعان لئلا تزاحم النافلة الفريضة ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها ، و اما التقديم فلاحرج فيها، بل يستفاد من بعضها انه افضل ، و قد ورد فى خبر رجاء بن الضحاك ، ان الرضا ((ع)) كان لا يفرق بين الصلوتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب ،لكنه كان يؤخر العشاء الى قريب من ثلث الليل ٠

و ما ورد من انه سبب لزيادة الرزق ، لعله محمول على هذا النوع من الجمع ، بأن يأتى بالفرضين والنوافل فى مكان واحد، ثم يذهب الى السوق لئلا يصير سببا لتفرق حرفائه ، او جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر، فجوزوا له ترك النافلة لما رواه الكلينى عن عباس الناقد بسند فيه جهاله قال :تفرقما كان بيدى و تفرق عنى حرفائى ، فشكوت ذلك الى ابى محمد((ع))، فقال:اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ما تحب ٠

و بسند فيه جهالة عن محمد بن حكيم قال سمعت ابالحسن((ع)) يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع، بسند فيه ضعيف عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن((ع)) قال سمعته يقول:اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ٠

و قال فى المنتهى:لا يستحب تأخير العصر لما قدّمناه من استحباب التعجيل ،وهو قول عمر[1] بن مسعود و عايشه وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعى والشافعى واسحق واحمد ، و روى عن ابن شبرمه و ابى قلابه ان تأخيرها افضل و هو قول اصحاب الراى، ثم نقل الأخبار و قال : و فى الصحيح عن زرارة قال قلت لأبى جعفر((ع)) : بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا ،واذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه اولى ٠

(١) هكذا فى الأصل ،والصحيح هو عبد الله ، اوهو :ابن عمرو عبد الله ٠ (المصحح)

و قال فى الذكرى: لاخلاف عندنا فى جواز الجمع بين الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غيره، و رواه العامة عن على((ع)) و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن ابى وقاص و عايشة، ثم نقل نحوا مما مر من الأخبار من صحاحهم، تم قال: نعم الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر، اما المقدر بالنافلتين و الظهر، و اما المقدر بما سلف من المثل والاقدام و غيرهما، لأنه معلوم من حال النبى((ص)) حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك، و قد صرح به المفيد رحمه الله فى باب غسل الجمعة قال والفرق بين الصلوتين فى ساير الايام مع الاختيار و عدم العوارض افضل، و ثبتت السنة به، الا فى يوم الجمعة و ظهرى عرفة و عشائى المزدلفة، وابن الجنيد حيث قال: لا يختار ان يأتى الحاضر بالعصر عقيب الظهر التى صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها، بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع، الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها، ثم يأتى بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين، ثم يصلى العصر، و لمن اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحه، والاصحاب فى المعنى قائلون باستحباب التأخير، و انما يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين، و قد رووا ذلك فى احاديثهم كثيرا، مثل حديث اتيان جبرئيل عليه السلام بمواقيت الصّلوة رواها معوية بن وهب و معوية بن ميسرة و ابو خديجه والمفضل بن عمر و ذريح عن ابى عبدالله((ع))، و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: كان رسول الله((ص)) يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك، ثم اورد الروايات فى ذلك الى ان اورد رواية عبدالله بن سنان الآتية من كتابه، و قال: هذا نص فى الباب، و لم اقف على ما ينافى استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد، وهو ان صح امكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق، لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او قلة

على ظهرى الجمعة ، و اما باقى الأخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لا ينافى استحباب التفريق .

قال الشيخ: كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الذى يلى وقت النافلة ، وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ، واورد على المحقق نجم الدين تلميذ جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامى المشفرى ، وكان ايضا تلميذ السّيدين ابنى طاوس ، ان النبى((ص)) كان يجمع بين الصلوتين فلاحاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام ، وللخبر المتقدم لأن عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان ، و ان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع و جعلتموه افضل؟ فاجابه المحقق : ان النبى((ص)) كان يجمع تارة و يفرق اخرى ، ثم ذكر الروايات كما ذكرنا ، و قال : انما استحب فيها الجمع فى الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل و الفرضين فيه ، لأنه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض ، حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ، ثم ذكر خبر عمر بن حريث عن الصادق((ع)) ، و سأله عن صلوة رسول اللّه((ص)) ، فقال : كان النبى((ص)) يصلى ثمان ركعات ثم يصلى اربعا الاولى ، و ثمان بعدها و اربعا العصر ، و ثلاثا المغرب و اربعا بعدها ، والعشاء اربعا ، و ثمانى الليل ، و ثلاثا الوتر ، و ركعتى الفجر ، و الغداة ركعتين .

ثم قال : معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ، ثم رد عليهم بما روى فى صحاحهم من اخبار الجمع ، الى ان قال : و روى مالك ان النبى((ص)) جمع بين الصلوتين فى السفر و هو دليل الجواز ، ولا يحمل على انه صلى الاولى آخر وقتها والثانية اوله ، لأنّ ذلك لا يسمّى جمعا ، وابن المنذر من ائمة العامة لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه ، انتهى كلامه المتين حشره اللّه مع الشهداء الاولين ، و ينبغى ان يحمل عليه كلام العلامة قدس اللّه روحه ، انتهى .

قال فى المدارك : وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر

الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر و هو المثل او الاقدام ، و ممن صرح بذلك المفيد رحمه الله فى المقنعة فانه فى باب غسل الجمعة الفرق بين الصلوتين ، و فى ساير الايام مع الاختيار و عدم العوارض افضل ، قد ثبت السنة به الا فى يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل ، و قريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال: لا يختار ، ثم نقل كلامه المتقدم الى قوله : ثم يصلى العصر ، وقال : و هو مضمون رواية زرارة ، الا ان اكثر الرّوايات يقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع ، و جزم الشهيد فى الذكرى باستحباب التفريق بين الفريضتين ، و احتج عليه بأنه معلوم من حال النبى((ص)) ، ثم قال: و بالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا ، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن ، لا يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر و فعل نافلة العصر ، ثم قال فى الذكرى: و اورد على المحقق نجم الدين ، ثم ذكر الايراد المتقدم مع جوابه ، و قال : و يمكن الجواب عنه ايضا بأن الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين ، اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما ، اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجئ بيانه ان شاء الله انتهى كلام المدارك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام يقع فى مقامات .

الأول : اعلم انه يستحب التفريق بين صلوتى الظهر والعصر ، اتفاقا نصا و فتوى .

الثانى : هل يتحقق التفريق المستحب بالاتيان بالنافلة بين الفرضين؟ او لا بد من تأخير العصر حتى يمضى وقت فضيلة الظهر ؟ و هى كما عرفت اما المثل و هو المشهور او القدمان والفريضة او اربعة اقدام كما اخترناه ، او لا بد من تأخيرها حتى يمضى الذراعان مطلقا و لو لم نقل انهما وقت فضيلة المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به فى كلام غير واحد الاول ، و ذهب جمع من الاصحاب الى الثانى على ما حكاه السّيد فى المدارك ، قال بعض المحققين بعد

قول المفاتيح وحدّ اى التفريق المستحب بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى ، ما صورته : و هذا الحد من جماعة من الاصحاب ، حيث اعتبروا خروج وقت الفضيلة مثل ان يأتى بالعصر بعد ما مضى من الفئ قامة و صيرورة ظل كل شئ مثله ، كما هو الظاهر من اخبار كثيرة ، وهو اوفق بكلام الجماعة ، او انقضاء سبعى الشاخص من الفئ ، كما هو الظاهر من الأخبار المعتبرة ، و كلام جماعة ، انتهى .

أقول : والذاهب الى القول الثانى من الاصحاب على ما وجدناه هو الشهيد فى الذكرى كما عرفت سابقا من نقل كلامه ، من قوله : الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر ، اما المقدر بالنافلتين والظهر ، و اما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما ، واما المفيد رحمه الله فذهابه فى المقنعة فى باب غسل الجمعة الى هذا القول غير ظاهر ، بل الظاهر من عبارته المتقدمة هو الذهاب الى القول الأول ، واما ابن الجنيد فعبارته صريحة فى عدم ذهابه الى القول الثانى ، كيف وقد تقدم فى الأمر الأول انه كالمشهور يقول بامتداد الفضيلة الى المثل ، نعم القائل بالقول الثالث كالمحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى كما تقدم اليه الاشارة .

و بما ذكر ظهر عدم وجاهة ما صنعه فى الذكرى حيث نقل كلامهما ، لتوهم موافقتهما له ، واقتفاه فى ذلك صاحب المدارك و من يحذو حذوه فعدوهما من ارباب القول الثانى ، من غير بصيرة و تدبر فى عنوان المسئله ، فلذا خالفناهم فى العنوان بما ترى ، للقول الثالث ظواهر جملة من الأخبار ، منها الخبر الثامن و التاسع والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر و العشرون و الثانى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون المؤيد بالخبر السابع و العشرين والسادس والسابع ، ولم اجد للثانى دليلا ينطق على العنوان المذكور فى المسئلة .

للاشخاص القائلين بامتداد فضيلة الظهر الى المثل ، جملة من الأخبار

منها الخبر الرابع و رواية زرارة المتقدمة فى المقام الثانى المتقدم فى الامر الأول المروية فى البحار عن الاختيار ، والخبر مروى عن المجازات النبوية المتقدم هناك، والخبر الرابع عشر المتقدم فى شرح قول المصنف: المقصد الثانى فى اوقاتها، و فيه ان هذه الأخبار مع ان فى دلالة بعضها مناقشة غير ناهضة لذلك ، و قد بيّنا الوجه فيما سبق فراجع ·

و لمن قال بامتداد وقت فضيلة الظهر الى اربعة اقدام ، الأخبار التى ذكرناها للقول الثالث ، و فيه ما ستعرف ·

و للمشهور وجهان ·

الأول : جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس والعشرون و الثانى و الثلاثون والثالث والثلاثون والسابع والثلاثون والتاسع والثلاثون المؤيد بالخبر الثامن والثلاثين ، و منها روايتا دعائم الاسلام المتقدمتان فى ذيل التذنيب المتقدم المؤيد برواية على بن جعفر المتقدمة هناك ، كرواية المتقدمة فى قبيلة النافية للحد بين الظهرين ، و منها ما رواه العياشى عن زرارة المتقدمة فى المكان المتقدم ·

الثانى : قوله تعالى: ((و سارعوا الى مغفرة من ربكم))، وقوله تعالى: ((فاستبقوا الخيرات))، لايقال: يعارض المذكورات الاخبار الدالة على القول الثالث لأنا نقول الأخبار التى استندنا بها للقول الثالث لا تصلح لمعارضة ما دل على المشهور لوجوه :

الأول : ان الأخبار الدالة على المشهور معتضدة بالشهرة ، فليقل: ان التوقيت الوارد فى الأخبار الدالة على القول الثالث للنافلة ، كما يرشدك اليه الخبر الثامن والثالث عشر و الرابع عشر والخامس عشر و السابع عشر المعتضد بالخبر السادس عشر ·

الثانى : انها معارضة بالأخبار الدالة على مزاحمة الفريضة للنافلة فى الذراعين ، و منها الخبر السادس والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون

المؤید بالخبر الاربعین، و منها روایتا ذریح المحاربی المتقدمتان فی التذنیب الأول الواقع فی الأمر الأول، و منها روایة الهدایة الواقعة فی الأمر الأول فی قبیل ما احتجه الشیخ فی المختلف لما ذهب الیه، وهذه الأخبار مقدمة لوجوه عدیدة.

الثالث: انها معارضة بالأخبار الدالة علی فضیلة اول الوقت منها الخبر الثامن والخبر السادس والعشرون المشتمل علی قول ابی جعفر((ع)): احب الوقت الی الله عز و جل او له حین یدخل وقت الصلوة فصل الفریضة، والسابع و العشرون والمشتمل علی سؤال زرارة و عن ابی جعفر((ع)): اول الوقت افضل او وسطه او آخره؟ و جوابه((ع)) له: او له قال رسول الله((ص)): ان الله یحب من الخیر ما یعجل، والسادس والاربعون المشتمل علی قول ابی جعفر((ع)): اعلم ان اول الوقت افضل فعجل الخیر ما استطعت، والتاسع والاربعون والخمسون المتقدم کلّهم فی التذنیب الواقع فی شرح قول المصنف رحمه الله: المقصد الثانی فی اوقاتها، و منها ما رواه التهذیب فی باب المواقیت فی الزیادات عن سعد بن مسعد قال: قال الرضا((ع)): یا فلان اذا دخل الوقت علیک فصلّهما فانك لاتدری ما یکون، و منها ما رواه المجلسی فی البحار فی باب الحث علی المحافظه علی الصلوات من ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال: الصلوات المفروضات فی اول وقتها اذا أقیم حدودها، اطیب ریحا من قضیب الاس[1] حین یؤخذ من شجرة فی طیبه و ریحه و طراءته فعلیکم بالوقت الأول، و رواه غیره ایضا فی غیره، من الجواهری شیء طریّ او غضّ بیّن الطراوة، وقال قطرب طروّ اللحم و طریّ طراوه و طراءه، و بالجملة من تدبر فی جمیع الأخبار الواردة فی هذا المضمار لایبقی له شك و لا ریب فی

---

(۱) شاخهای مورد.

ترجيح ما هو المشهور [١] بين علمائنا الاخيار ٠

فان قلت: ظاهر جملة من الأخبار الدالة على القول الثالث، هو مداومة النبي((ص)) على ايقاع العصر بعد الذراعين، لمكان لفظة كان الظاهرة في الاستمرار، فما وجه الجمع بينهما و بين الأخبار الداله على المشهور ؟

قلت: لم يقم لنا دليل على وجوب الجمع، فإلا حالة عليهم صلوات الله عليهم اولى، نعم تصدى بعض متأخرى المتاخرين لوجه الجمع بوجوه اكثرها بعيدة باقراره ٠

والقريب منها وجهان ٠

الأول :ان مادل على أنّ النبي ((ص)) كان يصلى الظهر على ذراع و العصر على ذراعين، مبنى على انه((ص)) كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت لغرض انتظار الجماعة، او يقال انه((ص)) قد يفرغ قبل ذلك الوقت لكن ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار، او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار ٠

و فيه اولا ان المستفاد من رواية الخرايج والجرايح المتقدم في التذنيب الأول الواقع في الأمر الأول، ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع، و ثانيا ما ذكره لا يتمشى في العصر الواقعة بعد اجتماع الناس فتدبر ٠

---

(١) و يعضد المشهور ايضا ما رواه الصدوق في العلل في باب العلة التي من اجلها ترك اميرالمؤمنين((ع)) صلوة العصر عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد الفزاري قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا احمد بن نوح و احمد بن هلال عن محمّد بن ابي عمير عن حنان قال قلت لأبي عبدالله((ع)) ما العلة في ترك اميرالمؤمنين علي((ع)) صلوة هو يحب له ان يجمع بين الظهر و العصر فأخرها قال انه لما صلى الظهر التفت الى جمجمة ملقاه، الخ ٠ (منه)

الثانى : ان الأفضل الاتيان بهما عند الفراغ من النوافل ، و بعده فى الفضيلة الاتيان بهما عند الذراع والذراعين ، قال ذلك البعض و هو غير بعيد الوجه ٠

أقول : والانصاف ان ذلك ايضا بعيد، لفظة كان الظاهرة فى استمراره صلى الله عليه و آله فى الاتيان بهما بعد الذراع والذراعين ٠

قال بعض الاجلاء : والاظهر عندى ان منشأ هذا الاختلاف فى الأخبار، انما هو التقية التى هى اصل كل محنة فى الدين و بلية ،الى ان قال : و بقى الكلام فى ان التقية فى اىّ الطرفين من هذه الأخبار ؟ ولعل الاقرب كونها فى اخبار التحديد بالاقدام والاذرع ، و ذلك اولا من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل لاصحاب قديما وحديثا ، ولم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى ٠

أقول : قد عرفت ان الاسكافى ايضا قائل بنحو ماقاله المحقق المذكور، قال اى بعض الاجلاء : و ثانيا من حيث اعتضادها بأخبار استحباب تخفيف النافلة و اخبار افضلية ما قرب من اول الوقت، و ثالثا ان الاقرب الى جادة الاحتياط، و قد عرفت ان الحمل على ا لتقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامة ،و ان اشتهر بين اصحابنا رضى الله عنهم تخصيص الحمل على التقية بذلك ان اخبارهم يرده ، فان المستفاد من الأخبار ان منشأ التقية انما هو من حيث اتفاقهم على امر واحد، و اجماع كلمتهم على ذلك يوجب الاخذ برقابهم ودخول الضرر عليهم، و اذا كانت كلمهتم متفرقة و نقولهم عن الامام مختلفة ها نوافى نظر العدوّ و نسبوهم الى عدم الدين والمذهب، فلم يعبئوا بهم ، انتهى ٠

أقول : قد عرفت ان لى فى الحمل على التقية مع عدم ظهور قائل منهم توقف: نعم يمكن ان يقال موافقة احد من العامة ، لكل من الأخبار الدالة على القول الثالث، والأخبار الداله على المشهور وان كانت غير ظاهرة و لكن باب الاحتمال منسد، فنقول : لما كان احتمال موافقة الأخبار الدالة على المشهور

لمذهب احد من العامة، اضعف من احتمال موافقة الأخبار الدالة على القول الثالث لمذهب احد منهم، فالقول بتقديمها عليها غير بعيد، هذا لو قلنا بثبوت الاحتمال فى الأخبار الدالة على المشهور .

واما اذا نفينا الاحتمال كما لا يخلو عن قوه، فالأمر اظهر فتخرج من هنا قاعده كليه، وهى ان الخبرين المتعارضين المتكافئين اذا تحقق احتمال التقية فى احدهما، ولم يتحقق ذلك الاحتمال فى الآخر فلا يبعد ترجيح ما لا يذهب الاحتمال فيه على الآخر، واذا تحقق الاحتمال فى كليهما ولكن الاحتمال فى احدهما اظهر من الآخر، فلا يبعد ترجيح مالا يذهب فيه الاحتمال الاظهر، وان لم يظهر بالخصوص ذهاب احد من العامة الى مضمون احد من الخبرين فى الفرضين، واغتنم ذلك .

فان قلت: ما تقول فى رواية زرارة المتقدمة فى اوائل التذنيب المتقدم المشتمل على قول زرارة للصادق((ع)): اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس صليت نوافلى ثم صلّيت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت ذلك قبل ان يصلى الناس، وعلى جوابه((ع)): يازرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكنى اكره لك ان تتخذه وقتا دائما، فانها منافيه للاخبار الداله على المشهور .

قلت: لعل الكراهية [1] المذكورة لأجل عدم حضوره فى صلوة الناس وعدم متابعته لهم تقية، او لما ذكره بعض متأخرى المتأخرين قال: لعل وقت فضيلة الفريضة زمان الفراغ من النوافل، اذا اتى بها مقتصدا غير مستعجل، والكراهية المذكورة والخبر باعتبار مسارعة زرارة واستعجاله التام، حيث فرغ من الصلوات قبل ان يصلى الناس انتهى، والأول اظهر، سيما بعد ملاحظة خبر الاربعين، وبما ذكر ظهر حال رواية معبد بن ميسرة المتقدمة الواقعة فى قبيل رواية زرارة هذه .

---

(١) و يحتمل ان يكون الوجه فى الكراهية هو استلزام ذلك على مداومته لترك الابراد . (منه)

فان قلت : كون التفريق بين الصلوتين مستحبا ممالا شبهة فيه ،و يدل عليه مضافا الى الاجماع كثير من الأخبار المتقدمة فى التذنيب، فماالحمل فى روايتى سعيد بن علاقة و عباس الناقد ؟ .

قلت : يمكن ان يكون وجه التأويل فيهما هو ما مضى فى كلام البحار، وتذكر والله هو العالم .

تذييل :

ما نقله صاحب الذكرى من ايراد تلميذ جمال الدّين على المحقق بقوله ((ص)) : ان النبى ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة للاذان للثانية اذ هو للاعلام ، والخبرالمتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقطالاذان،وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع و جعلتموه افضل ؟ غير وجيه ،وذلك لأن ظاهركلامه هو القول بأن الجمع الموجب لسقوط الاذان هو الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد ،وهوالمثل او غيره من غيرتفرق الناس ،وان فصلتا بالنافلة ،وان التفريق هو عبارة عن الاتيان بالعصرفى وقت آخر غيروقت الذى اتى بهاالظهر،وهوالمثل الثانى او غيره ، لاشك ان ذلك مخالف للاخبار المتلقاة بالقبول عند علمائنا الابرار، لأن المستفاد على وجه لا يقبل الانكار ، هو ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان وعدمه ، انما هو باعتبار الاتيان بالنافلة و عدمه ولوفى وقت واحد، فالأول يسمى تفريقا والثانى جمعا ، مع صدقه كما سيأتى تفصيله فى بحث الاذان .

و اما ما علله لذلك بأن الاذان للاعلام ، و مع اجتماع الناس لا حاجة اليه ، فمدفوع بالاطلاقات المستفادة من الأخبار الكثيرة الدالة على استحباب الاتيان بالاذان والاقامة ، فى اول الصلوة لكل مصل منفردا كان اوجا معا ذكرا كان او انثى او مملوكا ، كالاذان فى اوايل الاوقات الذى يأتى به المؤذن على المنارة ، و هذا الاذان الذى يستحب ان يأتى به فى اول الصلوة هو الذّى يسقط للجمع بين الصلوتين ، وعدم الفصل بالنافلة ،نعم لولم ينتظرالناس احدا

لكان الاكتفاء بالاقامة قويا ، وما رواه التهذيب فى باب الاذان و الاقامة فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبدالله((ع)) : اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ،قال بعض الافاضل : اذا اطلق الحسن بن زياد فالظاهر انه العطّار ، فان الظاهر الغالب اطلاق الصيقل مقيدا به ، كما يظهر بالتتبع التام انتهى ،و يمكن ان يقال:لا نسلم ان لا يكون الاذان فى هذا الفرض ايضا مستحبا،بل لوقيل بالاستحباب كما نقول فى مطلق الجمع الذى من افراده يوم الجمعة لم يكن بعيدا ، والانصاف ان القول بالاستحباب فى هذا الفرض لا يخلو عن اشكال ،و الاحوط هو الترك كمطلق الجمع ، والتفضيل يطلب فى بحث الاذان والاقامة، و بالجملة ما اورد هذا الفاضل من التعليل باطلاقه ، غير وجيه كفهمه معنى الجمع والتفريق .

قال بعض الاجلاء : و ملخص كلام المحقق الواقع فى جواب هذا المورد ، هو ان النبى((ص)) كان يجمع بين الصلوتين فى وقت واحد تارة ويفرق فى وقتين تارة ، و نحن انما استحببنا الجمع فى وقت واحد و ندبنا اليه،بالاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق والتأخير الى المثل الثانى ،لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال ، فصار الذمة مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب امر مندوب اليه و محثوث عليه ، و هو مشعر بموافقته للسائل فى سقوط الاذان فى الصورة المذكورة ، حيث جعله جمعا تفريقا من شان الجمع سقوط الاذان فيه ، كما ذكره السائل ، انتهى .

أقول : القول بظهور عبارة المحقق فى مطابقته لهذا المورد فى معنى الجمع والتفريق محل اشكال ، وبالجمله لو كان المحقق موافقا للمورد فى معناهما فالايراد الايراد .

الثالث : يستحب لمن يكن متنفلا ان يأتى بالعصر فى اول وقتها ،لكونه مسارعة الى المغفرة و استباقا الى الخير ،ولعموم الادلة الدالة على فضيلة اول

الوقت، كما مضى الى كثير منها الاشارة فى مطاوى الابحاث السّابقة ٠

الرابع : يستحب للمسافران ان يأتى بالعصر فى اول وقتها ، للاخبار المستفيضة ، و منها الخبر الثانى والثلاثون ، و جملة من الأخبار المتقدمة فى التذنيب المتقدم ٠

الامر الثالث : اختلف الاصحاب فى آخر وقت العصر ، فعن المرتضى انه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفىء قامتين ، و وقت الاجزاء الى الغروب ، و هو المحكى عن الاسكافى و ابنى ادريس و زهرة و جمهور المتأخرين ، وعن المفيد القول بامتداد وقتها للمختار الى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب ، و للمضطر والناسى الى الغروب ، وعن الشيخ فى الخلاف آخره اذا صار كل شىء مثليه ، وعنه فى المبسوط آخره اذا صار ظل كل شىء مثليه للمختار وللمضطر الى غروب الشمس ، و هو المنقول عن ابن البراج و ابى الصلاح و ابن حمزة و ظاهر سلار وعن ابن عقيل ان وقته الى ان ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس ، فإذا جاوز ذلك دخل فى الوقت الآخر ، مع انه زعم ان الوقت الآخر للمضطر ، و عن المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباعه للمختار ، و احتج فى المختلف للمفيد بالخبر الثلاثين ، قال : واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر فى الصحيح ثم ساق الرواية ، ثم قال : وهو الى اشارة الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام ، و قال بعض الأجلاء : الظاهر ان المراد بستة اقدام ونصف هنا ، يعنى بعد المثل الاول ليتحقق ما ذكره من الاصفرار انتهى ، ثم حمله فى المختلف على ان ذلك وقت الفضيلة ٠

أقول : وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان وقت الاجزاء ممتد الى الغروب ، واما وقت الفضيلة فهو ممتد الى الذراعين ، و انه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم القدم الخامس بجملة من الأدلة التى اقمناها للوقت الاول للظهر ، فراجع و اضف اليها الخبر السابع والعشرين والتاسع والعشرين ، و دون ذلك فى الفضل ستة و نصف ، كما دل على ذلك الخبر الثلاثون والخبر السابع والعشرون دل على

ان من تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ،والخبر الثامن والعشرون مشتمل على قول الصادق((ع)) لأبى بصير : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام ، وقد عرفت من نقل كلام البحار انه قال : واما اخر فضيلة العصر فله مراتب : الاولى ستة اقدام ، والثانية ستة اقدام ونصف، والثالثة ثمانية اقدام ، و الرابعة المثلان على احتمال انتهى .

اقول والعجب منه طاب ثراه انه لم ترك الذراعين ، وبالجملة قال المحقق عطرالله مرقده فى التحرير ونعم ماقال : هذا الاختلاف فى الأخبار دلالة الترخيص و امارة الاستحباب .

الرابع : حكى عن جماعة من الاصحاب استحباب تأخير الظهر للابراد ، كما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله((ع)) انه قال : كان المؤذن يأتى النبى((ص)) فى الحر فى صلوة الظهر ، فيقول له رسول الله((ص)) : ابرد ابرد ،قال الصدوق بعد نقله: قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجّل عجّل و اخذ ذلك من التبريد، و روى بعض الأصحاب عن طرق العامة عن النبى((ص)) انه قال : اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذى يمشى الساعى فيه الى الجماعة ، فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنّم ، و روى فى البحار فى باب وقت الظهرين عن منتهى المطلب انه قال: روى ابن بابويه فى كتاب مدينة العلم فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله((ع)) قال : كان المؤذن يأتى النبى((ص)) فى الحر فى صلوة الظهر، فيقول ((ص)) : ابرد ابرد ، و روى فى المكان المتقدم عن اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية مثله ، و روى ايضا فى المكان المتقدم عن منتهى المطلب انه قال روى ابن بابويه فى كتاب مدينة العلم فى الصحيح عن الحسن بن على الوشاء قال : سمعت الرضا((ع)) يقول : كان ابى ربما صلى الظهر على خمسة اقدام، و روى فى الباب المتقدم عن اختيار الرجال للكشى عن محمد بن ابراهيم الوراق

عن على بن محمد بن يزيد عن بنان بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابى عمير قال : دخلت على ابى عبدالله((ع)) ،فقال : كيف تركت زرارة ؟ فقلت : تركته لا يصلى العصر حتى تغيب الشمس ،قال:فانت رسولى اليه، فقل له : فليصل فى مواقيت اصحابه فانىّ قد حرفت [١] قال فأبلغته ذلك ،فقال : انا والله اعلم انكّ لم تكذب عليه و لكن امرنى بشىء فأكره ان ادعه ٠

قال فى البحار : قوله فانى قد حرفت، أقول النسخ ففى بعضها بالحاء المهمله والفاء على بناء المجهول من التفعيل اى غيرت عن هذا الراى ، فانى امرته بالتأخير لمصلحة والان قد تغيرت المصلحة ، و يؤيده ان فى بعض النسخ صرفت بالصّاد المهملة بهذا المعنى ، و فى بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدة التأثير والحزن اى حزنت لفعله ذلك ، و فى خبر آخر من اخبار زرارة فخرجت من الحرج و هو الضيق ، وعلى التقادير الظاهر ان قول الرّاوى حتى تغيب الشمس ، مبنى على المبالغة والمجاز ، اى شارفت الغروب ٠

و روى ايضا فى باب الحث على المحافظة على الصلوات عن كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى باسناده عن ابن نباته قال قال على((ع)) فى خطبته: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله((ص)) لا تصلح الا به ، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله و يحرم على الصيام طعامه و شرابه ، و وقت صلوة الظهر اذا كان القيظ يكون ظلك مثلك ، و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك و ذلك حين تكون على حاجبك الايمن ، مع شروط الله فى الركوع و السجود ،و وقت العصر تصلى والشمس بيضاء نقية ، قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها -الحديث ٠

قال فى البحار : يدل على استحباب تأخير الظهر عند شدة الحركما مر ،و يمكن حمله على التقية ايضا ، تكون على حاجبك الايمن اى عند استقبال نقطة

---

(١) صرفت خ ل ٠

الجنوب او القبلة ، فان قبلتهم قريبة منها قدر ما يسلك الرجل اى بقى ربع اليوم تقريبا ، فانهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم ، و هذا قريب من زيادة الفيء قامة اى سبعة اقدام ، اذ فى اواسط المعمورة فى اول الحمل و الميزان عند استواء الليل والنهار يزيد الفيء سبعة اقدام فى ثلاث ساعات و دقايق ، و يزيد و ينقص فى ساير الفصول ، ولا يبعد حمل هذا ايضا على التقية بجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير اكثر من ذلك ،فلم يمكنه(ع) تغيير عادتهم اكثر من هذا ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العلل عن ابى الهيثم عبد الله بن محمد عن محمد بن على الصانع عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : قال رسول الله((ص)) : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة ، فان الحر من فيح الجنهم ، واشتكت النار الى ربّها فاذن لها فى نفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فشدة[1] ما يجدون من الحر من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها ٠

قال فى البحار بعد ذلك : قال الصدوق معنى قوله فابردوا بالصلوة اى عجلوا بها ، وهو مأخوذ من البريد[2] و تصديق ذلك ما روى انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك : قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم ، فاطفئوها بصلوتكم ، ثم قال المجلسى طاب ثراه : ظاهر الخبر استحباب تأخير صلوة الظهر عن وقت الفضيلة فى شدة الحر ، و هذا الخبر ضعيف ،لكن روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله((ع)) قال : كان المؤذن الخبر ، ولا استبعاد فى كون التأخير فى الحر افضل توسيعا للامرود فعا للحرج لكن لما كان مخالفا لساير الأخبار ، وموافقا لطريقة المخالفين ،حمله بعضهم على التقية ، و بعضهم اوله كالصدوق ٠

---

(١) اشد فى روايات العامة كما قيل ٠ (منه)

(٢) التبريد خ ل ٠

و قال فی المنتهی: لانعلم خلافا بین اهل العلم، فی استحباب تعجیل الظهر فی غیر الحر، قالت عایشة: ما رأیت احدا اشد تعجیلا للظهر من رسول الله((ص))، اما فی الحر فیستحب الابراد بها، ان کانت البلاد حارة و صلیت فی المسجد جماعة، و به قال الشافعی، ثم نقل الروایتین من طریق الخاصة و العامة، ثم قال: ولأنه موضع ضرورة فاستحب التأخیر لزوالها، اما ولو لم یکن الحر شدیدا، او کانت البلاد باردة، او صلی فی بیته، فالمستحب فیه التعجیل، وهو مذهب الشافعی، خلافا لأصحاب الرأی واحمد، انتهی.

و اما تأویل الصدوق رحمه الله، وفی اکثر النسخ، وهو مأخوذ من البرید، وفی بعضها من التبرید، والبرید الرسول المسرع والأخذ منه بعید، واما التبرید والابراد فقال فی القاموس: ابرد دخل فی آخر النهار، وابرده جاءبه باردا، و الأبردان الغداة والعشی، وقال فی النهایة: فی الحدیث ابردوا بالظهر فالابراد انکسارا لوهج والحر، وهو من الابراد الدخول فی البرد، وقیل معناه صلوها فی اول وقتها من برد النهار وهو اوله، وفی المغرب: الباء للتعدیة، و المعنی ادخلوا صلوة الظهر فی البرد ای صلوها اذا سکنت شدة الحر انتهی.

و قد یقال فی توجیه کلام الصدوق انه صلی الله علیه و آله امر بتعجیل الأذان والاسراع فیه کفعل البرید فی مشیه، اما لیتخلص الناس من شدة الحر سریعا، و یتفرغوا من صلوتهم حثیثا، واما لیعجل راحة القلب و قرة العین، کما کان النبی((ص)) یقول: ارحنا یا بلال، وکان یقول: قرة عینی فی الصلوة، قیل یعنی ابرد نار الشوق واجعلنی ثلج الفؤاد بذکر ربی.

و قیل الباء للسببیة، والابراد الدخول فی البرد، والمعنی ادخلوا فی البرد و سکنوا عنکم الحر بالاشتغال بمقدمات الصلوة، من المضمضة والاستنشاق و غسل الأعضاء، فانها تسکن الحر، وقال فی النهایة: فیه شدة الحر من فیح جهنم، الفیح سطوع[1] الحر و فورانه و یقال بالواو، و فاحت القدر تفوح و تفیح اذا غلت، و

(١) شیوع خل.

قدا خرجه مخرج التنبيه والتمثيل ، ای کانه نار جهنم فی حرها ، انتهی ٠

و قال بعضهم : اشتكاء النار مجاز من كثرتها وغليانها ،وازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها ، فيسعى كل جزء فی افناء الجزء الآخر و الاستيلاء على مكانها ، و نفسها لهبها ، و خروج ما ينزل مأخوذ من نفس الحيوان فی الهواء الدخانی ، الذی تخرجه القوة الحيوانية ، و ينقی منه حوالی القلب ٠

و قوله : اشد ما يجدون من الحر ، خبر مبتداء محذوف ،ای فی ذلك اشد و تحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم و اثارها ، فكما جعل المستطابات و ما يستلذ بها الانسان فی الدنيا ، اشباه نعيم الجنان ومن جنس ما اعد لهم ، فليكونوا أميل اليها و ارغب فيها ، و يشهد لذلك قوله تعالى :((كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذی رزقنا من قبل)) ،كذلك جعل الشدايد المولمة والاشياء الموذية انموذجا لاحوال الجحيم و ما يعذب به الكفرة والعصاة ، ليزيد خوفهم و انزجارهم عما يوصلهم اليه ، فما يوجد من السموم المهلكه فمن حرها ، و ما يوجد من صراصر المجمده فمن زمهريرها ، وهو طبقة من طبقات الجحيم انتهى كلام البحار ٠

قال الشيخ فی المبسوط على ما حكی : اذا كان الحر شديدا فی بلاد حارة ، او ارادوا ان يصلوا جماعة فی مسجد ، ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ، ولا يؤخروا الی آخر الوقت ، انتهی ٠

أقول : يمكن ان يستدل لهذا الحكم ايضا بالخبر الرابع ، ورواية زرارة المروية فی البحار عن اختيار الرجل المتقدم فی المقام الثانی الواقع فی الامر الثانی ، و النصوص كما ترى مطلقة غير مقيدة بقيد ، فالتقييد الظاهر من عبارة الشيخ و غيره ، غير ظاهر الوجه ٠

قال بعض الاجلاء : و قيدوا ايضا ذلك بقيود ، منها كون الصلوة فی جماعة ، وكونها فی المسجد ، و فی البلاد الحارة فی شدة الحر ، والاصل فی هذه القيود ما قاله الشيخ رحمه الله فی المبسوط ثم نقل عبارته المتقدمة ، وقال : و النصوص

كما ترى خاليه من هذه القيود، الا ان قرائن الحال فى صحيحة معويةبن وهب، تشير الى بعض ما ذكروه، و اما الخبران الاخيران اى الخبر الرابع ورواية زرارة المروية فى الاختيار، فهما بالدلالة على العدم اشبه كمالا يخفى، انتهى ٠

قال الشارح الفاضل بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم، انتهى ٠

أقول : ويمكن ان يستنبط القيود المتقدمة من الخبر الذى نقلناه بعد صحيحة معوية بن وهب المنقولة اولا ، ولكن الخبر عامى لا يصلح لتقييد الاطلاق الأخبار السالفه، وبالجملة لأرى وجها يعتد به فى وجه تقييد هم للاطلاقات ٠

قال بعض الاجلاء : يمكن ان يكون نظرهم الى استفاضة الاخبار بافضلية الصلوة فى اول الوقت، و لعله الاظهر، و فيه انهم قد استثنوا من ذلك جملة من المواضع ولم يختلفوا فى ذلك، فما بالهم اختلفوا فى هذا الموضع بخصوصه ؟ على ان اخباره صريحة ظاهرة فى ذلك، ولا معارض لها فى البين، سوى ماعرفت مما ارتكبوا تخصيصه بحمل المواضع المتقدمة، مع ان جملة من تلك المواضع خال من الدليل كما نبهنا عليه ٠

و يمكن ان يقال ان هذه الأخبار محمولة على التقيه لوجود القائل على مضمونها من العامة، و لعله الاظهر، كما ينادى بذلك روايتا زرارة اى الخبر الرابع و رواية الاختيار المتقدمة فى المقام الواقع فى الامر الثانى، لانهم عليهم السلام على ما ذكره بعض الاجلاء، كثيرا ما يخصون زرارة باحكام ينفرد بها عن الشيعة اتقاء عليه، مثل خبر الاهلال بالحج، وخبر النوافل، والا فاختصاص زرارة بالملازمة على ذلك و ابن بكير، دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ، كما صرح به حديث الكشى، لاوجه له ظاهر الاما قلناه، ولعل فى سكوته((ع)) عن جوابه، والارسال اليه باطنا بذلك، ما يشير الى ما قلناه، و رواية محمد بن ابى عمر المتقدمة سابقا المنقوله عن اختيار الرجال، لذلك معاضدة، وبما ذكر ظهر ان الاشكال الحاصل من تخصيص الاصحاب باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة،

مع انّ المستفاد من روايتى زرارة هوالابراد فى الظهر والعصر، غير وارد علينا ٠

قال بعض الاجلاء :الاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة بالشروط التى ذكروها ، الظاهر كما قدمناه من خبرى زرارة هوالابراد فى الظهر والعصر، و هو مشكل ، اذ الخروج عن مقتضى الأخبار المستفيضة ،بمثل هذين الخبرين ،سيما مع عدم ذهاب احد اليه ،لا يخلو من بعد، انتهى ٠

بقى الكلام فى التأويل الذى ذكره الصدوق لقوله((ص)) : ابرد من جعله بمعنى عجل ، قال فى الذكرى على ما نسب و هو غريب لعدم مساعدة اللغة عليه كالعرف، و اما التوجيهات التى ذكرت لكلام الصدوق فبعيده ،قال بعض الاجلاء و لعل الحامل للصدوق رحمه الله فى ارتكاب هذا التأويل البعيد وكذا من مال الى كلامه ،و وجهه هو شهرة هذا القول عند العامة ،ولهذا ان بعض الاصحاب نقل عن الصدوق رحمه الله حمل صحيحة معوية على التقية ، و فيه ان كلام العامة ايضا مختلف فى ذلك، انتهى ٠

أقول :كلام العامه وان كان مختلفا كما مرفى ذيل نقل روايه زراره المنقوله عن الاختيار فى المقام الثانى الواقع فى الامر الثانى ، ولكن ذلك غير ضاير،لان وجود قايل من العامة و لو كان واحدا يكفى فى الحمل على التقية ، وبالجمله الاحتياط هو المحافظة على اوايل الاوقات الامع مشقة شديدة ،والله هوالعالم ٠

و فى تنزيل الجمعة منزلة الظهر وجهان ، قال الشارح المحقق : الاقرب لا ، اقتصار اللحكم على مورد النص ، وللاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة ،و ادعاء عموم النص توهم ، و خالف فى ذلك المصنف رحمه الله فى التذكرة ،انتهى

أقول :وما ذكره الشارح المحقق هو الاحوط ٠

(و اول المغرب اذا غربت الشمس) بلا خلاف اجده ،بل عليه الاجماع فى كلام غير واحد منهم ، كالمعتبر و غيره [1] وفى المنتهى: هو قول كل من يحفظ عنه

(١) شرح المفاتيح ٠ (منه)

العلم لانعرف فيه خلافا ، والأخبار الدالة عليه متجاوزة عن حد الاستفاضة بل لعلها متواترة ، كما سيجيء الى شطر منها الاشارة ، وبالجمله لااشكال ولا خلاف فى ذلك ، وانما الخلاف فيما يتحقق به الغروب ، فالمشهور بين الاصحاب انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس ناحية المغرب ، والمصنف طاب ثراه اختار هذا القول حيث عقب الغروب بقوله (المعلوم بخيبوبةالحمرة المشرقية) قال فى التحرير و عليه عمل الاصحاب ، و قال الشيخ فى المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى الآفاق والسماء مصحية ولاحائل بينه و بينها ، و رآها قد غابت عن العين علم غروبها ، و فى اصحابنا من قال : يراعى زوال الحمرة من ناحيه المشرق و هو الاحوط ، فاما على القول الأول اذا غابت عن النظر و راى ضوءها على جبل يقابلها ، او مكان عال مثل منارة الاسكندرية و شبهها ، فانه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، و على الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب فى كل موضع تراه و هو الاحوط ، و يظهر منه ان الاعتبار عنده بغيبوبة القرص ، و اليه ذهب فى الاستبصار على احد الوجهين فى الجمع بين الأخبار ، و هو مختار علم الهدى وابن الجنيد وابن بابويه فى كتاب علل الشرايع ، و ظاهر اختياره فى الفقيه حيث نقل احاديث الدالة عليه ، و اختاره بعض المتأخرين .

و قال ابن ابى عقيل : اول وقت المغرب سقوط القرص ، و علامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق ، و ذلك اقبال الليل وتقوية الظلمةفى الجو و اشتباك النجوم ، و لعلّه اراد ما يقرب القول الأول ، هذا على ما نقله بعض الافاضل .

و قال بعض الاجلة بعد نقل ما اختاره المشهور ماصورته :خلافاللاسكافى و الصدوق فى العلل و المبسوط ، فعلامة الغروب غيبتهاعن الحس بالغروب و يحتمله كلام الديلمى والمرتضى والقاضى فى بعض كتبهما ، لجعل الوقت ، سقوط القرص و ليس نصا فيه ، انتهى .

أقول : و نسب الشارح المحقق و غيره هذا القول الى الاستبصار بقول مطلق ، كظاهر الصدوق فى الفقيه و ستعرف ما يرد على ذلك ، فالواجب اولا بسط جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام فنقول ·

الأول : ما رواه الكافى فى باب وقت المغرب والعشاء عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله((ع)) قال : وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ، ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق ، اذا جازت قبة الرأس الى ناحية المغرب ، فقد وجب الافطار و سقط القرص ·

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بطريقين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر((ع)) قال : اذا غربت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق ، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها ·

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله((ع)) ، قال سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، و تدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ، و رفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ·

روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى ، عن احمد بن احمد عن على بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال ابو عبد الله((ع)) يقول : وقت المغرب الخبر ·

قال فى البحار : اطل عليه اشرف ، ذكره فى القاموس ، والمراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البحار فى جانب المشرق ، وبالمغرب محل غروب الشمس من تحت الافق ، اذ بعد الانحطاط عن الافق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق ، و اشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه ، اذ احدهما تحت الافق والآخر فوق الافق ·

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن محمد بن على قال :

صحبت الرضا((ع)) فى السفر، فرايته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق، يعنى السواد ٠

الخامس: ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن احمد بن الحسن الذى قيل ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال،عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) قال : انما آمرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب، فكان يصلى حين يغيب الشفق ٠

السادس: ما رواه الكافى فى كتاب الحج فى باب الافاضة من عرفات فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله((ع)): متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة، يعنى من الجانب الشرقى ٠

السابع: ما رواه التهذيب فى الكتاب المتقدم فى الباب المتقدم فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله((ع)): متى تفيض من عرفات؟ فقال : اذا ذهبت الحمرة من ههنا ، و اشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس ٠

الثامن: ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : و اذا غابت الشمس دخل الوقتان ، المغرب والعشاء الآخرة ٠

التاسع: ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : وقت المغرب اذا غربت الشمس ، فغاب قرصها ٠

العاشر: ما رواه الكافى فى باب وقت المغرب فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال:قال ابو جعفر((ع)): وقت المغرب اذا غاب القرص ،فان رأيت بعد ذلك وقد صليت ، فاعد الصلوة ومضى صومك و تكف من الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٠

الحادى عشر: ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن عبد

الله بن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال :وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

الثانى عشر : ما رواه ايضا فى باب اوقات الصلوة عن على بن حكم عمن حدثه عن احدهما ، انه سئل عن وقت المغرب ؟ فقال :اذا غاب كرسيها، قلت :و ما كرسيها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال :اذا نظرت اليه فلم تره .

الثالث عشر : ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات عن الصباح بن سبابة و ابى اسامة قالا : سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم : جعلنى الله فداك تنتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال : خطّابية ان جبرئيل نزل على محمد ((ص)) حين سقط القرص .

الرابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن عمر بن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول فى المغرب: اذا توارى القرص كان وقت الصلوة و افطر .

قال الشارح المحقق :وفى طريق هذه الرواية موسى بن جعفر البغدادى، و هو غير موثق لكنه لم يستثن من رجال نوادر الحكمة ،ولعل فى ذلك اشعارا بحسن حاله ، و فى طريقها ايضا الوشاء و هو ممدوح، اقول بل الظاهر انه ثقه .

الخامس عشر : ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله((ع)) ،قال :سألته عن وقت المغرب، قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

السادس عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن جارود قال :قال لى ابو عبد الله((ع)) : يا جارود ينصحون ولا يقبلون ، فاذا سمعوا بشىء نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه، قلت مسوا بالمغرب قليلا ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن اصليها اذا سقط القرص .

السابع عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن حريز عن

ابى اسامة او غيره قال : صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب ، فرايت الشمس لم تغب خلف الجبل عن الناس ، فلقيت ابا عبد الله ((ع)) فأخبرته بذلك فقال لى : فلم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت ، انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت اوغارت ، ما لم يتجلاها سحاب او ظلمة تظلها ، ، فأنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس ان يبحثوا ٠

قال الشارح المحقق : ورواه الصدوق فى الفقيه[1] عن ابى اسامة بطريق فيه ضعف ، لكن ايراد فى ذلك الكتاب قرينه الاعتماد ، مع ان الظاهرترديد الثقة و غيره ، مشعر بأن الراوى مما يوثق بقوله ، وبالجملة هذا الخبر معتبروان لم يبلغ حد الصحة ، انتهى فتدبر ٠

أقول روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام او غيره ، مثله ٠

الثامن عشر : ماروا الصدوق فى الفقيه فى باب المواقيت فى القوى عن[2] سماعة بن مهران قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) فى المغرب : انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل ، و قد ستر نامنها الجبل ، فقال لى : ليس عليك صعود الجبل ٠

و روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن مجالس الصدوق عن ابيه و ابن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن على معا عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة ، مثله الا ان فيه بدل و قد سترنا منها الجبل او قد سترها منا الجبل ٠

التاسع عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال

(١) أقول رواه فى باب المواقيت ٠ (منه)
(٢) وراء خ ل ٠

ابو عبدالله((ع)) : يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا ٠

العشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله((ع)) قال:قال لى : مسوا بالمغرب قليلا ، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ٠

الحادى والعشرون : ما رواه فى باب اوقات الصلوة عن ابى اسامة الشحام قال:قال رجل لأبى عبدالله((ع)) : اخّر المغرب حتى يستبين النجوم ؟ قال:فقال : خطّابيه ان جبرئيل((ع)) نزل بها على محمد ((ص)) حين سقط القرص ٠

روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى اسامة الشحام ، مثله ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن اختيار الكشى عن حمدويه و ابراهيم ابنى نصير عن الحسن بن موسى عن ابن عبدالحميد ، مثله ٠

قال فى البحار : خطابية اى بدعة ابتدعها ابوالخطاب ، و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق((ع)) ، اسمه محمد بن مقلاص و كان صاحب بدع و اهواء ٠

الثانى والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله((ع)) قال:قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٠

الثالث والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق او كالصحيح لمكان ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبدالله((ع)) قال: كان رسول الله((ص)) يصلى المغرب حين تغيب الشمس ،حيث يغيب حاجبها،

وعن الصحاح حواجب الشمس نواحيها ٠

الرابع والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم عن ابى بصير عن ابى عبدالله((ع)) قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس ٠

الخامس والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب الصلوة على الاموات من الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر((ع)) قال : سألته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس ، ايصلح ام لا ؟ فقال :لا صلوة فى وقت صلوة ، و قال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صلى على الجنايز ٠

السادس والعشرون :ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات عن عبدالله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصّالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تسترعنا الشمس ، و ترتفع فوق الليل حمرة ،و يؤذن عندنا المؤذنون ، فأصلى حينئذ و افطران كنت صائما ، او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل ؟ فكتب الى : ارى لك ان تنتظر الى انتذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك ٠

و روى هذا الخبر فى الاستبصار فى باب وقت المغرب عن عبدالله بن صباح ٠

قال الشارح المحقق بعد نقل الخبر عن ابن صباح: ولا يخفى ان الخبر على هذا الوجه ،منقول فى الصافى والتهذيب بدل عبدالله بن صباح عبدالله بن وضاح وهوثقه ،و بدل قوله :ويرتفع فوق الليل ، فوق الجبل وهو احسن ، أقول : عندنا نسختان من التهذيب فى احديهما و يرتفع فوق الليل كما نقلنا ،وفى الآخرى بدل الليل الجبل ٠

السابع والعشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن محمّد بن شريح عن ابى عبدالله((ع))قال :سألته عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا تغيرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصفرة ، و قبل ان تشتبك النجوم ٠

الثامن والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن اسمعيل

بن همام قال : رأيت الرضا ((ع)) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلى بنا على دار ابن ابى محمود ٠

التاسع والعشرون : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سأله سائل عن وقت المغرب ؟ قال : ان الله تعالى يقول فى كتابه : ((فلما جن عليه الليل رأى كوكبا)) ، فهذا اول الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، و اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٠

و رواية ايضا فى باب المواقيت ، بأدنى تفاوت غير مخلّ ٠

الثلاثون : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الوقت الذى يحل فيه الافطار قال قال ابى رضوان الله عليه فى رسالته الى : يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم ، و هى تطلع مع غروب الشمس ، و هى رواية ابان عن زرارة ٠

أقول روى التهذيب فى باب الزيادات الواقع فى آخر كتاب الصيام فى الصحيح عن زرارة قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن وقت افطار الصيام ، قال : حين تبدوا ثلاثة انجم ٠

الحادى والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله ((ع)) قال : ملعون ملعون من أخر المغرب طلب فضلها ٠

روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن ابيه وابن الوليد معا عن محمد بن العطار عن محمد بن احمد الاشعرى عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله ((ع)) قال : ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها ٠

الثانى والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن على بن الريان قال : كتبت اليه : الرّجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة ، متى

يصليها و كيف يصنع ؟ فوقع ((ع)) : يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ،والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق .

و روى فى البحار فى باب وقت صلوة العشاءين عن السرائر من كتاب المسائل برواية احمد بن محمد بن عياش الجوهرى و رواية عبد الله بن جعفر الحميرى عن مسائل على بن الريان ، قال كتبت الى ابى الحسن((ع)) : رجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء ، متى يصليها و كيف يصنع ؟ فوقع ((ع)): يصليها اذا كانت على هذه الصفة ، عند اشتباك والمغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشفق

فى البحار فى التهذيب بعد نقل الرواية ، قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها ، و فى الكافى قصر النجوم بيانها ، و فى بعض نسخة نضرة النجوم فى الموضعين ، و فى القاموس : القصر اختلاط الظلام ،وقصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص ، و فى مصباح اللغة ، قصرت الثوب بيضته ، فلعل ما ذكراه اما مأخوذا من المعنى الاخير و من النمو ، ثم اعلم ان نسخ الحديث من لفظ الخبر مختلفة ، ففى الكافى يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق ، و فى التهذيب يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ، و هو اصوب مما فى الكتابين و اوفق بساير الأخبار ، كما لا يخفى ، انتهى .

الثالث والثلاثون : ما رواه فى باب اوقات الصلوة عن يزيد بن خليفه قال قلت لأبى عبد الله((ع)) : ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت ،قال فقال ابوعبد الله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا ، قلت قال : وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله((ص)) كان اذا جدّ به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق ، وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء .

الرابع والثلاثون : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح عن

ذريح قال قلت لأبى عبدالله((ع)) : ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، قال : أبرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٠

الخامس والثلاثون : ما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر البغدادى معا عن عبدالله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد عن الصادق((ع)) : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٠

السادس والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن على بن النعمان عن داود بن فرقد قال : سمعت ابى يسأل ابى عبدالله((ع)) : متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال: اذا غاب كرسيها ، قال : و ما كرسيّها ؟ قال : قرصها ، قلت : متى يغيب قرصها ؟ قال: اذا نظرت اليه فلم تره ٠

قال فى البحار : لعل الضمير فى كرسيها راجع الى الشمس بمعنى الضوء ، فإنه يطلق على الجرم و على الضوء و عليهما معا فشبه قرص الشمس بكرسى الضوء لتمكنه فيه ، و نقل الشارح المحقق هذا الخبر فى الذخيره بقوله : و ما رواه ابن بابويه فى كتاب المجالس فى الصحيح عن داود بن فرقد ثم نقل الخبر، وقال: وفى الصحيح عن داود بن ابى يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد((ع)) : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٠

السابع والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله((ص)) يصلى المغرب ويصلى معه حى من الانصار ، يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل ، فيصلون معه ثم ينصرفون

الى منازلهم ، و هم يرون مواضع نبلهم ·

قال فى البحار : و مواضع نبلهم اى سهامهم ، و يدل على استحباب التعجيل بالمغرب ، و ظاهره دخول الوقت بغيبوبة القرص ، و هذا الخبر رواه المخالفون ايضا عن جابر و غيره قال : كنا نصلى المغرب مع النبى((ص)) ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمه ، ننظر الى مواقع النبل بين الاسفار (١) ·

الثامن والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المجالس عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : سمعته يقول: صحبنى رجل كان يمسى بالمغرب و يغلس بالفجر ، فكنت انا اصلى المغرب اذا وجبت الشمس و اصلى الفجر اذا استبان لى الفجر ، فقال لى الرّجل : ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع ، فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا وهى طالعة على آخرين بعد قال فقلت : انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا ، و اذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا الا ذلك ، و على اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم ·

فى البحار : يمسى بالمغرب اى يوقعها فى المساء بعد دخول الليل ، و قال الجوهرى : الغلس ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس ، يقال غلست المساء اذا وردناه بغلس ، و كذلك اذا فعلنا الصلوة بغلس ·

التاسع والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المجالس عن ابيه و محمد بن الحسن بن الوليد و احمد بن محمد العطار كلهم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن موسى بن بشار عن المسعودى عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمان و ابان بن ارقم و غيرهم قالوا : اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بواد الاخضر ، اذا نحن برجل يصلى و نحن

---

(١) روشنى ·

تنظر الى شعاع الشمس،فوجدنا في انفسنا ، فجعل يصلى ونحن ندعوا عليه ، صلى ركعة و نحن ندعوا عليه و نقول : هذا فى شباب اهل المدينة ، فلما اتيناه اذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد ((ع)) ، فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا : جعلنا فداك هذه الساعة تصلى ؟ فقال : اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت .

و فى البحار : فى القاموس : الاجفر موضع بين الخزيميّه وفيد،وقال وجد عليه يجد ويجد وجدا وجده وموجده غضب وبه وجدا فى الحب فقط وكذا فى الحزن لكن بكسرماضيه ،والمراد بشعاع الشمس الحمرة المشرقية كما يدل عليه آخر الخبر .

الاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن هرون مسلم (١) عن ابن ابى عمير عن على بن اسمعيل عن زيد الشحام قال : سمعت ابا عبدالله ((ع)) يقول: من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة ،فأنا الى الله منه برئ .

قال فى البحار : اشتباك النجوم كثرتها ، قال فى النهاية فى حديث مواقيت الصلوة : اذا اشتبكت النجوم اى ظهرت جميعا واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، و لعله محمول على ما اذا أخر معتقدا عدم ايقاعها قبل ذلك كما كان مذهب ابى الخطاب ، او طلبا لفضلها كما قيد به فى سايرالأخبار ، اواذاعة و تركا للتقية ، فان العامة ينكرون التأخير اشد الانكار ، او على من داوم على ذلك تهاونا بالسنة وعدولا عنها ، و يمكن حملها على التقية ايضا .

الحادى والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بعد الخبر المتقدم عن الاحتجاج عن الكلينى رفعه عن الزهرى قال : طلبت هذا الامر طلبا شاقيا حتى ذهب لى فيه مال صالح ، فرفعت الى العمرى فخدمته ولزمته ،فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان ، فقال : ليس الى ذلك وصول ، فخضعت له ، فقال : بكر بالغداة ، فوافيت فأستقبلنى شاب من احسن الناس وجها واطيبهم ريحا وفى

(١) هكذا فى الاصل وصحيح هرون بن مسلم تنظر الفهرست شيخ الطائفة جعفر محمد ص ١٧٦ ونقد الرجال ص ٣٦٦ معالم العلماء ص ١٢٩ ورجال النجاشى ص ٣٠٧

كمه شئ كهيئة التجار ، فلما نظرت اليه دنوت من العمرى فأومى اليه فعدلت اليه و سألته فأجابنى عن كل شئ اردت ، ثم مرليدخل الدار وكانت من الدور التى لا يكترث بها ، فقال العمرى : ان اردت ان تسأل فأنك لا تراه بعد ذا ، فذهبت لاسأل فلم يستمع و دخل الدار ، و ما كلمنى بأكثر من ان قال : ملعون ملعون من أخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ، ملعون ملعون من أخر الغداة الى ان تقتضى النجوم ، و دخل الدار .

قال فى البحار : لعل المراد بالعشاء هنا المغرب ، و يحمل عليها حمل عليه الخبر السابق .

الثانى والاربعون : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدى قال :(١) سألت ابا عبد الله ((ع)) عن وقت صلوة المغرب ؟ فقال اذا غاب القرص ، ثم سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة ؟ قال : اذا غاب الشفق ، قال واية الحمرة ؟ قال و قال بيده هكذا .

فى البحار : قال بيده هكذا اى اشار بيده الى ناحية المغرب واستعمال القول فى الفعل شايع .

الثالث والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن سندى بن محمد عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال قلت : ان معى شبه الكرش المنثور فأؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا ، يكون ذلك ارفق (٢) بى فقال : ، اذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنما انت و مالك لله عز و جل .

و روى ايضا منه عن محمد بن خالد الطيالسى عن صفوان ، مثله .

قال فى البحار : قال فى القاموس : الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وعيال الرجل و صغار ولده والجماعة ، و فى الصحاح و كرش

---

(١) قلت ظ خ .

(٢) اوفق خ ل .

الرجل ايضا عياله من صغار ولده يقال هم كرش منثورة اى صبيان صغار ،و تزوج فلان فلانة فنثرت له كرشها و بطنها اذا كثر ولدها له ، والكرش ايضا الجماعة من الناس انتهى ، والمراد هنا كثرة العيال او كثره الجمال كما يشهد به حاله ،و آخر الخبر ايضا ، والغرض انى لكثرة عيالى محتاج الى العمل ،و لكثرة جمالى و خوف انتشارها و تفرقها لااقدر على تفريق الصلوتين ، فنهى ((ع)) عن تأخير المغرب لذلك ، و فيه دلالة ما على مرجوحية الجمع .

الرابع والاربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الميثم عن الحسين بن ابى العرندس قال : رأيت ابا الحسن موسى((ع)) فى المسجد الحرام فى شهر رمضان ،وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين ، و معه قلة و قدح ، فحين قال المؤذن الله اكبر صب لـه فنا وله و شرب .

قال فى البحار : ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبة القرص ،اذ مؤذنهم يؤذن عند ذلك ، و نقل الراوى ذلك ايضا يدل عليه كما لا يخفى و يمكن حمله على التقية .

الخامس والاربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابى عبدالله((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها .

السادس والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن اختيار الرجال للكشى عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعنى ابا عبدالله((ع)): ان ابا الخطاب كذب على و قال: انى أمرته ان لا يصلى هو و اصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا القندانى والله ان ذلك لكوكب [1] ما اعرفه .

---

(١) والله ذلك الكوكب خ ل .

قال فى البحار اى ما اعرفه بهذا الوصف او بهذا الاسم ،ولعله كان كوكبا خفيا لا يظهر الا بعد اشتباك النجوم كالسهى ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الاختيار عن محمد بن مسعود عن على بن الحسن عن معمر بن خلاد قال: قال ابوالحسن((ع)) : ان ابا الخطاب افسد [1] اهل الكوفه ، فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ،ولم يكن ذلك انما ذلك [2] للمسافر و صاحب العلة ٠

السابع والاربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه((ع)) : ان اول وقت المغرب غياب الشمس ، و هو ان يتوارى القرص فى افق المغرب ، لغير مانع من حاجز يحجز دون الافق مثل جبل او حايط او غير ذلك ، فاذا غاب القرص فذلك اول وقت صلوة المغرب، وان حال حائل دون الافق فعلا مته ان يسود افق المشرق ، و كذلك قال جعفر بن محمد ((ع)) ٠

و روى عن رسول الله((ص)) انه قال : اذا اقبل الليل من ههنا واومى الى جهة المشرق ، و سمع ابوالخطاب ابا عبد الله((ع)) وهو يقول : اذا سقطت الحمرة من ههنا و اومى بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب، فقال ابوالخطاب لاصحابه ، لما احدث ما احدثه ، وقت صلوة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب ، فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم ، و روى ذلك لهم عن ابى عبد الله عليه السلام فبلغه ذلك ((ع)) ، فلعن ابا الخطاب و قال : من ترك صلوة المغرب عامدا الى اشتباك النجوم فأنا منه برئ، و روينا عن ابى عبد الله((ع)) قال : وقت العشاء الآخرة غياب الشفق ، والشفق الحمرة التى تكون فى افق المغرب بعد غروب الشمس ، و آخر وقتها ان ينتصف الليل ٠

قال فى البحار ما ذكره من حمل اخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه

---

(١) يفسد خل ٠
(٢) ذاك خل ٠

وعدم السّبيل الى تيقّن استتار القرص ، و جه جمع بين الأخبار اختيار المؤلف ، و لعل الحمل على الاستحباب احسن ٠

الثامن والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) قال : اول مغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق ، و آخر وقتها غروب الشفق ، و هو اول وقت العتمة ، و سقوط الشفق ذهاب الحمرة ، و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل ، و قال فى موضع آخر : وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، و وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل ، و قد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل ، و للمضطر الى قبل طلوع الفجر ، والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، و فى الغيم سواد المحاجر ، وقد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس

قال فى البحار : فى القاموس : المحجر كمجلس ومنبر الحديقة ، ومن العين ما داربها و بدامن البرقع ، او ما يظهر من نقابها وعمامته اذا اعتم ، و ما حول القرية ، اذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من متأخرى المتأخرين كصاحب المدارك و صاحب الذخيرة و الشيخ البهائى و المحقق المجلسى و المحدث الكاشانى مالوا الى مااختاره المبسوط ٠

قال الأول فى جملة كلام له : ولا ريب ان الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة ، و ظهور النجوم ، و ان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة ٠

و قال الثانى : وعندى القول الاوسط اى قول المبسوط اقرب ٠

و قال الثالث فى الحبل المتين : و بالجمله فكلام المبسوط غير بعيد الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب ، سيما مع كونه سبيل الاحتياط ٠

و قال الرابع فى البحار : والأخبار المعتبرة الكثيرة تدل على القول الثانى و هو استتار القرص ، و لعل الاكثر انما عدلوا عنها لموافقتها لمذهب العامة ، فحملوها على التقية و تأويلها بذهاب الحمرة فى غاية البعد ، لكن العمل بها و

حمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوى به يجمع بين الأخبار، ويؤيده بعض الروايات ، وان العمل بالمشهور احوط ·

و قال الخامس فى المفاتيح : و يعرف المغرب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح ، وفاقا للاسكافى و جماعة ، انتهى ·

و اما نسبه غير واحد منهم الى الاستبصار والفقيه من ذهابهما الى مختار المبسوط فغير وجيه ، بل الظاهر من كلامهما هو الموافقة للمشهور ·

و ذلك لأن الشيخ فى الاستبصار بعدان نقل جملة من الآخبار المتقدمة الدالة على دخول وقت المغرب بسقوط القرص ، قال : فاما ما رواه ثم نقل الخبر العشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين المتقدم كلها فيما سبق ههنا ، والخبر الثلاثين المتقدم فى شرح قول المصنف المقصد الثانى : فى اوقاتها، و قال : فالوجه فى هذه الأخبار احد شيئين ·

احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا، اويحتاطوا التيقن بذلك سقوط الشمس ، لأن حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ، يدل على ذلك ما رواه ثم نقل الخبر الثانى و الثالث و الرابع و الخامس ، و قال : فأما ما رواه ثم نقل الخبر السابع عشر والثامن عشر ، و قال : فلا تنافى بين هذين الخبرين ، و بين ما اعتبرناه فى غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق ، لأنه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها ·

الى ان قال : و الوجه الثانى فى الأخبار التى قدمناها ، ان تكون مخصوصه بصاحب الاعذار و من له حاجه لابد منها ، يدل على ذلك ثم نقل جمله من الأخبار ، منها الخبر الثالث والثلاثون ، المتقدم فى اوايل المقصد، ومنها الخبر المشتمل على قول الصادق ((ع)) : لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجه قضاها ثم صلى ، بعد سؤال عمار عنه ((ع)) : عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة ؟ و منها الخبر لطلحة المشتمل على قول الباقر((ع)) : ان النبى((ص)) كان فى الليلة المطيرة يؤخر من

المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعا ، و يقول من لا يَرحم لا يرحم ، و منها خبر الحسين بن يقطين قال : سألته((ع))عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال : لا باس بذلك فى السفر فأما فى الحضر فدون ذلك شيئا ٠

و قال : فهذه الأخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار، لأنها مقيدة بالموانع من السفر والحوائج وما يجرى مجراه ،ويزيد ذلك بيانا ما رواه ثم نقل الخبر الرابع والاربعين ، و رواية سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا((ع)) ، ان أباالخطاب كان افسد عامّة اهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون حتى يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة ،ورواية جميل بن دراج قال:قلت لأبى عبد الله((ع)): ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق ؟ فقال : لعلة لا بأس ، قلت : فالرجل يصلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ، فقال : لعلة لا بأس ، و قال : فاما ما رواه ثم نقل الخبر التاسع عشر ، و قال فوجه الاستحباب ان يتأنى الانسان فى صلوته و يصليها على تؤده ، فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ،ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن يكون فى موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة ، فان من هذه صفته ينبغى له ان يستظهر فى ذلك بمراعاة الكواكب ، يدل على ذلك ما رواه ثم نقل الخبر الثانى و الثلاثين ،وانت خبير بان هذه العبارة ظاهرة فى مطابقة المشهور ، و الحكم بصراحة عبارته لموافقة المشهور افراط ، كما ان الحكم بموافقته فيما ذكره فيها للمبسوط تفريط ٠

و اما الفقيه فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك ، نعم صرحوا ان منشاء النسبة هو نقله بعض الأحاديث الدالة عليه ، وهو يعطى ذهابه الى ما يستفاد منها ، بناء على ما قدمه فى اول كتابه من انه لا يروى فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ، و فيه نظر سيظهر وجهه ان شاء الله ٠

هذا مضافا الى انه روى فيه ايضا ما ينافى القول المذكور، و هو الخبر التاسع والعشرون ، وهو كالصريح فى عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر، و اشتراط شئ زائد من ظهور كوكب، بل جعله بعض الأجلة صريحا فى افادة ذلك، بل عن بعض الأفاضل انه جعله من ادلة المشهور، قال : لان ذهاب الحمرة الشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا .

أقول بل الا نسب بما ذكر ان يجعل مذهبه فى الفقيه ظهور ثلاثة انجم لمكان الخبر الثلاثين الذى رواه فى الفقيه ، و افتى به والده فى الرسالة ، واما من جعل الوقت سقوط القرص كالمرتضى والديلمى والقاضى فمخالفتهم للمشهور غير ظاهرة ، لما سيظهر وجهه ان شاءالله ، بل يمكن التأمل فى مصير المبسوط اليه ايضا لأنه وان حكم اولا بما حكى عنه ، الا انه بعد نقله المشهور حكم بأنه الأحوط ، والاحتياط فى كلامه ليس نصاً فى الاستحباب ، فيحتمل الوجوب بناء على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط فى العبادة لايجاب كثير من الامور التى يدعى وجوبها فيها ، قاله بعض الأجلة و فيه نظر .

و بالجملة لا ريب فى نادرية هذا القول ، واما دليلهم على ما ذهبوا اليه فهو ما اشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه ، حيث قال بعد حكمه باقربية قول المبسوط : و يدل عليه الأخبار الكثيرة ، ثم نقل الخبر الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر الى الخبر الثالث والعشرين ، وكذا نقل الخبر الخامس والعشرين والسادس والثلاثين المشتمل على روايتى ابنى فرقد و يزيد ، والثامن والثلاثين و التاسع والثلاثين، و كذا نقل الخبر الثانى عشر المشتمل على قوله((ع)) : ثم اتى حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ، المتقدم فى اوائل المقصد، و الخبر السابع عشر و الخبر التاسع عشر والخبر الحادى والعشرين المتقدم كلهم هناك ، و قال : وفى رواية عمر بن حنظلة عن الصادق((ع)) ، تصديق ان وقت المغرب اذا غاب القرص وعنى بها الخبر الثالث والثلاثين ، قال : و بالجملة

من تأمل هذه الأخبار وانعم (١) النظر فيها ، يعلم ان المستفاد منها مااخترناه وما دل منها من ان اول المغرب سقوط القرص او غروب الشمس او استتار القرص متواترة معنى ، ولا خفاء فى ان المفهوم منها بحسب اللغة والعرف ما ذكرناه ، ولا يفهم احد منها ذهاب الحمرة المشرقية ،ومن المستبعد ان يقال ان المعصومين عليهم السلام بينوا الوقت وحدوده فى هذه المواقع الكثيرة بعبارات يفهم منها خلاف المعنى المقصود لغة وعرفا ، ولم يصرحوا بالمعنى المقصود ، وبالجملة العدول عن ظاهر هذه الأخبار المعتمدة من غير ضرورة ومعارض قوى خلاف مقتضى القواعد الصحيحة ، وستعرف ضعف المعارض انتهى كلامه طاب رمسه .

أقول : وفيه نظر ، اما اولا فلان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس ، ليس هوخفاءها عن اعيننا قطعا ، بل المراد هو سقوطها عن الافق المغربى ، على ما صرح به غير واحد من المتأخرين ، وان كان لى فيه تأمل كما سيظهر، وعليه نبّه الشارح الفاضل طاب ثراه ايضا ، قال بعد ان نقل الخبر الثانى والاول وهو موافق للاعتبار ، فان المراد سقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق المغربى لاخفائها عن اعيننا ، لأن ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما ، فان الافق الحقيقى غير مرئى غالبا ،كان المراد بطلوعها طلوعها على الافق لاعينا ، لاختلاف الارض فى الارتفاع والانخفاض ،ومن ثم اعتبر اهل الميقات لها مقدار فى الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها ،فكذلك القول فى معناها لعدم الفرق ، كما ورد به النص عن ائمة الهدى واهل البيت ((ع)) الذين هم ادرى بما فيه ، انتهى .

أقول الا ترى انا اذا فرضنا فى صورة اختفاء الشمس عن اعيننا ،وجود منارة طويلة فى غاية الطول كانت عليها اشعة الشمس ، لكان العرف قاضيا بعدم

---

(١) امعن خ ل .

غروب الشمس ، و لو كان مجرد الاختفاء عن النظر كافيا فى صدق الغروب، لما كان ذلك كذلك، والشارح المحقق لم يرض بما ذكره الشارح الفاضل حيث قال بعد نقل كلامه : ولا يخفى ضعف هذا الكلام ، اما اولا فلما عرفت من الكلام فى صحة الروايتين ، و اما ثانيا فلان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقى فى الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقه تقريبا، و هذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير ، فموا فقة الخبر للاعتبار منظورفيه ، انتهى

و اعترض بعض الاجلة عليه حيث قال بعد نقل ما افاده الشارح الفاضل من موافقة الخبر للاعتبار ما صورته : و اما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقى فى الارض المستوية المحقق ما تقدم فى كلام الشارح المحقق، فمنظور فيه اولا بأن فيه اعترافا برفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى ، و اعتبار شئ زايد عليه ولو دقيقه ، و معه لا يتوجه الاستدلال بالأخبار المزبورة بالتقريب المتقدم ، و ثانيا بأن كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقه اقل من ذهاب الحمرة ، و ان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير مضبوط ، لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه ، لاجرم وجب احالته امر مضبوط و هو ذهاب الحمرة من افق المشرق ، او بدو النجم و نحو ذلك، وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب ، كما صرحت به جملة من النصوص انه نفس الغروب انتهى كلامه ٠

أقول و فيه نظر اما اولا فلان فى كلام الشارح المحقق ليس اعترافا برفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى ، حتى يتوجه عليه بأن معه لايتوجه الاستدلال بالأخبار التى ذكره لما اختاره ، و ذلك لأن غرضه من الكلام المذكور انما هو نفى كون الخبر الذى يرى عدم صحته موافقا للاعتبار ، فما ابعد بين هذا الكلام وذلك الاعتراض ، واما ثانيا فلان الظاهر ان مع وجود الحمرة فى جانب الشرق قد تجاوزت الشمس عن الافق الحقيقى للبلد، فحينئذ للشارح المحقق ان يقول: و كان الانسب بالاعتبار هو جعل الحمرة المشرقية علامة للغروب عن الافق الحقيقى،

ذهابها عن قمة الرأس ، دليلا عليه ، فانحصار الامر المضبوط فى ذهاب الحمرة من افق الشرق غير وجيه ، كما فعله ذلك الفاضل المعترض ، نعم يمكن ان يقال ان غرض الشارح الفاضل من كون الخبر المتقدم للذى يرى حجيته موافقا للاعتبار ، هو مجرد التيقن بتجاوز الشمس عن الافق الحقيقى عند تجاوز الحمرة عن قمة الراس لانحصار التيقن بذلك على ذلك ، على هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح المحقق رحمه الله فتأمل جدا .

والذى يقتضيه التحقيق فى المقام وان غفل اقوام ، ان يقال : لما كان دخول وقت المغرب موقوفا على غروب الشمس و سقوط القرص ، وكانت دائرة الافق مطلقا سواء كانت حقيقية او حسية ، بالنسبة الى البلاد مختلفه ، لمكان اختلاف دائرة نصف النهار بالنسبة الى البقاع والبلاد ، فيجوز الحكم بمجاوزة الشمس عن الافق الحقيقى بالنسبة الى بلد ، مع الحكم بعدم تجاوزها عنه بالنسبة الى بلد آخر ، وكذلك الحال فى الحسى ، فحينئذ لا بد من النظر ، وان مراد الشارع من سقوط القرص و غروبه ما ذا ؟

فنقول : هنا احتمالات :

احدها ان يكون مرادهم ((ع)) من غروب الشمس ، هو غروبها وزوالها عن الافق الحسّى ، بمعنى ان اهل كلّ بلد اذا سقط القرص عن دائرة افقهم الحسية يحكمون بغروب الشمس و دخول وقت المغرب ، و فيه ما عرفت وستعرف .

و ثانيها ان يكون مرادهم سلام الله عليهم منه ، هو غروبها عن الافق الحقيقى ، بمعنى ان اهل كل بلد اذا غاب القرص عن افقهم الحقيقى ، يحكمون بغروب الشمس و دخول وقت المغرب ، و فيه ان تنزيل اطلاق كلام الشارع عليه بعيد فى الغاية ، لعدم كون الافق الحقيقى محسوسا ، بل هذا الاصطلاح نشأ من علماء الهيئة ، فاحالة العرف على نحو هذا الامر الاعتبارى و لو كان حقيقيا ، يستنكره العقول السليمة ، و مستبعد فى الغاية ، بل فاسد قطعا ، لأن حمل كلامهم عليهم السلام على هذا دون غيره ترجيح من غير مرجح ، هذا مضافا الى استلزامه

للعسر والحرج المنفيين شرعا او عقلا ، فتأمل ٠

و ثالثها ان يكون المراد المعنى المفهوم عند العرف ، و هـذا و جـيه فى الغاية ، فلابد حينئذ من تعيين ما يفهمه العرف و سقوط القرص ،فنقول :الذى يظهر لى من العرف انهم لا يحكمون بغروب الشمس اذا راو شعا عها فى قلل الجبال او التلال او رؤوس المنارات ، حتى لو فرضنا وجود منارة طو يلـة بحيث كانت بالغة فى الطول غايته ، و كانت عليها اشعة الشمس لا يحكمون بغروبها ، بل يحكمون بعدمه ، و نعلم ايضا منهم اذا علموا ان شعاع الشمس قد خرج من قلل الجبال والتلال و رؤس المنارات يحكمون بالغروب يقينا ،و نعلم ايضا منهم ان حكمهم اثباتا و نفيا غير مقصور بالنسبة الى افقهم ،بمعنى ان شعاع الشمس اذا خرج عن قلل الجبال الواقعة فى افق بلد ،ولكن كان هو موجودا فى قلل الجبال الواقعة فى افق بلد [1] آخر ،لا يحكم اهل البلد الأول بغروب الشمس بل يحكمون بعدمه ،لا يقال انا نراهم أنهم اذا لم يروا شعاع الشمس فى قلل الجبال الواقعة فى انظارهم يحكمون بغروبها ، مع انهم لا يعلمون بخروج الشعاع عن قلل الجبال الواقعة فى ساير البقاع ، لأنا نقول حكمهم بذلك على فرض التسليم ليس بعنوان الجزم واليقين قطعا ، الا ترى ان فى الفرض المذكور اذا فرضنا ذاهبا الى مكان عال واطلع على وجود شعاعها فى قلة جبل مثلا ،لا يحكم بالغروب بـل يحـكم بعدمه كما اشرنا اليه ، هـذا ما ظهر لنا منهم ، فعلى هذا لابد فى اليقين بغروب الشمس من اليقين بعدم وجود شعاع الشمس فى قلل الجبال و التلال ورؤوس المنارات ، الواقعة فى شرق البلد [2] و غربها ، فحينئذ اذا كانت الحمرة موجودة

---

(١) وقال فخر المحققين فى الايضاح :الا قرب ان الارض كرويه لان الكواكب تطلع فى المساكن الشرقيه قبل طلوعها فى المساكن الغربية فكذا فى الغروب فكل بلد غربى بعـد عـن الشرقى بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقى بساعة واحدة ،انتهى ٠(منه)

(٢) و انما قيدنا الشرق و الغرب بالبلد اذ هما يختلفان باختلا ف الامكنة اختلا فا بيّنا ٠ (منه)

فى جانب الشرق لا يحصل العلم بغروبها عن الغرب، وان كان العلم بغروبها عن الشرق حاصلا ، و اما اذا تجاوزت الحمرة عن قمة الرأس فالعلم بغروبها عن شرق البلد وغربها حاصل بلاريبة ، كما لا يخفى على من له ادنى دراية ، والخبر الثانى لذلك كفيل كغيره من جملة من الأخبار الماضية ٠

فعلى هذا صار التكلم بأن الخبر الأول موافق للاعتبار حديرا لنا ، لا للشارح الفاضل ، لمكان قوله بأن المراد بغيبوبة الشمس هو سقوطها عن الافق الحقيقى ، فلذا احتاج كلامه الى التوجيه الذى ذكرناه حذرا من ورود ايراد الشارح المحقق طاب ثراه ، فافهم ما حققناه فى المقام واغتنم ذلك ، فانك ان تصفحت كلام القوم لم تجد هذا التحقيق بالتفصيل الذى ذكرناه ٠

و اما الأخبار المنافية له بحسب الظاهر فسيجىء التكلم فيها وانها محموله على ماذا ؟ و ما يقال على المشهور من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس و غروبها ، فلو كان وجود الحمرة المشرقيه دليلا على عدم غروب الشمس ، و بقائها فوق الارض بالنسبة الينا ، كان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس و وجودها فوق الارض بالنسبة الينا ، من دون تفاوت ، فغير وجيه ، لما عرفت من انا لا نقول بأن وجود الحمرة المشرقيه دليل على بقاء الشمس فى الافق الغربى للمصلى ، بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب ، الذى هو معيار فى صحة الصلوة ، حتى يقطع استصحاب عدم الغروب به ، فعلى هذا لا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع فى افق الغرب ، لأن مقتضى ذلك حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس على الافق المشرقى ، ولا يقطع به استصحاب بقاء الوقت ، بل بظهور الحسّى ، وبالجمله ظهر بما ذكر ان اكثر الأخبار التى نقلها الشارح المحقق ، لما اختاره للمشهور ، لا على المشهور ٠

و اما ثانيا فلان هذه الأخبار على تقدير تسليم دلالتها ، من قبيل المجملات والمطلقات ، والخبر الأول والثالث والخامس والسادس ، والسابع الوارد ان فى الافاضة من العرفات المحدودة بغروب الشمس ، والسادس والعشرون والثامن

و الاربعون و السابع والاربعون المعتضد بالخبر التاسع و العشرين و الثامن والعشرين والسابع و العشرين و العشرين و الرابع والثانى ، من المفسرات والمقيدات فيجب حمل المطلقات على المقيدات بلا شبهة .

قال الشارح المحقق : و قال الشهيد فى الذكرى : كل خبر فيه غيبوبة القرص ، محمول على ذهاب الحمرة للمطلق على المقيد، والجواب ان هذا الحمل انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ، وانما يصح اذا لم يكن فى المقام حمل اقرب منه ، وغير خاف ان القاء الأخبار الصحيحة الواضحة الدالة على ان الوقت استتار القرص ، و ارتكاب تأويل الاستحباب فيما رواه ، مما ليس مثلها فى القوة والصحة ، اقرب ، انتهى .

أقول و هذا القول فاسد ، كالقول بعدم مكافأتها للاخبار المعارضه ، لاستفاضتها بل تواترها معنى و صحة اكثرها ، و ذلك لأن اخبارنا منجبرة بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا ، بل لعلها من المتأخرين اجماعا فى الحقيقة قاله بعض الاجلة ، هذا مضافا الى ان اخبارنا ايضا متجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل و قريبة من التواتر ايضا ، وبالجملة لا ريب فى ان حمل مطلقات تلك الاخبار و ان كثرت ، على مقيداتها وان قلت ، اقرب من حمل المقيدات على الاستحباب ، كما هو القاعدة المرعية فى ابواب الفقه ، المسلمة عند الكل ، سيما اذا كانت معتضدة بالشهرة العظيمة .

قال الشارح المحقق فى المحقق فى التحرير اورد رواية ابن شريح وابن اشيم ثم قال : و ابن اشيم ضعيف ، والرواية مرسلة لكنها معتضدة باحاديث كثيرة ، يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار ، وانت خبير بما فيه ، انتهى .

أقول انت خبير بما فى عبارة الشارح المحقق ، وذلك لأن الأخبار المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب وان قلت و ضعف سندها ، مقدمة على الاخبار التى يعارضها سيما اذا كانت الأخبار المعارضة لها صحيحة بحسب الاسانيد ، وكثيرة بحسب التعداد ، والادلة على ذلك كثيرة ، ليس المقام مقام ذكرها .

و اما كون اخبارنا موافقة للاعتبار، فقد عرفت وجهه، فالاعتراض المذكور ليس له وجه اصلا، والحاصل ان ما اختاره مع كونه سبيل الاحتياط هوالمنصور، و ان ما استند اليه الخصم فى غاية من القصور، لما عرفت من ان الادلة على الأول كالنور على الطور .

و منها ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل عن ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبدالله (ع): اى ساعة كان رسول الله (ص) يوتر ؟ فقال: على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب .

و يزيده ايضا حا ان الأخبار الدالة على المذهب المجتبى مخالفة لماعليه العامة العمياء، كما صرح به جماعة و منهم المصنف طاب ثراه المنتهى والتذكرة فقال: مشيرا الى قول و هو قول الجمهور: فالاخذ بخلافهم رشد لنا كما ينادى بذلك اخبار .

و يدل على مخالفة ما يدلّ على المشهور للجمهور، جملة من الأخبار المتقدمة ايضا: منها الخبر التاسع والثلاثون، الا تنظر الى استبعاد الراواة، و الدعاء عليه، اذ يظهر شيوع فساد ذلك عندهم، حتى انهم دعوا عليه و زعموه من شباب المدينة، اى من شباب العامة .

و منها الخبر السادس عشر لدلالة الأمر بالامساء قليلا على المذهب المنصور، و لما رأى (ع) انهم نادوا به واذاعوه، قال: فأنا الان انتهى، و هو كالصريح فى ان فعله للتقية، كما نبه عليه بعض الاجلة .

و منها الخبر السادس والعشرون و هو صريح فى ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة، ولا ريب انهم كانوا من العامة، وقد عرفت ان الخبر المذكور ايضا يدل على القول المشهور، كما استند اليه له غير واحد منهم، قال الشارح المحقق طاب مضجعه بعد ان ذكر ان المصنف عارض الأخبار الدالة على ما اختاره المبسوط بهذا الخبر ما صورته: والجواب ان حمل هذا الخبر على الاستحباب حمل واضح، ولعلّ فى قوله (ع): ارى لك ان تنتظر فى فصل الراوى

هی بین موارد ة القرص واقبال اللیل و ذهاب الحمرة ،واختیاره((ع))احد الأمرین من غیر بیان لعدم المغایرة ، اشعار بذلك انتهی ، و فیه ما فیه ·

قال بعض الاجلة بعد نقل الخبر السادس عشر و الخبر السادس و العشرین ما صورته :و هذه الروایة کسابقها دلیل علی المختار ای المشهور ،وان استدل بالاولی و هذه علی خلافه ،لفعله((ع)) فی الأولی،وتخصیصه لراوی هذه بقوله : اری لك انتهی ، الظاهر فی الاستحباب ،والا لعمم،وماعبر بلفظ الاحتیاط ، وقد عرفت ما فی فعله((ع)) من کونه للتقیة ، و تخصیص الرأی لعله بل الظاهر انه من جهة عمله بعدم ابتلائه بالتقیة ، او معرفته سبیل الاخلاص عنها ، ولفظ الاحتیاط لیس نصا ولاظاهرا فی الاستحباب ، لان ذلك انما هو باصطلاح المتأخرین بین الأصحاب ، والا فالاحتیاط هو الاستظهار والأخذ بالأوثق لغة بل وفی کلمة متقدمی الأصحاب ، انتهی ·

و بالجملة لا شبهة فی فساد ماذکره الشارح المحقق فی المقام ،انتهی ·

و منها الخبر السابع عشر لمکان الاستنکار الراوی ، وقوله((ع)) :لم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت ، وماقاله((ع)) فی آخر الخبر له ، انما هو لأجل التقیة وعدم وصول الضرر منهم الیه ·

قال المجلسی طاب ثراه فی البحار بعد نقل هذا الخبر اولا والخبر الثامن عشر ثانیا ما صورته : ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدم الاکتفاء بغیبوبة الشمس خلف الجبل ، وان لم تغرب عن الافق ، ولعله لم یقل به احد ،وان کان ظاهر الصدوق القول به ، لکن لم ینسب الیه هذا القول ، ویمکن حمله علی ما اذا غابت عن الافق الحسّی ،لکن یبقی ضوءها علی رؤوس الجبال ،کما نقلنا عن الشیخ فی المبسوط ، ولعل الشیخ حملهما علی هذا الوجه ولیس ببعید جدا ، و الاولی الحمل علی التقیة ، و قال الوالد قدس سره فی الخبر الأول : الظاهر ان ذمه علی صعود الجبل ، لانه کان غرضه منه اثارة الفتنة بان یقول انهم یفطرون و یصلون والشمس لم تغب ، وکان مظنة ان یصل الضرر الیه والی غیره ،فنهاه((ع))

لذلك ،ويمكن ان يكون المراد بقوله((ع)) فانما عليك مشرقك و مغربك ، انــك لا تحتاج الى صعود الجبل ، فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة او ذهابها فى المشرق ، اوعنه للغروب وعكسه للطلوع ، و هذا الوجه جاء فى الخبر الأخير ايضا ، وقال الجوهرى: غارت الشمس تغورغيار اغربت ، و قال : جلل الشئ تجليلا عم ، والمجلل السحاب الذى يجلل الارض بالمطر اى يعم انتهى كلام البحار ٠

و لا يخفى جودة ما ذكراه ، من حملهما على التقية كالخبر الثانى عشر ، و العجب من الشارح المحقق رحمه الله حيث نقل الخبر السابع عشر والثامن عشر بين الأخبار التى استدل اليها فيما اختاره ،مع انهما لا ينطبقان علـى شئ من القولين ، اما المشهور فظاهر ،واما القول الآخر فلما ذكره بعض الاجلاء من انه لاخلاف بين اصحاب هذا القول ، كما صرح به غير واحد من اصحابنا ايضا ، فى انه لابد فى سقوط القرص الذى يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر و بين غروب الشمس من افق تلك البلاد،ولا ريب فى ان جبل ابى قبيس حائل انتهى فتأمل ٠

و بالجملة استناد ارباب القول المزيف الى هذين الخبرين كالخبر الثانى عشر، لا وجه له ٠

و اما ما احتمله فى البحار، من حملها على ما اذا غابت من الافق الحسى و لكن يبقى ضوؤها على رؤس الجبال ، فهو على تقدير تسليمه ايضا لا ينفع لغير واحد منهم ، لمكان تحديدهم الغروب بعدم بقاء شئ من الشعاع على رؤس الجدران و قلل الجبال ،قال فى المدارك قال فى التذكرة: و هو اى الغروب ظاهر فى الصحارى ، و اما فى العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شئ من الشعاع على رؤس الجدران و قلل الجبال و هو حسن ٠

و قال الشارح المحقق بعد نقل كلام التذكره :وهو حسن و ان امكن المنازعة فيه انتهى ، و هو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار ،فكيف يستدل بها ؟ نـعم

على الاحتمال المتقدم لاضير للمبسوط الاستدلال بها لا لهؤلاء الجماعة المخالفة للمبسوط مع زعمهم موافقتهم له ، ((ان هذا الشئ عجاب)) ، فعليه فالظاهر ان مختار هؤلاء قول محدث ، اذ ليس فى المسئلة على ما اطلعنا عليه الاقول المبسوط الذى يرجع اليه قول الاسكافى ، على الظاهر المصرح به فى المختلف حيث قال بعد نقل كلام المبسوط و نسبته الى الاستبصار ما صورته : والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال : غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينها ، و لم يعتبر الحمرة انتهى ، وقول المشهور وقول العمانى ، و القول المحكى عن الصدوقين ، فى المقنع والرسالة ، من بد وثلاثة انجم احتمال ارجاع كلامهما الى ما عليه القوم كما سيظهر ، واما المرتضى ومن يوافقه فهو اما موافق للمشهور او المبسوط ، قال فى المختلف : و سئل المرتضى فى المسائل الواردة من ميا فارقين : اول صلوة المغرب سقوط القرص ، ام اذا بدت ثلاثة انجم لا ترى بالنهار ؟ فأجاب : اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم ، و هذه العبارة كما عرفت ليس فيها خلاف بينهم ، نعم هى منافية لمذهب الصدوقين ، والانصاف فى المقام ان الحكم بحدوث هذا القول من هؤلاء الجماعة لا يخلو عن اشكال .

احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه المصنف رحمه الله فى المختلف ، بالخبر الثامن والعشرين ، و اجاب عنه بأنه حكاية حال ، فلعل الامام ((ع)) فعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف ، و يدل عليه ما رواه ذريح فى الصحيح ثم نقل الخبر الرابع والثلاثين ، قيل : ولا يخفى ان رواية محمد بن على اى الخبر الرابع انسب بمذهبه .

أقول و لا يخفى وضوح الجواب ، مع احتمال ارجاع كلامه الى ما عليه القوم بوجه قوىّ فى الغلبة ، و اما الصدوقان فلهما الخبر الثلاثون ولا يخفى عدم مقاومته لشئ مما ذكرناه للمشهور من وجوه شتى ، مع ان الظاهر عدم مخالفتهما لما عليه القوم ، اذ مع ذهاب الحمرة عن قمة الرأس تبدو ثلاثة انجم مع عدم الحائل من

غيم و نحوه لبعض الناظرين الذين فى ابصارهم حدة ، فعلى هذا اليه القول بدخول الوقت بالنسبة اليه دون غيره بعيد فى الغاية ، فافهم ٠

وبالجملة لا ينبغى التأمل فى القول المشهور ، للأخبار المتقدمة المعتضدة بما مرت اليه الاشارة ، وعدم مكافأة الأخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار باطلاقها للاخبار المفصلة المتقدمة المنجبرة بالشهرة وغيرها مع احتمال ارجاعها اليها بوجه قريب كما مرت الاشارة اليه ، بل الاستدلال بها للمشهور كما مرت الاشارة اليه ايضا ، و موافقة ما استند اليه الخصم لمذهب العامة ، و مخالفة ما استند اليه المشهور لمذهب الجمهور ، فحمله على التقية هو الوجه المنصور ، كما لا يخفى على الناظر فى الأخبار المتقدمة بعين الانصاف ، واجتنب العصبية و الاعتساف ٠

قال بعض الاجلاء طاب مضجعه : والذى ظهر لى فى معنى الأخبار ، و رزقنى الله سبحانه فهمه منها ببركة الائمة الابرار ، هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا فى جميع الامصار و جملة الاعصار والادوار ، عبارة عن مجرد غيبوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل ، وكان الوقت عندهم عليهم السلام انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما و حديثا ، فربما افتوا بما يوافق العامة صريحا كالاخبار التى قدمناها صريحة فى القول المشهور ، و ربما عبروا بعبارة مجملة يحتمل الامرين كالاخبار الصحاح التى قدمنا نقلها عن المدارك و نحوها ، مع ما ورد فى بعض اخبارهم من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا الاجمال ، و ربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه ، وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه ، كما تضمنته هذه الأخبار الاخيرة ، مثل الأمر بالأخذ بالاحتياط فى رواية عبد الله بن وضاح ، و مثل التعليل فى رواية يعقوب بن شعيب ، بعد الأمر بالتسمية بأن الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ، و انما العلة الحقيقية هى انتظار زوال الحمرة المشرقية ، و ربما عللوه بانتظار ظهور كوكب او ثلاثة كواكب كما فى روايتى شهاب بن عبد ربه و بكر بن محمد ، و روايتى زرارة ،

فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقية للتحاشي عن التصريح بمخالفة القوم، باعتبار ما تضمنته المقامات والاوقات ، حيث انها لاتقتضى اظهار مذهبهم الواقعى ، فيجعلونه فى هذه القوالب التى لا يستنكرها المخالف لو سمعها ، و يزيدك بيانا لما ذكرنا خبر جارود وشكايته((ع)) من اولئك القوم انه اسر اليهم و نصحهم فى الباطن ان يمسوا بالغروب ، يعنى انتظار زوال الحمرة دون العمل مجرد غيبوبة القرص ، فاذا عواسرّه وحد ثوابه حتى افرطوا فى التسمية ، واخروها الى اشتباك النجوم ، فلما عرف ((ع)) ظهور ذلك منهم لاعلاج انه اظهر مخالفة ما امرهم به اولا سرا ، فصار يصلى على خلاف ما امرهم ، ليعلم الناس كذبهم عليه و منه يظهر الوجه فى حديث الجماعة الذين رأوه فى طريق مكة يصلى و هم ينظرون الى شعاع الشمس ، كما تقدم انه لهذا السبب فعل ذلك و أمر به ، هذا هو الوجه الوجيه فى هذه الأخبار ، كما لا يخفى على من نظر بعين الفكر و الاعتبار انتهى كلامه المتين حشره الله مع الأئمة الطاهرين .

و قال السيد الداماد رزقه الله اقصى السعادة يوم التناد : ثم ان ما فى اكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم ، وما عليه العمل عند اصحابنا رضوان الله عليهم اجماعا ، هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته ، و كذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، فان ذلك امارة غروبها فى افق المغرب ، فالنهار الشرعى فى باب الصلوة و الصوم فى ساير الأبواب ، من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية ، و هذا هو المعتبر والمفعول عليه عند اساطين الالٓهيين ، و الرياضيين من حكماء يونان ، انتهى .

و بالجملة المسئلة بحمد الله واضحة لاسترة فيها ، وينبغى التنبيه لأمرين :

الاول : قد عرفت ان صاحب المدارك جعل الاحتياط فى المسئلة هو ذهاب الحمرة او ظهور النجوم ، و لعل منشأ جعله الأخير احتياطا ، هو الخبر الثامن والعشرون و فيه ما عرفت سابقا ، مضافا الى انه معارض بالأخبار المعمول

عليها ، الدالة على فضيلة اول الوقت خصوصا فى المغرب ، اذ المستفاد من غير واحد منها ، انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس فتأمل هذا، و معارض ايضا بالأخبار الدالة على ذم تأخيرها الى ظهور النجوم ، كالخبر الثالث عشر والسادس عشر و الحادى والعشرين والرابع والعشرين والأربعين والحادى والأربعين والسابع والأربعين ، ومعارض ايضا بالخبر السابع و العشرين والخامس والأربعين ، و بالجملة تلك الرواية غير معمول عليها قطعا ، فلابد من تأويلها اما بصورة العذر ، او فعله((ع)) لبيان الجواز ، و اما الخبر التاسع عشر والتاسع والعشرون والثلاثون فقد عرفت الوجه فيهم ، وفى الغالب انه بزوال الحمرة يرى بعض النجوم لاكثر الناظرين ، نعم كون ذهاب الحمرة هو الاحتياط للدين ، مما لا شبهة فيه كما اشرنا اليه سابقا .

الثانى : قد عرفت فى كلام البحار انه قال : اشتباك النجوم كثرتها ، وما نقله عن النهاية فى حديث مواقيت الصلوة : اذا اشتبكت النجوم اى ظهرت جميعا و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، قال الشارح المحقق طاب ثراه : لا يخفى ان المراد باشتباك النجوم ، ظهور الجميع او كثرة اختلاط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها قاله ابن الأثير ، و قال فى الحبل المتين : والظاهر ان اشتباك النجوم فى الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية ، كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب فى الحديث الحادى عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية ، انتهى .

فان قلت : التحقيق هو جواز تأخير المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء من غير عذر ، فما وجه التأويل فى خبر الأربعين و الحادى والأربعين وماضاهاهما من الأخبار المتقدمة ؟ قلت : الوجه هو ما تقدم نقله عن البحار من قوله طاب ثراه فى ذيل الخبر الأربعين : و لعله محمول على ما اذا اخر معتقدا عدم جواز ايقاعها قبل ذلك ، كما كان مذهب ابى الخطاب ، او طلبا لفضلها كما قيد به فى ساير الأخبار ، او اذاعة و تركا للتقية فان العامة ينكرون

التأخير اشد الانكار، اوعلى من داوم على ذلك تهاونا بالسنة وعدولا عنها ، و يمكن حملها على التقية ايضا انتهى ، و لعلّ الاولين هما الأظهر ٠

و حيث عرفت ان اول وقت المغرب هو الغروب ، فاعلم ان الوقت المزبور مختص بها (الى ان يمضى مقدار ادائها) على الوجه المقرر فى الظهر (ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء) على المشهور بين الطائفة المحققة ، و منهم علم الهدى و الشيخ فى الاستبصار والجمل ، وابن بابويه وابن الجنيد و ابو الصلاح و ابناء زهرة و حمزة و ادريس و البراج و ساير المتأخرين ،ونسبه المصنف رحمه الله فى المنتهى الى ابن عقيل ايضا ، مع انه فى المختلف نسب اليه القول الآتى قال فى المختلف قال الشيخان : اول وقتها اى العشاء غيبوبة الشفق و هو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابى عقيل و سلار انتهى ، وهو احد قولى المرتضى على ما نقله بعض المتأخرين ٠

قال الشارح المحقق : و صرح الشيخ فى النهاية بجواز تقديم العشاء قبل الشفق فى السفر وعند الاعذار ، وجوز فى التهذيب تقديمه اذا علم او ظن انه اذا لم يصل فى هذا الوقت لم يكن منه بعده ، ولم يذكر شيئا من ذلك فى المبسوط ، و لعلّه مراد له ، انتهى ٠

أقول : والمشهور هو الأقرب لوجهين :

الأول : جملة من الأخبار ، منها الخبر السابع عشر المتقدم فى اوائل المقصد ، وهو رواية داود بن فرقد ، قال بعض المحققين : و هذه الرواية منجبرة بين الأصحاب ، مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو احد ممن اجتمعت العصابة على قوله ٠

و منها الخبر التاسع عشر والحادى والعشرون المتقدمتان هناك ايضا ٠

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) انه قال : اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة ٠

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم قال: وقال الصادق((ع)) : اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة، واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) قال: صلى رسول الله((ص)) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة، و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة، و انما فعل ذلك رسول الله ((ص)) ليتسع الوقت على امته .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن اسحق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله((ع)): يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة ؟ قال: لا بأس .

و يؤيد الأخبار المذكورة، ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن اسمعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا((ع)): ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، و اذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر، وان وقت المغرب الى ربع الليل، فكتب: كذلك الوقت ، غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب .

وربما استدل ايضا لهذا القول بجملة من الروايات، منها ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الموثق عن عبيد الله وعمران و ابنى على الحلبيين، قالا : كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على ابى عبد الله((ع)) فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك ،قلنا :وأى شىء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابى عبيدة قال سمعت

ابا جعفر((ع)) يقول : كان رسول الله((ص)) اذا كان ليلة مظلمة و ريح و مطر ، صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا ·

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق ·

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة فى السفر، قبل ان يغيب الشفق ·

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن اسحق البطيحى قال : رأيت اباعبد الله((ع)) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ·

و من هذا القبيل ايضا ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق عن جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله((ع)) : ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق ؟ فقال : لعلة لا بأس ، قلت : يصلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ، فقال : لعلة لا بأس ·

و صاحب المدارك بعد ان نقل رواية عبيد الله و عمران ، و رواية ابى عبيدة و رواية عبيد الله ، قال : وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق ، لما جاز تقديمها عليه مطلقا ، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب، و تنظر فيه بعض الأجلاء اولا بأنه من البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على الأخبار المستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس، الا ان هذه قبل هذه و نحوهما ، مما دل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق و ابعد منه واشد بطلانا اطراحها والقاؤها بالكلية بعد الوقوف عليها ،ولا محمل لها على تقدير هذا القول بالمرة ، و ثانيا بان الشيخ فى النهاية قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق فى السفر و عند الأعذار ، حيث قال بعد ان ذكر اولا

ان وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق و آخره ثلث الليل ، ويجوز تقديم عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فى السفر وعند الأعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار، و قال الشيخ المفيد رحمه الله فى المقنعة : ولا بأس بان يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات ، وجوز فى التهذيب تقديمها اذا علم او ظن انه ان لم يصل فى هذا الوقت لم يتمكن منها بعده ، وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذى نقل عنه فى المسئلة ، انما اريد به الوقت الموظف لذوي الاختيار دون ذوى الأعذار ، هذا هوالذى تطبق عليه الأخبار الجارية فى هذا المضمار، فمرجع كلاميهما الى ان هذا الوقت الموظف ليس لهم التقديم عليه العذر ، و حينئذ فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الأخبار ، فانها صريحة فى اصحاب الأعذار ، انتهى ·

أقول : لا يخفى ان الصراحة التى ادعاها فى موثقة عبيد الله وعمران ممنوعة، بل لعلها ظاهرة فى العكس على اشكال ، وبالجملة لا شبهة فى حقية مذهب المشهور للنصوص المستفيضة التى قيل فى شأنها انها كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ، و احتمال عدم جواز التقديم عليه الا لعذر ، كما ذكره بعض هؤلاء مدفوع بموثقتى عمار و زرارة ، اللتين هما صريحتان فى دفعه ·

الثاني : ما اشار اليه فى المختلف بانه لا قائل بالفرق بين الظهرين و العشاءين ، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ، و احتج الشيخان على ما ذكره فى المختلف بوجوه :

الأول : جملة من الأخبار منها الخبر التاسع والعشرون المتقدم فى المسئلة السابقة هو رواية بكر بن · ((هكذا فى الأصل))

و منها الخبر الثالث والثلاثون المتقدم هناك ·

و منها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن زرارة عن الباقر((ع)): اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت المغرب اياب الشفق ، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت العشاء ثلث الليل ·

و يمكن ان يستدل عليه ايضا بما رواه فى البحار عن العلل و العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ((ع)): فان قيل فلم جعلت الصلوة فى هذه الاوقات و لم تقدم ولم تؤخر ؟ قيل : لان الاوقات الى ان قال : فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ، ابتدؤا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك ، فاوجب عليهم المغرب ، فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته و طاعته ، ثم يصيرون الى ماشاؤا ان يصيروا اليه من ذلك ، فيكونوا قد بدؤا فى كل عمل بطاعته و عبادته فاوجب عليهم العتمة الحديث .

الثانى : ان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء، ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط ، لئلا يصلى قبل دخول الوقت .

الثالث : انها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط ، والا لزم تكليف مالا يطاق ، واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة ، والجواب عن الاول انها اما محمولة على التقية ، لان المصنف رحمه الله فى المنتهى على ما نسب حكى القول المذكور عن الجمهور كافة ، او محمولة على الفضيلة جمعا بينها و بين المعتبرة المستفيضة المتقدمة ، واما الجواب عن الوجهين الأخير بين فظاهر .

و يستمر الوقت مشتركا بينهما (الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها) فلا يصح فعل المغرب فيه مطلقا ، تحقيق المقام يقتضى رسم مقامات

الأول : ما ذكر المصنف رحمه الله من امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء، هو المشهور بين الأصحاب، وهو المحكى عن المرتضى فى الجمل و ابنا زهرة و ادريس والجنيد و ساير المتأخرين ، وعن الشيخ انه قال فى اكثر كتبه : اخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار ، وهو المحكى عن ابن حمزة و الحلبى ، وعن الخلاف اخره غيبوبة

الشفق واطلق، (۱) و به قال ابن البراج على ما حكى، وعن الشيخ المفيد: رحمه الله آخر وقتها غيبوبة الشفق، و هو الحمرة فى المغرب، والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو فى سعة من تأخيرها الى ربع الليل، وعن علم الهدى فى المسائل الناصرية: آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمرة و روى ربع الليل، و حكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل، وعن ابن ابى عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص، و علامته ان يسود افق السّماء من المشرق، و ذلك اقبال الليل و تقوية الظلمة فى الجو واشتباك النجوم، فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل فى الوقت الآخر، وعن ابن بابويه وقت المغرب ان كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل، وكذا المفيض من عرفات الى جمع، وعن سلار يمتد وقت العشاء الأول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار ثلاث ركعات، و نقل عنه فى المنتهى على ما حكى ان آخر الوقت غيبوبة الشفق، وعن المنتهى ايضا عنه عن الشيخ ان آخره للمختار ذهاب الشفق و للمضطر الى ما قبل نصف الليل باربع، و نقله عن السّيد فى المصباح، وعن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء، واختاره فى التحرير، وعن الشيخ فى المبسوط انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بامتداد وقت المضطر الى طلوع الصبح، حكاه الشارح المحقق قال فى المدارك، و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، انتهى ٠

و عن ابن البراج انه حكى عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس، قال فى التهذيب فى جملة كلام له: والذى يكشف عما ذكرناه انه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مامور فى هذا الوقت، الأمر عندنا للفور، فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة فى هذه الحال، فقال بعض الأجلاء: قال فى المدارك: والمعتمد امتداد وقت الفضيله الى

(۱) و كذا اطلق فى الجمل على ما حكى ٠ (منه)

ذهاب الشفق ، والاجزاء للمختار الى ان يبقى الانتصاف قدر العشاء ، وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل ، و هو اختيار المصنف فى التحرير .

أقول الظاهر ان اول من ذهب صريحا الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر ، هو المحقق فى التحرير و تبعه صاحب المدارك وشيده وقد تبعه فى هذا القول جملة ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالبا ، انتهى .

أقول قال الشارح المحقق فى الذخيرة والمحقق المجلسى فى البحار : و عن بعض العلما ، يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء ، و اختاره المحقق فى التحرير ، و زاد فى البحار و نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض الاصحاب .

و على هذا كون المحقق هو اول من ذهب الى ما ذهب ، محل نظر فتدبر .

فالواجب اولا ذكر جملة من الأخبار ، فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب فى الزيادات فى باب الصلوة فى السفر فى اواخره فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابوعبد الله((ع)) : وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل ، و رواه الكافى ايضا فى باب وقت العشاءين .

الثانى : ما رواه الكافى فى آخر باب وقت الصلوة فى السفر فى الصحيح عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله((ع)) : وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل ، قال الكافى و روى ايضا الى نصف الليل .

الثالث : ما رواه فى اواخر باب وقت الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الموثق عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله((ع)) : انت فى وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس .

الرابع : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن اسمعيل بن جابر قال : كنت مع ابى عبد الله((ع)) حتى اذا بلغنا بين العشاءين ، قال : يا اسمعيل امض مع

الثقل والعيال حتى الحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلى وادع العيال، و قد امرنى ان اكون معهم، فسرت ثم لحقنى ابو عبد الله عليه السلام فقال: يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت: لا، فنزل عن دابته فاذن و اقام و صلى المغرب و صليت معه، و كان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال ·

الخامس: ما رواه ايضا فى باب اوقات الصلوة فى الصحيح عن عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال: لا بأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى تغيب الشفق، و لا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان تغيب الشفق ·

السادس: ما رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات عن القسم بن سالم عن ابى عبد الله((ع)) قال: ذكر ابو الخطاب فلعنه: ثم قال: انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله((ص)) غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة، و بينهما ستة اميال، فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر ·

السابع: ما رواه فى باب اوقات الصلوة عن على بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق، ايؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك فى السفر، و اما فى الحضر فدون ذلك شيئا ·

الثامن: ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله((ع))، قال: سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صايما افطر، وان كان له حاجة قضاها ·

التاسع: ما رواه ايضا فى باب الحيض فى الزيادات عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله((ع)) قال: اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ·

العاشر: ما رواه فى المكان المتقدم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد

الله((ع)) قال : اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٠

الحادى عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن داود الزجاجى عن ابى جعفر((ع)) قال : اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وان طهرت فى الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ٠

الثانى عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال: اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٠

الثالث عشر : ما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن السرائر عن كتاب محمد بن على بن محبوب عن الحسين عن احمد القروى عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر((ع)) قال : لدلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار ٠

الرابع عشر : ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء الى نصف الليل ، فلا انام الله عينه ٠

و روى ايضا عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن موسى بن[2] مثله ٠

و روى ايضا عن المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ، و فيه عينيه ٠

و روى الصدوق فى الفقيه فى باب المواقيت مرسلا عن الباقر((ع)) انه قال : ملك موكل يقول من بات[1] عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ، فلا انام الله

---

(١) نام خ ل ٠

(٢) هكذا فى الأصل ٠ و لعله ابن بكر ٠ (المصحح) ٠

عينه ٠

الخامس عشر : ما رواه فی الباب عن الهداية قال الصادق((ع)) اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة ، و وقت المغرب اضيق الاوقات و هو من [1] حين غيبوبة الشفق ، و وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ٠

السادس عشر : ما رواه فی الباب المتقدم عن العياشی عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم عن ابی جعفر و ابی عبدالله((ع)) ،عن قوله:((واقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))،قال جمعت الصلوة [2] كلهن ودلوك الشمس دلوكها [3] و غسق الليل انتصافه ، و قال :انه ينادی مناد من السماء كل ليلة اذا تنصف الليل :من رقد عن صلوة العشاء الى هذه السّاعة ،فلا نامت عيناه ٠

السابع عشر : ما رواه التهذيب فی باب المواقيت فی الزيادات عن ابی بصير عن ابی جعفر((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) :لولا انی اخاف ان اشق على امتی لاخرت العتمة الى ثلث الليل ،وانت فی رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق نادی ملكان : من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل ، فلا رقدت عيناه ٠

الثامن عشر : ما رواه التهذيب ايضافی المكان المتقدم فی الموثق عن الحلبی عن ابی عبدالله((ع)) قال : العتمة الى ثلث الليل ،اوالى نصف الليل و ذلك التضييع ٠

التاسع عشر : ما رواه الصدوق فی الفقيه فی باب المواقيت قال : و روی فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ، انه يقضی و يصبح صائما عقوبة ، و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ، و عن الوافی فی باب المواقيت

---

(١) الى خ ل ٠
(٢) الصلوات ظ خ ٠
(٣) زوالها خ ل ٠

ستاتى هذه الرواية مسنده فى كتاب الصايم ٠

العشرون : ما رواه التهذيب فى اواخر باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن ابن مسكان رفعه الى ابى عبدالله((ع)) قال :من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل ،فليقض صلوته و ليستغفر الله ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور وجوها :

الأول : الاجماع المحكى عن الغنية والسرائر،المعتضد بالشهرة العظيمة التى قال بعض الأجلة فى شانها انها كادت تكون اجماعا، بل هى من المتأخرين اجماعا فى الحقيقة ، بل مطلقا كما عن السرائر والغنية ، انتهى ٠

الثانى : ما اشار اليه الشارح المحقق انه ثبت فى الظهرين امتداد وقتهما الى الغروب ، فيثبت امتداد وقت المغرب الى نصف الليل ،لعدم القائل بالفصل على ما ذكره المحقق والمصنف انتهى ٠

الثالث : جملة من الأخبار :

منها الخبر السابع عشر و هو رواية داود بن فرقد ،والتاسع عشر ،والحادى والعشرون ، و هما روايتا عبيد المتقدمتان فى شرح قول المصنف طاب ثراه :المقصد الثانى فى اوقاتها ، و يعضدها الأخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما ، و استدل بعضهم لهذا القول بصحيحة زرارة المتقدمة فى المباحث السابقة المشتملة على قول ابى جعفر((ع)) :ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سمّاهنّ الله و بيّنهن و وقّتهن ،و غسق الليل انتصافه ،و تنظر فيه الشارح المحقق بانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الاربع الا بارتكاب التخصيص ،وليس الحمل على ان المجموع وقت للمجموع ولو على سبيل التوزيع ابعد منه ٠

و حينئذ تسقط الدلالة للقائل بامتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق، جملة من الروايات :

منها الخبر الحادى عشر والخامس عشر و الثانى و العشرون و السابع و

العشرون والتاسع والعشرون والرابع والثلاثون المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية ٠

و منها صحيحة زرارة والفضيل المتقدمه فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، قبل التذنيب ٠

و منها الخبر الخامس عشر ٠

و منها رواية زرارة المتقدمه فى قبيل شرح قول المصنف رحمه الله : هذا ، فى شرح قوله : ثم يشترك الوقت بينها و بين ٠

و منها رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة هناك ايضا ، و فيه ان هذه الأخبار غير صالحة لمعارضة الادلة المتقدمة المنجبرة بالشهرة ،فلتحمل اما على التقية كما عن المنتهى انه حكاه عن جماعة من العامة و منهم اصحاب الراى و هم اصحاب ابى حنيفة ، او على الفضيلة جمعا بينها و بين الأخبار ٠

و منها زيادة على ما اقمناه للقول المشهور ،الخبر الأول و الثانى الى السابع المؤيد بالخبر الثامن ٠

و منها موثقة جميل المتقدمة فى المسئلة السابقه قبل قول المصنف هذا ٠

و منها الخبر الثلاثون و هو رواية داود الصرمى والخبر الحادى و الثلاثون المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف : المقصد الثانى فى اوقاتها ٠

و منها الخبر الثالث والثلاثون المؤيد بالخبر الثامن والعشرين المتقدمان فى شرح قول المصنف: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه ٠

وبالجملة لا ينبغى التشكيك فى جواز التأخير عن الشفق ،و حمل النصوص الدالة على عدمه على التقية اوالفضيلة،بل يحتمل قريبا حمل اطلاق كلام ارباب تلك النصوص على الثانى او على الاختيار ،كيف لا وظاهر المدارك الاجماع على عدم بقاء تلك النصوص على ظاهرها ، حيث قال بعد نقل روايتى اسمعيل بن جابر و على بن يقطين الدال احداهما على كون وقت المغرب ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ، و ثانيهما على نفى الباس عن تأخيرها عن سقوط

الشفق فى السفر ما لفظه : وهما محمولا ن اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قايل بان ذلك آخر الوقت مطلقا ، انتهى ٠

و اما الجماعة القائلون بان آخره غيبوبة الشفق للمختار وربع الليل للمضطر، فلها التمسك بالنصوص المتقدمة المانعة على الاطلاق ،والنصوص المجوزة للتاخير الى ربع الليل ، اذا لجمع بينهما يقتضى حمل النصوص الاولة على الوقت الاختيارى والثانية على الاضطرارى ،و فيه ان فى ذلك اطراحا للادلة الدالة على المشهور من الأخبار و غيرها ،مع انها معتضدة بالشهرة العظيمة كادت تكون اجماعا ، فلتحمل الأخبار المذكورة على اختلاف مراتب الفضل ٠

و بالجملة الذى يظهر لى فى المسئلة بعدضم الأخبار بعضها الى بعض ، ان وقت الاجزاء ممتد الى ان يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء العشاء للمختار و المضطر ، ولما دلت الأخبار كما بينا فى اول المقصد ان لكل صلوة وقتين الأول للفضيلة والثانى للاجزاء على المشهور المنصور ،او الأول للمختار والثانى لاصحاب الاعذار على القول المزيف ،فالوقت الأول للمغرب بالنسبة الى المختار ممتد الى غيبوبة الشفق ، والثانى منها الى ان يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء العشاء، و اما بالنسبة الى ذوى الاعذار فالوقت الأول ممتد الى ربع الليل كما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمه او الثلث كما يدل عليه الخبر الثانى واما الوقت الثانى بالنسبة اليهم فكا لمختار ٠

هذا و ربما يستفاد من الخبر الحادى والثلاثين والثانى و الثلاثين و الثالث والثلاثين المتقدمة كلها فى شرح قول المصنف :المقصد الثانى فى اوقاتها، بعد ضم بعضها الى بعض ،ان الصلوة اذا كانت فى موضع امكن للمصلى وارفق، فالافضل هو تحصيل ذلك ما لم يذهب ربع الليل فتأمل ٠

هذا ما ظهر لنا من الأخبار الواردة فى هذا المضمار ،والله اعلم ورسوله و الأئمة الاطهار ، و بما حررناه ظهر عدم وجاهة الاقوال المتقدمه ، و ان تمسك اربابها ببعض الأخبار السابقة ٠

نعم بقي في المقام شيء لابد من التنبيه له ،وهو ان للمعتبرلما ذهب اليه من امتداد وقت المضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ، ما اشار اليه في المدارك حيث قال : ولنا على الحكم الثالث اعنى امتداد وقتهما للمضطرالى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان : ثم نقل الخبر الرابع والثلاثين المتقدم في اوايل المقصد،وقال :واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبليّة على ما قبل الانتصاف وهوبعيد جدا،لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنايم والساهي كما هو مورد الخبركان وجها قويا ، و قال الشارح المحقق : واما ما ذكرنا من امتداد وقت الاضطرار الى ماقبل طلوع الفجر بمقدار العشاء ، فيدل عليه ٠٠٠ ثم نقل الخبر الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين المتقدمين في اوائل المقصد،والخبر العاشر ،وقال : و قد يجاب عن الثالث بالحمل على الاستحباب،ولا يخفى ان الخبرين غير دالين على التعميم و كذا الخبر الثالث، فلو قيل باختصاص الحكم بالنايم والساهي و الحايض قصر الحكم على مورد الخبر لم يكن بعيدا ،الا ان يثبت عدم القائل بالفصل وحينئذ يتجّه التعميم ،و يؤيد ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة ٠٠٠ ثم نقل الخبر التاسع و العشرين المتقدم في اوايل المقصد،وقال :لكنه ضعيف السّند،ولا يخفى انه يمكن حمل هذه الأخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة ، انتهى ٠

و لا يخفى ان الخبر التاسع والحادى عشر والثاني عشر ايضا يحذو حذو تلك الأخبار ، كالخبر الاربعين المتقدم في اوايل المقصد، و الخبر الثامن و الأربعين المتقدم في شرح قول المصنف :المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه ،و العجب منهما انهما لم يتعرضا لذكرها في هذا المضمار ولو على سبيل التّأييد ، نعم الظاهر عدم عثورهما على بعض منها حين التاليف ٠

و كيف كان فالظاهر عندى ان الأخبار المذكورة لا يصّح الاستناد اليهافى تأسيس الحكم المذكور لوجوه :

الأول : انها مخالفة للأخبار الدالة على المشهور ، المعتضدة

بالاجماعات المحكية التى كلّ واحد منها حجة مستقله ،وبالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا ، فهى بالتقديم اولى ٠

الثانى : انها مخالفة للقران و كلما خالف القران فهو زخرف و يضرب به عرض الحايط ، و ذلك لأن المراد بغسق الليل الواقع فى قوله تبارك و تعالى : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، للأخبار المستفيضة الواردة عن اهل بيت العصمة عليهم الصلوة والسلام، منها الخبر التاسع عشر والسادس والثلاثون المتقدمان فى اوائل المقصد، و منها الخبر السابع عشر المؤيد بالخبر الثالث عشر، و منها الأخبار المتقدمة فى قبيل بيان صلوة الوسطى ،الوارده فى تفسير الآية المتقدمة ،و منها ما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن السرائر مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الفضيل عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) فى قوله اقم الصلوة الى آخره ،قال: دلوك الشمس: زوالها ، و غسق الليل : انتصافه ، و قران الفجر : ركعتا الفجر، واما ما يحكى[1] عن جماعة من المفسرين بان غسق الليل : ظلمة[2] اوّله ،فلا ينبغى ان يلتفت اليه ٠

الثالث : ان الأخبار قد استفاضت ان لكل صلوة وقتين و اول الوقت افضلهما ، و هذان الوقتان بناء على المشهور المنصور ،الأول منهما للفضيلة و الثانى للاجزاء ،و على القول المزيف الأول للمختار والثانى لاصحاب الاعذار ، فالقول بالوقت الثالث خارج عن هذا المضمار ،اذ ارباب هذا القول يجعلون الأول للفضيلة ،والثانى للاجزاء ،والثالث اى من انتصاف الليل الى الفجر للاضطرار ،ولا ريب فى كون ذلك منافيا لما دلت عليه تلك الأخبار ٠

الرابع :انها منافية للأخبار المستفيضة الدالة على ذم النايم عن صلوة العتمة الى الانتصاف ،وامره بالقضاء بعده ،وامره بصيام الغد عقوبة وامره بالاستغفار، ومنها الخبر الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والخبر العشرون المؤيد بالخبر الثامن

---

(١) الحاكى البهائى فى الحبل المتين ٠ (منه)

(٢) عن الفيروز ابادى الغسق محركة ظلمة اول الليل ٠ (منه)

عشر، و فى حسنة عبد الله بن المغيرة او الصحيحة المروية فى الكافى فى آخر باب من نام عن الصلوة اوسهى عنها عمن حدثه عن ابى عبد الله (ع) فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل، قال: يصليها و يصبح صائما، و قد ذهب الى وجوب الصوم هنا جماعة، و منهم المحكى عن علم الهدى مدعيا عليه اجماع الامامية و سيأتى انشاء الله تفصيل المسئلة فى المقام اللايق بها .

قال بعض الأجلاء: الأخبار الواردة فى الاوقات على تعددها وانتشارها، لم يتضمن شيئا منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به، و قد عرفت و ستعرف اشتمالها على جملة الاوقات اختياراتها و ضروريها، و غاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشاءين امتدادهما الى الانتصاف، و هو غاية الاضطرار او الاجزاء، فلو كان هنا وقت آخر لاشير اليه فى شىء منها، انتهى .

أقول و هذا الكلام لا يخلو عن مناقشة، لمكان الخبر الثامن و الاربعين المتقدم فى شرح قول المصنف: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه، و التاسع و العشرين والاربعين المتقدمين فى اوائل المقصد .

وبالجملة الظاهر عندى عدم مقاومة تلك الأخبار التى استند اليها ارباب هذا القول، للأخبار المتقدمة اليها الاشارة المنجبرة بالجوابر العديدة المتقدمة الى جملة منها الاشارة .

و منها ان تلك الأخبار موافقة لمذهب العامة، لأن ذلك مذهب ائمتهم الاربعة على ما ذكره غير واحد من الطائفة، على اختلاف بينهم فى ذلك فبعضهم جعل هذا الوقت للمضطر و هو الشافعى واحمد على ما حكاه فى التحرير ، و بعضهم جعله وقتا للمختار و هو ابو حنيفة و مالك على ما حكاه فيه ايضا، بخلاف اخبارنا فانها مخالفة لمذهبهم، والرشد فى خلافهم، فيتعين الاخذ بتلك الأخبار الموافقة للشهرة والكتاب، و حمل ما يخالفها على التقية، كما صرح بذلك غير واحد من الطائفة .

قال الشارح الفاضل رفع الله مقامه فى الجنة ما صورته: ولولا صحاب ان

يحلموا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية، لاطباق الفقهاء الاربعة عليه، وان اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار، وهومحل حسن فى الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها كما ورد به النص عنهم عليهم السلام، و قال بعض الأجلاء: وظهور التقية فى الأخبار المذكورة ومخالفة ظاهر الكتاب، مما لا مجال لانكاره، فلا وجه للاعتماد ·

تنبيـه:

قال المحقق طاب ثراه فى التحرير: قال الشافعى ومالك و احمد: اذا طهرت قبل الغروب يلزمها الفريضتان، ولو طهرت قبل الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء، لما رواه الاثره وابن المنذر باسناديهما عن عبد الرّحمن بن عوف و عبدالله بن عباس انهما قالا فى الحايض تطهر قبل الفجر بركعة: تصلى المغرب والعشاء، فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصرجميعا، و عن احمد بن المنذر ان القدر الذى تعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعى قدر ركعة، لأنه القدر الذى روى عن عبد الرحمن وابن عباس، ثم استدل فى المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه واطال، الى ان قال: وما ذكره جمهور من قصة عبدالرحمن و ابن عباس لاحجة فيه، لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا، على انا نحمل ذلك على الاستحباب، و قد ورد فى اخبار اهل البيت ما يماثله، ثم نقل رواية ابى الصباح، و رواية عبيد بن زرارة، و رواية عمر بن حنظله، و ظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب، تفصيًا من الاشكال الوارد فى المقام، و هو التكليف بعبادة لا يسعها، كما ذهب اليه العامة هذا كلامه فى بحث الحيض ذكره بعض الأجلاء قال: و فى مبحث الاوقات استند اليها فى الدلالة على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر، واتخذه مذهبا، مع مخالفة رواياته كما عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة فى الباب، و مضادتها لايات الكتاب، و موافقتها للعامة، وبالجملة فان كلامه فى مبحث الحيض، مخالف لكلامه فى مبحث الاوقات ·

المقام الثاني : المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت العشاء انتصاف الليل سواء في ذلك المختار والمضطر، و هو المحكي عن المرتضى وسلا روابنا ءزهرة و ادريس و بابويه والجنيد و جمهور المتأخرين، قال في المختلف قال المفيد : آخره ثلث الليل، وهوقول الشيخ في النهاية و الخصال و الخلاف و الاقتصاد، و قال في المبسوط ، آخره ثلث الليل ، ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر، وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل، والاحوط ماقدمناه، وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل، و قال ابن حمزة كقوله في المبسوط، و قال ابن ابي عقيل : اول وقت عشاء الآخرة مغيب الشفق، والشفق الحمرة لا البياض فإن جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير، و قال ابن البراج كقول المفيد، و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر، انتهى .

و قال بعض الأجلاء : و نقل عنه انه قال في موضع من كتاب الخلاف : لاخلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة، وقد تقدم اخبار المحقق و صاحب المدارك لهذا القول، فتبعهما جملة من متاخرى المتأخرين، انتهى .

أقول : والاقرب هو المشهور، للأخبار الكثيرة الداله عليه ، **منها** الخبر السابع عشر ، والتاسع عشر ، والحادي والعشرون ، والسادس و الثلاثون ، و السابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، المتقدم كلهم في شرح قول المصنف : المقصد الثاني في اوقاتها ، و **منها** الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى: ((اقم الصلوة)) الى آخره ، المتقدم في قبل بيان صلوة الوسطى ، و **منها** الخبر السابع والاربعون، المتقدم في شرح قول المصنف: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية ، و **منها** مرسلة الفقيه المتقدمة في شرح قوله : ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء، و **منها** الخبر السادس عشر ، والسابع عشر ، المؤيد بالخبر الثامن عشر والثالث عشر ، و يؤيده الأخبار الدالة على ذم النايم عن صلوة العتمة الى الانتصاف، وامره بالقضاء بعد

الانتصاف ،وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة ،وامره بالاستغفار ، و منها الخبر الرابع عشر ، والسادس عشر ، والتاسع عشر ، والعشرون ،و يؤيده ايضا ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن ذريح عن ابى عبد الله((ع))وساق الحديث الى ان قال :وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ،ثم قال :مابين هذا الوقتين وقت و افضل الوقت اوله ، ثم قال : قال رسول الله((ص)) :لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل ،و ما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) : لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف الليل ، فتدبر[1] جدا ٠

و يعضده ايضا ما رواه فى البحار فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه((ع))قال:سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل واكثر ،ايهما افضل يصلون العشاء جماعة ،او فى غير جماعة ؟ قال : يصلونها جماعة افضل ،فى البحار ،يدل على عدم خروج وقت العشاء بمضى ثلث الليل ٠

و اما الأخبار الدالة على بقاء الوقت الى ثلث الليل ،فهى ايضا مستفيضة ، منها الخبر الثانى عشر المشتمل على رواية ابن وهب وابن ميسرة و ابن عمر المتقدمة فى اوائل المقصد، و منها الخبر الثالث والثلاثون المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه ، و منها الخبر الخامس عشر ، و منها رواية زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف :ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء ، و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة عن معوية بن عمار قال : و فى رواية معوية بن عمار : وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، قال

---

(١) و سيجئ وجهه ان شاء الله تعالى فانتظر ٠ (منه)

الصدوق : و كأنّ الثلث هو الاوسط والنصف آخر الوقت ،و منها مارواه فى البحار عن نهج البلاغة من كتابه((ع)) الى امرائه فى الصلوة :امابعد فصلوا بالناس الظهر ٠٠٠ و ساق الخبر الى ان قال :و صلوابهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل ،و يؤيده ما رواه الكافى فى باب وقت العشاءين عن ابى بصير عن ابى جعفر((ع)) قال :قال رسول الله((ص)) :لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ، قال الكافى و روى ايضا الى نصف الليل ،وما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن ابى المعزا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله((ع)) قال :قال رسول الله ((ص)) : لولا نوم الصبى و علة الضعيف ،لاخرت العتمة الى ثلث الليل ،فتأمل ٠

و فى صحيحة ابن سنان المروية فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : أخر رسول الله((ص)) ليلة من الليالى العشاء الآخرة ماشاء الله ، فجاء عمر فدق الباب ،فقال : يارسول الله((ص))نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله((ص)) فقال : ليس لكم ان تؤذونى ولا تأمرونى ،انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا ٠

وبالجمله الأخبار دائرة بين وقتين : ذهاب الثلث والنصف ،ولما اخترنا بقاء وقتها الى النصف مطلقا للمختار والمضطر ،فليحمل الأخبار الدالة على الثلث على الفضيلة ، واما من يجعل النصف لاصحاب الاعذار فيقول: ان الثلث للاختيار٠

والحاصل انه لما كان لكل صلوة وقتان ،احدهما للفضيلة على مااخترناه ،او الاختيار كما زيفناه ، و ثانيهما للاجزاء على المختار ،اوالاضطرار على القول الآخر ، فالوقت الفضيلة للعشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ،و الاجزاء من الثلث الى النصف و من بعد صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ،اذا حملنا الأخبار الدالة على كون ابتداء وقت العشاء ذهاب الحمرة على الفضيلة كما هو الاقرب، دون التقية ،واما اذا حملناها على التقية فيدخل هذاايضا فى

وقت الفضيلة ، ولا نحتاج الى تخصيص قوله((ع)) : و اول الوقت افضله بشیء ، و فيه نظر .

نعم روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن فقه الرضا ((ع))قال فى جملة كلام له : و آخر وقت المغرب غروب الشفق ، و هو اول وقت العتمة ،وسقوط الشفق ذهاب الحمرة ، و آخر وقت العتمة نصف الليل ،و قال فى موضع آخر: وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، و وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل ، و قد رخص للعليل والمسافر الى انتصاف الليل ،و للمضطر الى قبل طلوع الفجر الحديث ، و قد تقدم بتمامه فى الخبر الثامن والأربعين المتقدم فى شرح قول المصنف: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية ،وماذكره اخيرا يدل على ان وقت الفضيلة هو الربع، والجمع بينه و بين اخبار الثلث يقتضى الحمل على اختلاف مراتب الفضيلة ،ولكن ينافى ذلك الأخبار الواردة عنهم بانه((ص)) قال : لولا ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، على احتمال سيجیء اليه الاشارة ان شاءالله .

بقى فى المقام شیء ، و هو ان صاحب البحار رحمه الله قال فيه فى جملة كلام له : و لعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ، و وقت المضطر الى طلوع الفجر ،فلو أخر المختار عن نصف الليل اثم ، و لكنه يجب عليه الاتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر اداء ،وما اخترناه فى الجمع اولى بما اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء اذا زال عذر المعذور بعد نصف الليل ، حيث قال فى المبسوط :و فى اصحابنا من قال الى طلوع الفجر .

فأما من يجب عليه القضاء من اصحاب الاعذار والضرورات ،فانا نقول ههنا عليه القضاء ، و اذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة او اربع ركعات صلى العشاء الآخرة ، و اذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب ايضا معها استحبابا ، و انما يلزمه وجوبا اذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ،او قبل ان يمضى ربع مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب ، انتهى .

مع انه قال بهذا الفرق فی ساير اوقات الاختيار والاضطرار ،وقال فی موضع من الخلاف: لاخلاف بين اهل العلم فی ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثانی مقدار ركعة ،انه يلزمه العشاء الآخرة ،فان قيل: ظاهرالآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل لقوله تعالی: ((الی غسق الليل ،))واذااختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق القران ،قلنا اذا امكننا الجمع بين ظاهرالقران و الأخبار المتنافية ظاهرا ، فهو اولی من طرح بعض الأخبار و حمل الآية علی المختارين الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينهما و عدم طرح شیء منها و ايضا لو قال تعالی الی طلوع الفجر ،لكنا نفهم منه جوازالتأخيرعن نصف الليل اختيارا ،فلذا قال : الی غسق الليل ٠

و اما حمل اخبار التوسعة علی التقية كما فعله الشهيد الثانی قدس الله روحه ، حيث قال : و للاصحاب ان يحملوا الرّوايات الدالة علی الامتداد الی الفجر علی التقية ،لاطباق الفقهاء الاربعة عليه ،وان اختلفوا فی كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار ، فهو غير بعيد ،لكن اقوالهم تكن منحصرة فی اقوال الفقهاء الاربعة ، وعندهم فی ذلك اقوال منتشره ، والحمل علی التقيه انما يكون فيما اذا لم يكن محل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار ، و ماذكرنا جامع بينها ، و بالجمع المسئلة لا تخلو من اشكال ، و الاحوط عدم التأخيرعن تتمة الليل بعد تجاوز النصف ، و عدم التعرض للاداء و القضاء ، انتهی ٠

أقول : و فيه نظر :اما اولا ، فلان ما اشاراليه بقوله :اذا امكننا الجمع بين ظاهر القران انتهی ،باطلاقه غيروجيه ، نعم نقول بوجوبه اذاساعده العرف ،و كان مقتضی مكالمتهم ذلك كما حققناه فی الاصول ، واما مساعدة العرف فی المقام فمحل اشكال كما لا يخفی علی الدقيق ٠

و اما ثانيا ، فلأن ما اشاراليه بان الحمل علی التقية انما يكون فيمااذا لم يكن محل ظاهر به يجمع بين الأخبار ،وجيه لو ثبت اظهرية ذلك المحمل علی الحمل علی التقية ،ولكن المقام فی جانب العكس من ذلك ،و معه يتجه الحمل

عليها ، و اما كون احتمال التقية اظهر ، فلما بيّناه فى المسئلة السابقة ٠

وبالجملة الوجه الّذى جمع به بين ظاهر الآية والأخبار المنافية لها، يا باه الأخبار الواردة فى تفسيرها المعتضدة بالشهرة بين الطائفة المحقة ، المخالفة لمذهب العامة ٠

واما ما ادعاه من انتشار مذهبهم ان صح ،فلاريب ان الاكثروالجمهورمنهم انما هوعلى القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام التحرير ، و مثله عن المصنف فى المنتهى ،وان اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار ،ومعه لاوجه لهذا الكلام ، على انه لا يشترط فى الحمل عليها اطباقهم على قول ، بل اذا كان منهم قائل فى زمان صدور الرواية لكفى فى الحمل عليها، بل مطلقا على اشكال ،بل ولو يكن منهم قائل ايضا على اشكال تام كما مضى اليه الاشارة ،و اما لو استند فى ذلك القول الى ما فى الفقه الرضوى المتقدم اليه الاشارة من قوله عليه السلام : و وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل ،وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل ،وللمضطر الى قبل طلوع الفجر، ففيه ان قوله((ع)) : وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ،محمول على ما حملت عليه تلك الأخبار المتقدمة فى المغرب، على ان حكمه((ع)) بالترخص للعليل بالتأخير الى انتصاف الليل ، لا يوافق ما ذكروه ،فانهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار كما هو المختار، و جعلوا وقت الامتداد [1] الى الفجر وقتا لاصحاب الاعذار و الاضطرار، و كلامه لا ينطبق على شىء من القولين ٠

قال بعض الأجلاء : قد عرفت فيما تقدم من استفاضة الأخبار ،ان لكل صلوة

---

(١) قال بعض الأجلاء فى رفع ذلك القول:لا ريب فى ان الامتداد الى الغسق بالنسبة الى العشاءين انما جرى على الامتداد الى الغروب فى الظهرين و ان وقع مطلق فى الآية الا ان اخبار تفسيرها انبهت عليه والامتداد الاول انما هو للأجزاء والاضطرار والاعداد على القولين المتقدمين وهكذا الثانى فتخصيصه بالأجزاء كما ادعاه دون الاضطرار نظرالى تلك الأخبار غير جيد ٠ (منه)

وقتين ، و مقتضى ذلك اى ما اختاره البحار ، القول ان لكل من صلوتى العشاءين ثلاثة اوقات ، والأخبار بما ذكرناه مستفيضة ، انتهى ٠

أقول : قد عرفت تفصيل الكلام فى المسئلة السابقة ، قال الشارح المحقق طاب ثراه قال فى التحرير : فيه لنا روايات ، منها ما روى الاصحاب عن رسول الله ((ص)) قال : لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر ثم نقل رواية ابى بصير و ابن سنان و موثقة ابن سنان ، قال : و مثل معناه عن داود الجرجانى عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال فى الذكرى بعد نقل هذه الروايات : و قال الشيخ فى موضع من الخلاف : لا خلاف بين اهل العلم فى انّ اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعة ، انه يلزمه العشاء الآخرة ثم قال : وجوابه المعارضة بالأخبار السابقة والشهرة المرجحة ، و يؤيّدها مرفوع ابن مسكان الى ابى عبد الله عليه السلام انه قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل ، فليقض صلوته فليستغفر الله ، و كذا رواية النوم عن العشاء نصف الليل ، المتضمنة للقضاء وصوم الغداة ، ولا يخفى ان مجرد المعارضة لا يقتضى الاطراح الا عند عدم امكان الجمع ، والأمر ههنا ليس كذلك ، و مثل الشهرة المخالفة لما نقل الاجماع عليه غير كاف فى الترجيح ، و اعترف رحمه الله باستقامة سند رواية ابن سنان و وضوح دلالته ، لكن قال : انه مطروح بين الاصحاب و للتامل فيه مجال ، انتهى ٠

أقول : و فيه اولا ان ما ذكره من وجوب الجمع باطلاقه ، غير صحيح ، و ان اشتهر فى كلامهم من ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح ، و ذلك لانا لم نجد دليلا يدل عليه باطلاقه ، نعم فيه تفصيل ليس هنا مقام ذكره ٠

واما ثانيا فلانه لا شك فى مرجحية الشهرة لو لم نقل بحجيتها ، وان خالفها الاجماع المحكى ، و ذلك لأن المناط فى حجية الاجماعات المحكية هو حصول المظنة ، ومع مخالفته للشهرة لم نجد دليلا يدل على حجيته ، واما الشهرة فلاريب فى حصول المظنة منها مطلقا ، فلم لا تجعل مرجحة لأن المناط اما الظن او التعبّد ، وكلاهما

فى الصورة المذكورة موجودان ٠

لا يقال : كيف يحصل الظن منها ؟ مع ان مثل الشيخ الذى هو رئيس الطائفة ،قد ادعى الاجماع على خلافها ،و نقل بعض الروايات المعتبرة سندا فى مقابلها ،قلت: لا ريب فى حصول الظن فى هذه الشهرة لأن اكثر القدماء و المتأخرين ،و منهم الشيخ المدعى للاجماع المتقدم على خلاف هذا القول مع كثرة ديانتهم و ورعهم و تقواهم و فحصهم فى المسائل ،بل و مع احتمال اطلاع من تأخر عن الشيخ على ذلك الاجماع و مخالفتهم له ، وليس ذلك الا لعدم الاعتناء بشانه ٠

و بالجملة المنصف الخبير والناقد البصير ،اذا تأمل وتدبر فى الاشخاص الذاهبين الى خلاف هذا القول ،ولاحظ فى كيفية استنباطهم المسائل لا يبقى له ريب فى حصول الظن منها ، بل لو قيل ان الظن من هذه الشهرة المخالفة للاجماع المحكى ،اقوى من الظن الحاصل منها ،اذا لم يكن بذلك البعيد ،سيما اذا كان المدعى للاجماع فى غير واحد من كتبه مخالفا له ،واما اذا وجدت روايات مخالفة للشهرة ،فلا ريب فى ان ذلك ايضا لا يورث وهنا فى الظن الحاصل منها، بل انها تورث قوة للظن الحاصل منها ،سيما اذا كانت الروايات معتبرة بحسب السند، و موجودة فى الكتب الاربعه فى الابواب المناسبة لعنوان المسئلة ، بل الروايات المخالفة لها كلما كانت اكثر عددا واصح سندا ،كان الظن الحاصل منها اشد قوة كما لا يخفى على المتأمل النبيه والناظر بعين الانصاف فيه ٠

و بما ذكر ظهر ايضا عدم وجاهة ما اشار اليه الشارح المحقق بقوله :واعترف رحمه الله باستقامة الى آخره ،وتأمله فيه ،وبالجملة المسئلة بحمد الله لا سترة فيها ٠

الثالث : قال سبط الشهيد الثانى فى المدارك: وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق ،كرواية ابى بصير عن ابى جعفر((ع)) قال رسول الله((ص)) : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل،

و صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال سمعته يقول : أخر رسول الله((ص)) ليلة من الليالى العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فد قالباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان ،فخرج رسول الله((ص)) فقال :ليس عليكم ان تؤذونى ولا تأمرونى ، انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا ،وقالفى البحاربعد نقل رواية ابى بصير المتقدمة فى المقام الثانى المشتملة على قول رسول الله((ص)) :لو لا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف الليل ،ما صورته :قالفى النهاية: اى لو لا ان اثقل عليهم من المشقة وهى الشدة انتهى ،ولولا يدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره ، و تحقيقه انها مركبة من لو ولا ،ولو يدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ، فيدل ههنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفى المشقة ،و نفى النفى اثبات ، فيكون التأخير منتفيا لثبوت المشقة ،والمشقة ههنا ليست بثابته فلابد من مقدار اى لولا خلاف المشقة او توقعها بسبب هذا الفعل ،لفعلت،و الخبر يدل على استحباب تأخير العشاء عن اول وقت الفضيلة ،وهو مناف لمامر من الأخبار الدالة على كون اول الوقت افضل ،فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره ممامر ،و يمكن حمله على التقية لاشتهاره بين العامة ،كما رواه احمد والترمذى و ابن ماجة قال قال رسول الله((ص)) : لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه ،و قال محيى السنة من فقهائهم :اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ،تاخير العشاء ،و ذهب الشافعى فى احد قوليه الى تعجيلها ،لكن رووا التعجيل عن عمر ،كما ورد فى اخبارنا معارضة النبى((ص)) فى ذلك، و قال فى الذكرى بعد ايراد بعض الأخبار الدالة على استحباب التأخير، و ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب، لمعارضة اخبار افضلية اول الوقت صرح به فى المبسوط، و قال المرتضى لما قال الناصر : افضل الاوقات اولها فى الصلوات كلها ، هذا صحيح و هو مذهب اصحابنا ، و الدليل على صحته بعد الاجماع ، ما رواه ابن مسعود عن النبى((ص)) و سأله عن افضل الاعمال ، فقال : الصلوة فى اول وقتها ، و مثله رواية ام فروه عن النبى((ص)) ، و

لأن فى تقديمها احتياطا للفرض ، و للتأخير تغريرا به لجواز المانع ،وحينئذ نقول ما اختاره النبى((ص)) جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز ،انتهى كلام البحار .

و قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام المدارك :و فيه عندى نظر ،وان كان قد تقدمه فى ذلك الشهيد رحمه الله فى الذكرى ،والوجه فى ذلك ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى ، انه((ص))اخبر انه لولا خوف المشقة على امته بجعل فضيلة العشاء فى التأخير الى ان يمضى ثلث الليل ،لكن لما كان فيه مشقة عليهم لم يفعله و لم يامر به ،لأن لولا تدل على انتفاء الشىء الذى هو الجزاء ، لثبوت غيره الذى هو الشرط ، و هذا لا يدل على استحباب التأخير على ذلك المقدار ،حتى يكون منافيا لما دل على فضيلة اول الوقت ،بل هو بالدلالة على خلافه اشبه ،لانه ((ص)) لم يشرعه ولم يامر به ،و انما هو مجرد خبر اراد به اظهار الشفقة عليهم ، و بيان سعة الشريعة وانها مبنية على السهولة والسماحة ،ولو استلزم هذا الكلام ما ذكر ، للزم على رواية نصف الليل كما تقدم فى رواية العلل ،استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف ، الذى قد استفاضت الأخبار بخروج الوقت به .

وبالجملة فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا ، فلا دلالة فيه على استحباب التأخير ،ان لم يكن فيه دلالة على العدم ،نعم آخر الثلث هو آخر وقت الفضيلة او الاختيار على القولين المتقدمين ،وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور او ذوى الاعذار على المختار ،واما الرواية الثانية فالظاهر تاخيره((ص)) تلك الليلة بخصوصها دون ساير الليالى انما كان لعذر ،يشير الى ذلك قوله((ص)):من الليالى ،لا ان ذلك كان مستمرا منه((ص)) اواكثريا منه ، حتى يتوهم منه ما ذكره ، و ربما كان التفاتهم فيما فهموا من الخبر الأول الى انه لو لا خوف المشقة لاوجب التأخير و جعل ذلك فرضا عليهم ،ولكنه لاجل الرافة لهم لم يوجبه ، و هى تومى الى استحباب ذلك ،و فيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غاية البعد ، عن مفاد الأخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدالة فى خروج وقتها بعد مضى قدر الثلث ،ولا سيما اخبار نزول جبرئيل((ع)) بالاوقات

الدالة على ان وقتها غيبوبة الشفق و آخره حين ذهب ثلث الليل ،الا ان يقال انه كان يريد ذلك فى هذه الفريضة بخصوصها ،والاقرب انه انما اراد جعل ذلك وقت فضيلة لها لا وقت وجوب،ولكنه للعلة المذكورة لم يجعله ، انتهى ٠

قال المصنف فى المختلف بعد اختيار ان آخر وقت العشاء نصف الليل ما صورته : لنا قوله تعالى:الى غسق الليل ،الى ان قال :و ما رواه ابو بصير عن ابى جعفر((ع)) قال :قال رسول الله((ص)) : لولا اننى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ،وانت فى رخصه الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق ينادى ملكان :من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ، وجه الاستدلال من وجهين : احدهما انه((ع)) جعل تأخير العتمة الى ثلث الليل افضل ،بقوله :لولا اننى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، ولولا افضليته لما قال ذلك،ولو كان آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك انتهى ، أقول : والاقرب عندى هو استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق ، للأخبار المستفيضة الدالة على فضيلة اول الوقت،وللآية الدالة على مسارعة المغفرة ، خرج منهما،وللاجماع الذى حكاه علم الهدى المؤيد بما اشار اليه فى الذكرى من ان ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب،وقد تقدم نقلهما فى نقل كلام البحار ، واما ما استفاده المدارك من قوله((ص)) :لولا ان اشق على امتى الى آخره : فلى فيه توقف،وان وافقه جماعة ،بل لعله الاظهر هو دلالته على العدم ،لما اشار اليه بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ،واما استفادة ذلك من صحيحة ابن سنان المتقدمة فبعيد فى الغاية ،بل لعل المتدبر فى متنها يفهم منها ما ينافى ذلك، و يجعلها دليلا لنا ،لمكان قوله :ليلة من الليالى المشعر بأن تأخيره((ص)) فى تلك الليلة ،انما هو لاجل بيان اصل الجواز اولعذر فافهم ٠

الرابع : لااعلم مخالفا من الاصحاب فى ان المراد من الشفق هو الحمرة ،و يدل عليه غير واحد من الأخبار ،منها موثقة عبيد الله و عمران ابنى على الحلبيين المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله :ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء

و منها ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن عمران بن على الحلبى قال سألت ابا عبدالله((ع)) : متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة ، فقال عبيدالله : اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال ابو عبدالله((ع)) : ان الشفق هوالحمرة ،وليس الضوء من الشفق و المنقول عن ابى حنيفة انه البياض ولا اعتناء به اصلا ٠

الخامس : قال الشارح المحقق يستفاد من بعض هذه الروايات وغيرها جوازتسمية العشاء عتمه ،وكرهه الشيخ فى الحبل المتين استنادا الى حجة ضعيفة، وكذلك تسمية الصبح بالفجر ،وينفيه روايه عبدالله بن سنان الآتية ، و زعم بعض العامة كراهة تسميتها الغداة ،ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء ، و كل ذلك لم يثبت انتهى ، أقول : فى الأخبار المجوزة لتسمية العشاء عتمة كتسمية الصبح بالفجر مستفيضة ، واما كراهة تسمية المغرب بالعشاء فغير ثابتة كما اشار اليه الشارح المحقق ٠

السادس : الكلام فى اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء من اوله الى آخره ، و اختصاصه على النهج المتقدم فى المتن ،كالكلام المتقدم فى الظهرين، فلا نطيل المقام بذكره ٠

(و اول) وقت صلوة (الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض) باجماع علماء الاسلام ، على ما ادعاه غير واحد من الطائفة ،والمراد بالفجر الثانى هو البياض فى الافق الذى لا يزال فى زيادة ،و يسمى الصّادق لأنه صدقك عن الصبح ،و سمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا اجتمع لونه بياضا وحمرة ، و يقابله الفجر الأول المسى بالكاذب ، لعدم دلالته على الصبح واقعا ، وهو الذى يبدو كذنب السّرحان مستدقا مستطيلا الى فوق ، و عن النبى((ص)) : لا يغرنكم الفجر المستطيل ،كلوا و اشربوا حتى يطلع الفجر المستطير ٠

والأخبار الدالة على ذلك مستفيضة :

منها ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى باب وقت الفجر عن على بن مهزيار

قال : كتب ابوالحسن بن الحصين الى ابى جعفر الثانى((ع)) معى : جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر ، فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السّماء ، و منهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ، و لست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه ، فان رأيت أن تعلمنى افضل الوقتين و تحده لى و كيف اصنع مع الفجر والفجر لا يتبيّن معه حتى يحمر و يصبح ، و كيف اصنع مع الغيم ، و ما حد ذلك فى السّفر والحضر فعلت ان شاء الله ، فكتب((ع)) بخطه و قرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا ، فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه ، وان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا ، فقال :((كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر)) ، فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم ، و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة .

و منها ما رواه فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : كان رسول الله((ص)) يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن عطيه فى الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله((ع)) قال : الصبح هو الذى اذا رايته معترضا كانه بياض سورا .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن هشام بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى((ع)) ، قال : سألته عن وقت صلوة الفجر ، فقال : حين يعترض فتراه مثل نهر سورا .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم ايضا عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وسيأتى الى جملة منها الاشارة وبالجملة لا اشكال ولا خلاف فى الحكم المذكور نصا و فتوى .

وانما الخلاف فى (آخره) فالمشهور بين الاصحاب انه (طلوع الشمس) و هو المحكى عن المرتضى والمفيد والشيخ فى الجمل والاقتصار وسلار والحلبى و ابناء زهرة و ادريس والبراج و جمهور المتأخرين، وعن ابن ابى عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس، وهوالمحكى عن ابن حمزة والشيخ فى المبسوط، وعن الخلاف: وقت المختار الى ان يسفر الصبح، و هو قريب من مذهب ابن ابى عقيل، لأن اسفار الصبح اضاءة اشراقه.

فالواجب اولا ذكر جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام، فنقول:

الأول: ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله((ع))، فى الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الى ان تطلع الشمس، و كذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته.

الثانى: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن او الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال: الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا، لكنه وقت لمن شغل اونسى او نام.

الثالث: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال: سألت ابا عبد الله((ع)) عن الصايم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت: فمتى تحل الصلوة فقال: اذا كان كذلك. فقلت: ألست وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال: لا انما نعدها صلوة الصبيان، ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه.

الرابع: ما رواه الصدوق فى الفقيه فى كتاب الصوم فى باب وقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب فى الحسن او الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال: سألت ابا عبد الله((ع)) فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم و يحل الصلوة صلوة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء، فثم

يحرم الطعام على الصائم و يحل الصلوة صلوة الفجر ،قلت :افلسنافى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ قال :هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ٠

وعن صاحب المنتقى انه قد جعل اختلاف المشايخ الثلاث فى أبى بصير بالاطلاق من بعض ،والتقييد بالثقة من آخر ،وبالضعيف من ثالث ،موجبا للعلة فى الخبرالمذكور،فقال: انّه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة مافى كتاب الفقيه من التفسير ليتم حسنه ،قال بعض الأجلاء بعد نقل ذلك :قد اشتهر فى كلام جماعة من المحدثين تعيين ابى بصير مع الاطلاق، وتفسيره بليث المرادى متى كان الراوى عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان، وبمقتضى ذلك يجب ان يحمل ماذكره الكافى من الاطلاق على المرادى الثقة ،ويترجح به كلام صاحب الفقيه ، مضافا الى ماعلم من السّهو الزايد فى متون الأخبار واسانيدها ،فيتقوى الاعتماد على الخبر المذكور وتزول العلة ،انتهى ٠

أقول :لا وجه اوّلا فى الحكم بالاتحاد بما فى التهذيب والفقيه فتدبر ، هب لكن التحقيق ان المرادى والمكفوف كليهما ثقتان ،فلا وجه للحكم بالضعف ٠

الخامس :مارواه فى البحار فى باب وقت صلوة الفجر عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد((ع)) :اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق، وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشىء، ولاينبغى تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر، واول الوقت افضل. وفى البحار، بيان: احمرار المغرب غريب وقد جرت انه اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب يطلع قرن الشمس ٠

السادس : مارواه ايضا فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) قال((ع)): اول وقت الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار[(١)] وآخر وقت الفجر ان تبدوا الحمرة فى افق المغرب ،وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس ٠

السابع : ما رواه ايضا فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى

---

(١) النهر خ ل ٠

الصحيح عن على بن يقطين قال : سألت ابالحسن((ع)) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ،ايركعهما ايؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور جملة من الأخبار :منها الخبر الثامن عشر والتاسع والعشرون [1] [2] المتقدمان فى اوائل المقصد، و منها الخبر التاسع والثلاثون المتقدم هناك ،و هو رواية اصبغ بن نباتة ،و منها الخبر التاسع ، قال فى المدارك: وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار و ظهور الحمرة ، و كل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ،وبعضهم عده من المؤيدات .

احتج الشيخ على ما ذكره فى المختلف بجملة من الأخبار ،منها الخبر الرابع المتقدم فى اوائل المقصد، و هو صحيحة عبد الله بن سنان ،و منها الخبر الثانى و الثالث، قيل و يؤيده ما رواه عن يزيد بن خليفه ،ثم نقل روايته المتقدمة فى قبيل قول المصنف هذا ،قال فى المختلف ،والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من حمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة ،ويدل عليه قوله((ع)) :ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا ، ولو كان محرما لقال:ولا يجوز او لا يحل .

و قال بعض الافاضل : منع دلالة روايتى عبد الله بن سنان و الحلبى على خروج وقت الاختيار بذلك ،فان لفظ لا ينبغى ظاهر فى الكراهة و الشغل [3]

---

(١) و رواية زرارة . (منه)

(٢) و هو رواية عبيد . (منه)

(٣) قال بعض الأجلاء فى جملة كلام له:واما ما ذكر من حمل الشغل على ما هو اعم من الضرورى،ففيه ان المفهوم من الأخبار وبه صرح المحدث الكاشانى فى الوافى ايضا ان الشغل الذى هو من جملة الاعذار لا يختص بالضرورى حتى انه بالحمل على غير الضرورى يجامع الأخبار فان المستفاد منها انه يكفى فى الشغل الذى يكون عذرا فى التأخير الى الوقت الثانى عدم حصول التوجه والاقبال على الصلوة لو صلى فى الوقت الأول كما فى روايات عمر بن يزيد انتهى وفيه تأمل . (منه)

المسوغ معه جواز التأخير اعم من الضروری ، فأقصی ماتدلان علیه خروج وقت الفضیلة بالاسفار ، واما روایة ابی بصیر فحملها علی الفضیلة حمل قریب ، وهواولی من اطراح ماذکرنا من الادلة ، مع اعتضادها بالشهرة ، وکذا روایة یزید بن خلیفه ، انتهی ٠

أقول : لا یخفی علیك ان هذه الأخبار کغیرها من الأخبار ، المتقدمة فی المباحث الماضیه الی جملة منها الاشارة ، دالة علی ان الحکم فی هذه الصلوة کغیرها من الصّلوات فی ان لها وقتین ، اولهما من طلوع الفجر الی الاسفار ،[1] و الثانی الی طلوع الشمس ، لا یقال : ان المستنبط من الخبر الرابع والثانی المشتمل علی روایة ابن وهب وابن میسره وابن عمر المتقدمین فی اوائل المقصد ، و الخبر الثانی و روایة یزید بن خلیفه المتقدمة فی قبیل قول المصنف هذا وان کان هوکون الوقت الأول للصبح هو طلوع الفجر الثانی الی اسفار الصبح کروایة ذریح المرویة فی باب المواقیت فی الزیادات عن ابی عبد الله((ع)) المشتملة علی قوله((ع)): اتی جبرئیل رسول الله((ص)) فأعلمه مواقیت الصلوة ، فقال : صل الفجر حین ینشق الفجر : وساق الخبر الی ان قال : ثم اتاه من الغد فقال : اسفر بالفجر ، الی ان قال ثم قال : ما بین هذین الوقتین وقت وافضل الوقت اوله ، ولکن المستفاد من الخبر السادس هو کون الوقت الأول من انشقاق الفجر الی ان تبدو الحمرة فی افق المغرب ، لانا نقول الترجیح مع الأخبار الاوله مع امکان حمله علی معنی لا ینافیها ، لمکان الخبر السادس فافهم ، ویمکن حمله علی تفاوت مراتب الفضیلة ٠

وبالجمله یستفاد من الأخبار ان للصبح وقتین ، اولهما للفضیلة و الثانی للاجزاء علی المشهور المنصور ، و علی القول المزیف اولهما للمختار والثانی لاصحاب الاعذار ، وقد اقمنا الادلة علی ما اخترناه من کون الوقت الأول للفضیلة و الثانی للاجزاء ، فی اوایل المقصد بمالا یزید علیه فراجع ٠

---

(١) فی المنتخب اسفار بالکسر روشن شدن وبروشنی صبح نمازکردن ٠ (منه)

هنا امور :

الأول : ربما يستفاد من جملة من الأخبار ، استحباب تأخيرصلوة الصبح الى الاسفار لا بمعنى الاسفار الذى هو وقت لذوى الاعذار ، بل بمعنى الاضاءة فى الجملة المقابلة للتغليس ، ومن اخرى استحباب التغليس ، فالجمع بينهما لا يخلو عن اشكال ما ، فالواجب اولا ذكر جملة من الأخبار المتعلقه بالمقام ، فنقول : منها ما رواه فى البحار فى باب وقت صلوة الفجر عن الهداية قال : قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال : حين يعترض الفجرويضىء حسنا .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن كتاب العروس باسناده عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا ، و صل صلوة الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر فى اول وقتها .

و منها الخبر الرابع المشتمل على قوله((ع)) : اذا اعترض وكان كالقبطية البيضاء .

و منها صحيحة زرارة المشتملة على قوله((ع)) : اذا اعترض الفجر و اضاء حسنا ، المتقدمة فى قبيل قول : المصنف هذا .

و منها حسنة على بن عطية المتقدمة هناك المشتملة على قوله ((ع)) : الصبح هو الذى اذا رايته معترضا كانه نباض سورا .

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب وصف الصلوة قال : وسئل يحيى بن اكثم القاضى ابالحسن الأول((ع)) عن صلوة الفجر ، يجهر فيها بالقراءة و هى من صلوات النهار ؟ و انما يجهر فى صلوة الليل ، فقال : لأن النبى((ص)) كان يغلس بها فقربها من الليل .

قال بعض الافاضل فى حاشية الفقيه : الظاهر ان لفظ الأول وقع سهوا من النساخ ، لتصريح الصدوق فى العلل لأن السؤال وقع عن ابى الحسن الثالث((ع)) ، والغرض من السؤال انه روى عن النبى((ص)) : ان صلوة النهار عجماء ، اى كلّها اخفات ، فلم جهر فى صلوة الصبح ؟ فاجاب((ع)) : ان النبى

((ص)) كان يفعلها فى الظلمة اول الصبح ولهذا الحق بصلوات الليل فى انها جهار ٠

و منها ما رواه الكافى فى باب وقت الفجر عن اسحق بن عمار قال قلت لأبى عبدالله((ع)): اخبرنى بافضل المواقيت فى صلوة الفجر، فقال: مع طلوع الفجر، ان الله يقول: ((إنّ قرآن الفجر كان مشهودا))، يعنى صلوه الفجر تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار، و اذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار ٠

و منها ما رواه فى البحار فى باب وقت صلوة الفجر عن مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيدالله الغضايرى عن هرون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن همام عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى عن زريق الخلقانى عن ابى عبدالله((ع))، انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق، اول ما يبدأ قبل ان يستعرض،[1] و كان يقول: و قران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا، ان ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فانا احب ان تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلوتى الخبر ٠

و منها ما نقل عن الذكرى انه روى عن النبى((ص)) كان يصلى الصبح فتنصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس[2] ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال الشارح المحقق بعد ان نقل رواية ابى بصير و رواية على بن عطية و غيرها ما لفظه: والمستفاد من كثير منها ظهور الاضاءة و الوضوح فى الجملة، و يحمل عليه الباقى حملا للمطلق على المقيد، ولا يمكن الجمع بحمل المطلق على الاجزاء والمقيد على الفضيلة، لأنه ينافيه رواية ابى بصير السابقة، و بعض الأخبار الدالة على ان افضل الاوقات لصلوة الفجر مع طلوع

---

(١) يعترض ظ ح ٠

(٢) قيل الغلس بالغين المعجمة وفتحتين و آخره سين مهملة ظلمة آخر الليل والتغليس هو فعل الشئ فى وقت الغلس ٠ (منه)

الفجر، والصحيح ان اعتبار الاضاءة والوضوح فى الجملة احتراز عن الفجر الأول، فتدبر ·

و قال بعض الأجلاء بعد نقل الأخبار المتقدمة : ولعل وجه الجمع بين هذه الأخبار هو ان الافضل ما دلت عليه هذه الأخبار الاخيرة ،من التغليس للعلة المذكورة فى بعضها ، ولما دل على افضلية اول الوقت ،وحمل الأخبار الاوله على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك ،ويشتبه عليه الحال فى مبدأ الأمر ،لكن ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة الداله على انه((ص)) كان يصلى الصبح اذا اعترض الفجر فأضاء حسنا ،ربمانافر ذلك الاان يخص ببعض الاوقات التى يحصل فيها الاشتباه لادائما ·

و جمع فى المنتقى بين الأخبار المذكورة ،بحمل مطلق الأخبار على مقيدها ، قال : والذى يقتضيه القواعد هنا حمل الأخبار على المقيدة ·

أقول : فيه ان ما ذكره جيد بالنسبة على ما عدا حديث المجالس ، حيث تضمن اول ما يبدو و قبل ان يستعرض ،ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليه، انتهى ·

أقول : والذى يترجح عند العبد هو العمل بالأخبار الاخيرة ،لا عتضادها بالأخبار المستفيضة الدالة على فضيلة اول الوقت ،وقد تقدم الى كثير منها الاشارة ·

ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب علة وجوب خمس صلوات مرسلا عن الحسن بن على((ع)) انه قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله((ص)) فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال: اخبرنى عن الله عزوجل لاى شئ فرض الله عز و جل هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار؟ فقال النبى((ص)) : ··· ثم ساق الخبر الى ان قال((ص)) : واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن[1] شيطان ،فأمرنى ربى عزوجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة

(١) قرنى خل ·

الغدوة ، و قبل ان يسجد لها الكافر ،ليسجد امتى لله عز و جل ،وسرعتها احب الى الله عز و جل ،وهي الصلوة التي تشهد ها ملائكة الليل وملائكة النهار معا ، بل يمكن ادعاء كون هذا الخبر كالنص فى المطلب .

و منها ما رواه ايضا فى آخر باب فضل الصلوة قال:قال الصادق ((ع)) : كان رسول الله((ص)) يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها،فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها و سجودها و خشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه و حمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى ، لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر ، وكان من اهل عليين .

و اما الاخبار الاوله فمنا فاتها للاخيرة غير ظاهرة ، بل لعل الظاهر هو كون المراد منها هو عدم الاتيان بصلوة الصبح ، وعدم الحكم بدخول وقته حتى يتيقن بدخوله ، و ذلك انما يتيسر فى صورة الاضاءة ولو فى الجملة ، و بالجملة الظاهر هو حمل الأخبار الدالة على الاضاءة فى الجملة على صورة التيقن بالفجر، و الاتيان بالصلوة فى هذه الحالة دون الاتيان بها فى ظلمة آخر الليل،استنادا الى ان الشمس تطلع على قوم قبلنا كما هو كان دأبا لبعض الناس على ما يستفاد من بعض الأخبار وهو الخبر الثامن والثلاثون المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية ، المشتمل على قول الصادق((ع)) على ما حكاه عبيد بن زرارة: صحبني رجل كان يمشى بالمغرب ويغلس بالفجر ،فكنت انا اصلى المغرب اذا وجبت الشمس ، و اصلى الفجر اذا استبان لى الفجر ، فقال لى الرجل: ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا وهى طالعة على آخرين بعد ، قال فقلت : انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا و اذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا الا ذلك ، و على اولئك ان يصلى اذا غربت عنهم .

و انت اذا تأملت فى هذين الخبر لا يبقى لك اشكال فى الاخبار الأولة، اذ هو كالمفسر لها ، لمكان قوله: واصلى الفجر اذا استبان لى الفجر، كيف لا

والاستبانة لاتحصل الا مع الاضاءة فى الجملة، فالمسئلة بحمد الله غير مشكلة، اذ ظهرعدم المنافاة بين التغليس والاضاءة فى الجملة .

الثانى : قال فى الحبل المتين فى شرح قوله((ع)) فى حسنة على بن عطية كانه نباض سورا ، ما صورته : و سورى على و زن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل ، المراد بنباضها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام ، و قد سأله عن وقت صلوة الصبح ،فقال :حين يعترض الفجركانه نهر سورا ، وقال فى حاشية الكتاب على ما حكى :النباض بالنون والباء الموحدة وآخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال ، و ربما قرئ بالباء الموحدة و الياء المثناة من تحت انتهى ،وظاهر كلامه ان الرواية المشهورة بين المحدثين بالنون والباء .

و قال ايضا فى الكتاب المذكور: والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحده و تشديد الياء ،المنسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر ،انتهى .

وعن كتاب المصباح المنير: القبط بالكسر نصارى مصرالواحد قبطى على غير القياس ، والقبطى بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس ، فرقا بين الانسان والثوب، و ثياب قبطيه بالضم ايضا ، وجبة قبطية ، و الجمع قباطى .

عن كتاب مجمع البحرين : فى الحديث الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى بفتح القاف و تخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهمله : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدها قبطى بضم القاف نسبته الى القبط بكسر القاف ، وهم اهل مصر ، والتعبير فى النسبة هنا للاختصاص كما فى الدّهرى بالضم نسبة الى الدّهر بالفتح ، و هذا التعبير انما اعتبر فى الثياب فرقا بين الانسان و غيره ، فأما فى الناس فيبنى على اعتبار الاصل ،فيقال: رجل قبطى و جماعة قبطية بالكسر لاغير ، انتهى .

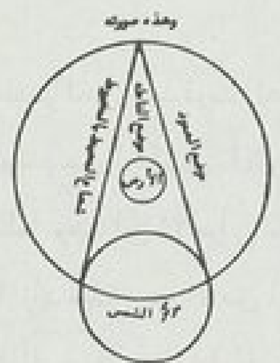
قال فى الحبل المتين : تجلل الصبح السّماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها

و شمول ضوئه لها (۱) .

الثالث : قال شیخنا البهائی طاب رمسه فی کتاب الحبل المتین : و قد اجمع اهل الاسلام علی ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثانی المعترض المتصل بالافق المسمی بالصبح الصادق ، دون الاول المستدق المستطیل الذی یتوسط بینه و بین الافق ظلمة وهو المسمی بالصبح الکاذب ، ونحن نقدم لتحقیق هذا المقام کلاما اورده العلامة قدس الله روحه فی المنتهی ، و نشرحه بما یتضح به هذا المبحث غایة الایضاح ، ثم نعود بعد ذلك الی ما نحن بصدده ، و هذا

(۱) قال القاضی بن کاشف الدین فی رسالته الفها فی بیان اختلاف الصبح و الشفق فی جملة کلام له مالفظه:ودراین مقام در سوالف ایام فقیر را تشککی بخاطر ناقص رسیده که دفع قلع ان کمال صعوبت دارد واز مشاهیر علمای این فن که فقیر بشرف ملاقات ایشان فایض گشته جواب شافی مسموع نشد، بلکه اکثر ایشان اعتقاد داشتند که این تشکیك فقیر وارد است میافش آنکه چون موقع عمودی که از باصره بسطح محیط بمخروط آیه اقرب است از جمیع اجزاء سطح مخروط بباصره،پس روایت او اصدق و اولی خواهد از روٌیت سایر اجزاء بجهت قرب و اجزاء قریبه باو نیز بامتداد طولی مثلث مخروط از فوق و تحت که بر سمط خط مستقیم باشد.یا موقع عمود بجهة قرب بموقع عمود مرئی میشود بمنزلهٔ خط مستقیم چرادر امتداد عرضی افق نیز اجزائی که قریب بموقع عمود ند محسوس نمیشوند پس در صبح کاذب چنانچه در فوق افق نور طولانی محسوس میشود بایست که در عرض نیز در فوق افق نور محسوس شود بدستوری که در صبح صادق طولانی عرضا در نفس افق محسوب میشود پس بنابر وجهی که حکماء بیان کرده اند باید که در صبح کاذب در فوق افق نه در نفس افق روشنی طویل عریض محسوب شود وحال آنکه مشاهده تکذیب این معنی میکند بلکه نکته میتوان گفت که در عرض افق سطح محیط بمخروط بسبب تقعیرش دارد از باصره بسیار دور نمیشود و در طول افق چون خطوط منحنی که بجانب رأس مخروط میروند مستقیم اند زود متباعد میشوند از باصره چنانچه بر صاحب تخیل صحیح مخفی نیست وچون جواب آن از تشکیك که بخاطر ناقص این فقیر رسیده طولی داشت در اینمقام اقتصار شد انتهی کلامه . (منه)

البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه ، الا انا اقتفينا فى ذلك اثر العلامة اخلده الله دار الكرامة ، قال طاب ثراه : اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس، وانما يستضىء بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصله والمنفصلة ، وكلما يستضىء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه ، وقد قدّر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض ، فإذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ، ويكون الهواء مستضيئا بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك بالمخروط ، فيستضىء نهايات الظل بذلك الهواء المضيىء ، لكن ضوء الهواء ضعيف ، اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا فى اجزاء المخروط ، بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا ، فاذن متى تكون فى وسط مخروط يكون فى اشد الظلام ، فاذا غربت الشمس من الافق الشرقى ، مال مخروط الظل عن سمت الراس ، و قربت الاجزاء المستفيضة من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر ، و فيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح ، وعلى هذا كلّما ازدادت الشمس قربا من الافق ، ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر ، الى ان تطلع الشمس ، واوّل ما يظهر الضوء عند قرب الصباح ، يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود و يسمى الصبح الكاذب [1] و الاول ، و يشبه بذنب السرحان لدقته و استطالته ، ويسمى الاول لسبقه على الثانى ، والكاذب لكون الافق مظلما اى لو كان بصدق انه نور الشمس



لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه ، و يكون ضعيفا دقيقا ، و يبقى

(١) ثم اذا غربت الشمس جدا ارى الضوء معترضا وهو الصبح الصادق . (منه)

وجه الارض على ظلامه بظل الارض، ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا و عرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة، وهو الفجر الثانى الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينّه لك، والصبح ما جمع بياضا و حمرة، ثم يزداد الضوء الى أن يحمر الافق، ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

و قوله طاب ثراه: انما يستضيء بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره، ناظرا الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافى من الشوايب لايتكيف بالضوء، وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخاريه والدخانية، اعنى كرة البخار التى فيها يتحقق الصبح والشفق .

و حكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظل الارض، مبنى على ماقام عليه البرهان فى محلّه، من ان الشمس اعظم من الارض، وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء الصغرى بكثير من نصفها، والمظلم اقل منه، ويكون ظلها مخروطيا .

وقوله: لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفد كثيرا الى آخره، يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة، لم يكن شديد الضوء، وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد الضوء ضعفا فى الحس، الى ان ينعدم بالكلية، ولذلك لا يرى فى اواسط الليل شىء من ذلك الضوء اصلا .

واما قوله: واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا ... الى قوله: لكون الافق مظلما فهو متضمن لحكمين: الأول استطالة الصبح الكاذب و الثانى كون ما بينه وبين الافق مظلما، وهذان الأمران معلومان بالمشاهدة، والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق المغربى، بقرب الشمس من الافق المشرقى، ازداد الضوء المحيط به قريبا الى الناظر، واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه، و هو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذى يلى الشمس من ضلعى المثلث، الحاصل من قطع المخروط بسطح ما ربسهمه و مركزى الارض والشمس، و

انما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر ،لأن هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور ،فانه وتر حاد ه فى كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعى ينتهى الى ذلك الضلع،وهذا الخط وتر قائمة و الزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول ، فأول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التى هى موقع العمود المذكورة ،و مواقع الخطوط الشعاعية ،التى هى اقرب اليه دون البعيدة عنه، لزيادة ،موقعها عن البصر ،فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا،والقطعة التى بينه و بين الافق المظلمه ، ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء ، وهو الفجر الصادق انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : و فيه نظر: اما اوّلا فلان البرهان المذكور ،لادلالة فيه على كون الفجر الكاذب مستطيلا بوجه من الوجوه ، بل فيه دلالة على انه لابدان يرى مستديرا او طويلا و عريضا ، على سبيل منع الخلو ،[1] وذلك لأن اول ما يرى من سطح المخروط ،هو المواضع التى هى موقع العمود و مواقع الخطوط الشعاعية التى هى اقرب اليه دون البعيدة عنه ،لزيادة موقعها عن البصر ،و ذلك يقتضى ما ذكرناه لتساوى اطراف موقع العمود بالنسبة الى الناظر فى القرب و البعد ،[2]

---

(١) قال فى تشريح الافلاك بين فى الاجرام ان الشمس مائة وستة وستون مثلا للارض وربع وثمن والمستضيىء اكثر من نصفها دائما وظلها مخروط يلازم رأسه منطقة البروج وينتهى فى فلك الزهره والنهار مدة كون المخروط تحت الافق والليل مدة كونه فوقه فاذا ازداد قرب الشمس من شرقى الافق ازداد ميل المخروط الى غربيه ولايزال كذلك حتى يرى الشعاع المحيط به واول ما يرى منه هو الاقرب الى موضع الناظر و هو موقع خط يخرج من بصره فى سطح سمتيه يمر بمركز الشمس عمود اعلى الخط المماس للشمس و الارض الذى هو فى سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل فيرى الضوء مرتفعا على الافق مستطيلا وما بينه وبين الافق مظلما وهو الصبح الكاذب . (منه)

(٢) قال فى حاشية الكتاب المذكور قد ثبت بما قامت عليه البراهين الهندسيه انه اذا خرج خطوط متعددة الى خط فأقصر تلك الخطوط ماكان عمود اعلى ذلك الخط لان كلا من تلك الخطوط وتر قائمة والعمود وحده وتر حاد ه لا محالة لما ذا الزوايا الثلاث من كل مثلث كقائمتين واعظم الثلاث يوترها الضلع الاطول وهذا فى غاية الظهور . (منه)

نعم لو کانت النقاط الواقعه فی فوق ذلك الموقع و فی تحته ، اقرب الیه بالنسبة الی النقاط الواقعة فی یمینه و یساره ، لکان ما فرعه علی ذلك البرهان ، بقوله : فلذلك یری الفجر الکاذب مستطیلا ، حقا ولکن ذلك لیس کذلك لما عرفت البرهان الذی اقامه غیرواحد من علماء ذلك الفن ، علی الشیئین اللذین اشار الیهما هذا الفاضل مثبت لاحدهما ولا یثبت الآخر، بل یثبت ما ینافیه، بل الحاذق المتدبر اذا تدبر فی وجه ظهور الضوء عرضا فی الصبح الصادق ، یظهر له اعتراض آخر فی ذلك البرهان ، فتدبر فی ذلك ، فانی قد عرضت هذه الشبهة فی اصفهان حفّت بالامان ، علی غیر واحد من العلماء ، فلم اسمع جوابا شافیا، بل اعتقد فی غیرواحد منهم بورودها و حقیتها ، بل سمعت یوما من استادی دام ظله العالی الذی کان مشهورا غایة الاشتهار فی فن الهیئة الهندسه ، وکنت اقرا عنده التحریر المنسوب الی اقلیدس ، یمدحتی فی سبقه ذهنی الی انشاء هذا الاعتراض علی هذا البرهان ، الذی استند الیه علماء ذلك الفن وکتبوه فی کتبهم ، ثم اخرج سلمه اللّه تعالی رسالة للقاضی بن کاشف الدین محمد الیزدی ، فی بیان اختلاف الصبح والشفق ، وقال : ان هذه الشبهة تعرضها هذا الفاضل، ونظرت الیها الفن فاذا هو ایضا او ردها بلا تفاوت یعتد بها ، وذکر بالفارسیة ماحاصله انی ما سمعت من العلماء المشاهیر فی ذلك الفن جوابا شافیا ، بل کان اعتقاد اکثرهما بورودها، و اما ثانیا فلان القدر الذی یکفی فی البرهان هو قطع المخروط بسطح ما رسمهمه منتهیا الی سطح الارض ، فلا نحتاج الی ان نفرض مروره بمرکزی الارض والشمس، فافهم ذلك ، واما ما یقال : من ان جمیع ما ذکره مبنی علی قواعد علماء الهیئة و الفلك ، الا ان اخبار اهل البیت (ع) ترده ، کما لا یخفی علی من احاط بها خبرا من مظانها ، سیما بالنسبة الی ما یدعونه من ان السماء محیطة بهذه الارض التی نحن علیها ، و انها کالکرة فی بطنها ، و الشمس تجری فی السماء بین تحتنا ، و ان نورالقمرمستفاد من نورالشمس ونحوذلك ، ففیه کلام لیس هنا موضع ذکره .

(و وقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الی ان یزید الفیء) الحاصل

للشاخص بعد الزوال بمقدار (قدمين) اى سبعى الشاخص ،على الاشهركماصرح به جمع من المتأخرين ، وعن الشيخ فى الخصال والمبسوط و الخلاف : وقت نافلة الظهر من الزوال ، الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشخص ، بمقدارما يصلى فيه فريضة الظهر ، وعن الحلى القول بامتداده الى ان يصير ظل كل شئ مثله ، و هو المحكى عن التحرير [١] و التذكرة ، ونقل جماعة ومنهم الشرايع قولا بامتداده بامتداد وقت الغريضه ، قال فى المختلف قال الشيخ فى النهايه : وقت نوافل الظهرمن عند زوال الشمس الى ان يصير الفئ على قدمين ، و قال فى المبسوط ، فاما اوقات النوافل المرتبة فانه تصلى نوافل الزوال من بعد الزوال ، الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، مع انه جعل اول وقت الظهرفيه للمختار اذا صارظل كل شئ مثله ، وبالاول قال ابن حمزة ، وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع، الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ، ثم ياتى لفريضة الظهر ٠

وقال ابن ادريس اذا صارظل كل شئ مثله ، خرج وقت النافلة ، و كلا القولين عندى حسن ، لأن النافلة قد تطول وقد تقصر، بكثرة الدعاء وقلته ، انتهى ٠

أقول : والمشهور هو الاظهر للأخبار المستفيضة القريبة من التواتر، بل قال بعض المحققين انها بالغة حد التواتر ، و منها الخبر الثامن عشروالثالث عشر و الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر ، المويد بجملة من الأخبار المتقدمه هناك ، و منها الخبر الثانى والثلاثون المتقدم هناك ، فان الأخبار المذكورة متطابقة الدلالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين و الاربعة اقدام وقتا للنافلة ، فاذا مضى الذراع والقدمان اختص الوقت بفريضة الظهر ، كما اذا مضى الذراعان والاربعة اقدام اختص بالعصر ، ولا يجوز مزاحمة

---

(١) و اختاره بعض المحققين ٠ (منه)

النافلة لهما فيهما .

والمحقق فى التحرير استدل على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل ، ببعض الأخبار المشار اليها ، وهو صحيحة زرارة المشتملة على قول الباقر((ع)) : ان حايط مسجد رسول الله((ص)) كان قامة ،وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ،ثم قال :اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ،لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ثم قال : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين ،لأن التقدير ان الحايط ذراع ، فحينئذ ما روى من القامة والقامتين جار هذا المجرى ،ويدل عليه ما روى على بن حنظلة عن ابى عبد الله((ع)) قال : فى كتاب على((ع)) القامة ذراع ، وعنه قلت: كم القامة ؟ قال : ذراع ، ان قامة رحل رسول الله((ص)) كانت ذراعا ،قال :فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ، انتهى .

و فيه انه على تقدير تسليم دلالة الروايتين على ما ادعاه ،من كون المراد من القامة هو الذراع ،ايضا لا يتم ما ذكره ،لأن قوله((ع)) فى آخر الخبر : فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة ظاهر فى ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان وان المراد بالقامة هو قامة الانسان ، بل جعله غير واحد منهم صريحا فى ذلك .

وبالجملة لا وجه لحمل القامة فى الخبر المذكور على الذراع لأجل الروايتين المتقدمتين وماضاهاهما ، وقد نقلناها فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر ، لما عرفت من جواز الاستناد اليها فى المقام ، مضافا الى ان الخبر الثانى والثلاثون المتقدم هناك ، المشتمل على قوله((ع)) : وانما سمى ظل القامة قامة لان حايط مسجد رسول الله((ص)) قامة انسان ، معارض صريح لتلك الأخبار كظاهر الخبر التاسع عشر المتقدم هناك ، المؤيد بغيره من الأخبار المتقدمة هناك ايضا .

واما الاستدلال على هذا القول بالخبر الرابع المتقدم هناك ،المشتمل

على قول الصادق((ع)) لزرارة : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر، بتقريب ان الأمر بتأخير الفرضين الى المثل والمثلين ليس الا لأجل نافلتهما ، فغير وجيه، لما عرفت فيما سبق من ان الظاهر من هذا الخبر ونحوه هو الحمل على التقية .

واما مايستفاد من كلام الشيخ المتقدم نقله عن المبسوط والخصال والخلاف، من استثناء ايقاع قدر الفرضين من المثل والمثلين ، فلم اجد له من الأدلة اثرا، ولا من الأخبار خبرا .

قال بعض الأجلاء طاب ثراه : ظاهر عبارة الشيخ المتقدم عن الخصال و المبسوط والخلاف ، استثناء قدر ايقاع الفريضة من المثل والمثلين ، و اعترضه فى الذكرى، وكذا فى المدارك ، بان الأخبار لا تساعده ، فان ظاهر الأخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين ، اقول : قدعرفت انه ليس فى الأخبار ما يدل على توقيت النافلة بالمثل والمثلين ، وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع و الذراعين والقدمين والأربعة اقدام ، قولهما ان ظاهر الأخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين ، فرع وجود الأخبار المذكورة ، نعم هو ظاهر اخبار الذراع و الذراعين ، فان ظاهرهما انه لو لم يصل النافلة ، حتى بقى الوقت المذكور قدر الفريضة ، فانه يصلى فيه النافلة حتى بقى من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلى فيه النافلة دون الفريضة ، وان وقت الفريضة انما هو بعد مضى هذا المقدار ، انتهى فتأمل .

وللقول بامتداده بامتداد وقت الفريضة ، المستفيضة الدالة على ان لكل من الظهرين سبحة بين يديهما ، طولت او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من القدمين والأربعة اقدام ، وقد نقلناها فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى ، انتهى .

والجواب : ان اخبارنا مقيدة لاطلاق [1] هذه الأخبار ، وحمل المطلق

(١) طلاق خل .

على المقيد قاعدة مطردة ، لايقال : ان ظاهر الخبر التاسع والثلاثين المتقدم هناك ، عدم اعتبار القدم والقدمين والأربع والذراع والذراعين والقامة و القامتين و ظل مثلك اصلا ، سيما الأولين ، فما تقول فى ذلك ؟ لأنا نقول الخبر المذكور غير صالح لمعارضة الأخبار الدالة على المشهور ، واما اولا فلأنه ((ع)) نفى القدم والقدمين ، لانه نفى القدمين والأربعة اقدام ، واخبارنا لخصوصيتها مقيدة لهذا الخبر لمكان اطلاقها ، واما ثانيا فلان الظاهر كما يستفاد من الأخبار ، هو ان السائل توهم رجحان تأخير الفرضين عن المقادير الواقعة فى السؤال ، فهو((ع)) بيّن خطاء توهمه ، فعليه فلا ريب فى تقييد اخبارنا ايضا ، و بالجملة هذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأخبار المشهورة لوجوه عديدة .

و الشارح المحقق جمع بين الأخبار الدالة على هذا القول والأخبار الدالة على المشهور ، بوجهين : احدهما حمل المطلق على المقيد ، و الثانى حمل الأخبار الدالة على المشهور على الأفضلية ، وما دل على التوسعة على الجواز ثم قال : والأخير اقرب ، و يدل عليه حسنة محمد بن مسلم الآتية عند شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، وموثقة سماعة الآتية هناك انتهى .

أقول : ما استقربه غير قريب ، للخبر الثانى والثلاثين المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر ، الى آخره ، المشتمل على قول الرضا عليه السلام : فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ، وله مهلة فى التنفل و القضاء والنوم والشغل ، الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب ان يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس ، فتأمل جدا .

و الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر و الثامن المتقدم كلهم هناك ، المنجبر بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة .

و اما الخبران اللذان استدل بهما ، فهما غير دالين على مايدعيه ، كما يأتى فى مقامه الاشارة اليه ان شاءاللهتعالى ، و ينفى هذا القول ايضا الأخبار الواردة بمنع النافلة فى وقت الفريضة ، و سيأتى تفصيل الكلام بعون اللهوحسن توفيقه ، فانتظر ٠

(فان خرج) الوقت الموظف للنافلة(ولم يتلبس) بها (قدم الظهر ثم قضاها) اى النافلة بعدها ، اى بعد الظهر(وان تلبس) فى الوقت الموظف للنافلة بالنافلة(ولو بركعة اتمها ثم صلى الظهر) وهذا الحكم ذكره الشيخ و اتباعه على ما قيل ، بل لم اجد فيه مخالفا ظاهرا، بل استظهر بعض الأجلاء عدم الخلاف فيه ، و يدل عليه ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) قال : للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان ،فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان ،اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة ،بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ، وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا ،فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ، ثم يصلى العصر ٠

و قال : للرجل ان يصلى ان بقى عليه شئ من صلوة الزوال ،الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم ، وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر ، فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر مثل نصف قدم ، بعد حضور الاولى فى الوقت سواء ٠

والخبر المذكور كما ترى صريح فى الحكم المذكور بالنسبة الى نافلة العصر ، و اما بالنسبة الى نافلة الظهر ، فحكم غير واحد منهم بصراحته بالنسبة اليها ايضا ، و اخر بقصوره عن افادة الحكم بالنسبة اليها حتى انه اتم الحكم بالنسبة اليها بعدم القايل بالفرق ، قال بعض الأجلة : وفى الخبر نوع اجمال فى نافلة

الظهر ، لكن يدفع بعدم القائل بالفرق ، وبظهور قوله((ع)) : فان كان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى فيه ، الى ان قال : ومن الجايز ان يكون فيه سهو من الاعلام ، و تكون العبارة قد صلى مكان قد بقى ويكون او سهوا كذكره بعض الأفاضل ، و فيه اعتراف بقصور الصدر عن افادة الحكم نافلة الظهر كما ذكرناه ، و به صرح فى الذخيرة ، ومن هنا ينقدح مافى المدارك من دعوى صراحة الخبر فى الحكمين ، و لعله انما نشأ من اقتصاره على الشرطية التى دلت عليه ، ولم يذكر الشرطية الاخرى وهى قوله : فان كان قد بقى ،الى آخره ، والاجمال انما نشأ منها ، انتهى .

أقول : والقول بصراحة الخبر فى الحكمين قريب ، كما حكم بها غير واحد منهم ، و ذلك اما بالنسبة الى العصر فواضح باعترافهم ، واما بالنسبة الى الظهر فلأن المنصف المتدبر فى الخبر حق التدبر يقول بلا ريب : ان المراد منه هو هذا ، للرجل ان يصلى من نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان ، فان كان قد بقى من وقت نوافل الزوال ركعة واحدة ، و قوله ((ع)) : او قبل ان يمضى قدمان ، تفسيرله ، او ترديد من الراوى ، اتم الصلوة ،اى نوافل الزوال حتى يصلى تمام الركعات اى الثمان ، وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة ، بدء بصلوة الظهر ولم يصل نوافل الزوال الا بعد ذلك ، والانصاف ان الحكم بالصراحة مشكل ، ولكن الحكم بكالصراحة ممالا محيص عنه ، واما الأخبار الدالة على ان بعد مضى الذراع والذراعين ، لا بد من الاتيان بالفريضة ،فمحمولة على صورة عدم التلبس بالنافلة حملا للمطلق على المقيد ، واطلاق العبارة كغيرها يقتضى عدم اشتراط التخفيف فى المزاحمة ،ان المحكى عن الحلى و التحرير جماعة اشتراطه ، والنص الذى هو مستند الحكم خال عن هذا القيد قاله غير واحد منهم .

أقول: قد عرفت ان فى ذيله اشتراط المزاحمة ، بان يمضى بعد القدمين نصف قدم فى الظهر ، وبعد الأربعة اقدام قدم فى العصر ،وهذا يمكن ان يكون

مستنداً لهم فى الحكم المذكور ، فتدبر ٠

قال بعض المحققين : يظهر من النص مطلوبية التخفيف فيها ،لان مضى نصف القدم فى الشتاء فى غاية السرعة فتأمل ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء : وانت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف الا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت الفريضة ، فانه كلما قرب من اول الوقت كان افضل ٠

و قال بعض الأجلة ، بعد ان ذكر ان بعضهم استند فى الحكم المذكور بان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب ، ما صورته : وهو حسن ان كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل ، وان كان المقصود به حرمة النافلة مع عدم فلا تفيدها المحافظة على السنن ، اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا ،كما هو الاشهر الاقوى ،نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما ، اتجه ذلك ،كما لو قلنا بحرمة النافلة فى وقت الفريضة ، وعدم حجية الموثقة ،فانه حينئذ يجب الاقتصار فى المزاحمة المزبورة المخالفة للاصل ، على هذا التقدير ، على القدر المجمع عليه ،واطلاق الموثق لاعبرة به ،لعدم حجيته مع عدم معارضة الاطلاق خصوص النصوص المانعة عند مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتهما ،وفيها الصبح وغيره ، خرج عنها القدر المتفق عليه ، وهو المزاحمة مع التخفيف ،وبقى الباقى ،ومن هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ٠

ولو قلنا بحجية الموثق ،اذ هو حيث لم يعارضه اقوى منه عددا و سندا و اعتضادا بالاصول فتأمل جدا ، وكيف كان فلاريب ان التخفيف احوط و اولى ، انتهى ٠

أقول : و فيه اولا ان ما اشار اليه بقوله :نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين و غيرهما اتجه ذلك ،غير وجيه ،كيف و ارباب هذا القول لم يذهبوا

بأجمعهم [١] الى المنع عنه بعد القدمين ، نعم المفيد رحمه الله وابن ابى عقيل ذهبا الى ذلك كما اشرنا اليه فى مكانه ، فكل من قال بالمنع عن التأخير فى الوقت الاول لا يلزمه ما اشار اليه ، بل يلزمه مع ذلك ان يفسر الوقت الأول بالقدمين لا المثل واربعة اقدام ،كالشيخ وغيره فتدبر ،وثانيا ان ما اشار اليه بقوله : و من هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق الى آخره ، غير وجيه ايضا ،لأن الخاص مقدم على العام بلاريب ،أقول : و يمكن ان يستّدل لهذا الحكم بالخبر [٢] الاربعين المتقدم ، فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب الى آخره ،وهو رواية ابى بصير قال : ذكر ابو عبد الله((ع)) اول الوقت وفضله فقلت :كيف اصنع بالثمانى ؟ قال : خفف ما استطعت .

وبالجمله ان كان مراد المشترطين للتخفيف ، هو القول باستحبابه فلا ريب فى ذلك ، لما تقدم اليه الاشارة ،وان كان مرادهم منه هو الوجوب ، فالقول به لا يخلو عن اشكال ، لعدم نهوض الدليل عليه سوى ذيل الموثقة المتقدمة كما اشرنا اليه ، و فى النفس من دلالته على ذلك شيء .

قال الشارح المحقق قال فى التحرير :وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية ،لكن يعضدها انه محافظه على سنة لم يتضيق وقت فريضتها ،وهو حسن و يعضده موافقة مضمونها للاطلاقات المذكورة مع عدم معارضة مما يعتد به ،لكن فى تتمة الخبر تقييد للحكم المذكور ،قال فى الذكرى بعد نقل هذه التتمة : و لعلّه

---

(١) بل بعضهم ذهب الى منع التأخير عن المثل او اربعة اقدام فحينئذ لا يتمشى المذكور . (منه)

(٢) والتقريب ان الخبرا ما منزل على مفروض المسئله لمكان جملة من الأخبار المتقدمة فى الأمر السابع الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله ونوافلها ثمان ركعات الى آخره وهى رواية معاذ المرسلة التى بعدها ورواية الميثمى ورواية ابى هارون والجمال والفقه الرضوى والأخبار الدالة على ان النبى((ص)) كان يصلى الظهر و العصر بعد الذراع و الذراعين فافهم او يشمل المسئلة باطلاقه فتدبر او يصير سبب الاجزاء قياس الاولوية . (منه)

اراد بحضور الاولى والعصر، ما تقدم من الذراع والذّراعين والمثل و المثلين و شبهه ، ويكون للمتنفل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقى من النوافل ،ما لم يمض القدر المذكور ، فيمكن ان يحمل لفظ الشئ على عمومه ،فيشمل الركعة وما دونها و ما فوق ، فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ،ويمكن حمله على الرّكعة فما فوقها ، فيكون مقيدا لها بالقدم والنصف،ويجوز ان يريد بحضورالاولى مضى نفس القدمين المذكورين فى الخبر ،وبحضور العصر الاقدام الاربع،ويكون المزاحمة المذكورة مشروطة بان لا يزيد على نصف قدم فى الظهر بعد القدمين ،ولاعلى قدم فى العصر بعد الاربع ، انتهى .

أقول : وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى ،والمراد به كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزئ فيها ،كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة فى محلها، حتى عن بعض المتأخرين.انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام ، قال : لاطلاق الأمر بالتخفيف .

فروع :

الأول : قال فى الدروس : الاقرب انها مع المزاحمة اداء ،وهوجيد، قال بعض الأجلة: و هل هى اداء ؟ قيل الاقرب ذلك تنزيلا لها منزلة صلاة واحدة ادرك ركعة منها ، ولا يبعد هذا ان اشترطنا قصد الاداء،والا كما هوالاقوى فيكفى قصد القربة مطلقا انتهى ،أقول : بعد وجود الموثقة لا يحتاج المقام الى التعليل المذكور، فأفهم .

الثاني : قال الشارح الفاضل رحمه الله : لوظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة ، حيث لاطريق الى العلم فشرع فى الفريضة ،ثم تبين السّعة فالظاهر انه يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها ،قال بعض الأجلة : وفيه نظر،ويأتى على المختار كفاية قصد القربة هنا ايضا ،ان لم يحصل الاشكال فى اصل فعلها ،كما اذا كانت نافلة العصر وصليت فى وقتها بعد فريضتها ،ويشكل فيما لوكانت نافلة فى وقت فريضة لم يعلم استثناؤه ،لاختصاص المستثنى لها من النص والفتوى بحكم

التبادر، بفعلها فى وقتها قبل فريضتها لا مطلقا ،وهو وجه النظر الذى قدمناه فتأمل جدا ٠

الثالث : قال بعض الأجلة :وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بماعدا يوم الجمعة او صلوتها ، او يعمها ايضا ؟ اطلاق النص والفتوى الاخير[1]، واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضى الاختصاص بما عداها، سيما مع كثرة الأخبار بضيقها ، وهذا أحوط واولى ، وقال الشارح الفاضل رحمه الله ،واستثنى بعض الاصحاب من ذلك يوم الجمعة ،لدلالة الأخبار على تضيق الجمعة وان لها وقتا واحدا ، حين يزول الشمس ، فيترك ما بقى من النافلة ويصلى الفريضة ،قيل و يصلى النافلة بعدها اداء كما لوصليت قبلها ،وهل يختص بذلك الجمعة ، او الصلوة يوم الجمعة ؟ خبر زرارة عن الباقر((ع)) دل على الأول ، و ظاهر خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق((ع))على الثانى انتهى ،أقول : الخبران مرويان فى التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها فراجع فيه ، فان فيما استفاده منها فيه مناقشة ،وكيف كان فألاحوط هواختصاص الحكم بماعداها ٠

الرابع : قال بعض المحشين للكتاب: قوله :وان تلبسه بركعة اتمها ، الظاهر ان الركعة تتم بالسجود، ولا يشترط الرّفع منه ،أقول وسيجئ تفصيل الكلام فى مسئلة من ادرك ركعة من الوقت فقدادركه ان شاء الله ، فانتظر ٠

(و) وقت (نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفئ اربعة اقدام) على الاشهر كما ادعاه غير واحد ممن تأخر ،وقيل الى ان يصير ظل كل شئ مثليه ، وقيل يمتد بامتداد الفريضة (فان خرج) وقتها (قبل تلبسه) منها (بركعة صلى العصر و قضاها) بعدها (والا) اى وان لم يكن الخروج قبل تلبسه بركعة قبل

---

(١) قال فى الدروس:لو صرح وقت نافلتى الزوال وقد تلبس بركعة اتمها فى غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها وطول النهار اذا يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقى مقدار الفرضين لا غير قطع النافله مطلقا، انتهى ٠ (منه)

انما خرج بعد صلوته ركعة فصاعدا (اتمها) مخففة اداء و بنية القربة ، ثم صلى العصر ، و المستند فى هذا الاحكام قد مر فلا نعيده (و يجوز تقديم النافلتين) اى نافلتى الظهرين (على الزوال فى يوم الجمعة خاصة) اما جواز تقديم النافلتين فى يوم الجمعة فسيجىء بيانه ان شاءالله فى باب صلوة الجمعة ، واما عدم جواز تقديمهما على الزوال فى غير الجمعة فهو المشهور بين الطائفة المحقة ، خلافا لجملة من متأخرى الطائفة فجوزوه ، ومنهم الشهيد طاب ثراه ، والشارح المحقق والمحدث الكاشانى و ظاهر المدارك ، و للشيخ فى التهذيب فانه جوز التقديم لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، قال : فاما مع عدم القدرة فلايجوز تقديمها ، للمشهور ان الصلوة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع ، والذى ثبت عنه هو كونها بعد الزوال ، و من الأخبار الدالة على ذلك مضافا الى الأخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على ان للنافلة المذكورة وقتا محدودا معينا ، وان اختلف فى تقديره من الذراع و الذراعين فما دونها ، ما رواه الكافى فى باب التطوع فى وقت الفريضة فى الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا ، انهم سمعوا ابا جعفر((ع)) يقول : كان امير المؤمنين((ع)) لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل ، الخبر الحادى والعشرون المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان ركعات قبل الظهر ، كالخبر الثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر والثالث عشر المتقدم كلهم هناك ، و غير ذلك من الأخبار الكثيرة فلا نطيل المقام بذكرها .

لا يقال : يعارض ما ذكر جملة من الأخبار ، الاول : ما رواه الكافى فى صلوة النوافل فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار ، فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها .

الثانى : ما رواه الكافى ايضا فى باب تقديم النوافل عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر((ع))عن الرجل يشتغل عن الزوال ، يعجل من اول

النهار ؟ فقال : نعم اذ اعلم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها ٠

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال : اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية ، متى ما أتى بها قبلت ٠

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات ، فى الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ((ع)) : صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت ، فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت ٠

الخامس : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ((ع)) قال قال لى : صلوة النهار ست عشرة ركعة اى النهار شئت ، ان شئت فى اوله ، وان شئت فى وسطه ، وان شئت فى آخره ٠

السادس : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن سيف بن عبد الأعلى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن نافلة النهار ، قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، ان على بن الحسين ((ع)) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها ، فاذا شغله ضيعة او سلطان ، قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت ٠

السابع : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن القاسم بن الوليد الغسّانى عن ابى عبد الله ((ع)) قال قلت له : جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هى ؟ قال : ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها ، الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل ٠

الثامن : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انى اشتغل ، قال : فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر و اعتد من الزوال ٠

التاسع : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب نوادر الصلوة الواقع فى آخر كتاب الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه قال : ما صلى

رسول الله ((ص)) الضحى قط ، قال فقلت : الا تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات ، قال : بلى انه كان يصلى ويجعلها من الثمان التى بعد الظهر ٠

لأنا نقول : هذه الأخبار غير صالحة للمعارضة ، و ذلك لان اخبارنا معتبرة بحسب السند و كثيرة بحسب العدد ، و معتضدة بالشهرة العظيمة التى لايبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل لم يظهر لنا دعوى احد منهم الى جواز التقديم بقول مطلق من القدماء ، نعم قد عرفت ان جماعة من المتأخرين ذهبوا الى ذلك ولكن الظاهر عدم الاعتداد بخلافهم ، قال بعض المحققين فى شرح المفاتيح : وما فعله المصنف اوفق للجمع بين الأخبار ، بل صريح بعض الأخبار ، ثم نقل الخبر السادس و قال : لكنه خلاف ما أفتى به الجميع ، الا الشيخ فى التهذيب فانه جواز التقديم لمن علم انه إن لم يقدمها ، اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، و لا ينفع الاستدلال كذلك للشيخ ، الى آخر ما ذكره ٠

وعن الذكرى انه بعد ان ذكر روايات التحديد بالاقدام والاذرع ، قال : ثم هنا روايات غير مشهورة فى العمل ، ثم ساق جملة من هذه الأخبار ، الى أن قال : قلت قد اعترف الشيخ ــ رحمه الله ــ بجواز تقديمها عند الضرورة ، ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الأخبار ، غاية ما فى الباب انه مرجوح كان وجها ، انتهى ٠

قال بعض[1] الأجلاء بعد ان استظهر ما ذكره الشيخ لأخبار التحديد بالأذرع و الاقدام ما صورته : فان هذه الأخبار صحيحة مستفيضة صريحة فى ان للنافلة وقتا معينا محدودا ، لا يقدم عليه ولا يؤخر عنه ، الا ان يكون على جهة القضاء ، و الترجيح لو ثبت التعارض لهذه الأخبار لما ذكرنا من صحتها و استفاضتها و صراحتها ، و اعتضادها بعمل الطائفة قديما و حديثا ، حيث انه

(١) صاحب الحدائق ٠ (منه)

لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفة قائل ، ولم يذهب اليه ذاهب ،واعتضادها ايضا بصحيحة ابن اذينة ، و روايتى زرارة ، و حينئذ فيجب ارتكاب التأويل فيما عارضها ، بان يحمل المتقدم على الرخصة فى مقام العذر كما ذكره الشيخ رحمه الله ، انتهى ٠

و بالجملة لا شبهة فى ان الروايات المخالفة مع استفاضتها ، غير معمول عليها عند جماهير الأصحاب ، فتكون شاذة ، و ورد عنهم((ع)) دع الشاذ النادر هذا مضافا الى ان الخبر الاول غير ظاهر فى المخالفة ، لعدم ظهور كون المراد من الظهر فى المقام هو الزوال ، بل لعل الظاهر هو كون المراد منها هو صلوة الظهر ، و معه لا يقبل ان يعد فى عداد المعارضات ،فتدبر ، كالخبر الثالث لان القبول لا يستلزم الاداء ، بل يترتب مع كل من الاداء والقضاء ، و بذلك ينكسر صورة الخبر الرابع والسادس ، سيما مع ملاحظة ذيل الخبر السادس،وهوقوله: واذا شغله ضيعة ،الى آخره ٠

قال الكافى بعد نقل خبر ابن اذينة المتقدم ما صورته : معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة ، لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله((ص)) ، فاما القضاء قضاء الفريضة و تقديم النوافل و تأخيرها ، فلا بأس انتهى ٠

و اما الخبر الثامن فحمله على التقية غير بعيد ، لمكان الصلوة الضحى المعمولة عند العامة كما مضى تفصيلها فى مقامها ، فتدبر ، و بذلك ظهر حال الخبر التاسع ، مضافا الى انه يعارضه بخصوصه رواية زرارة و مرسلة الصدوق ، و هما الخبر الحادى عشر والعشرون ، المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه الله : و نوافلها ثمان ركعات ، الى آخره ، المشتملان على قول الباقر((ع)) : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول النهار ، و لفظه كان ظاهرة فى الاستمرار ، و ينافى ايضا عموم جملة من الأخبار المتقدمة ، ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن محمد بن الفرج قال : كتبت اسئل عن اوقات الصلوة ، فاجاب : اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من

الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك ، و احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ، فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما ، نعم الخبر السابع والخامس والثانى يكون معارضتهم لأخبار فى غاية من الوضوح ، ولكن لم يظهر قائل بمضمون الخبر السابع من القدماء ومتقدمى المتأخرين ، فلا اعتبار به اصلا ، سيما اذا لاحظ ضعف سنده ، و معارضته للاخبار المعتبرة القريبة من التواتر ، المعتضدة بالشهرة العظيمة ، و اما الخبر الخامس فيعارضه الخبر الثانى ، والقاعدة الداخلية والخارجية مقتضية لحمله على الخبر الثانى ، فافهم ٠

فبقى فى المقام الخبر الثانى فالعمل به ايضا مشكل ، لندرة القائل به بل الظاهر عدم القائل به باطلاقه ، لأن التهذيب قيد مضافا الى العلم باشتغال فى وقتها ، عدم التمكن من قضائها ، هذا مضافا الى عدم صحة سنده ، لمكان حمزة الليثى ، وان كان الراوى عنه حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه والسند اليه صحيح ، و معارضة للأخبار الكثيرة المعمول عليها ٠

لا يقال : التسامح فى أدلة السنن مما يجوز ان تعمل بمضمونه ، لأنا نقول : الاستناد اليها فى المقام مشكل ، لان المستفاد من الأخبار الموقتة بالاقدام و الأذرع ، هو حذر التقديم ، و هذه القاعدة غير جارية مع احتماله ، فافهم ، مع انا لو عملنا بهذا الخبر لكان الأخبار الدالة على قضاء النوافل مخصصة به ، مع كونه غير صالح للمعارضة ، فتدبر ، نعم لو عمل به عامل فلا بد له ان يقتصر على مفاد الخبر ، وهو تخصيص الحكم بنافلة الزوال والعلم بالاشتغال ، والحاصل ان الاعتماد به مع عدم ذهاب احد الى ما يستفاد منه حتى التهذيب لما عرفت ، مشكل فى الغاية ، كالقول به مع التقييد بعدم التمكن من القضاء ، سيما مع معارضته بما تقدم اليه الاشارة ، فاذن مختار المشهور هو المنصور ، و ليعلم انما اختاره التهذيب لا يكاد ان يتحقق فى الخارج بالنسبة الى جماهير الناس ان لم نقل كلّه ، اذ العلم بعدم التمكن من ادائها فى وقتها و قضائها مخالف للعادة ،

فليس فى النزاع معه ثمرة يعتد بها ٠

(و يزيد فيه) اى فى اليوم الجمعة(اربع ركعات)كما سيجيء بيان ذلك ان شاءالله تبارك و تعالى ٠

(و) وقت (نافلة المغرب بعد ها الى ذهاب الحمرة) المغربية على المشهور بين الطائفة كما ادعاه جماعة ، بل فى المدارك هذامذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفا ، بل عن المنتهى والمعتبر دعوى الاجماع عليه ،خلافاللشهيد فاستوجه بقاءها ببقاء الفريضة ، و تبعه من المتأخرين جماعة ، قال فىالدروس: و وقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ، فىالمشهور بين المتأخرين ولا يزاحم بها ، ولو قيل بامتداد ها كوقت الفريضة[1] كانوجها، نعم تقد يمها افضل ، انتهى ٠

أقول : والمشهور هو الأقرب ، للاجماعين المحكيين ، وللنصوص المانعة عن فعل النافلة فى وقت الفريضة ، خرج منها ما عدا المغرب من الرواتب فى اوقاتها المضروبة ، وكذا نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع المحقق ، و يبقى ما عداها ، و منه نافلة المغرب بعدها ، مندرجا تحتها ، ولا دليل على الخروج ، هذا مضافا الى ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت ، وهو ما اشتمل عليه روايتا اسمعيل الجعفى من قوله : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة ، كما فى أحدهما ، و قوله : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه ، يقتضى التحديد هنا ايضا ، ولاحدلها الاماذكره الأصحاب من ذهاب الحمرة ٠

قال المحقق طاب ثراه فى التحرير : و يدل عليه اى مااختاره المشهور ، وقت يستحب فيه تأخير العشاء ، وكان الاقبال على النافلة حسنا ، وعند ذهاب

(١) و نقله بعضهم عن الحلبى ايضا حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ٠ (منه)

الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلايصلح للنافلة، و يؤيد ذلك ماروى عمر بن حريث عن ابى عبدالله ((ع)) قال: كان النبى ((ص)) يصلى ثلاثا للمغرب واربعا بعدها، و يدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة، ما روى من منع النافلة فى وقت فريضة و روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال: اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع قال السيد ـ طاب مضجعه ـ فى المدارك بعد نقل ذلك: و فيه نظر اذ من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة، انما يتوجه الى غير الروايات، للقطع باستحبابها فى اوقات الفرايض، والالم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضى مقدار ثلاث ركعات من اول وقت المغرب، ولا نافلة الظهرين عند الجميع، و قوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلايصلح للنافلة، دعوى خالية من الدليل، مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته، و مجرد استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة، لا يصلح للفرق، انتهى.

أقول: و فيه نظر، لان للمحقق ان يقول: مقتضى العموم هو المنع مطلقا، خرج عنه ما خرج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه، وليس ذلك الا كالعام والاطلاق المخصص والمقيد وهما فيما بقى حجة، و بالجملة هذا الاعتراض فى غاية من السخافة، نعم ما اشار اليه اخيرا لايخلو عن وجاهة، وبالجملة الأدلة على القول المشهور لائحة.

و اما القول الآخر فله وجهان:

الأول: ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب فى كتاب الحج فى باب نزول المزدلفة، فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال: صليت خلف ابى عبدالله ((ع)) المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب ثم صل العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات، وقد يجاب عن ذلك، بانه معارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشاءين اذا جمع بينهما فى المزدلفة، روى التهذيب فى الباب المتقدم فى

الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله((ع)) قال : صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله ((ص)) .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : اذا صليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب ؟ قال: لا ، صلّ المغرب والعشاء ثم تصلى الركعات بعد .

أقول : لاريب ولا شك فى رجحان ترك نافلة المغرب ، اذا صلى المغرب فى المزدلفة ، كما سيأتى فى كتاب الحج ان شاءالله اليه الاشارة ، فدار الأمر فى رواية ابان المتقدمة بين شيئين : احدهما حمل الأربع ركعات التى أتى((ع)) بها على الراتبة المعهودة ، والثانى حملها على غير الراتبة من الغفيلة و غيرها ، فلا ريب ان الثانى اولى كما لا يخفى على من له ادنى دربة ، هذا مضافا الى ان الرواية غير صريحة فى انه((ع)) أتى بها فيها ، والى ان الاتيان بها فيها يحتمل ان يكون مع وجود الحمرة المغربية ، فتأمل جدا ، وبالجملة لاريب فى ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما دل على المشهور ، لوجوه عديدة .

الثانى : ما أشار اليه بعض الاجلاء حيث قال : الأظهر فى الاستدلال على ما اختاروه ، ما ورد فى الأخبار من الحث والتاكيد على نافلة المغرب ، وانها تصلى سفرا وحضرا ، مع ما ورد فى الأخبار من امتداد وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم ، فانه يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الى بعض ، ان النافلة يمتد بامتداد الفريضة ، على انه يكفينا فى الدلالة على الامتداد ، اطلاق الأخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب ، وعدم دليل على التوقيت والتحديد بغروب الشفق انتهى ، و فيه نظر لما اشار اليه بعض الأجلة حيث قال : والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها ، و ان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة ، الا ان شمولها بالاطلاق ، وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام ، بعد ورودها لاثبات استحباب النافلة من دون نظر

الى وقتها بالمرة ، وان هى حينئذ الا كالنصوص الدالة على استحباب باقى النوافل الراتبة ، من دون تقييد فيها بوقت المرة ، مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا فتوى و رواية ، ومن هنا يظهر مؤيد اخر لما عليه الأصحاب ، من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة ، لا ببقائها مادام وقت الفريضة ، لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة انتهى ، و بالجملة لا ينبغى التشكيك فى ضعف ما اختاره هؤلاء الجماعة ، و قوة ما اختاره جماهير الطائفة المحقة ٠

(وان ذهبت) الحمرة (ولم يكمل اشتغل بالعشاء) على الأشهر ، كما ادعاه بعض من تأخر ، خلافا للمحكى عن الحلى فيتم الاربع بالتلبس بشىء منها قبل ذهاب الشفق ، وهو ضعيف لعموم ادلة تحريم النافلة فى وقت الفريضة ، وعدم ظهور ما يصير باعثا على تقييده ، و مقتضى اطلاق العبارة كغيرها [1] هو البداءة بالعشاء فى المفروض مطلقا ، خلافا للشهيدين و غيرهما ، فقيدوا الحكم بما اذا لم يكن شرع فى ركعتين منها ، والا فيكملها خاصة اولتين كانتا ام اخيرتيها تمسكا بالنهى عن ابطال العمل ، وبان الصلوة على ما افتتحت عليه ٠

أقول : تحقيق المقام ان يقال : انا اذا قلنا بكراهة القطع مطلقا كما عليه بعض ، او فى النافلة خاصة كما عليه آخر ، فلا يخلو اما نقول بان الأدلة الدالة على تحريم النافلة فى وقت الفريضة شاملة لنحو المقام اولا ، وعلى الاول فلا ريب فى عدم وجاهة ما قيدوه ، اذ ذلك لم يعارضه حرمة ، و قد يعارضه فى المسئلة لعموم ادلة تحريم النافلة فى وقت الفريضة ، وعلى الثانى كما لا يخلو عن وجاهة ، فما قيدوه وجيه سيما اذا قلنا بحرمة قطع النافلة ، كما عليه بعض الطائفة ٠

لا يقال كيف حكمت على وجاهة عدم شمول الأدلة الدالة على تحريم النافلة فى وقت الفريضة لنحو المقام ؟ مع ان عموم الأخبار المانعة شاملة ٠

(١) كالقواعد والنافع و الشرايع كما عن التحرير و المنتهى ٠ (منه)

لأنا نقول : تلك الأدلة مختصة بحكم التبادر ، بابتداء النوافل فــى وقت الفريضة لاعدم وقوعها فيه مطلقا ، فان قلت : كيف تدعى جريان التبادر فيـما ادعيت؟ مع ان من تلك الأدله مايدل على الحكم المذكور بنحوالعموم الاستغراقى لمكان النكرة الواقعة فى سياق النفى ، قلت : العموم انما هو بالنسبة الى افراد المنفى من اقسام النافلة ، والتبادر الذى ادعيناه انما هو بالنسبة الى جهـة القضية ،فجهته غير جهة الاطلاق الذى لابد من الاخذ بما يتبادر منه ، فافهم ٠

فاذن المختار عندنا هو التقييد بنحو ما قيدوه ، سواء قلنا بكراهـة قطع النافلة او حرمته ، نعم لو قلنا بشمول الأدلة الدالة على تحريم النافلة فى وقت الفريضة لنحو المقام ، و قلنا بحرمة قطع النافلة فالحكم لايخلو عن اشكال ،كما لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة فى الأثناء ، لقوة احتمال شمول أدلـة حرمة النافلة فى وقت الفريضة لمثل هذا ، كما ذكره بعض الأجلة قال:معاحتمال منعه ايضا انتهى ، أقول : و لعل القول بما اختاره المقيدون فى الفرض الاول، وبما اختاره المطلقون فى الفرض الثانى ، لايخلو عن قوة ٠

(و) وقت ركعتى (الوتيرة بعد العشاء) اجماعا ، و يدل عليه النصــو ص المتواترة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ، فى شرح قول المصنف رحمه الله : و نوافلها ثمان ركعات ،الى آخره ، (و تمتد بامتدادها) بلا خلاف على الظاهر ، بل عليه الاجماع عن صريح المنتهى و ظاهر التحرير ، قال الشارح الفاضل بعد قول المصنف هذا لتبعيتها للفريضة :فعلى هذا لو انتصف الليل و لم يأت بها صارت قضاء ، فلا فرق حينئذ بين خروج الوقت قبل شروعه فيهاوبعده للاطلاق و يحتمل الفرق والتفصيل ، بخروجه قبل اكمال ركعة منها و بعده فيتمها ، علـى الثانى دون الأول ٠

فــرع :

حكم الشيخان والمحقق والشهيد وغيرهم باستحباب جعل الوتيرة خاتمة لنوافله ، قال الشارح المحقق : ذكر الشيخان و اتباعهما انه ينبغى ان يجعلهما

خاتمة نوافله ، و مستنده غير معلوم ، و قال فى المدارك : واما استحباب جعلهما خاتمة للنوافل التى يريد ان يصليها تلك الليلة ، فذكره الشيخان واتباعهما و لم اقف على مستنده ، نعم روى زرارة عن ابى جعفر((ع)) انه قال : وليكن آخرصلوتك وترليلتك ، وهو لا يدل على المدعى ، انتهى .

قال بعض الأجلة : وفى المصباح يستحب ان يصلى بعد ركعتى الوتيرة ركعتين من قيام ، وانكرها ابن ادريس استسلافا ، لان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان فى المقنعة و النهاية حتى فى نافلة شهر رمضان ، وهو مشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم ، والذى فى رواية زرارة عن ابى جعفر ((ع)) : و ليكن اخر صلوتك وترليلتك ، ولكنه فى سياق الوتر لا الوتيرة ، و نسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ فى المختلف لا مشاحة فى التقديم و التأخير لصلاحية الوقت للنافلة ، انتهى .

أقول : رواية زرارة هذه مروية فى الكافى فى باب تقديم النوافل و هى هكذا: قال((ع)) : اذا اجتمع عليك وتران اوثلاثة اواكثر من ذلك ، فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة ، لان الوتر الاخر لاتقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول ، تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر ، قال :وقال ابو جعفر عليه السلام : لاوتران فى ليلة الا واحد هما قضاء ، وقال : ان اوترت من اول الليل و قمت فى آخر الليل فوترك الاول قضاء ، وما صليت من صلوة فى ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلوتك ، فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر و تر ليلتك ، و حمل الوتر الواقعة فى آخرها على الوتيرة غير بعيد ، كما يظهر ذلك من ملاحظة وقت ركعتى الفجر ، بعد ملاحظة روايتى ابى بصير و حمران المتقدمتين فى الأمر الثانى الواقع فى شرح قول المصنف : ونوافلها ثمان ركعات قبل الظهر ، الى آخره ، و رواية زرارة المتقدمة فى الأمر السابع عشر المتقدم هناك ايضا ،و رواية ابى بصير هكذا قال ابو عبد الله((ع)) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلايبيتن الا بوتر ، قال قلت : يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة ، قال : نعم فانهما

تعدان برکعة ، فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات علی وتر ، و ان لم یحدث به حدث الموت صلی الوتر فی آخر اللیل ٠

و بالجملة لما کان حمل الوتر الواقعة فی آخر الخبر علی مفردة الوتر غیر وجیه ، لمکان وقت رکعتی الفجر المنافی لقوله((ع)) : ولیکن آخر صلوتك ، الی آخره ، فلیحمل علی الوتیرة ، کما اطلق الوتر علیها فی الأخبار المتقدمة ، فظهر بما ذکر مستند الشیخین ومن تبعهما فیما ذکراه ، وعدم وجاهة ما ذکره فی المدارك وغیره ، من عدم دلالة الخبر علی المدعی ٠

تنبیـه : مقتضی اطلاق الخبر هو استحباب جعلهما خاتمة للنوافل التی یرید ان یصلیها تلك اللیلة مطلقا ، سواء کانت مستحبة مطلقة من غیر اختصاص ببعض الأزمنة ام لا ، کما تکون مختصة ببعض الأزمنة ، کنوافل لیالی شهر رمضان وغیرها من اللیالی التی ورد الأمر بالنافلة فیها بخصوصها ، وهو ایضا مشهور بین الأصحاب ، علی نسبة بعض العبائر المتقدم نقلها [1] ٠

ولکن ینافی ذلك ما رواه التهذیب فی باب فضل شهر رمضان عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن ، و سماعة بن مهران عن ابی عبد الله((ع)) ، قال محمد بن سلیمان : و سألت الرضا((ع))عن هذا الحدیث فأخبرنی به ، و قال: هؤلاء جمیعا سألنا عن الصلوة فی شهر رمضان کیف هی ؟ وکیف فعل رسول الله((ص)) فقالوا جمیعا : انه لما دخلت اول لیلة من شهر رمضان ، صلی رسول الله((ص)) المغرب ثم صلی اربع رکعات التی کان یصلیهن بعد المغرب فی کل لیلة ، ثم

---

(۱) قال بعض الأجلاء ثم ان ما ذکر من استثناء نافلة شهر رمضان وهی الاثنی عشر اوالاثنان والعشرون بمعنی ان الوتیرة لا تؤخر عنها قد نقله فی شرح النفلیة عن سلار فی رسالته قال وبذلك وردت روایة محمد بن سلیمان عن الرضا((ع))وذکر فی شرح النفلیة ان هذه الزیادة کانت فی نسخة الأصل بخط المصنف ثم کشطها وفی رسمها قال وهی موجودة فی کثیر من النسخ قال وانما حذف لأن المشهور بین الأصحاب کما ذکره المصنف فی الذکری ان الوتیرة مؤخرة عن ذلك الوظیفة ایضا لیکون خاتمة النوافل ففی الذکری الظاهر جواز الأمرین ٠ (منه)

صلى ثمانى ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كـا ن يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس فى كل ليلة ، قام فصلى اثنتـى عشرة ركعة ، ثم دخل بيته الى ان قال : فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، اغتسل حين غابت الشمس ، الى ان قال : فلما اقام بلال بصلوة العشاء الآخرة، خرج النبى((ص)) فصلى بالناس ، فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كماكان يصلى كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة ، الى ان قال : فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التى كان يصلى كل ليلة فى آخر الليل و اوتر ، فلما كان ليلة عشرين مـن شهر رمضان ، فعل كما كان يفعل ذلك من الليالى فى شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة احدى و عشرين ، الى ان قال : وصلى فيها مثل ما فعله فى ليلة تسع عشرة ، فلما كانت فى ليلة اثنين وعشرين ، زاد فى صلوته قبل فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب ، و اثنين و عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث و عشرين اغتسل ايضا فى ليلة تسع عشرة[(1)] كما اغتسل فى ليلة احدى و عشرين، ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها فى شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله((ص)) يصلى هذه الصلوة ، ويصلى صلوة خمسين على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا .

و بالجملة لا شبهة فى استحباب جعل الوتيرة خاتمة نوافله فى غير شهر رمضان ، و بالرواية المتقدمة ، واما فى شهر رمضان فالعمل بتلك الرواية محل اشكال ، لمكان خبر اسحق المتقدم ، الدال بحسب الظاهر، على استمراره((ص)) على الاتيان بالوتيرة بعد العشاء قبل النوافل فى شهر رمضان ، و حيث كـا ن الوقت صالحا للنافلة ، فلا مشاحة فى التقديم والتأخير ، و قوله((ع)) وليكن اخر صلوتك الوتر انتهى ، ليس للوجوب قطعا بل للاستحباب، فليعمل بمضمونه فيما اذا لم يعارضه شئ ، وهو غير شهر رمضان ، و ليترك او يتوقف او عمـل بجواز التقديم والتأخير ، من غير رجحان فى احدهما فى شهر رمضان ، و القـول بان

(١) هكذا جاء فى الاصل ، ولعله : كما اغتسل فى ... (المصحح)

شهر رمضان كغيره ، عملا برواية زرارة مشكل كما اشرنا سابقا ، واشكل منه هو جعله ضدا لغيره ، عملا برواية اسحق بن عمار المتقدمة ، سيما بعد ملاحظة كونها معارضة بجملة من الأخبار الدالة على عدم كونه ((ع)) مصليا لصلوة الوتيرة ، منها رواية ابى بصير عن الصادق((ع)) فى حديث فى الوتيرة قال:فقلت : هل صلى رسول الله ((ص)) هاتين الركعتين ؟ قال : لا ، الخبر و قد تقدم هذا الخبر مع تفصيل تام فى الأمر الثانى ، الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله :ونوافلها ثمان ، الى آخره ٠

و اما ما اشار اليه فى المصباح ، من انه يستحب ان يصلى بعد ركعتى الوتيرة ركعتين من قيام ، فلا وجه له كما حققناه فى شرح قول المصنف رحمه الله: و نوافلها ثمان ،الى آخره ، فى ذيل الأمر السابع عشر ٠

(و وقت صلوة الليل بعد انتصافه) اجماعا ظاهرا و محكيافى عبائر جماعة و منهم المنتهى و التحرير و غيرهما (١) والمحكى عن الخلاف والمرتضى ،وفى امالى الصدوق من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز صلوة الليل من اول الليل لا فى السفر ، واذا قضاها الانسان فهو افضل من ان يصليها من اول الليل ، و يدل عليه بعد الاجماع المتقدمة توقيفية العبادة ، فيجب الاقتصار فى وقتها على ما تيقن ثبوته من الشريعة ، و ليس ذلك الا بعد الانتصاف ، روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن فضيل عن احدهما ((ع)): ان رسول الله((ص)) كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله((ع)) قال : سمعته يقول : كان رسول الله((ص))اذا صلى العشاء الآخرة ، آوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ، لا فى شهر رمضان و لا غيره ٠

---

(١) كمفتاح الفلاح و غيره ٠

و روی الصدوق فی الفقیه فی باب وقت صلوة اللیل عن عبد الله [1] بن زرارة عن ابی عبد الله((ع)) انه قال : کان رسول الله((ص)) اذا صلی العشاء آوی الی فراشه ، فلم یصلّ شیئا حتی ینتصف اللیل .

و من هذا القبیل ایضا ، الخبر الحادی عشر و الخبر العشرون المتقدمان فی شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان رکعات ، الی آخره .

و یدل ایضا علی الحکم المذکور ، الخبر الثالث عشر المتقدم هناک ، المشتمل علی قول الباقر((ع)) لزرارة : و تصلی بعد المغرب رکعتین ، و بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشرة رکعة ، منها الوتر و منها رکعتا الفجر ، کالمرسل المروی فی الفقیه فی باب وقت صلوة اللیل قال و قال ابو جعفر((ع)) : و قت صلوة اللیل ما بین نصف اللیل الی آخره ، و روی التهذیب فی باب کیفیة الصلوة فی الزیادات عن زرارة عن ابی جعفر((ع)) قال : انما علی احدکم اذا انتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة رکعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حیث شاء .

و یدل علیه ایضا الأخبار الآتیة الیها الاشارة ، المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعلة ، فانها ظاهرة فی ان التقدیم رخصة لأجل العذر ، لا انه وقت لها ، و أما بعض الأخبار الذی یوهم کونه وقتا لها ، فغیر صالح للمعارضة لوجوه شتی .

(و کلما قرب من الفجر کان افضل) بلا خلاف ظاهرا ، بل عن الخلاف و التحریر و المنتهی و الناصریات ان علیه اجماع الامامیة ، وفی مفتاح الفلاح : وقد اجمع علماؤنا علی ان اول وقتها انتصاف اللیل ، وانه کلما قربت من الفجر الثانی کان افضل ، و یدل علیه مضافا الی الاجماعات المحکیة الأخبار المستفیضة ، منها ما رواه التهذیب فی اواخر باب کیفیة الصلوة فی الزیادات فی الصحیح عن

(۱) عبید بن خل .

اسمعيل بن سعد الأشعرى قال : سألت اباالحسن الرضا ((ع)) عن ساعات الوتر قال : احبها الى الفجر الاول ، و سألته عن افضل ساعات الليل ، قال : الثلث الباقى ، و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح ، قال : نعم قدكان ابى ربماوتر بعد ما انفجر الصبح ·

و منها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن مرازم عن ابى عبدالله ((ع)) قال:قلت : متى اصلى صلوة الليل ؟ فقال : صلّها آخر الليل ،قال:قلت : فانى لااستنبه ، قال : استنبه مرة فتصليها و تنام فتقضيها ، فاذا هممت بقضائها بالنهار استنبهت ·

و منها الخبر الرابع ، والعاشر ، و الرابع و الثالث والعشرون المشتمل على رواية الخصال و العيون و تحف العقول المتقدم كلها فى شرح قول المصنف رحمه الله : و نوافلها ثمان ركعات ، الى آخره ·

و منها ما رواه فى البحار فى باب تحقيق منتصف الليل ، عن التهذيب و ثواب الأعمال عن ابى عبدالله ((ع)) قال : ان كان الله عزوجل قال : ((المال و البنون زينة الحيوة الدنيا)) ان الثمان ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ·(١)

و منها ما اشار اليه فى الباب المتقدم ، قال فى جملة كلام له : وكذا قوله تعالى: ((ان ناشئة الليل ،)) فانه قد ظهر من الأخبار ، واقوال المفسرين ،انه نزل فى صلوة الليل و وقتها الى طلوع الفجر ، و قال الطبرسى : والمروى عن ابى جعفر و ابى عبدالله ((ع)) ، انهما قالا : هى القيام فى آخر الليل الى صلوة الليل·

و منها ما رواه الكافى فى باب وقت الفجر عن سليمان بن حفص المروى،

---

(١) و روى فى البحار فى الباب المتقدم عن الفقيه فى وصية النبى ((ص)) لعلى عليه السلام يا على ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا منها التهجد فى آخر الليل .و روى ايضا فى الباب المتقدم عن المعتبر انه روى عن طريق المخالفين عن ابن عمر و ابن عباس ان النبى ((ص)) قال الوتر ركعة من آخر الليل · (منه)

عن ابى الحسن العسكرى(ع) قال:اذا انتصف الليل ، الى ان قال :فاذا ابقى ثلث الليل ظهر ماض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا ، فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلوة الليل ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال :ومن اراد ان يصلى صلوة الليل فى نصف الليل ، فذلك له ٠

و منها ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الصحيح عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن افضل ساعات الوتر، فقال : الفجر اول ذلك ٠

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : قال ابو عبد الله((ع)) : ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ، ثم ينام و يذهب ٠

و منها ما رواه فى الذكرى قال : و روى ابن ابى قرة عن زرارة : ان رجلا سأل امير المؤمنين((ع))عن الوتر اول الليل ، فلم يجبه ، فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد، فنادى : اين السائل عن الوتر ؟ ثلاث مرات، نعم ساعة الوتر هذه ، ثم قام فاوتر ٠

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى يجدها المتتبع ، ولو كانت دلالتها فى الجملة ، و اختصاص بعضما تقدم بالوتر غير ضاير، لعدم فارق ، قاله بعض الأجلة ، و استدل فى التحرير على ذلك ايضا بقوله تعالى : ((و بالاسحار هم يستغفرون))،والمستغفرون بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة ، قاله بعض ، اقول عن الفيروزآبادى : السحر قبيل الصبح والسحرة بضم السحر الاعلى ، روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله((ع)) ، يقول :فى قول الله عزوجل: ((وبالأسحار هم يستغفرون)) فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة ٠

فان قلت : انه يعارض ذلك ما يستفاد من جملة من الأخبار ، منها ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن معوية بن و هب،

قال سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول و ذكر صلوة النبى((ص)) قال: كان يأتى بطهور فيخمر عند رأسه، و يوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ماشاء الله، فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: ((ان فى خلق السموات والارض)) الآية، ثم يستن و يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ و يسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثم يعود الى فراشه، فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره فى السماء ثم يستن فيتطهر، و يقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران، و يقلب بصره فى السماء ثم يستن و يتطهر، و يقوم الى المسجد فيوتر و يصلى الركعتين، ثم يخرج الى الصلوة .

و منها ما رواه فى الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن كالصحيح بابراهيم، عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال: ان رسول الله((ص)) كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمّرا، فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضا و يصلى اربع ركعات، ثم يرقد، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ و يصلى اربع ركعات، ثم يرقد حتى اذا كان فى وجه الصبح قام فاوتر، ثم صلى الركعتين، ثم قال: لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم قال: بعد ثلث الليل، وقال فى حديث آخر: بعد نصف الليل، قال وفى رواية اخرى: يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء، و يستاك فى كل مرة قام من نومه، و يقرء الآيات من آل عمران((ان فى خلق السموات والأرض)) الى قوله: انك لا تخلف الميعاد)) .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عمر بن يزيد، انه سمع ابا عبد الله((ع)) يقول: ان فى الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم، يصلى و يدعو الله فيها، الا استجيب له فى كل ليلة، قلت: اصلحك الله، فاى ساعة

هى من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل ، فى السدس الاول من النصف الباقى .

و روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن عمر بن يزيد ، انه سمع ابا عبد الله ((ع)) يقول : ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ، يصلى و يدعو الله ، الا استجاب له فى كل ليلة ، قلت : اصلحك الله ، فاية ساعة من الليل ؟ قال : فاذا مضى نصف الليل (١) الى ثلث الباقى .

وعن الاسكافى يستحب الاتيان بصلوة الليل فى ثلاثه اوقات ، لقوله : ((ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار)) ، قلت : هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأدلة المتقدمة من الاجماعات المحكية والأخبار الكثيرة ، لوجوه عديدة ، واما ما أشار اليه الشارح المحقق بانه يمكن الجمع بين الروايات بان يقال آخر الليل أفضل بالنسبة الى من يجمع بينها دون من يفرق ، و يكون التفريق فى اوقات ثلاث افضل تأسّيا بالنبى ((ص)) ، فغير وجيه لعدم شاهد على هذا الجمع ، مع ان فتوى الأصحاب وادلتهم من الاجماعات والأخبار مطلقة .

و بالجملة لا شبهة فى ارجحية هذه الكلية الواقعة فى العبارة ، الواقع عليها اجماع الامامية ، على ما ادعاه جماعة حد الاستفاضة ، وعدم مقاومة ما يعارضها ولو كان فى حد ذاته قويا ، والذى يقتضيه الانصاف فى المسئلة ان تمامية الكلية الواردة فى المتن بالنصوص مشكلة ، لعدم عثورنا على نص يدل عليه بواحد من الدلالات الثلاث المعروفة ، وان كان يمكن تتميمها بادعاء الاجماع المركب ، فاذن العمدة فى هذه الكلية هو اجماع الامامية .

فرعان :

الأول : قال بعض الأجلة : والمراد بالفجر هو الثانى ، كما هو ظاهر النصوص و اكثر الفتاوى وصريح جملة منها ، خلافا للمرتضى فقيده بالأول ، قال

---

(١) يريد انها ما بين النصف الأول و الثلث الأخير اعنى السدس الرابع كما تضمنه الصحيحة المتقدمة . (منه)

فی الذکری: و لعله نظر الی جواز رکعتی الفجر حینئذ ، والغالب ان دخول وقت صلوة یکون بعد خروج وقت اخری ، و دفعه بانهما من صلوة اللیل کما فی الأخبار الآتیة ، و ظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثانی من اللیل ، مضافا الی ما سیأتی من ان محل رکعتی الفجر قبله و معه و بعده .

و قال الشارح المحقق: المشهور بین الأصحاب ان آخر وقت صلوة اللیل طلوع الفجر الثانی ، والمنقول عن المرتضی ان اخره طلوع الفجر الاول ، ثم نقل کلام الذکری ، و قال : و فیه نظر الأخبار الکثیرة علی جوازها الی آخر اللیل ، و الظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثانی من اللیل ، انتهی .

أقول : قد عرفت فی نقل کلام مفتاح الفلاح ، انه ادعی علی ذلك اجماع الامامیة ، قال بعض الأجلاء : ضعف ما ذکره السید اظهر من ان یحتاج الی البیان ، لما سیجیء من الأخبار النیرة البرهان ، و نعم ما قال .

الثانی : اعلم ان المتبادر من الانتصاف ، هو منتصف ما بین غیبوبة الشمس الی طلوع الفجر ، بل صار هذا حقیقة عرفیة ، خلافا لبعض الأصحاب فصرح بان المعتبر تنصیف ما بین طلوع الشمس وغروبها ، وله جملة من الأخبار منها ما رواه الفقیه فی باب معرفة زوال اللیل ، قال : سأل عمر بن حنظلة أبا عبدالله((ع)) ، فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار ، کیف لنا باللیل ؟ فقال : للیل زوال کزوال الشمس ، فقال : فبأی شیء نعرفه ؟ قال : بالنجوم اذا انحدرت .

و منها ما رواه فی البحار فی باب تحقیق منتصف اللیل ، عن محمد بن ادریس فی آخر السرائر ، نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب ، عن الحسین عن احمد القروی عن ابان عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر((ع)) قال : دلوك الشمس زوالها ، و غسق اللیل بمنزلة الزوال من النهار .

ولا یخفی ما فیهما ، اذ التشبیه الوارد فی الخبرین ، لا یلزم ان یکون تشبیها فی جمیع الأمور ، و علی التحقیق و التدقیق ، حتی یلزم ان یکون المعتبر فیه

الوسط بين الغروب والطلوع ، بل يمكن ان يكون التشبيه للانتصاف العرفی ، و بالجملة لا شبهة فی عدم نهوضهما لاثبات ما اختاره ، كالاستدلال بان فی بعض الأخبار وقع التعبير عن الانتصاف بزوال الليل ، و ذلك واضح ، كيف لا ؟ الا تنظر الی ما رواه الفقيه فی باب صلوة رسول الله ((ص)) ، عن ابی جعفر ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) ، و ساق الخبر الی ان قال : ثم آوی رسول الله ((ص)) الی فراشه ولم يصل شيئا حتی يزول نصف الليل ، فاذا زال نصف الليل صلی ثمان ركعات ، واوتر فی الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات ، الی آخره ، فانه كيف يكون علينا ، مع انه قال و اوتر فی الربع الأخير من الليل ، ومعلوم ان آخر صلوة الوتر طلوع الفجر الثانی فتدبر .

و بالجملة الذی يظهر من الآيات القرآنية ، و الأخبار ، هو ماعليه الأصحاب و هذا التوهم لا شاهد له عرفا ولاكتابا ولا سنة ، بل كل واحد من المذكورات كاف لدفعه ، بل فساده بديهی .

قال المحقق المجلسی انار الله برهانه فی كتاب البحار فی باب تحقيق منتصف الليل و منتهاه ، و مفتتح النهار شرعا وعرفا و لغة و معناه ، ماصورته : اعلم ان بعض اصحابنا فی زماننا ، جدد النزاع القديم الذی كان فی بعض الازمان السابقة ، واضمحل لوضوح الحق فيه ، و اتفق الخاص والعام فيه علی امر واحد ، وهو الخلاف فی معنی الليل والنهار شرعا وعرفا بل لغة ، هل ابتداء النهار من طلوع الفجر ، او طلوع الشمس؟ وعندنا انه لا يفهم فی عرف الشرع ، ولا فی العرف العام ، ولا بحسب اللغة ، من اليوم والنهار الا ما هو من ابتداء طلوع الفجر ، ولم يخالف فی ذلك الا شرذمة قليلة قد انقرضوا ، نعم بعض اهل الحرف والصناعات ، لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه ، و بعض اهل اللغة لما راوا هذا الاصطلاح ذكروه فی كتب اللغة ، و يحتمل ان يكون كلامهما بحسب اللغة حقيقة ، و كذا المنجمون قد يطلقون اليوم علی ما بين الطلوع الی الغروب ، وعلی ما بين الطلوع الی الطلوع ، وعلی ما

بين الغروب الى الغروب ، وعلى ما بين الزوال الى الزوال ، وكذا النهارعلى المعنى الأول ، والليل على ما بين غروب الشمس الى طلوعها ،لكن لا ينبغي ان يستريب عارف بقواعد الشريعة واطلاقاتها ، فى انه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار ، الاماهو مبدأ من طلوع الفجر وكذا اليوم بأحد المعنيين، وقد يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار ولا من الليل الاما يختتم بالفجروا ما النهار واليوم و ابتداء الليل ، فهو اما غيبوبة القرص او ذهاب الحمرة المشرقية ٠

و لنذكر بعض كلمات اهل اللغة والمفسرين والفقهاء من الخاصة والعامة ثم لنشر الى بعض الآيات والأخبار الدالة على هذا المطلب ،لاراءة الطالبين للحق سبيل التحقيق ، فان استيفاء جميع الدلائل والبراهين ، و التعرض لما استدل به بعض افاضل المعاصرين ، لا يناسب هذا الكتاب ، وفى بالي ان ساعدني التوفيق ان افرد لذلك رسالة تتضمن اكثر ما يتعلق بهذا المرام ، والله الموفق و المعين ٠

فأما كلمات القوم ، فقال الشيخ الطبرسى ، ثم نقل كثيرا من كلمات القوم ، و كثيرا من الآيات والأخبار ٠

و منها ما أشار اليه بقوله التهذيب فى الصحيح عن ابى الحسن((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة بالليل فى السفر فى اول الليل ، فقال : اذا خفت الفوت فى آخره ٠

وفى الموثق عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله و آخره ،الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ٠

وعن الحسين بن على بن بلال قال : كتبت اليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه افضل ، فان خاف فاوله و آخره جايز ، ثم قال : هذه الأخبار تدل على ان وقت صلوة الفجر الثانى بالاتفاق ، و الخبران

الأخيران يدلان ظاهرا على ان نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب الى طلوع الفجر، اذ ذكرالانتصاف بعد ذكر الأول والآخر، لايفهم منه الاكونه منتصف ما بينهما ،لاسيما الأخير، لارجاع الضماير الى امر واحد ، و يفهم منه ان زوال الليل لايراد به الزوال عن دائرة نصف النهار، الى ان قال :

و اما الأخبار الموهمة بخلاف ما ذكرنا فمنها ... ثم نقل جملة من الاخبار وعدّ منها رواية ابن حنظلة اولا و رواية السرائر ثانيا ، المتقدمة اليهما الاشارة ، و قال اقول : ان الخبر الاول غير صحيح باطلاقه ،(١) فلابد فيه من تخصيص ببعض الكواكب ، فنخصها بكواكب تنحدر فى منتصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، مع انه ظاهر انه امر تقريبى ، اذ تعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسر لاكثر الخلق ، مع ان الانحدار لا يتبين لهم الا بعد مضىّ زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار، وفى مثل ذلك لا يؤثر التقدم والتأخر بقدر نصف ساعة او ثلثيها او اكثر من ذلك بقليل ، و يمكن ان يكون هذا التحديد لاستعلام اول صلوة الليل ، بل هو الظاهر و روعى فى ذلك الأخبار بحصول الجزم او الظن القوى بانتصاف الليل ، ولا يحصل شىء منهما قبل الانحدار، الا لمن كان له آلة يستعلم الوقت، كالاسطرلاب وامثاله ، و تحصيل امثالها متعسر على غالب الناس ، و يمكن ان يقال الخبر يدل على مطلوبنا بهذا الوجه ،بل يمكن ان يدعى ذلك بوجه آخر، وهو ان اكثر الكواكب لاتظهر للأبصار ،الا بعد مضى زمان من غروب الشمس ، فاذا حملت على الكواكب التى كانت عند ظهورها على الافق، فهى تصل الى دائرة نصف النهار بعد مضى كثير من انتصاف الليل ، ولو حملت على ان يقدر انها كانت عند الغروب على الافق ، فهذا مما لا يهتدى اليه اكثر العوام بل الخواص ايضا ، فلابد من حملها على ما كانت ترى فى البلدان فى بدو ظهورها ، فوق الأبنية والجدران(٢) والظاهر فى امثالها انها تصل الى

(١) ظاهر .
(٢) فيكون الرؤية بعد زمان كثير من طلوعها . (منه)

دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل ، والمعهود عندهم ،[١] فعلى هذا يمكن حمله على ان الغرض بيان آخر وقت العشاءين ايضا ٠

و اما التشبيه الوارد فى الخبرين فلا يلزم ان يكون تشبيها فى جميع الامور وعلى التحقيق و التدقيق ، حتى يلزم ان يكون التشبيه للانتصاف العرفى ، او لوصول امثال تلك الكواكب التى ذكرنا الى دائرة نصف النهار ، او لكونه مبدأ وقت صلوة معين ، وغير ذلك من جهات التشبيه ، فظهر انه ليس فى هاتين الروايتين ايضا دلالة على مطلوبهم ، لا سيما مع معارضة الآيات والأخبار السافلة و مع تسليم دلالتهما على ان المعتبر فى انتصاف الليل ذلك ، لا يلزم ان يحمل كل ما ورد من الأحكام معلقة بلفظ النهار او اليوم او الليل ، على هذا الوقت ، مع ما مر من النصوص الصحيحة والأقوال الصريحة ٠

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى : روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله((ع)) قال : كان رسول الله((ص)) اذا صلى الآخرة آوى الى فراشه ثم لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ، و مثله عن ابى جعفر((ع)) و قال : حتى يزول الليل و اذا زال الليل صلى ثمانى ركعات و اوتر فى الركعة الأخيرة ثم يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده و بعيده ، قلت : عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار ، ثم نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدمة ، ثم قال : والظاهر انه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس ، والجعفى اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة ، فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة و اربعة و ستين يوما ، لكل منزل ثلاثة عشر يوما ، فيكون الفجر مثلا بسعد الاخبية ثلاثة عشر يوما ، ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا ، فاذا جعل القطب الشمالى بين الكتفين ، نظر ما على الرأس و بين العينين من المنازل ، فيعد منها الى منزلة الفجر ، ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع ، قال : والقمر يغرب فى ليلة الهلال على نصف سبع

(١) من الغروب الى طلوع الشمس ٠

من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشر، ثم يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع ، وعلى هذا الى آخره ، و قال : وهذا تقريب، انتهى كلام الذكرى ٠

وظاهر كلامه ــ قدس سره ــ ومانقله عن الجعفى ، وان كان موهما لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين الشمس و طلوعها ، لكن لتصريحهم مع ساير القوم فى مواضع ، و نقلهم الاجماع على معنى الليل والنهار ، لابد من حمل كلامهم على ما يرجع الى ما ذكرنا فى الخبرين ، وقد ذكروا انه على التقريب لا التحقيق ، وقد ذكر الشيخ الشهيد بعد ذلك ، اخبارا صريحة فيما ذكرنا ، على انهما لوصرحا بذلك ايضا لم يكن فى كلامهما حجة ٠

ثم اعلم ان ما ذكره الشيخ الشهيد ، و تبعه شيخنا البهائى نور الله ضريحهما ، من تخصيص النجوم المذكورة فى الخبر ، بالنجوم التى طلعت عند غروب الشمس ، انما يستقيم اذا كان كل افق من الآفاق منصفا لمدارات جميع الكواكب و ليس كذلك ، بل هذا مخصوص بافق خط الاستواء ، اذ فى الآفاق المائلة باعتبار قلة ميل معدل النهار عن سمت الرأس وكثرته ، و قرب مدارات الكواكب بالنسبة الى المعدول و بعده عنه ، يختلف اختلافا فاحشا، ففى اواسط المعمورة اذا اتفق طلوع كوكب غروب الشمس ، فربما وصل قبل انتصاف الليل الى نصف النهار قريبا من ساعة ، كفرد الشجاع ، و ربما وصل قبله قريبا من ساعتين كالشعراء اليمانية ، و ربما تأخر وصوله الى نصف النهار عن الانتصاف بساعة و نصف تقريبا ، كالسماك الرامح و رأس الجوزاء و فم الفرس ، او بساعتين تقريبا كالنسر الطاير والعيوق و نير الفكة ، او بثلاث ساعات تقريبا كالنسر الواقع او اربع ساعات كالردف ، و ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالى نصف النهار بعد طلوع الشمس ، فلابد على طريقتهم من تخصيص آخر وهو ان يكون الكواكب قوس نهار ، موافقة لقوس ليل درجة الشمس من منطقة البروج او قريبا منه ، كالسماك الاعزل بالنسبة الى بعض درجات اواخر الحمل ٠

و حمل كلام الامام ((ع)) ، فى بيان القاعدة التى تحتاج اليها عامة الخلق ،

على معنى لا يعرفه الا اوحدى الناس فى هذا الفن، فى غاية البعد، وهذا يؤيد ما ذكرنا انه مبنى على التقريب والتخمين، لاستعلام اول صلوة الليل، فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت، وربما يحمل على الكواكب التى كانت معروفة عند العرب، وكانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها ووصولها الى نصف النهار، ويكون الغرض تنبيههم على انه يمكن استعلام الأوقات، بامثال ذلك بعد تحصيل التجربة، وفيه ايضا ما فيه ·

وذكر بعض افاضل الأذكياء لذلك علامات فقال: علامة زوال الليل فى اوائل الحمل طلوع الرّدف، وفى اواسطه انحدار السّماك الاعزل، وفى اواخره طلوع النسر الطاير وغروب الشعراء الشامية والعيوق ·

وفى اوائل الثور انحدار السماك الرامح، وفى اواسطه غروب فرد الشجاع وفى اواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكة وعنق الحية وغروب قلب الأسد ·

وفى اوائل انحدار رأس الجوزاء، وفى اواسطه انحدار قلب العقرب، وفى اواخره اشراف النسر الواقع على الانحدار ·

وفى اوائل السرطان انحدار النسر الواقع، وفى اواسطه غروب السماك الاعزل، وفى اواخره انحدار النسر الطاير ·

وفى اوايل الاسد طلوع العيوق وانحدار الردف، وفى اواسطه طلوع الثريا وغروب الرامح، وفى اواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية ·

وفى اوائل السنبلة اشراف نير الفكة على الغروب، وفى اواسطه غروب نير الفكة، وفى اواخر طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى ·

وفى اوايل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفى اواسطه طلوع الشعراء اليمانية، وفى اواخره اشراف النسر الطاير على الغروب ·

وفى اوائل العقرب غروب النسر الطاير، وفى اواسطه طلوع قلب الأسد وغروب النسر الواقع، وفى اواخره طلوع فرد الشجاع ·

وفى اوائل القوس انحدار عين الثور و غروب الفرس ، وفى اواسطه انحدار العيوق و رجل الجوزاء اليسرى و غروب الردف ، وفى اواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى .

وفى اوايل الجدى انحدار اليمانية ، وفى اواسطه انحدار الثانية وطلوع الرامح ، وفى اواخره طلوع الاعزل و نير الفكة .

وفى اوائل الدلو اشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب .

وفى اوائل الحوت طلوع الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسرى ، وفى اواسطه غروب عين الثور ، وفى اواخره غروب اليمانية و يد الجوزاء اليمنى .

و هذا كله مبنى على اخذ الليل من غروب الشمس الى طلوعها ،لكن قد عرفت انه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيرا ، و الجعفى رحمه الله جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب ، و لعله حمل الخبر عليه ، و تارة على غروب القمر و طلوعه ، اما الأول فلان العرب قسموا مدار القمر ثمانية وعشرين قسما ، و ضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب ، و سموها منازل القمر ، وهى التى اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسية:

اسماء منازل قمر نزد عرب   شَرَطَيْن وَ بُطَيْن است ثُرَيّا دَبَران

هَقْعَهْ هَنْعَهْ ذِراع نَثْره پس طَرَفْ   جَبْهَه زُبْرَه صَرْفَه وعَوّا[1] پس ازآن

پس سماك[2] و غَضَروزُ[3] بانا اكليل   قَلْبْ[4] وشَوْله نَعايم وبَلْدَه بدان

---

(١) عوّا بفتح العين و تشديد الواو يمدّ و يقصر . (منه)

(٢) السماك ككتاب كوكبان الاعزل و الرامح والأول من منازل القمر دون الثانى عنه ، رحمه الله .

(٣) الزبانيان كوكبان نيران وهما قرنا العقرب وهما من المنازل و عبر عنهما بالزبانا على التحقيق عنه ، رحمه الله .

(٤) القلب وهوقلب العقرب كوكب بين كواكبها ، والشولة بالفتح كوكبان نيران متقاربان بان يقال له حمه العقرب وسعود النجوم عشرة اربعة منها فى برجى الجدى والدلو هى منازل القمر سعد الذابح وسعد بلع وسعد الاخبية و سعد السعود ، والفرع مخرج الماء من الدلو و منه سمى الفرعان فرع الدلو المقدم ـــ

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود باشد پس سعد اخبيه چارمشا ن
ازفرغ مقدم بمؤخر رسيد آنكه برشاد سدكه باشد پايا ن

و مدة قطع الشمس تلك المنازل ثلاثمائة وخمسة و ستون يوما و شيء، فاذا قسمت على المنازل، يقع بازاء كل منزل ثلاثة عشر يوما و شيء، فاذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل، يمكن استخراج مامضى من الليل و مابقى منه، بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريبا، بادنى تأمل، اذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذى فيه الشمس على نصف النهار، والرابع عشر على المشرق، وفى كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل، فيكون التفاوت فى ربع الليل بقدر ثلاثة منازل و نصف، وفى نصف الليل بقدر سبعة منازل، وعلى هذا القياس.

و هذا ايضا تقريبى لاختلاف مدار الشمس والقمر، و جهات أخر، فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذى يكون مقابلا للمنزل الذى فيه الشمس، واما الثانى وهو بناء على غروب القمر[1] فى اوائل الشهر وطلوعه

← و فرع الدلو المؤخر وهما من منازل القمر كل منهما كوكبان والرّشاء بالكسر الحبل وكواكب كثيرة صغار على صورة السمكة يقال لها بطن الحوت وفى سرّتها كوكب نيّر هو من منازل القمر. (عنه رحمه الله)

(١) فعلى هذه القاعدة يكون غروب القمر فى الليلة الاولى بعد مضى ستة اسباع ساعة من غروب الشمس، وفى الثانية بعد ساعة وخمسة اسباع ساعة، وفى الثالثة بعد ساعتين وأربعة اسباع، وفى الرابعة بعد ثلاثة ساعات وثلاثة اسباع ساعة وفى الخامسة بعد اربع ساعات وسبعى ساعة، وفى السادسة خمس ساعات وسبع ساعة، وفى السابعة بعد ست ساعات كاملة، وفى الثامنة بعد ست ساعات و ستة اسباع ساعة وفى التاسعة بعد سبع ساعات وخمسة اسباع، وفى العاشرة بعد ثمانى ساعات واربعة اسباع، وفى الحادية عشرة بعد تسع ساعات وثلثة اسباع، وفى الثانية عشرة بعد عشرة ساعات و سبعين، وفى الثالثة عشر بعد احدى عشرة ساعة وسبع وفى الرابعة عشر بعد اثنى عشرة ساعة كاملة ثم طلوع القمر، وفى الخامسة عشر بعد مضى ستة اسباع ساعة من الغروب، وفى السادسة عشر بعد ساعة وخمسة اسباع منه ←

فى اواخره ، وضابطه ان يضرب عدد ماضى من اول الشهر الى الرابع عشر ، او من الخامس عشر الى الثامن والعشرين ، فى الستة ، وقسمة الحاصل على السبعة فالخارج فى الاول قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل الى غروب القمر ، و فى الثانى قدر الساعات المذكورة الى طلوعه مثاله ، اذا ضربنا الأربعة فى الستة حصل اربعة وعشرون ، فاذا قسمنا على السبعة ،خرج ثلاثة وثلاثة اسباع ، فيكون غروب القمر فى الليلة الرابعة و طلوعه فى الثامنة عشر ،بعد ثلاثة ساعات وثلاثة اسباع ساعة ، وكذا اذاقسمنا الحاصل من ضرب الخمسة فى الستة و هو الثلاثون ،على السبعة خرج اربعة و سبعان ، فغروب القمر فى الليلة الخامسة و طلوعه فى التاسعة عشر بعد اربع ساعات وسبعى ساعة ، و هكذا ٠

وهذا ايضا تقريبى للاختلاف بحسب كثرة الزمان ، بين خروج الشعاع و اول ليلة الغرة ، و قلته وغيرهما ٠

فذلكة:لاأراك ايها المتفطن اليقظان ، بعد مااحطت خبرا بقوة ما اسسنا

← وفى السابعة عشر بعد ساعتين واربعتا سباع ،وفى الثامنة عشربعد ثلاث ساعات وثلاث اسباع ، وفى التاسعة عشر بعد اربع ساعات وسبعين ،وفى العشرين بعد خمس ساعات وسبع ،وفى الحادية والعشرين بعد ست ساعات كاملة ،و فى الثانية و العشرين بعد ست ساعات وستة اسباع ،وفى الثالثة والعشرين بعد سبع ساعات و خمسة اسباع ،وفى الرابعة والعشرين بعد ثمانى ساعات واربعتا سباع وفى الخامسة والعشرين بعد تسع ساعات وثلاثة اسباع ،وفى السادسة والعشرين بعد عشر ساعات وسبعين وفى السابعة والعشرين بعد احدى عشرة ساعة وسبع ، فى الثامنة والعشرين بعد اثنتى عشرة ساعة كاملة ثم يكون تحت الشعاع ، لايخفى ان هذا ينطبق على غروب الشمس وطلوعها ويستعلم منه نصف الليل فى السادسةوالاحدى والعشرين فى اوقات مساواه الليل والنهار باصطلاح المنجمين وفى غيرالليلتين بالتقريب والتخمين وفى غير اوقات المساواة لا ينطبق على الغروب والطلوع ولا يستعلم منه نصف الليل مطلقا الا بالتقريب والتخمين فظهر ان هذه القاعدة ايضا تقريبيّة فتبصر حكى عن الشيخ عبد العال ،رحمه الله ٠ (منه)

عليه بياننا[١] من انواع البرهان ، و وهن ما بنوا عليه كلامهم من البنيان ، و قد اتينا على بنيانهم من القواعد، و جعلنا مطاوى كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد تستريب فى ان الليل والنهار واليوم فى اصطلاح الشرع والعرف العام بل فى اصل اللغة ايضا ، لا يتبادر منها الا ما ينتهى الى طلوع الفجر ، او يبتدى منه ، مع انا لم نستقص فى استخراج الدلايل ونقل كلام الأوائل ، ولا فى نقل الأخبار و ذكر الآثار ، لانا اكتفينا بذكر البعض ، لتنبيه اولى الالباب عما يؤدى الى الاسهاب والاطناب ، و ايضا لم نكن نعدّ لذلك بابا عند طرح الكتاب و رسم الأبواب ، و انما سنح لنا ذلك بعد ما رأينا الاختلاف ، فى الأمر الذى لم نكن نجوز الخلاف فى مثله ، لاسيما من سدنة العلم واهله ، وهل يقول احد من اهل العرف والشرع اذا اتاه قبل طلوع الشمس : طرقتك ليلا ، او اتيتك البارحة ، و شاع بين الناس يقولون : هل قمت الليلة ؟ فيجيب غلبنى النوم فلم انتبه الا بعد الفجر ، ومن تتبع ذلك فى محاورات الناس ، لا يحتاج الى الرجوع الى كتاب او التمسك بخطاب .

و ما يقال من ان قاطبة الناس يقولون : استوى الليل والنهار، وصار النهار كذا ساعة ، و مضى من النهار ساعة او ساعتان ، ولا يتبادر الى الأذهان الا اليوم من طلوع الشمس ، فمعلوم ان هذا انما هو لا يفهم الا باصطلاح المنجمين، وبناء الآلات المعدة لاستعلام الساعات عليه ، و لذا نرى من لا يالف تلك الاصطلاحات اذا سألته : كم مضى من اليوم ؟ لا يفهم الا ما مضى من طلوع الفجر ، كما سمعنا وعهدنا من عراق العرب ، و البلاد البعيدة من تلك الاصطلاحات الجديدة ، وكذا استواء الليل والنهار ايضا مأخوذ من المنجمين و مبنى على اصطلاحهم .

و اما الفقهاء واهل اللسان ، فهم لا يفهمون من كلامهم الا ما ذكرنا ، و لذى ترى الفقهاء يقولون : وقت صلوة الليل من النصف الى آخر الليل ، و الوتر

---

(١) بنياننا ظاهرا .

كلما أقرب من آخر الليل افضل ، لا يفهمون من ليلة الجمعة و ليلة العيد و ليلة القدر و امثالها الا ما قبل الفجر، وكذا يوم الجمعة و يوم العيد و يوم الغدير و امثالها ، يظهر لك ذلك بالرجوع الى كتب الفقه والدعاء وغيرها ،و اذا قال فقيه اوغيره : افعل ذلك فى الليلة الفلانية ، هل يفهم احد الا ايقاعه قبل الفجر؟ و اذا قال : افعل اليوم الفلانى ، هل يفهم احد الاان ابتداءه الفجر؟ و لعمرى لا يحتاج هذا الى الافصاح والايضاح ، وهو ابين من الفجر والصباح ٠

فظهر مما قررنا ان نصف الليل وثلثه و ربعه و سدسه و امثالها ، انماهى بالمقايسة الى الليل المنتهى الى الفجر ، و اذا علق عمل بالليل اونصف الليل او ثلثه او ربعه او آخره و امثال ذلك ، كمبيت المشعر و منى وعند الزوجة ، او صلوة الليل والوتر و احياء الليالى الشريفة ، واشباه ذلك ، او آخر الليل فانما ينتهى وقته الى الفجر الثانى ، الا مع قيام قرينة على المجاز ، وكذا اذا علق عمل باليوم او النهار ، كالاغسال والأعمال المتعلقة بالايام الشريفة ، فابتدا وقته الفجر ، واذا نذر رجل ان يعمل عملا فى النهار ، لا يحنث بايقاعه قبل طلوع الشمس ، و اذا نذر ان يعمله فى الليل يحنث بايقاعه بعد الفجر ، وكذا كل ما يبتنى على هذا الخلاف ، و ما يتعلق بالليالى والأيام ، هذا ما حضرلى و خطرببالى ، فى تحقيق الحق فى هذا المقام ، واللەتعالى يعلم حقايق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلوة والسلام ،ونسئل الله العفوعن الزلل و الخطل فى القول والعمل ، والصفح عن الخطاء والتقصير ، فانه ولى ذلك وهو على كل شئ قدير ، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الأئمة الطاهرين ، وانما نقلناه بطوله لكثرة الفوائد المترتبة عليه ٠

(فان طلع) الفجر الثانى (وقدصلى اربعا) من صلوة الليل (اكملها)على المشهور بينهم ، كما ادعاه غير واحد منهم ، بل لم اجد فيه مخالفا اصلا ، و فى المدارك : هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا، ويدل عليه مارواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة ، عن ابى جعفر الأحول محمد بن النعمن ، قال:قال ابو

عبد الله((ع)) : اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر ، فاتمّ الصلوة طلع او لم يطلع .

و ما روى عن كتاب الفقه ، ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات فاتمّ الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ، و ضعف السند منجبر بعمل الأصحاب كما صرح به جماعة .

واما ما رواه التهذيب فى باب المتقدم عن يعقوب البزاز ، قال قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ، ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ، أبدأ بالوتر او اتم الركعات ؟ قال : لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضها فى صدر النهار ، فمع الوهن فى سنده لمكان الاضمار وغيره ، غير معلوم المنافاة لما مر ، حتى يحتاج ان يحمل على الأفضلية او التخيير ، لان مورد الخبر الاول من صلى اربعا و طلع الفجر ، كما هو محل المسئلة ، و مورد الأخير من صلاها وخشى طلوعه ولم يطلع بعد ، فلو قدم الثمان ركعات يتخوف ان يطلع ، ولم يوقع الوتر فى الليل فلو اخرها واتى بالوتر اولا كان آتيا بها فى الليل ، فأمره((ع)) بتقديم الوتر ، والاتيان بها ليلا ، و تأخير الركعات حتى يقضيها ، وهذا ليس من محل المسئلة فى شىء .

و بالجملة ليس بين الخبرين منافاة كما صرح به جماعة ، وان كان ظاهر التهذيب وغيره فهم المنافاة ، حيث حملوا الاول على الجواز ، والثانى على الفضيلة .

و يدل ايضا على ما يدل عليه هذا الخبر ، من تقديم الوتر لتدرك فى الليل ، ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ايضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يقوم اخر الليل ، وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ، ايبدء بالوتر ؟ او يصلى الصلوة على وجهها ؟ حتى يكون الوتر اخر ذلك ، قال : بل يبدء بالوتر ، وقال : انا كنت فاعلا ذلك .

و روى التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن

وهب قال : سمعت ابا عبدالله ((ع)) يقول : اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر ، و تكتب له بصلوة الليل ·

فروع :

الأول : يتحقق الاربع باكمال السجدة الأخيرة من الرابعة ، على ماصرح به غير واحد منهم ، فلا يشترط الرفع منه ·

الثانى : ذكر جماعة من الأصحاب فى المقام ايضا التخفيف ، و فسره بعضهم بالاقتصار بالحمد واقل الأذكار ، والقول به لا يخلو عن قوة ، اقتصارا فيما خالف الأخبار الناهية عن الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة على القدر[1] المتيقن ربما يعضد ثبوته هنا ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم عن عبدالله بن الوليد الكندى ، عن اسمعيل بن جابر او عبدالله بن سنان ، قال قلت لأبى عبدالله((ع)) : انى اقوم اخر الليل واخاف الصبح ، قال : اقرا الحمد و اعجل اعجل ، وقد مضى فى الكلام فى التخفيف فى نافلة الظهرين ما ينفعك فى المقام ·

الثالث : و من جملة صلوة الليل التى لابد من اتمامها فى الفرض المفروض الشفع والوتر ، كما صرح به غير واحد من العبائر ·

الرابع : لافرق فى الاتمام بين ان يكون التأخير لضرورة و غيرها ، كماصرح به فى المسالك ·

الخامس : صرح فى الدروس بان هذه الصلوة اداء ، وقد مضى منافى الكلام فى نافلة الظهرين ما ينفعك فى المقام ·

(والا) اى وان لم يكن قد صلى منها اربعا ، سواء كان قد شرع فيها او لم يشرع ، تركها (وصلى ركعتى الفجر) قبل الفريضة ، حتى تطلع الحمرة المشرقية

---

(١) لا يقال بعد وجود رواية الاحول المتقدمة : لا معنى لهذا الكلام لأنها مطلقة و معتبرة ولو بالشهرة لأنا نقول على فرض تسليم المذكور ايضا هى غير نافعة كما لا يخفى على من له ادنى دربه هذا مضافا الى ان الشهرة على التحقيق ليست قرينة على صدق الصدور بقول مطلق نعم فى بعض المقامات هى قرينة عليه وكون المقام منه محل نظر · (منه)

فيشتغل بالفريضة على الأشهر، على ما ادعاه بعض ممن تأخر، و ظاهرالعبارة المحكية عن التحرير فى الصورة الاولى، ادعاء الاجماع على البدأة بالفريضة، حيث قال فى التحرير: ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا، بدا بالفريضة وهومذهب علمائنا، ولو طلع الفجر ولم يصلّ، ففيه روايتان: احدهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة، روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد، ونقل الرواية الآتية هنا ان شاء الله، و الاخرى يبدا بالفجر، ونقل ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن عمرو بن يزيد عن ابى عبدالله((ع)) قال: سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها، ولا تعمد ذلك كل ليلة، و قال: او تر ايضا بعد فراغك منها، ثم قال: و اختلاف الفتوى دليل التخيير، (١) انتهى.

أقول: روى التهذيب فى باب المتقدم عن عمر بن يزيد، قال قلت لابى عبدالله((ع)): اقوم وقد طلع الفجر، فأن انا بدات بالفجر صليتها فى اول وقتها، وان بدات فى صلوة الليل والوتر، صليت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدا بصلوة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة.

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لأبى عبدالله((ع)): او تر بعد ماطلع الفجر، قال: لا.

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن اسحق بن عمار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: اقوم و قد طلع الفجر، ولم اصل صلوة الليل، فقال: صل صلوة الليل و اوتر، و صلى ركعتى الفجر.

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح عن اسمعيل بن الاشعرى عن ابى الحسن الرضا((ع))، قال: وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: نعم قد كان ابى ربما او تر ما انفجر الصبح.

---

(١) يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده.

و روى ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قال لى ابو عبد الله((ع)): ربما قمت وقد طلع الفجر، فأصلى صلوة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثم اصلى الفجر، قال قلت: افعل انا ذا، قال: نعم ولا يكون منك عادة ٠

و روى ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله((ع)) واظنه اسحق بن غالب: اذا قام الرّجل من الليل فظنّ ان الصبح قد اضاء، فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا، قال: يضيف الى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلوة الليل، ثم يوتر بعده ٠

و روى ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح على الصحيح لمكان الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول: اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر، ثم صل الركعتين، ثم صل الركعات اذا اصبحت ٠

و جملة من هذه الروايات كما ترى تدل على جواز الاتيان بصلوة الليل بعد الفجر وان لم يتلبس منها بشئ، ولكن العمل بها مشكل، نظرا الى جملة من الأخبار: منها المرسل المروى فى الفقيه فى باب وقت صلوة الليل، قال و قال ابو جعفر((ع)): وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره، اذ لو ساغ فعلها بعده، لما كان آخرا لها ٠

و منها صحيحة سعد بن سعد الآتية عن قريب اليها الاشارة، روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: فاذا انت قمت وقد طلع الفجر، فابدا بالفريضة فيه، ولا تصلّ غيرها، فاذا فرغت فاقض مكانك الخبر ٠

و منها الخبر التاسع الآتى فى شرح قول المصنف: و وقتهما بعد طلوع الفجر الأول، اليه الاشارة ٠

و منها مفهوم رواية الاحول المتقدم، المعتضدة برواية ابن سنان او اسمعيل بن جابر المتقدمة فى قبيل المتن، هذا وبالأخبار الكثيرة الناهية عن

الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة ، المعتضدة بالشهرة المحكية المحققة ، مع كونه موافقا للاحتياط المطلوب فى امثال هذه المقامات جدا .

و بالجملة و الظاهر عندى هو البدأه بالفريضة اذا لم يتلبس من صلوة الليل باربع ركعات ، سواء لم يتلبس بما دون الأربع بشئ ، كما يدل عليه ما أشرنا اليه ، او تلبس به ، كما يدل عليه مضافا الى ما ذكر الاجماع المحكى فى التحرير ، و اما رواية اسمعيل بن جابر المتقدمة ، الناهية عن الاتيان بالوتر بعد طلوع الفجر ، فقد استند اليها فى الحكم المذكور بعض الأصحاب ، حيث قال: بعد نقلها : واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى ، ومنع الأولوية بعضهم والانصاف انها قابلة للاعتضاد ، بل للاستناد اليها ، مع انه لا قايل بالفرق جدا ، قاله بعض الأجلة .

و اما الأخبار المتقدمة المنافية ، فالجمع على التحقيق غير واجب بقول مطلق تعبدا ، حتى نحتاج ان نحملها على الرخصة ، كما فعله فى التهذيب شيخ الطائفة حيث قال : هذه الأخبار رخصة فى جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ، و يجوز ذلك اذا كان تأخيرها انما يكون للاشتغال بشئ من العبادات ، و الافضل ما ذكرناه ، ان يصلى الغداة فى اول وقتها ، ثم يقضى صلوة الليل ، انتهى .

او التخيير كما فعله جماعة ، او حمل الأخبار الناهية على اتخاذ ذلك عادة ، والمجوزة على الرخصة لو اتفق ذلك له فى بعض الاوقات ، كما فعله بعض الأجلاء و المبسوط والصدوق والمنتهى ، وان كان الأخير قريبا كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار ، الناظر فيها بعين الاعتبار .

قد يقال : يمكن تقييد الأخبار المجوزة ، بما ادرك اربعا فى الليل ، للاتفاق على الجواز حينئذ ، او حمل الفجر فيها على الأول ، و هما وان بعدا ، الا انهما اولى من الجمع الذى ذكروه جدا ، فان فيه ايثارا للأخبار المرجوحة و طرحا للأخبار المشهورة ، ولا كذلك الجمع الذى ذكرناه ، وهو مع ذلك اوفق للنصوص

المستفيضة ، المانعة عن النافلة فى وقت الفريضة ،ونسب بطريقة الاحتياط اللا زم المراعاه ، فى نحو العبادات التوقيفيه ،فلا معدل عما ذكره الاصحاب ،ولامندوحة سيما مع احتمال الأخبار المرخصة ٠

اعلم إن كلام التحريرفى استناده على تقديم الفريضة على النافلة ، بما نقلناه لا يخلو عن مناقشة ،لمكان حمله قوله((ع)) :صلها بعد الفجر،على بعد صلوة الفجر، و ظاهر الخبر ينافى ذلك ،اذ الظاهر أنّ تلك الرّواية ايضا من قبيل اختها،لا يقال : على هذا يكون الأخبار المجوزة كثيرة ، فلم لا تحكم بالجواز ؟ قلت: مخالفة المشهور فى امثال هذه المقامات امر دونه خرط القتاد، سيما مع ملاحظة كثرة الأخبار المجوزة ، و اعتبار سند كثير منها ،وكونها موجودة فى الكتب المتداولة فى الابواب المذكوره فيها احوال النوافل ، وكون المشهور موافقا للاحتياط ،وغيره من الاشياء التى لواشرنا اليها ليطول المقام جدا ،وقد اشرنا الى جملة منها فى هذه المسئلة وغيرها من المباحث السابقه ٠

و من المرجحات للعمل بما يدل على المشهور فى المقام ،القاعدة التى اشرنا اليها فى اواخر الأمر الثانى قبيل التذييل الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب اداء العصر ،فراجع لمكان تطرق احتمال التقيه فى الأخبار المرخصة ،فالعمل على المشهورهوالمنصور ٠

و ينبغى التنبيه على امرين :

الأول : قال الشارح الفاضل طاب ثراه :وهل يقطع الركعتين لو كان فى اثنائهما ؟ او يكملهما ؟ الاطلاق يقتضى الأول والنهى عن ابطال العمل الذى اقله الكراهة فى النافلة يقتضى الثانى ،وقد سبق فى نافلة المغرب اكمالها، وهنا لم يصرحوا بشىء ،والوجهان ايتان فى نافلة الظهرين قبل اكمال ركعة انتهى ٠

أقول : الظاهر عندنا هو ما اسلفناه فى نافلة المغرب،فى شرح قول المصنف رحمه الله : وان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ،فانه بحسب الدّليل لا فرق بينها ، فراجع ٠

الثاني : اذا تلبس منها باربعة وطلع الفجر ،فهل الافضل له الاتيان بما بقي منها مخففة كما ذهب اليه غير واحد، او تركها وقضاؤها بعد صلوة الفجر، و الاتيان بصلوة الفجر فى اول الوقت ،كما ذهب اليه شيخ الطائفة ؟ فى التهذيب مستدلا برواية يعقوب البزاز المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان طلع و قد صلى اربعا الى آخره ،ولعل الاخير هو الاظهر ،كما لا يخفى على الناظر فى الأخبار، المتأمل فيها بعين الاعتبار .

روى التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الرجل يكون فى بيته ، و هو يصلى ، و هو يرى ان عليه ليلا ،ثم يدخل عليه الآخر من الباب ،فقال : قد اصبحت ، هل يعيد الوتر ام لا ؟ او يعيد شيئا من صلوته ؟ قال : يعيد ان صلاها مصبحا ،قال الشيخ بعد نقله : انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا ، لأنه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض ،فلا يجوز له ان يصلى نافلة ، فاذا صلاها كان عليه اعادتها لأنه صلاها فى غير وقتها .

تمّ بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الثالث
من كتاب موسوعة البرغانى فى
فقه الشيعة و يليه
الجزء الرابع واوله
فى وقت ركعتى
صلاة
الفجر

محتويات الكتاب

كتاب الصلاة : فى فضلها ٥
فى حضور القلب ١٥
فى التوجه فيها ١٧
فى فضلها ٢٥
حكم مرتكب الكبائر ٢٩
معنى الايمان ٣١
الصلوات اليومية ٣٣
الصلاة الوسطى ٣٥
فى فضلها ٤٥
فى تارك الصلاة ٥١
فى فضلها ٥٣
الصلوات الواجبة ٥٥
الصلوات اليومية ٥٧
النـوافل ٦١
الوتر ٨٣
القنوت فى الوتر ٨٩
مايقراء من السور فى الصلاة ٩٣
مايقراء من السور فى الوتر ٩٥
صلاة الغفيلة ٩٩
وقت صلاة الغفيلة ١٠١
فى الغفيلة ١٠٣
فى النوافل ١٠٥
فى سجدة الشكر ١١٥
فى صلاة الوتيرة ١١٧
فى صلاة الاعرابى ١٢٥
فى بطلان صلاة الضحى ١٢٩
النوافل فى السفر ١٣٥
فى صلاة الوتيرة ١٣٧
صلاة الغفيلة ١٤١
فى صلاة الوتيرة ١٤٣

فى وقت صلاة المغرب	١٤٥
فى اوقات الصلوات	١٤٧
فى معرفة الز وال	١٧٧
فى الز وال	١٨١
فى معرفة الز وال	١٨٧
معرفة نصف النهار	١٨٩
فى معرفة الز وال	١٩١
فى وقت الظهر ين	١٩٣
فى معرفة وقت الظهرين	٢١٣
فى وقت الظهر ين	٢١٥
فى معرفة وقت الظهر ين	٢٢١
فى تفسير القامة	٢٢٣
فى وقت الظهر ين	٢٢٥
فى علة اختلاف اقوال الامام (ع)	٢٣٥
فى وقت الظهرين	٢٣٧
فى الجمع بين الظهرين ، اوبين العشائين	٢٥٧
استحباب التفريق بين الصلاتين	٢٦١
جواز الجمع بين الظهرين ، اوالعشائين	٢٦٣
فى وقت الظهر ين	٢٦٥
فى التفريق بين الظهر ين	٢٦٩
فى وقت الظهر ين	٢٧١
فى وقت العصر	٢٧٣
فى وقت الظهر ين	٢٧٥
فى وقت صلاة الظهر	٢٧٧
فى وقت صلاة المغرب	٢٧٩
فى وقت العشائين	٢٨٧
فى معرفة الغروب	٢٩٧
فى معرفة وقت صلاة العشاء	٣١١
فى وقت العشاء	٣١٣
فى وقت العشائين	٣١٧
فى آخر وقت العشائين	٣٢٧
فى وقت العشاء	٣٢٩
فى وقت العشائين	٣٣١
فى وقت العشاء	٣٣٥
فى وقت صلاة الصبح	٣٣٩
فى تعيين الفجر	٣٤١
فى معرفة الفجر	٣٤٣
فى صلاة الصبح	٣٤٥
فى معرفة الفجر	٣٤٧
فى وقت صلاة الظهر	٣٥٥
فى وقت الظهرين	٣٥٧
فى وقت الظهرين و نوافلهما	٣٥٩
فى وقت نوافل الظهرين	٣٦٧
فى وقت نافلة المغرب	٣٧١
فى وقت نافلة العشاء	٣٧٥
فى نافلة الوتيرة	٣٧٧
فى وقت نوافل الليل	٣٧٩
كيفية معرفة منتصف الليل	٣٨٩
فى وقت نافلة الليل	٣٩٥

